

ديوان البحري

لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحري

إسم الكتاب: ديوان البحري

رقم الإيداع: 19987 / 2025

الترقيم الدولي: 3 - 29 - 8330 - 633 - 978



للتواصل:

✉ notapup166@gmail.com

f <https://www.facebook.com/notaforpublication>

جميع الحقوق محفوظة للناشر، وأي إنتهاك سيعرض صاحبه للمساءلة القانونية

هذه النسخة مخصصة للقراءة فقط، ولا يجوز إعادة طبعها أو نسخها أو نشرها إلا بعد

الحصول على إذن كتابي من الناشر

ديوان البحري

لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحري

المقدمة

تعدُّ حماسة البحري مصدرًا مهمًّا من مصادر التراث الأدبي عند العرب، بما اشتملت عليه من مادة شعرية نادرة لم تتوافر إلا فيها، وما حُشد فيها من أسماء شعراء لم نعرف كثيرًا منهم إلا من خلالها، وبالمنهج الذي اتبعه البحري في الاختيار والتبويب الذي انفرد به بين أصحاب الاختيارات الشعرية.

وتأتي حماسة البحري في المرتبة الخامسة من حيث الترتيب الزمني بين أصحاب الاختيارات الشعرية: ما اصطُلح عليه بـ «معلقات العرب»، والمفضليات، والأصمعيات، وحماسة أبي تمام، ثم حماسة البحري. وقد اتجه أصحاب هذه الاختيارات جميعًا للشعر العربي في العصر الجاهلي أولاً، وللشعر الإسلامي والأموي بعد ذلك.

وفي إطار كتب الحماسة تأتي حماسة صاحبنا في المرتبة الثانية من حيث الترتيب الزمني، بعد حماسة أبي تمام.

ونحن نعلم أن البحري يعترف بأستاذية أبي تمام له في الشعر، لكنها أستاذية تخرج من دائرة التقليد إلى الإبداع، فكان مخالفاً له في الأسلوب والمنهج، حتى باتا يمثل كل منهما اتجاهًا فنيًا في

الشعر مغايراً للآخر. وحين صنف أبو تمام حماسته، لحظنا البحري يحدو حدوه، فيصنف حماسته، فيلتقيان في الفكرة، ويختلفان - مرة أخرى - في المنهج. ولا يكاد يجمع بينهما إلا العنوان، ويفترقان - بعد ذلك - في كل شيء.

لقد ذاع صيت أبي تمام في الشعر، وعده النقاد رائداً للتجديد في الشعر العربي، وشكل محطة رئيسية، نتوقف عندها، ولا يمكن تجاوزها في دراستنا للشعر العربي ومظاهر التطور والتجديد فيه. ولهذا شرح ديوانه غيره مرة، وكان

كذلك رائداً في الاختيارات الشعرية على أساس منهجي، شدَّ الشَّراح إليه وإلى صنيعه فشرحوا حماسته.

أما البحري فلم يكن كذلك - في نظر القدامى على الأقل - فلم يُشرح ديوانه، ولم تدع حماسته، ناهيك عن أن تشرح. ووصل الأمر إلى أن نجد من يشكك في نسبة الحماسة للبحري مثل البغدادي في خزانة الأدب حين قال: «ولم نسمع للبحري حماسة». ولا نعرف أحداً من القدامى شك في حماسة البحري، أو في نسبتها إليه.

ولا ندري كيف تأتَّى للبغدادي هذا الحكم، وهو صاحب المكتبة الغنية، والاطلاع الواسع. وإن من ترجموا للبحري ممن سبقوه عدوا الحماسة من آثاره، ولم يشككوا فيها. من أمثال ياقوت الحموي في معجم الأدباء، وابن خلكان في وفيات الأعيان.

ولعل السبب في ذلك، يعود إلى البساطة التي تتمتع بها صاحبنا في شعره وحماسه. إذ كان شاعر الطبع في شعره، وكان معنيًا بالمعنى في حماسه. وإن هذا وذاك لم يشغلا الشراح الذين كانوا مولعين باللفظ الغريب، والمعنى المستغلق، وهما ألصق بأبي تمام شعرًا وحماسة، منها بالبحري شعرًا وحماسة أيضًا.

وإذا كان لأبي تمام فضل الريادة في الاختيار والمنهج، فإن البحري كان له فضل الاستقلال في المنهج، والغزارة في المادة. ويمكننا أن نجمل خصائص منهجه فيما يلي:

- قامت حماسة أبي تمام على مبدأ الأغراض الشعرية، في الوقت الذي قامت حماسة البحري على المعاني الشعرية.

- قامت حماسة أبي تمام على الإجمال في الأغراض، فحصرتها في عشرة أبواب، بينما كان البحري معنيًا بالتفصيل الدقيق الذي أوصل حماسه إلى مائة وأربعة وسبعين بابًا.

- كشف البحري عن قدرة فائقة في تقصي المعاني الشعرية والتمييز بينهما.

- إذا كان البحري قد سهل للقاريء الحصول على المعنى الذي يريده، فإنه بالمقابل فت القصيدة الواحدة، وأساء إلى ما تتمتع به من وحدة نفسية، وسياق منسجم.

- غلب على أبواب الحماسة طابع الجد والوقار والعظة، فخلت من معان كثيرة توافرت في الشعر العربي، كالغزل واللهو
- كان شعراؤها محصورين في الجاهلية والإسلام والعصر الأموي، باستثناء بشار ابن برد، ومطيع بن إياس، وصالح بن عبد القدوس ممن أدركوا العصر العباسي.
- كان أساس الاختيار هو المعنى الذي ينسجم مع عنوان الباب الذي يحدده، بغض النظر عن القيمة الفنية له، ولهذا لحظناه أكثر من النماذج الشعرية لشعراء عنوا بالمعاني السامية، وقصروا فنيًا، من أمثال صالح بن عبد القدوس، وعبد الرحمن بن حسان في ثابت.
- التزم في جميع الأبواب بالأساس المعنوي باستثناء الباب الأخير (74) الذي قام على أساس موضوعي في أشعار الرثاء عند النساء.
- انفردت حماسة البحري بأشعار الرد في غيرها من المصادر.
- كان عدد الشعراء في الحماسة (630) شاعرًا، كثير منهم لم يردوا في غيرها.

طبعت الحماسة أربع طبعات:

الأولى بعناية الأب لويس شيخو عن المطبعة اليسوعية ببيروت عام 90 م عن مخطوطة فريدة بمكتبة ليدن بهولندا. وقدم لها باللغة الفرنسية في أربع صفحات عرف بالكتاب وبمنهجه. وفيها تعليقات

باللغة الفرنسية كذلك في آخر الكتاب. وملحق كبير يقع في (23) صفحة بالحرف الصغير لإصلاح الأغلط التي وقعت في الكتاب، بالإضافة إلى فهرس بأسماء الشعراء. واشتمل الكتاب (454) مقطوعة.

وحرص شيخو على أن يكون النص مضبوطاً بالشكل، ويّـن بحر كل مقطوعة، ورقمها في الكتاب. إلا أن ما يؤخذ على هذه الطبعة كثرة الأخطاء التي وردت فيها، وسقوط ثمان مقطوعات منها، بالإضافة إلى أوهام في أسماء الشعراء، وعدم تخريج الشعر.

وقد أعيد تصويرها بدار الكتاب العربي ببيروت عام 387 هـ/ 967 م.

والثانية بعناية كمال مصطفى عن المكتبة التجارية بالقاهرة عام 929 م، عن المخطوطة نفسها. وقدم لها بمقدمة تحدث فيها عن حياة البحري وشعره وجاء بنماذج من شعره، استغرقت تسع عشرة صفحة. وجاء صورتين للصفحة الأولى من المخطوط والصفحة رقم (20) منه.

واشتمل الكتاب على (445) مقطوعة، وفيه شرح لبعض المفردات، وملحق بفهرس للأبواب وما يؤخذ عليه: أوهام كثيرة في القراءة، وإغفال لنشرة شيخو، وسقوط سبع عشرة مقطوعة من الأصل وعدم تخريج الشعر.

أما الثالثة فأخرجها محمود رضوان ديوب عن دار الكتب العلمية ببيروت عام 420 هـ / 999 م، لم يشر فيها إلى مصدره في إخراج الكتاب، ولا إلى مخطوطته، أو إلى الطبعتين السابقتين.

في هذه الطبعة شروح لبعض المفردات، وتخريج لبعض النصوص من الكتب المتأخرة، ويبدو أنه اعتمد على طبعة شيخو؛ لأن الأخطاء هي هي، وعدد المقطوعات متقاربة، إذ بلغت فيها (453) مقطوعة.

أما الرابعة وهي آخر الطبعات وأحدثها فهي بتحقيق الدكتور عمر نبيل طريفي، وصدرت عن دار صادر عام 2002 م، أثناء قيامنا بتحقيق الحماسة، وفي الحقيقة كنا نأمل أن تسد هذه الطبعة فراغاً في ساحة تحقيق التراث، وهذا ما تبادر لنا من أول وهلة خاصة أنها قد صدرت في مجلدين قام فيهما الدكتور طريفي بشرح المفردات الواردة في النصوص وتخريج الأبيات من المظان، وقد أملنا أن تكون هذه الطبعة خالية من أخطاء الطبعات السابقة خاصة ما نعرفه من اجتهاد الدكتور طريفي في تحقيق كتاب المراثي لليزيدي وكتاب منتهى الطلب من أشعار العرب لابن المبارك ...

كنا نأمل ذلك، لكن الحقيقة شيء مغاير لذلك فقد أشعرنا بالحزن لأن هذه الطبعة لم تقدم شيئاً ولم تختلف عن سابقتها سوى في الشرح المستفيض والتخريج، أما عدا ذلك فلا .. وإن الأمانة

تحتّم علينا كشف بعض ما وقعت فيه طبعته من هنات تخفى على من لم يطلع على أصل حماسة البحري المخطوط .. ونحن لا نغض هذا الرجل، فلعله فاضل في ذاته، لكن التحقيق أمانة قبل كل شيء ونحن مُساءلون عنه أمام الله عزَّ وجلَّ ثم أمام التاريخ وجمهرة الباحثين والمحققين والقراء، وما وجدناه في طبعة طريفي من هنات حتم علينا المضي قدماً في طبعتنا هذه، وحتم علينا أكثر تعريف القُراء بما وجدناه في طبعة طريفي من إخلال بمنهج التحقيق كي لا نُتهم يوماً ما أننا نلقى الكلام على عواهنه، وأنا قد نغض الرجل حقه بسبب التنافس .. وحاشانا ذلك.

حوت طبعة طريفي جوانب من الإخلال بالتحقيق منها الوقوع في أكثر الأخطاء التي وقعت فيها طبعتا لويس شيخو وكمال مصطفى، وهذا ما سيلاحظه القاريء في الحواشي، مما لم نقيده كله، وكذلك الأمر الأكبر أنه كان يتخذ من طبعة لويس شيخو أصلاً بدلاً من مخطوط الحماسة أحياناً، كذلك تصرف في كثير من أسماء الشعراء ونصوصهم بالتغيير الذي لا داعي له، وليس من وُكد أهل التحقيق، بالإضافة إلى أخطاء في تراجم بعض الشعراء .. فمن الأخطاء التي وقعت فيها مطبوعة طريفي مقتفية نفس أخطاء طبعة شيخو سقوط أسماء قبائل الشعراء، مثل أحيحة بن الجلاح الأنصاري وعروة بن شراحيل التميمي [مخطوط 26] حيث سقطت الأنصاري والتميمي

من الطبعتين، والكميت بن معروف الأسدي [مخطوط 283] وقد سقطت الأسدي من الطبعتين، وأوس بن حجر التميمي [مخطوط 260] وسقطت التميمي منهما.

أو سقط في عناوين الأبواب، كما في الباب العشرين (فيما قيل فيمن يتهدد عدوه ويتوعده إذا كان بعيداً عنه فإذا قرب منه خار وجبن) [المخطوط 68] وقد سقطت (يتوعده) من الطباعات الثلاث.

والأدهى من ذلك حين إيهام القراء أن في الأصل المخطوط خطأ قام بتصويبه، لكننا نجد أن هذا الأصل ليس المخطوط بل هو طبعة شيخو، كما في قول عبد الله بن الأبرص الأسدي:

(وأمطله العصرين حتى يملني... ويرضى ببعض الدين في غير نائل)

وقال في الحاشية «في الأصل ضبطت (وأمطله) بالكسر، وهو خطأ صوبناه». وهذا مخالف للحقيقة؛ لأن اللفظة في [المخطوط رقم 378] (وأمطله) بضم الطاء، والخطأ موجود في طبعة شيخو: (وأمطله)، ومن ذلك (وقال عبيد الله بن الحر الجعفي) [طريفي 2/ 76] وفي حاشيته «وفي الأصل (عبد الله) وهو تصحيف صوبناه»، لكن الأصل صحيح وفيه (عبيد الله) [المخطوط رقم 257].

ومنه (وقال جبار بن سلمى العامري) [طريفي 2/ 9] وفي حاشيته «في الأصل»

ديوان البحري لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحري

(حيار) وهو تصنيف صوبناه» وهذا غريب؛ لأن الاسم قد ورد (جبار) دون تصنيف في المخطوط (266) وغير ذلك كثير. أو سقوط أبيات، مثل بيتين لأنس بن أبي أنس الليثي: [مخطوط 373]:

واذكر العهد الذي عاهدتني وحديثا قلته في المجمع
ليت من يسعى بسوء بيننا جنّه الليل بأرضٍ مُسبعة

والبيتان الرابع والخامس في مقطوعة من خمسة أبيات كما في الأصل، وقد سقطا من الطبعين، وكذلك عشرات الأخطاء التي وقع فيها لويس شيخو، وجاءت في مطبوعة طريفي حذو النعل بالنعل، مما تكرر في أكثر حواشي الكتاب، ومن أمثلة ذلك قول معروف بن عمرو الطائي:

إذا كان في نفس ابن عمك حاجة فلا تسترها، سوف يبدو دفينها

[المخطوط 35]

وفي الطبقات الثلاث «تستشر ما» .. ، وقول عبيد الله بن الحر الجعفي:

ما زلت أنفي الخسف عني وأحتمي وبعضهم إن سيم بالخسف مبلس

[مخطوط 38]، وهو في [طريفي وشيخو]: ملبس.

وقول الحارث بن حصين الكلبي:

آليت لا أعطيك قسراً ظلاماً ولا طائعاً ما نقلت رجلها قدم

[المخطوط 46]، وفي [طريفي وشيخو]: ما قدمت ..

والذي لا شك فيه أن لويس شيخو قد تصرف في كثير من النصوص بالحذف والتغيير دون وازع، وقد تابعه طريفي في أكثر هذه الأخطاء التي هي أكثر من أن تحصيها هذه المقدمة؛ إذ هي بحاجة إلى بحث مستقل فيها ..

أما بالنسبة للتصرف في أسماء الشعراء فهو موجود، والملاحظ أن المخطوط قد وردت فيها أخطاء في أسماء بعض الشعراء (عطاف بن وبرة العذري) والصواب: (عطاف بن شعفرة الكلبي)، أو (أسماء بن خازجة المرادي الفزاري) وهو فزاري غير مرادي .. وغير ذلك، ولعل الصواب أن يبقى المحقق على ذلك دون تغيير طالما أنه لا يوجد مخطوط آخر للكتاب، مع الإشارة إلى الصواب في الحاشية، وقد يتدخل المحقق إذا كان الاسم مصحفاً، مثل (الأشعر الجعفي) والصواب: (الأسعر الجعفي)، و (مرداس بن أمية) والصواب: (مرداس بن أدية) ... لكن من غير المقبول تغيير اسم الشاعر، أو إضافة اسم خاطيء له، فمن ذلك (جهمة بن عوف الدوسي) [المخطوط 299] وفوقها في الأصل

(حممة ... الأزدي) بينا في [طريفي 2 / 38]: ([كعب] بن حممة بن عوف الأزدي)، واعتماداً منه على كتاب المعمرين 29 الذي ذكر أن اسمه كعب أو عمرو بن حممة الدوسي .. وفي نظرنا فإن هذا تصرف في غير مكانه؛ لأن اسم الشاعر -كما في الحماسة- مع أبياته موجود في الإصابة / 54، ... وقد نسبت أبياته أيضاً لعمرو بن حممة في معجم الشعراء 7، ولطائف الأخبار 44، ولعامر بن الظرب العدواني في مجمع الأمثال / 64، ولم يخرجها طريفي إلا من المعمرين، رغم اجتهاده في التخريج. ومن ذلك (عباد بن عمرو التغلبي) [المخطوط] وهو عند طريفي (عباد بن [عبد] عمرو التغلبي) متابعاً في ذلك طبعة شيخو، والصواب ما في المخطوط، لأنه (عباد بن عمرو بن كلثوم)، ومن شعراء الحماسة أيضاً: عباد بن عبد عمرو.

كما سقطت من المخطوط أسماء بعض الشعراء مع بقاء مقطوعاتهم، ولعل الصواب إثبات المقطوعة غفلاً من قائلها كما في الأصل، مع الإشارة في الحاشية إلى من نسبت إليه، بينا وضع طريفي اسم الشاعر الذي نسبت إليه في المتن ..

ومن ذلك في المخطوط (وقال آخر) بينا عند طريفي وقال [علي بن أبي طالب]، وفي حاشيته رقم: «في الأصل: (آخر) والبيتان مع ثالث في ديوان الإمام علي ص 3، وهما في العقد الفريد قائلهما لما دفن فاطمة الزهراء .. «ولعل التثبت من نسبة البيتين له أمر مطلوب لأنه

قد نسب الكثير للإمام علي كرم الله وجهه مما ليس له، وجاء في العقد
الفريد أن علياً - كرم الله وجهه - بعد ما دفن السيدة فاطمة - عليها السلام -
(تمثل عند قبرها) بالأبيات.

ومن الأخطاء في التراجم: (وقال ابن غزالة السكوني)
وفي حاشيته «أبو غزالة السكوني، من بني شيبان، أحد شعراء
الوحشيات» والمعروف أنه ربيعة بن غزالة السكوني الكندي، وكان
نازلاً في بني شيبان، وشهد عندهم وقعة ذي قار.

ومنه (وقال هناءة بن مالك الأزدي) [طريفي 2 / 53] في
حاشيته (هو هناءة ابن مالك بن فهم بن غنم بن دوس، ولاء المنصور
البحرين والبصرة ... وقتله رجل من ربيعة، فتك به في جامع البصرة
بحضرة الناس) .. وشتان بين هناءة بن مالك الذي ربما عاش في
أواخر القرن الثالث الميلادي، وبين عقبة بن سلم الهنائي - المقصود
بالحاشية - الذي قتل أيام المنصور ..

إن ما سقناه من أمثلة غيض من فيض يستحق أن يكتب فيها
بحث مفصل كي لا يثقل مقدمتنا لكتاب الحماسة، ولم نسقه تقليلاً
لجهد الدكتور محمد نبيل طريفي الذي اجتهد في التخريج والشرح،
لكنه ابتعد بالكتاب بعيداً عن روح التحقيق، فجاءت طبعته نسخة
من طبعة لويس شيخو بما فيها من أخطاء ما كان يجب أن يقع فيها...

بين حماسة البحري وبين التذكرة الحمدونية ومجموعة المعاني:

يوجد كتابان نقلا عن الحماسة كما كبيراً من الشعر الموجود فيه، هما التذكرة الحمدونية ومجموعة المعاني، حب نجد تشابهاً في أبواب منه خاصة في مجموعة المعاني، مع استشهاد التذكرة بأشعار من الحماسة في المعاني الواردة في التذكرة، بل إن صاحب التذكرة قد نقل نصاً من الحماسة غير موجود فيها، ذكرناه في موضعه ... وقد نقل هذان الكتابان من الحماسة كثيراً، بل إن تسلسل ترتيب الشعراء في الموضوع الواحد في الكتاين يتماثل مع الحماسة إلى حد كبير، وفي بعض الأحيان يكون النقل في الموضوع الواحد في الكتاين جامعاً عدة نقول متفرقة من معان تشترك في موضوع واحد .. وسيجد القارئ كثرة اعتمادنا على هذين الكتاين في تخريج الكثير من الشعر الذي لم نجده إلا في هذين الكتاين اللذين نقلاه عن الحماسة كما هو واضح ..

مخطوطة الحماسة:

لحماسة البحري مخطوط وحيد محفوظ في مكتبة جامعة ليدن، لا نعلم له ثانياً في مكتبات العالم، وعليه اعتمد ناشر الحماسة، وهو بخط جيد مقروء، لا يخلو من التصحيف وأخطاء الناسخ أحياناً مع أخطاء في نسبة بعض الشعراء إلى قبائلهم، وثمة تصحيح على حاشية الكتاب لبعض كلماته - وقد أشرنا إليه في موضعه، كذلك في تصويب بعض الأخطاء الواردة في المخطوطة.

كان عملنا في التحقيق على الوجه التالي:

- كانت مخطوطة مكتبد ليدن هي المصدر الأول في التحقيق ورمزنا لها بالأصل.

- جعلنا طبعات شيخو ومصطفى وطريفي مصادر ثانوية أثبتنا الفروق بينها وبين الأصل في الحاشية ليتضح الفرق في العمل، ورمزنا لطبعة لويس شيخو بـ «شيخو»، ولطبعة كمال مصطفى بـ «مصطفى»، ولطبعة محمد طريفي بـ «طريفي».

- خرّجنا الشعر من المصادر الأساسية، فإن وجد للشاعر ديوان، أو جمع شعره، أحلنا على الديوان أو على الشعر حسب. وإلا فقد أحلنا على أقدم المصادر.

- ضبطنا النصوص بالشكل.

- بيّنا بحر كل مقطوعة.

- وصلت مقطوعات الحماسة عندنا إلى (462) مقطوعة وهي المقطوعات المثبتة في المخطوطة.

- صنعنا الفهارس الضرورية: للقوافي، والشعراء، والمواضع والأيام والأشعار والأرجار والمصادر والمراجع.

إن نشر عيون التراث العربي، مسؤولية منوطة بالمؤسسات الثقافية المعنية، وإن تحقيق هذا التراث أمانة في رقاب المهتمين به، وإن من تمام

الشكر تبين فضل هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث «المجمع الثقافي»
في نشر التراث العربي، إيماناً من القائمين عليه بواجب إخراج تراث
أمتنا للأجيال، فلهذه المؤسسة الكريمة وغيرها من المؤسسات
-التي أخذت هذه المهمة على عاتقها- كل الشكر والتقدير، والله
الفضل أولاً وآخرًا.

وبالله التوفيق.

المحققان

2006 / 3 / 9

نماذج من المخطوط

الحمد لله ربّ العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأخيار المنتجبين وأزواجه أمّهات المؤمنين وسلّم وكرّم.

هذا كتاب الحماسة لأبي عبادة الوليد بن عبيد البحري عفا الله عنه، وعدد أبوابه مائة باب وأربعة وسبعون باباً:

الباب الأول: فيما قيل في حمل النفس على المكروه.

الباب الثاني: فيما قيل في الفتك.

الباب الثالث: فيما قيل في الإصحاح للأعداء.

الباب الرابع: فيما قيل في مجاملة الأعداء.

الباب الخامس: فيما قيل في الإطراق حتى تمكن الفرصة.

الباب السادس: فيما قيل في بقاء الإحنة ونموّ الحقد وإن طال عليهما الزمان.

الباب السابع: فيما قيل في الأنف والامتناع من الصيّم والحسّف.

الباب الثامن: فيما قيل في ركوب الموت خشية العار.

الباب التاسع: فيما قيل في الاستسلام والإغضاء على الذلّ.

الباب الأول فيما قيل في حمل النفس على المكروه عند الحرب

(1)

قَالَ عَمْرُو بْنُ الإِطَنَابَةِ الْخَزَرَجِيُّ: ... [الوافر]

أَبْتُ لِي عِفَّتِي وَأَبَى إِبَائِي وَأَخَذِي الْحَمْدَ بِالثَّمَنِ الرَّبِيحِ
وَإِعْطَائِي عَلَى الْمَعْسُورِ مَالِي وَضَرَبِي هَامَةَ الْبَطْلِ الْمُشِيحِ
وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ مَكَانَكَ نُحْمَدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي
لَأُدْفَعَ عَنْ مَكَارِمَ صَالِحَاتٍ وَأَحْمِي بَعْدُ عَنْ عَرَضٍ صَاحِحِ

(2)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيُّ: ... (الطويل)

وَقَفْتُ كَأَنِّي لِلرَّمَاكِ دَرِيَّةٌ أَقَاتِلُ عَنْ أَحْسَابِ جَزْمٍ وَفَرَّتِ
وَجَاشَتْ إِلَيَّ النَّفْسُ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَرُدَّتْ عَلَى مَكْرُوهِهَا فَاسْتَفَرَّتِ

(3)

وَقَالَ شَرِيحُ بْنُ قُرَاشٍ الْعَبْسِيُّ: ... (الطويل)

أَقُولُ لِنَفْسٍ لَا يُجَادُ بِمِثْلِهَا أَقْلِي الْعِتَابَ إِنِّي غَيْرُ مُذِيرٍ

وَهَلْ غَمَرَاتُ الْمَوْتِ إِلَّا نَزَالِكُ الْكَمِيِّ عَلَى لَحْمِ الْكَمِيِّ الْمُقَطَّرِ

(4)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: ... (الرجز)

يَا نَفْسِ إِنْ لَمْ تُقْتَلِي تَمُوتِي
إِنْ تَسْلَمِي الْيَوْمَ فَلَنْ تَفُوتِي
أَوْ تُبْتَلِي فَطَالَ مَا عُوفِيَتْ
هَذِي حَيَاضُ الْمَوْتِ قَدْ خَلِيَتْ
وَمَا تَمْنَيْتَ فَقَدْ أُعْطِيَتْ

(5)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الرجز)

أَقْسَمْتُ يَا نَفْسِ لَتَنْزِلَنَّهُ
كَارِهَةً أَوْ لَتُطَاوِعَنَّهُ
مَا لِي أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ
قَدْ طَالَ مَا قَدْ كُنْتَ مُطْمَئِنَّةً

(6)

وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ جَوْشَنِ الْأَسَدِيِّ: ... (الطويل)

أَقُولُ لِنَفْسٍ لَا يُجَادُ بِمِثْلِهَا رُؤَيْدُكَ إِلَّا تَشْفِقِي حِينَ مَشَفَقِ
رُؤَيْدُكَ حَتَّى تَعْلَمِي عَمَّ تَنْجَلِي عَمَايَةُ هَذَا الْعَارِضِ الْمُتَأَلَّقِ

(7)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيِّ: ... (الوافر)

وَمُهْرٍ كَرِيمَةٍ فِي صَفْحَتَيْهِ نَوَافِذُ بِالْأَسِنَّةِ وَالسَّهَامِ
وَوَقْعُ الْمَشْرِفِي بِحَاجِبَيْهِ وَجَبَتْهُ وَمَا تَحْتَ الْحِزَامِ
أَفْذَمُّهُ وَيَحْمِيهِ عَبُوسٌ عَلَى أَكْتَادِهِ كَرُهُ اللَّمَامِ

(8)

وَقَالَ عَنَتْرَةُ بْنُ شَدَادٍ الْعَبْسِيِّ: ... (الكامل)

بَكَرْتُ تُخَوِّفُنِي الْحُتُوفَ كَأَنِّي أَصْبَحْتُ عَنْ غَرَضِ الْحُتُوفِ بِمَعْزِلِ
فَأَجَبْتُهَا إِنَّ الْمَنِيَّةَ مِنْهَلٌ لَا بُدَّ أَنْ أُسْقَى بِكَأْسِ الْمَنْهَلِ
فَأَقْنِي حَيَاءُكَ لَا أَبَا لَكَ وَاعْلَمِي أَنِّي أَمْرُوءٌ سَأَمُوتُ إِنْ لَمْ أُقْتَلِ

(9)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

وَعَرَفْتُ أَنَّ مَنِّيَّ إِن تَأْنِي لَا يُنْجِي مِنْهَا الْفِرَارُ الْأَسْرُ
فَصَبَرْتُ عَارِفَةً لِذَلِكَ حُرَّةً نَفْسِي إِذَا نَفْسُ الْجَبَانِ تُطْلَعُ

(10)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَوْفٍ: (الكامل)

وَمُقَدَّمٌ تَحِبُّ الْقُلُوبُ لِضَيْقِهِ أَفْذَمُّهُ وَشُهُودُ قَوْمِي أَعْلَمُ
وَنَصَبْتُ نَفْسِي لِلرَّمَاكِ مُدَجِّجًا مِثْلَ الدَّرِيَّةِ وَالْحُرُوبُ تَضَرَّمُ

(11)

وَقَالَ قُطْرَيْ بْنُ الْفُجَاءَةِ الْمَازِنِيُّ: (الوافر)

أَقُولُ لَهَا إِذَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ مِنْ الْأَبْطَالِ وَيَحْكُ لَنْ تُرَاعِي
فَإِنَّكَ لَوْ طَلَبْتَ حَيَاةَ يَوْمٍ عَلَى الْأَجَلِ الَّذِي لَكَ لَمْ تُطَاعِي

(12)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ، وَلَقِيَهُ فِي طَرِيقِهِ أَسَدٌ: (الكامل)

لَمَّا سَمِعْتُ لَهُ هَمَاهِمَ أَجْهَشْتُ نَفْسِي إِلَيَّ وَقُلْتُ أَيْنَ فِرَارِي
فَرَبَطْتُ نُقْرَتَهَا وَقُلْتُ لَهَا اضْبِرِّي وَشَدَدْتُ فِي صَنْكِ الْمَقَامِ إِزَارِي

(13)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ: (الكامل)
الْقَائِلُونَ إِذَا لَقُوا أَقْرَانَهُمْ إِنَّ الْمَنَايَا قَصْدُ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ
فَيَعَانِقُوا الْأَبْطَالَ فِي حَمْسِ الْوَعَى وَشَدَدْتُ فِي صَنْكِ الْمَقَامِ إِزَارِي
الباب الثاني فيما قيل في الفتك

(14)

وَقَالَ مَنْظُورُ بْنُ رَبِيعِ الْعَامِرِيِّ: ... (الطويل)
أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنِّي إِذَا رُمْتُ فَتَكَةً بِحَرْبِي لَمْ أَنْظُرْ بِهِ أَنْ يُبَادِيَا
وَأُقَدِّمُ إِقْدَامَ السَّانِ وَيُتَقَى بِي الْأَشْوُسُ الصَّنِيدُ إِنْ كَانَ عَادِيَا

(15)

وَقَالَ أَيُّضًا: ... (الطويل)
وَكُنْ رَجُلًا ذَا مِرَّةٍ وَحَصَافَةٍ يُلَاقِي الْعِدَى مِنْهُ بِغُلْظَةِ جَانِبِ

وَلَمْ تَرِ مِثْلَ الْفَتَكِ أَنْهَى لِمُجْرِمٍ وَلَا سِيَّما بِالْمَاضِيَّاتِ الْمَضَارِبِ

(16)

وَقَالَ الْمَرَارُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ: ... (الطويل)

هَمَمْتُ بِأَمْرِ أَنْ يَكُونَ صَرِيمةً زَماعاً وَأَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَهْلَ زَاجِرُ
وَمَا الْفَتَكُ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ نَاطِرُ بِهِ عَاجِزَ الْأَصْحَابِ مِمَّنْ تُؤَامِرُ
وَمَا الْفَتَكُ إِلَّا بِالَّذِي لَيْسَ قَبْلَهُ إِمَارُ وَلَمْ تُجْمَعْ عَلَيْهِ الْمَشَاوِرُ

(17)

وَقَالَ ضَابِئُ بْنُ الْحَارِثِ الْبُرْجُمِيِّ: ... (الطويل)

هَمَمْتُ وَلَمْ أَفْعَلْ وَكَذْتُ وَلَيْتَنِي فَعَلْتُ فَكَانَ الْمُعُولَاتِ حَلَالُهُ
وَمَا الْقَتْلُ مَا شَاوَرْتَ فِيهِ وَلَا الَّذِي تُخَبِّرُ مَنْ لَا قِيَّتَ أَنَّكَ فَاعِلُهُ

(18)

تُخَبِّرُ مَنْ لَا قِيَّتَ أَنَّكَ فَاعِلُهُ

لَا تَلْتَمِسْ أَمْرَ الشَّدِيدَةِ بِأَمْرِي إِذَا رَامَ حَزْماً عَوَّقْتَهُ عَوَاذِلُهُ
وَقُلْ لِلْفُؤَادِ إِنْ نَزَا بِكَ نَزْوَةٌ مِنْ الرُّوعِ أَفْرِخْ، أَكْثَرَ الرُّوعِ بَاطِلُهُ

وَمَا الْفَتْكُ إِلَّا لَامِرِي رَابِطٍ لِلْحَشَا إِذَا صَالَ لَمْ تَرْعُدْ إِلَيْهِ خَصَائِلُهُ

(19)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ ظَالِمٍ الْمُرِّيُّ: ... (الطويل)

عَلَوْتُ بِذِي الْحَيَاتِ مَفْرَقَ رَأْسِهِ وَهَلْ يَرْكَبُ الْمَكْرُوهَ إِلَّا الْأَكَارِمُ
فَتَكْتُ بِهِ لَمَّا فَتَكْتُ بِخَالِدٍ وَكَانَ سِلَاحِي تَحْتَوِيهِ الْجَمَاجِمُ

(20)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ: ... (الطويل)

مَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ الَّذِي بَاتَ طَاعِمًا وَبَاتَ عَلَى ظَهْرِ الْفِرَاشِ الْمَمَّهَدِ
جَنَائَةً مِثْلَ السَّيِّدِ يُصْبِحُ طَاوِيًا وَيَأْوِي إِلَى جُرْثُومَةٍ لَمْ تُوسَدَ

(21)

وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ: ... (الكامل)

سَأَلَ بَنِي يَرْبُوعَ إِنْ لَاقَيْتَهُمْ عَنْ ضَيْفِهِمْ يُخْبِرُكَ عَنْهُمْ خَابِرُ
نَامُوا وَبِتُّ أَعِيدُ سَيْفِي فِيهِمْ إِنْ بَقَيْتُهُمْ ذُؤَابًا نَائِرُ
قَالُوا غَدَرْتَ فَقُلْتَ إِنْ وَرَبَّمَا نَالَ الْعُلَى وَشَفَى الْعَلِيلَ الْغَادِرُ

الباب الثالث فيما قيل في الإصحار للأعداء والمكاشفة لهم وترك التستر منهم*

(22)

وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ: ... (البسيط)

أَنَا النَّذِيرُ لَكُمْ مِنْ مِجَاهَرَةٍ كَيْلًا أَلَامَ عَلَى قَذَعٍ وَإِنْذَارٍ
فَإِنْ عَصَيْتُمْ مَقَالِي الْيَوْمَ فَاعْتَرِفُوا أَنْ سَوْفَ تَلْقَوْنَ خَرْبًا ظَاهِرَ الْعَارِ
مَنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ حَوَجَاءُ يُطْلَبُهَا مِنِّْي فَإِنِّي لَهُ رَهْنٌ بِإِصْحَارِ
أَقِيمُ نَخْوَتَهُ إِنْ كَانَ ذَا عَوَجٍ كَمَا يُقَوْمُ قَذَحُ النَّبْعِ بِالنَّارِ

(23)

وَقَالَ رُفَيْعُ بْنُ أَدِيلٍ: ... (البسيط)

إِنِّي أَنَا ابْنُ جَلَا إِنْ كُنْتَ تُنْكِرُنِي فَاهْرُبْ بِشَخْصِكَ أَوْ صَمِّمْ عَلَى فَلَلِ
مُعَاوِدُ السَّبْقِ فِي الضَّمَاتِ إِنْ جُمِعَتْ وَلِلْمَوَاحِيدِ سَبَاقٌ عَلَى الْمَهَلِ
نَسِيحٌ وَحْدِي فَلَا وَانٍ وَلَا ضَرَعٌ تَبُو الْفُؤُوسُ إِذَا اسْتُكْرِهْنَ عَنْ جَبَلِي
فَاذْهَبْ إِلَيْكَ وَكُنْ مِنِّْي عَلَى حَذَرٍ لِأَحْمِلَنَّكَ عَلَى زُخْلُوفَةٍ زَلَلِ

(24)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: ... (الطويل)

مَشَيْتُ الْبَرَّاحَ لِلرَّجَالِ شَبِيبِي	إِلَى أَنْ عَلَتْنِي كُبْرَةٌ بِمَشِيبِ
فَلَا تَغْفِرُوا أَفْوَاحَكُمْ إِنِّي شَجَا	إِلَى الْحَلْقِ وَالْأَضْرَاسِ غَيْرُ حَبِيبِ
لَعَمْرِي مَا شَتَمِي لَكُمْ إِنْ شَتَمْتُمْكُمْ	بِسِرٍّ وَلَا مَشِيبٍ لَكُمْ بِدَبِيبِ
وَلَا وَدُّكُمْ عِنْدِي بِعَلْقٍ مَضْنَةٍ	وَلَا شَرُّكُمْ عِنْدِي بِجَدِّ مَهَبِ
فَمِلْ الْآنَ عَاجِلْتُمْ رِيَاضَةَ مُضْعَبِ	مُدِّلٌ عَسِيرِ الصُّلْبِ غَيْرِ رُكُوبِ
وَقَاسَيْتُمْ غَرْبًا يُمْدُ عِنَانَهُ	كَغَرَبِ الْفُرَاتِ جَاشَ يَوْمَ جُنُوبِ

(25)

وَقَالَ سُحَيْمُ بْنُ وَثِيلٍ التَّمِيمِيُّ: ... (الوافر)

أَنَا ابْنُ جَلَا وَطَلَّاعُ الثَّنَايَا	مَنْى أَضَعُ الْعِمَامَةَ تَعْرِفُونِي
صَلِيبُ الْعُودِ مِنْ سَلَفِي نَزَارِ	كَمِثْلِ الْبَدْرِ وَضَاحُ الْجَبِينِ
كَذِي لُبِدٍ يَصُدُّ الرِّكْبُ عَنْهُ	وَلَا تُؤْتَى فَرِيسَتُهُ لَحِينِ
وَمَاذَا يَدْرِي الشُّعْرَاءُ مِنِّْي	إِذَا جَاوَزْتُ حَدَّ الْأَرْبَعِينَ

أخو خمسين مُجْتَمَعٍ أَشَدِّي وَنَجَدَنِي مُعَاوَرَةَ الشُّؤُونِ

(26)

وَقَالَ عُقْفَانُ بْنُ دَيْسِقٍ التَّمِيمِيُّ: ... (الطويل)

لَا تَخْتَلُونِي بِالْعَدَاوَةِ إِنَّنِي لَكُمْ بَارِزٌ فَاْمُشُوا إِلَيَّ أَوْ ارْكَبُوا
فإِنِّي إِذَا مَا الطَّامِحُ الرَّأْسِ رَابِنِي طَبِيبٌ بَدَاءَ الرَّأْسِ أَوْ مَتَطَبَّبُ
مَعِي مِبْضَعٌ لِلنَّاظِرِينَ أَعْدُهُ وَكَيْ لِسَقِّ الْأَخْدَعِينَ وَمِثْقَبُ
فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الْغَيُّ فِي أُمِّ رَأْسِهِ سَفَعْتُ بِرَسْمٍ فِي الذُّوَابَةِ يُعْلَبُ
أَلَا يَنْتَهِي عَنَّا رِجَالٌ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصَّدْعِ مَا لَا يَرَأُبُ الدَّهْرُ مَشْعَبُ

(27)

وَقَالَ الْمُكْعَبَرُ الضَّبِّيُّ: ... (البيسط)

إِنِّي أَنَا ابْنُ جَلَا إِنْ كُنْتَ تُنْكِرُنِي يَا رُؤْبَ وَالْحَيَّةَ الصَّمَاءَ فِي الْجَبَلِ
أَبَا الْأَرَاخِيزِ يَا ابْنَ الْوَقْتِ تُوعِدُنِي إِنَّ الْأَرَاخِيزَ رَأْسُ الثَّوْكِ وَالْفُشَلِ

(28)

وَقَالَ عُوفِيُّ الْقَوَافِي الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

وَأَنَّكَ إِذْ تَغْتَالُ عِرْضَكَ ظَالِمًا لَكَالْحَامِلِ الْأَوْزَارِ وَزْرًا عَلَى وَزْرِ
عَلَى حِينٍ لَا أَمْشِي الضَّرَاءَ لِكَاشِحٍ عَدُوٍّ وَلَا يَجْتَنُّ مِنْ ظَالِمٍ وَتَرَى
الباب الرابع فيما قيل في مجاملة الأعداء وترك كشفهم عما في قلوبهم

(29)

قَالَ أَحْيَحَةَ بْنُ الْجَلَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ: (البسيط)
أَلَيْسَ عَدُوُّكَ فِي رَفِقٍ وَفِي دَعَةٍ أَطْوَارَ ذِي أُزْبَةِ لِلدَّهْرِ لَبَّاسِ
وَلَا تَغْرَنَكَ أَضْغَانٌ مُزَمَّلَةٌ قَدْ يَرْكَبُ الدَّبْرُ الدَّائِمِي بِأَخْلَاسِ

(30)

وَقَالَ عُرْوَةَ بْنُ شَرَّاحِيلَ التِّمِيمِيِّ: (الطويل)
تَطْلَعُ مِنْهُ بَغْضَةٌ لَا يَجْنُهَا إِلَيَّ وَدُونِي غَمْرَةٌ لَا يَخُوضُهَا
أَجَامِلُهُ وَالشَّنُو بَيْنِي وَبَيْنَهُ كَكَسْرِ الذَّرَاعِ هَيْنَ مَا يَهْيِضُهَا

(31)

وَقَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ: (الطويل)
فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَفْعَلُوا وَاتَّذَيْتُمْ فَمُشُوا بِأَعْرَافِ النَّعَامِ الْمُصَلَّمِ

وَلَا تَشْرَبُوا إِلَّا فُضُولَ نِسَائِكُمْ إِذَا ارْتَمَلَتْ أَعْقَابُهُنَّ مِنَ الدَّمِ

(32)

وَقَالَ بَلْعَاءُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

يَقُولُونَ خذْ عَقْلًا وَصَالِحَ عَشِيرَةٍ فَمَا يَأْمُرُونِي بِالْهُمُومِ إِذَا أُمْسِي
فَأَقْسَمْتُ لَا أَنْفَكَ حَتَّى أَزُورَهُمْ بَقْبٌ كَأَمْثَالِ الْمَجْمُوعَةِ الْغُبْسِ

(33)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ الْعَذْرِيِّ: (الطويل)

أَبْعَدَ الَّذِي بِالنَّعْفِ نَعْفٍ كَوَيْكِبٍ رَهِينَةَ رَمْسٍ مِنْ تَرَابٍ وَجَنْدَلٍ
أَذْكُرُ بِالْبُقْيَا عَلَى مَنْ أَصَابَنِي وَبُقْيَايَ أَنِّي جَاهِدٌ غَيْرُ مُؤْتَلِي
فَإِنْ لَمْ أَتْلُ ثَأْرِي مِنَ الْيَوْمِ أَوْ غَدٍ بَنِي عَمَّا فَالْدَّهْرُ ذُو مَتَطَوَّلٍ
أَنْحُتُمْ عَلَيْنَا كُلَّكَالِ الْحَرْبِ مَرَّةً وَنَحْنُ مُنِيخُوهَا عَلَيْكُمْ بِكُلِّكَالٍ
فَلَا يَدْعُنِي قَوْمِي لِزَيْدِ بْنِ مَالِكٍ لَيْنٌ لَمْ أَعْجَلْ ضَرْبَةً أَوْ أَعْجَلْ

(34)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

بِاسْتِ امْرِئٍ وَاسْتِ الَّتِي زَحَرْتُ بِهِ يُؤَمِّلُ عَقْلًا مِنْ أَخٍ أَنَا ثَائِرُهُ
وَمَنْ يُعْطِ عَقْلًا مِنْ أَخِيهِ يَسُوقُهُ يُزْعِزُ وَتَغْبِرُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَايِرُهُ
فَإِنِّي وَإِنْ ظَنَّ الرَّجَالُ ظُنُونَهُمْ عَلَى وَرْدِ أَمْرِ لَمْ تُبَيِّنْ مَصَادِرُهُ

(35)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

يُؤَسِّى عَنْ زِيَادَةِ كُلِّ مَوْلَى خَلِيٍّ مَا تَأَوَّبُهُ الْهُمُومُ
وَكَيْفَ تَجْلُدُ الْأَقْوَامَ عَنْهُ وَلَمْ يُقْتَلْ بِهِ الثَّأْرُ الْمُنِيمُ

(36)

وَقَالَ الزَّبَّانُ بْنُ مُجَالِدٍ الْبَكْرِيُّ: (الخفيف)

أَنْسَيْتُمْ قَتْلَى كَثِيفٍ وَأَنْتُمْ بِيْلَادٍ بِهَا تَكُونُ الْعِشَارُ
سِتَّةً قُتِلُوا بِغَيْرِ قَتِيلٍ فَلَكَ الذُّلُّ بَعْدَهُمُ وَالصَّغَارُ
إِنْ نَجَتْ نَجْوَةٌ بَتَغْلَبَ أَوْ نَجَّ سَتْ عَلَى نَائِيهَا عَقِيلَةٌ دَارُ
قَبْلَ أَنْ يَثَارَ الْقَتِيلُ بِقَتْلَى بَعْدَ قَتْلَى وَتُنْقَضَ الْأَوْتَارُ

(37)

وَقَالَ الْكَمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

مَنْ مُبْلَغٌ عَلِيًّا مَعَدٌّ وَطِيئًا وَكُنْدَةٌ مِنْ أَصْغَى لَهَا وَتَسَمَّعَا
خُذُوا الْعَقْلَ إِنْ أَعْطَاكُمْ الْعَقْلَ قَوْمُكُمْ وَكُونُوا كَمَنْ سِيَمِ الْهَوَانِ فَارْبَعَا
وَلَا تُكْثِرُوا فِيهَا الضَّجَاجَ فَإِنَّهُ مَحَا السَّيْفُ مَا قَالَ ابْنُ دَارَةَ أَجْمَعَا
فَمَهْمَا تَشَأْ مِنْكُمْ فَرَاةٌ تُعْطِيَكُمْ وَمَهْمَا تَشَأْ مِنْهُ فَرَاةٌ تَمْنَعَا

(38)

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ بْنُ لَقِيطٍ يُعَيِّرُ الْكَمَيْتَ بْنَ مَعْرُوفٍ بِقَبُولِ دِيَةِ كَانَ
قَبْلَهَا، وَكَانَتْ قَبِيلَةُ الْكَمَيْتِ تُلَقَّبُ بِالْكُرْشِ: (الطويل)

شَرَا الْكُرْشُ عَنْ طُولِ النَّحْيِ أَحَاهُمْ بِمَالٍ كَأَن لَمْ يَسْمَعُوا قَوْلَ حَذْلَمِ
شَرَوْهُ بِحُمْرٍ كَالصُّخُورِ وَأَجْدَمُوا عَلَى الْعَارِ، مَنْ لَا يُنْكِرِ الْعَارَ يُجْدَمِ

(39)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَسَدٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

لَا تَأْخُذُوا الْإِرْشَ الدَّقِيقَ فَإِنِّي أَرَى الْعَارَ يَبْقَى وَالْمَعَاقِلُ تَذْهَبُ

كَأَنَّكَ لَمْ تُسَبِّقْ مِنَ الدَّهْرِ لَيْلَةً إِذَا أَنْتَ أَذْرَكَتَ الَّذِي كُنْتَ تَطْلُبُ

(40)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ دَارَةَ الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

يَا رَاكِبًا إِمَّا عَرَضْتَ فَبَلَّغْنِ مُغْلَغَلَةً عَنِّي الْقَبَائِلَ مِنْ عُكْلٍ
لِئِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتَّارُوا بِأَخِيكُمْ فَكُونُوا نِسَاءً لِلْخُلُوقِ وَلِلْكُحْلِ
وَيَبْعُوا الرُّدَيْنِيَّاتِ بِالْحُلِيِّ وَاقْعِدُوا عَنِ الْحَرْبِ وَابْتَاعُوا الْمَغَازِلَ بِالنَّبْلِ

(41)

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ: (البسيط)

لِيَطْلُبَ الْوِثْرَ أَمْنَالِ ابْنِ ذِي يَزْنٍ خَيْمَ فِي الْبَحْرِ لِلْأَعْدَاءِ أَحْوَالَا
أَتَى هِرْقَلٌ وَقَدْ شَالَتْ نِعَامَتُهُ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ النَّصْرَ الَّذِي قَالَا
ثُمَّ انْشَى نَحْوَ كِسْرَى بَعْدَ سَابِعَةِ مِنَ السِّنِينَ، لَقَدْ أَبْعَدْتَ قُلُقَالَا
حَتَّى أَتَى بَنِي الْأَحْرَارِ يَحْمِلُهُمْ تَخَالَهُمْ فَوْقَ مَتْنِ الْأَرْضِ أَجْمَالَا
حَمَلْتُ أُسْدًا عَلَى سُودِ الْكِلَابِ فَقَدْ أَضْحَى شَرِيدُهُمْ فِي الْأَرْضِ فُلَالَا
فَاشْرَبْ هَنِينًا عَلَيْكَ التَّاجُ مُرْتَفَقًا فِي رَأْسِ غُمْدَانٍ دَارًا مِنْكَ مَحْلَالَا

واضطَمَّ بِالْمِسْكِ إِذْ شَالَتْ نَعَامُهُمْ وَأَسْبَلَ الْيَوْمَ مِنْ بُرْدَيْكَ إِسْبَالَا

(42)

وَقَالَ مُكْرِرُ بْنُ حَفْصٍ الْقُرَشِيُّ: (الطويل)

لَمَّا رَأَيْتُ الْمَرْءَ ذَا التَّبَلِ عَامِرًا تَذَكَّرْتُ أَشْلَاءَ الْحَبِيبِ الْمُلَحِّبِ
وَقُلْتُ لِنَفْسِي إِنَّهُ هُوَ عَامِرٌ فَلَا تَرْهَبِيهِ وَانْظُرِي أَيَّ مَرْكَبٍ
خَفَضْتُ لَهُ جَأَشِي وَأَلْقَيْتِ كُلَّكِلِي عَلَى بَطْلِ شَاكِي السَّلَاحِ مُجَرَّبِ
وَلَمْ أَلْ لَمَّا التَّفَّ صَفْقِي وَصَفْفُهُ صِيَابَةً هُجِنَ مِنْ نِسَاءٍ وَلَا أَبِ
حَلَلْتُ بِهِ وَنَرِي وَلَمْ أُنْسَ ذَخْلُهُ إِذَا مَا تَنَاسَى ذَخْلُهُ كُلَّ غَيْهَبِ

(43)

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ: (الطويل)

رَسُولُ امْرِئٍ أَهْدَى إِلَيْكَ نَصِيحَةً فَإِنْ مَعُشَرُ جَادُوا بِعِرْضِكَ فَابْخَلِ
فَإِنْ بَوَّأُوكَ مَنَزَلًا غَيْرَ طَائِلِ غَلِيظًا فَلَا تَنْزِلْ بِهِ وَتَحَوَّلِ
وَلَا تَطْعَمَنْ مَا يُطْعِمُونَكَ إِنَّمَا أَتَوُكَ عَلَى قُرْبَانِهِمْ بِالْمُثْمَلِ
وَحُلَّ النَّجَاةَ لَيْسَ مَنْ حَلَّ نَجْوَةً كَمَنْ حَلَّ فِي فَرْجِ السَّمَاءِ بِمَحْفَلِ

أَرَاكَ إِذَا قَدْ كُنْتَ لِلْقَوْمِ نَاصِحًا يُقَالُ لَهُ بِالْغَرْبِ أَذْبَرُ وَأَقْبِلُ
وَأَنْبِئْتُ أَنَّ قَدْ أَلَزَمُوكَ نَفُودَةً وَذَلِكَ لِلْجِرَانِ عَزْلٌ بِمَعَزِلِ
كِلَانَا عَدُوٌّ لَوْ يَرَى فِي عَدُوِّهِ مَسَاغًا وَكُلٌّ فِي الْعَدَاوَةِ مُجْمِلُ
إِذَا مَا التَّقَيْنَا كَانَ أَنْسُ حَدِيثِنَا صُمَاتًا وَطَرْفٌ كَالْمَعَابِلِ أَطْحَلُ

(44)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمَزِينِيُّ، وَيُرْوَى لِغَيْرِهِ: (الطويل)
أُكَاشِرُ ذَا الضُّغْنِ الْمُبِينِ ضِغْنُهُ وَأَضْحَكُ حَتَّى يَظْهَرَ النَّابُ أَجْمَعُ
وَأَدَهْنُهُ بِالْقَوْلِ دَهْنًا وَلَوْ رَأَى سَرِيرَةً مَا أَخْفَى لَبَاتٍ يُفَزَعُ

(45)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْقَدِّ الْأَسَدِيِّ: (مجزوء الكامل)
دَاجِ الْعَدُوِّ تَنْظُرًا بِهِمْ عَدَا فِعْلَ الْمُوَارِبِ
فَإِذَا ظَفِرَتْ بِهِمْ ظَفِرُ تَ بِمَنَّةٍ إِنْ لَمْ تُعَاقِبْ

(46)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ صَاحِبٍ: (البيسط)

وَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى أَنِّي أَعَاشِرُهُمْ لَا نَبْرَحُ الدَّهْرَ إِلَّا بَيْنَنَا إِحْنُ
كُلُّ يَدَاغِي عَلَى الْبَغْضَاءِ صَاحِبُهُ وَلَنْ أَعَالِيَهُمْ إِلَّا كَمَا عَلَنُوا
وَلَنْ يُرَاجِعَ قَلْبِي وَدَهُمْ أَبَدًا زَكَنْتُ مِنْهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي زَكَنُوا

(47)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ: (الطويل)

أَكَاشِحُ أَقْوَامًا عَلَى سِرٍّ بَغْضَةٍ وَأَضْحَكُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ الْمُكَاشِرِ
أَرِيهِ كَذَاكُم مَّا يُرِينِي وَأَبْتَغِي بِهِ فِي غَدٍ خَوْفَ الْجُدُودِ الْعَوَائِرِ
نَسَى ضِلْعًا مِنْ جَنْبِهِ وَنَسِيَتْهَا عَلَى مِثْلِهِمَا مَنْ عَائِفَ الطَّيْرِ زَاجِرِ
كَلَانَا يُرِي أَنْ لَيْسَ فِي الصُّدْرِ رِبَّةٌ عَلَى حَقِّ بَيْنِ الشَّرَاسِيفِ وَاعْرِ

(48)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

وَكَائِنْ مِنْ عَدُوٍّ ظَلْتُ أَبْدِي لَهُ وَدًّا يُعَرِّ بِهِ الْفَنِيصُ
أَكَاشِرُهُ وَأَعْلَمُ أَنْ كِلَانَا عَلَى مَا سَاءَ صَاحِبُهُ حَرِيصُ

الباب الخامس فيما قيل في الإطراق حتى تمكن الفرصة

(49)

قَالَ الْمُتَلَمَّسُ الضُّبُعِيُّ: (الطويل)

وَأَطْرُقُ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَى مَسَاغًا لِنَابِيهِ الشُّجَاعُ لَصَمَّمَا

(50)

وَقَالَ الْأَخْطَلُ: (البسيط)

بَنِي أُمِّيَّةَ إِنِّي نَاصِحٌ لَكُمْ فَلَا يَبْتَئَنَّ فِيكُمْ آمِنًا زُفْرُ
مُفْتَرِشًا كَافْتَرِاشٍ اللَّيْثِ كُلِّكَاهُ لَوْثَبَةٍ كَائِنٍ فِيهَا لَهُ جَزْرُ

(51)

وَقَالَ مُقَاعِسُ الْكِلَابِيُّ: (البسيط)

لَا يَسْتَطِيعُ جَمِيعُ النَّاسِ أَنْ يَجِدُوا مِثْلِي وَإِنْ كَانَ شَخْصِي غَيْرَ مَشْهُورٍ
أُبْدِي خَلَائِقَ لِلْأَقْوَامِ مَا خُلِقَتْ مِثِّي وَأَقْسِرُ نَفْسِي غَيْرَ مَقْسُورٍ
وَأَتْرُكُ الْأَمْرَ فِي قَلْبِي بِلَابِلُهُ حِينًا وَأَضْحَكُ عَنْهُ غَيْرَ مَسْرُورٍ
حَتَّى أَرَى عَوْرَةً مِنْهُ فَأَفْرِسَهَا بِصَارِمٍ مِثْلٍ لَمَعَ الْبَرْقِ مَطْرُورٍ

(52)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

وَضَعْنِ بَشَرْتُ لَهُ بَشْرَةً فَالْقَى الْأَمَانَ وَلَمْ يَحْذَرِ
وَجِئْتُ لَهُ مِنْ وُجُوهِ الرِّضَا بِوَجْهِ طَلِيقِ الرِّضَا مُسْفِرِ
فَنَامَ وَالْقَى الْعَصَا آمِنًا وَأُمَهَلْتُ بِالْمَنْزِلِ الْأَفْقَرِ
فَلَمَّا غَدْتُ كَتَبَا غَدَوَةً عَلَيْهِ شَدَدْتُ لَهَا مُتَزَرِي
فَجِئْتُ عَلَى نَفْسِهِ فَلْتَةً بِوُثْبَةٍ حَزَمَ وَلَمْ أَمْتَرِ

(53)

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لَمَّا قَتَلَ عَمْرَو بْنَ سَعِيدٍ الْأَشْدَقَ: (الكامل)

أَذْنَيْتُهُ مِنِّي لَيْسُ كُنْ نَفْرُهُ فَأَصُولَ صَوْلَةٍ حَازِمٍ مُسْتَمَكِنِ
غَضَبًا وَمَحْمِيَةً لِدِينِي إِنَّهُ لَيْسَ الْمُسِيءُ سَبِيلُهُ كَالْمُحْسِنِ

(54)

وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شِهَابِ التَّغْلِبِيِّ: (الطويل)

لَعَمْرِي لَقَدْ جَاوَزْتُ فِي حَيِّ عَامِرٍ لِأَذْرِكَ ثَأْرِي مِنْهُمْ حَجَبًا خَمْسًا

أَبَيْتُ إِذَا نَامَ الْخَلِيُّ كَأَنِّي سَلِيمٌ أَفَاعٍ لَا يُلَاقِي لَهُ أُنْسًا
وَلَمَّا رَأَيْتُ الثَّارَ قَدْ حِيلَ دُونَهُ مَشَيْتُ لَهُمْ قَطُورًا وَكُنْتُ لَهُمْ حِلْسًا
وَلَا حَظُّتُ نَأْرِي فِيهِمْ لَأَنَالَهُ مَتَى مَا أَنَلَهُ أَشْفَ مِنْ عَامِرٍ نَفْسًا

(55)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (السريع)
وَالَقَ أَخَا الضُّغْنِ بِإِنْسَانِهِ لُتْدِرِكَ الْفُرْصَةَ فِي أُنْسِهِ
كَالَلَيْثٍ لَا يَعْدُو عَلَى قَرْنِهِ إِلَّا عَلَى الْإِمْكَانِ مِنْ فَرَسِهِ

(65)

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (البسيط)
أَمْشِي الضَّرَاءَ لَأَقْوَامٍ أَحَارِبُهُمْ حَتَّى إِذَا ظَهَرَتْ لِي مِنْهُمْ الْفُقْرُ
جَمَعْتُ ضَبْرًا جَرَامِيزِي بِدَاهِيَةٍ مِثْلَ الْمَنِيَةِ لَا تُبْقِي وَلَا تَذُرُ

الباب السادس فيما قيل في بقاء الإخنة ونمو الحقد وإن طال عليهما الزمان

(57)

قَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْكَلَابِيِّ: (الطويل)

لَعَمْرِي لَقَدْ أَتَيْتُ وَقِيعَةَ رَاهِطٍ لِمَرُوانَ صَدْعًا بَيِّنًا مُتَبَانِيَا
وَقَدْ يَنْبُتُ الْمَرْعَى عَلَى دَمَنِ الثَّرَى وَتَبْقَى حَزَازَاتُ الْقُلُوبِ كَمَا هِيََا

(58)

وَقَالَ الْأَخْطَلُ: (البسيط)

إِنَّ الْعَدَاوَةَ تَلْقَاهَا وَإِنْ قَدِمَتْ كَالْعَرِّ يَكْمِنُ حِينًا ثُمَّ يَنْتَشِرُ

(59)

وَقَالَ طَرِيفُ بْنُ دَيْسِقِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

وَفِينَا وَإِنْ قُلْنَا اضْطَلَحْنَا ضَغَائِنُ كَمَا طَرَّ أَوْبَارُ الْجِرَابِ عَلَى النَّشْرِ

(60)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

جَا الْعَدَاوَةَ أَبَاءُ لَنَا سَلَفَتْ فَلَنْ تَبِيدَ وَلِلْآبَاءِ أَبْنَاءُ

(61)

وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ: (الوافر)

أَرِيدُونِي إِرَادَتَكُمْ فَإِنِّي عَلَى مُرِّ الْعَدَاوَةِ مَا بَقِيَتْ
نَشَأْتُ بِهَا لَدُنْ أَنِّي وَلِيدٌ وَأُورِثُهَا بَنِي إِذَا فَنِيَتْ

(62)

وَقَالَ مَعْرُوفُ بْنُ عَمْرِو الطَّائِي: (الطويل)

إِذَا كَانَ فِي نَفْسِ ابْنِ عَمِّكَ إِحْنَةٌ فَلَا تَسْتَرْهَا سَوْفَ يَبْدُو دَفْنُهَا

الباب السابع فيما قيل في الأنفة والامتناع من الضيم والخسف

(63)

قَالَ الْمُتَلَمَّسُ الضَّبْعِيُّ: (الطويل)

لَا تَأْخُذْنِ ضَيْمًا وَتَقْبَلْ ضُؤْلَةً وَمُوتَنَّ بِهَا حُرًّا وَجِلْدُكَ أَمْلَسُ
فَمَا النَّاسُ إِلَّا مَا رَأَوْا وَتَحَدَّثُوا وَمَا الْعَجْزُ إِلَّا أَنْ يُضَامُوا فَيَجْلِسُوا
وَمِنْ حَذَرِ الْأَوْتَارِ مَا حَزَّ أَنْفَهُ قَصِيرٌ وَخَاضَ الْمَوْتَ بِالسَّيْفِ بَيْهَسُ
نَعَامَةً لَمَّا صَرَّعَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ تَبَيَّنَ فِي أَثْوَابِهِ كَيْفَ يَلْبَسُ

(64)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البيسط)

إِنِّ الْهَوَانَ حِمَارُ الْأَهْلِ يَعْرِفُهُ وَالْحُرُّ يَنْكِرُهُ وَالرَّسَلَةُ الْأَجْدُ
وَلَا يُقِيمُ عَلَى خَسْفٍ يُرَادُ بِهِ إِلَّا الْأَذْلَانِ عَيْرُ الْأَهْلِ وَالْوَتْدُ
هَذَا عَلَى الْخَسْفِ مَعْقُولٌ بِرُمَّتِهِ وَذَا يُشَجُّ فَلَا يَبْكِي لَهُ أَحَدُ
فَإِنْ أَفْتَمْتُمْ عَلَى ضَيْمٍ يُرَادُ بِكُمْ فَإِنَّ رَحْلِي لَكُمْ وَالِّ وَمُعْتَمَدُ
وَفِي الْبِلَادِ إِذَا مَا خِفْتَ نَائِرَةً مَكْرُوهَةً عَنْ وِلَاةِ السُّوءِ مُتَّقَدُ

(65)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ: (البيسط)

لَا يَمْنَعُ الضَّيْمُ إِلَّا مَا جَدُّ بَطَلُ إِنَّ الْكَرِيمَ كَرِيمٌ حَيْثُ مَا كَانَا

(66)

وَقَالَ شَيْبَانُ بْنُ ضَبَّةَ الْيَرْبُوعِي: (المنسرح)

إِنِّي أَمْرُؤٌ مِنْ بَنِي خُرَيْمَةَ لَا أَقْبَلُ ضَيْمًا مَا لَمْ أَقْدُ كَلْبًا
لَسْتُ بِمُعْطٍ ظَلَامَةً أَبَدًا عُجْمًا وَلَا أَتَقِي بِهَا عَرَبًا

(67)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ الْهُمْدَانِيُّ: (الطويل)

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ لَا تَأْخُذْنَهَا مُرَاعِمَةً مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ
كَأَنَّ حُرَيْمًا إِذْ رَجَا أَنْ أُرَدَّهَا وَيَذْهَبَ مَالِي يَا ابْنَةَ الْقَيْلِ حَالِمٌ
مَتَى تَجْمَعِ الْقَلْبَ الذِّكْيَّ وَصَارِمًا وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَنِّبُكَ الْمَظَالِمُ

(68)

وَقَالَ مُوَيْلِكُ بْنُ عُقْقَانَ السَّدُوسِيُّ: (الخفيف)

نَاقَ إِنِّي أَرَى الْمَقَامَ عَلَى الضَّيْمِ عَظِيمًا فِي قُبَّةِ الْإِسْلَامِ
طَرَدُونِي مِنَ الْبِلَادِ وَقَالُوا مَالِكُ الضَّيْمِ مِنْ بَنِي حَكَّامِ
قَدْ أَرَانِي وَلِي مِنَ الْعَامِلِ النَّصْ فُ بَحْدِ السَّنَانِ أَوْ بِالْحُسَامِ

(69)

وَقَالَ الْمُسَيْبُ بْنُ عَلَسٍ الضُّبَعِيُّ: (المتقارب)

أَبْلُغْ ضُبَيْعَةَ أَنَّ الْبِلَا دَ فِيهَا لِذِي قُوَّةٍ مَغْضَبُ
وَقَدْ يَجْلِسُ الْقَوْمُ فِي أَصْلِهِمْ إِذَا لَمْ يُضَامُوا وَإِنْ أَجْدَبُوا

فَلَا تَخْلِسُوا عَرْضًا لِلْهَوَا نِ خَذْفًا كَمَا تُخَذَفُ الْأَرْنبُ
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ مِرَّةً يُبْلَغُهَا الْبَلَدَ الْأَرْكَبُ
فَكُونُوا عِيْدًا لِأَرْبَابِكُمْ فَإِنْ سَاءَ كَمِ ذَلِكُمْ فَاغْضَبُوا
وَهَلْ يَقَعْدُ الْأَلْفُ لَا يَغْضَبُو نَ كُلُّهُمْ أَنْفُهُمْ يُضْرَبُ
وَقَدْ كَانَ سَامَةٌ فِي قَوْمِهِ لَهُ مَأْكُلٌ وَلَهُ مَشْرَبُ
فَسَامُوهُ ضَيْمًا فَلَمْ يَرْضَهُ وَفِي الْأَرْضِ مِنْ ضَيْمِهِمْ مَهْرَبُ

(70)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ مَفْزَغٍ الْحِمَيْرِيُّ: (الخفيف)

لَا ذَعَرْتُ السَّوَامَ فِي فَلَقِ الصُّبِّ حِ مُغِيرًا وَلَا دُعَيْتُ يَزِيدَا
يَوْمَ أُعْطِيَ مَخَافَةَ الْمَوْتِ ضَيْمًا وَالْمَنَايَا يَرُصِدُنِي أَنْ أَحِيدَا

(71)

وَقَالَ نَهْيُكُ بْنُ أُسَافَ الْأَنْصَارِيُّ: (الكامل)

إِنِّي أَبَى لِي أَنْ أُسَامَ دَنِيَّةً حَسْبِي وَأَبْيَضُ كَالشَّهَابِ يُلُوحُ

(72)

وَقَالَ الْأَجْدَعُ الِهْمْدَانِي: (الطويل)

لِحَا اللَّهَ قَوْمًا يُقْسِرُونَ وَعِنْدَهُمْ جِيَادٌ وَلَمْ يُعَصَّبْ بِأَيْدِيهِمْ قَدْ

(73)

وَقَالَ مُتَعَدُّ بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِي: (المنسرح)

أَخْشِيَةَ الْمَوْتِ دَرَّ دَرُّكُمْ أَعْطَيْتُمُ الْقَوْمَ فَوْقَ مَا سَأَلُوا
إِنَّا لَعَمْرُ الْإِلَهِ نَأْبَى الَّذِي قَالُوا وَإِنْ قَوْمُنَا بِهَا اقْتَتَلُوا
نَقْبَلُ ضَيْمًا وَنَحْنُ نَعْرِفُهُ مَا دَامَ مِنَّا بِيْطْنَهَا رَجُلُ
يَأْبَى لَنَا عِزُّنَا وَمَنْصُبُنَا ثُمَّتَ تَحْنُو مِنْ خَلْفِنَا ثُعْلُ

(74)

وَقَالَ الزَّبْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ السَّعْدِي: (الطويل)

مَنْ مُبْلَغٌ عَمْرَوْ بِنِ نَعْمَانَ إِنَّمَا فَضُوحُ الْحَيَاةِ أَنْ نُقِرَّ الْمَظَالِمَا

(75)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ الْجُعْفِي: (الطويل)

مَا زِلْتُ أَنْفِي الْحَسَفَ عَنِّي وَأَحْتَمِي وَبَعْضُهُمْ إِنِّ سِيمَ بِالْحَسَفِ مُبْلِسُ

(76)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ: (البيسط)

كُنْ مِثْلَ مَوْلَاكَ إِذْ قَالَ الْمَلِكُ لَهُ خُذْنِفَةَ الْخَيْرِ قَوْلًا غَيْرَ تَعْذِيرِ
الْحَرْبُ أَحْلَى إِذَا مَا خِفْتَ نَائِرَةً مِنْ الْمَقَامِ عَلَى ذُلٍّ وَتَصْغِيرِ
فَأَذَنْ بِحَرْبٍ يُغِصُّ الْمَاءَ شَارِبَهَا أَوْ أَنْ نَدِينَ عَلَى إِحْدَى التَّحَاسِيرِ

(77)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْقُرَشِيُّ: (مجزوء الكامل)

لَا تَحْسِبْنِي فِي الْهَوَا نِ صَفِيٍّ مَا دَأْبِي وَدَابُّهُ
إِنِّي إِذَا خِفْتُ الْهَوَا نَ مُشِيعٌ ذُلٌّ رِكَابُهُ

(78)

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ الْحَارِثِ الزُّهْرِيُّ الْقُرَشِيُّ: (البيسط)

لَا تَحْسِبْنِي كَأَفْوَامٍ عَبَثَتْ بِهِمْ لَنْ يَأْنِفُوا الذَّلَّ حَتَّى يَأْنِفَ الْحُمْرُ
لَا تَعْلِفْنِي خَلَاءَ لَسْتُ أَكَلَهَا وَاحْذَرُ سِنَانِي فَقِدْمًا يَنْفَعُ الْحَذَرُ

فَقَدْ عَرَفْتُ بِأَنِّي غَيْرُ مُهْتَضَمٍ وَأَنَا ابْنُ زُهْرَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ خَطَرُ

(79)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى الْمُرِّي: (الوافر)

فَمَهْلًا آلَ عَبْدِ اللَّهِ عُذُّوا مَخَازِي لَا يُدَبُّ لَهَا الضَّرَاءُ
أَرُونَا سُتَّةً لَا عَيْبَ فِيهَا يُسَوِّي بَيْنَنَا فِيهَا السَّوَاءُ
فَإِنْ تَدْعُوا السَّوَاءَ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ بَنِي حِصْنٍ بَقَاءُ
وَيَبْقَى بَيْنَنَا قَدْغٌ وَتُلْفُوا إِذَا قَوْمًا بِأَنْفُسِهِمْ أَسَاؤُوا
وَتَوْقَدْ نَارُكُمْ شَرًّا وَيُنْصَبُ لَكُمْ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ لَوَاءُ

(80)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حَصِينِ الْكَلْبِيِّ: (البسيط)

أَكُنْتُ تَحْسِبُ أَنَّي قَابِلٌ غَيْرًا مِنْ مَالِكٍ لَا وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ
مَا كُنْتُ أَقْبَلُ ضَيْمًا فِي مُحَافَظَةٍ حَتَّى أُغَيَّبَ فِي مَلْحُودَةِ الرَّجَمِ

(81)

وَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَمْرِو الهُمْدَانِيُّ: (البسيط)

وَمَجْلِسٍ مُّقْصِرٍ وَالنَّفْسُ تَكْرَهُهُ حُبِسْتُ فِيهِ لِأَعْدَاءِ أَجَانِيهَا
أَبَى وَأَنْفُ عَنْ أَشْيَاءَ يَأْخُذُهَا رَثُ الْقُوَى وَضَعِيفُ الْقَوْمِ يُعْطِيهَا

(82)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَعْلَةَ الرَّبْعِيُّ، مِنْ رِبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ: (الكامل المرفل)
الآنَ لَمَّا أَبْيَضَ مَسْرُبِي وَأَكَلْتُ مِنْ نَابِي عَلَى جَذَمٍ
وَحَلَبْتُ هَذَا الدَّهْرَ أَشْطَرُهُ وَأَتَيْتُ مَا آتَى عَلَى عِلْمٍ
يَرْجُوا الْأَعَادِي أَنْ أَلِينَ لَهُمْ قَسْرًا تَوَهُّمَ صَاحِبِ الْحُلْمِ

(83)

وَقَالَ الشَّدَاخُ بْنُ عَوْفٍ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)
أَبِينَا فَلَا نُعْطِي لِقَوْمٍ ظَلَامَةً وَلَا سُوقَةً إِلَّا الْوَشِيحَ الْمُقْوَمَا
وَالْأَحْسَاءَ يُبْرِقُ الْعَيْنَ لَمَحُهُ كَصَاعِقَةٍ فِي غَيْثٍ مُزْنٍ تَرَكَمَا

(84)

وَقَالَ تَوْبَةُ بْنُ مُضَرَّسٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)
عَشِيرَتَنَا لَسْتُمْ لَنَا بِعَشِيرَةٍ إِذَا لَمْ تُعَاطُونَا السَّوَاءَ وَتَصْبِرُوا

عَلَى حَقًّا كَيْمَا صَبَرْنَا لِحَقِّكُمْ فَيَعْلَمَ رَاعِي مَوْرِدٍ أَيْنَ يَصْدُرُ

(85)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

أَهَانُ وَأَقْصَى ثُمَّ يَنْتَصِحُونِي وَمَنْ ذَا الَّذِي يُعْطِي نَصِيحَتَهُ قَسْرًا
رَأَيْتُ أَكْفَ الْمُصْلِتِينَ عَلَيْكُمْ مِلَاءً وَكَفِّي مِنْ عَطَائِكُمْ صَفْرًا

(86)

وَقَالَ أَبُو جَرُولٍ الْجُشَمِيُّ: (الطويل)

إِذَا سَمَّ رِيحَ الْخَسْفِ زَيْدٌ رَأَيْتَهُ كَذِئْبِ الْعُضَا أَرْنَا لَكَ الْمُتْظَالُغُ
وَأَيُّ امْرِئٍ فِي النَّاسِ يُهْدِمُ حَوْضَهُ إِذَا كَانَ ذَا سَيْفٍ وَلَمَّا يُمَاصِغُ

(87)

وَقَالَ حِناكَ بْنُ سَنَّةَ الْعَبْسِيِّ: (البيسط)

يَأْبَى فَوَارِسُ مَا تَرَقَّى أَسْتَتَّهَا أَنْ يَقْبَلُوا الْخَسْفَ مِنْ مُلْكٍ مُلْكٍ وَإِنْ عَظَمًا

(88)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ: (الطويل)

مَوَالِيكَ فَأَبَ الضَّيْمِ إِنَّكَ مَالِكٌ وَأَنَّكَ مَهْمَا تُبْعِدِ الْعَارَ يَبْعُدُ
تَشَدَّدَ بِهَا شَعْنًا لِحَارِكَ إِنَّهُ أَخُو الْمَوْتِ إِنْ لَمْ تَسْعَ فِيهِ وَتَجْهَدِ

(89)

وَقَالَ غِيلَانُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيِّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنِّي لَا تَلِيْنُ عَرِيكَتِي إِلَى مَنْ يُعَادِينِي وَلَا أَتَجَسَّعُ
وَلَا أُمْتَرِي بِالْخَسْفِ حَتَّى يُدْرِنِي وَلَكِنْ أَبِي الْخَسْفِ مَا دُمْتُ أَسْمَعُ

(90)

وَقَالَ ابْنُ أَفْرَمَ الْغُذَرِيِّ: (الطويل)

مَا ضَاقَ ذَرْعِي يَا أَبَانُ بِسُخْطِكُمْ وَلَكِنِّي فِي النَّائِبَاتِ صَلِيبُ
إِذَا سَامَنِي السُّلْطَانُ خَسْفًا أَبَيْتُهُ وَلَمْ أُعْطِ ضَيْمًا مَا أَقَامَ عَسِيبُ

(91)

وَقَالَ ابْنُ أَدْنَيْنَةَ الْكَنَانِيِّ: (البسيط)

مَا إِنْ أَلِينُ إِذَا شُودِدْتُ مُتَّقَصًّا حَتَّى يَلِينِ الصَّفَا مِنْ جَنْدَلِ رَاسِي
لَسْتُ الظَّوْورَ الَّتِي تُعْطِي إِذَا غَضِبْتُ بَعْدَ الْإِبَاءِ عَلَى مَسْحٍ وَإِسَاسِ

إِنِّي كَذَلِكَ أَبَاءُ لِمَا كَرِهَتْ نَفْسُ الْمُشَاحِنِ شَكُسٌ عِنْدَ أَشْكَاسِ

الباب الثامن فيما قيل في ركوب الموت خشية العار

(92)

قَالَ أَعَشَى بَنِي قَيْسٍ بَنِ ثَعْلَبَةَ: (الطويل)

أَبَالْمَوْتِ خَشْتَنِي عُبَادٌ وَإِنَّمَا رَأَيْتُ مَنَايَا النَّاسِ يَسْعَى دَلِيلُهَا
فَمَا مَيِّتَةٌ إِنْ مُتُّهَا غَيْرَ عَاجِزٍ بَعَارٍ إِذَا مَا غَالَتِ النَّفْسُ غَوْلُهَا

(93)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الثَّعْلَبِيِّ، مِنْ ثَعْلَبَةِ غَطَفَانَ: (الطويل)

لَا أَسْمَعَنَّ فِيكُمْ بِأَمْرِ مُنَانِيٍّ ضَعِيفٍ وَلَا تَسْمَعَنَّ بِهِ هَامَتِي بَعْدِي
فَإِنَّ السَّنَانَ يَرْكَبُ الْمَرْءُ حَدَّهُ مِنَ الْعَارِ أَوْ يَعْدُو عَلَى الْأَسَدِ الْوَرْدِ

(94)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ: (الطويل)

فَإِنْ تَقَبَّلُوا الْمَعْرُوفَ نَصَبِرْ لِحَقِّكُمْ وَلَنْ يَعْدَمَ الْمَعْرُوفَ خُفًا وَمَنْسَمًا
وَإِلَّا فَمَا بِالْمَوْتِ عَارٌ لِأَهْلِهِ وَلَمْ يُبْقِ هَذَا الْعَيْشُ فِي الدَّهْرِ مَنَدَمًا

(95)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (التقارب)

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ زَاجِرٌ وَلَمْ تُرْعَ رَحْمٌ وَلَمْ تَرْقُبِ
وَحَانَتْ مَنَايَا بِأَيْدِيكُمْ وَمَنْ يَكُ ذَا أَجَلٍ يُجَلَبِ
فَإِنَّ لَدَى الْمَوْتِ مَنُذُوحَةً وَإِنَّ الْعِقَابَ عَلَى الْمُذْنِبِ

(96)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَّةَ الضَّبِّي: (البيسط)

إِنْ تَسْأَلُوا الْحَقَّ نُعْطِ الْحَقَّ سَائِلُهُ
وَالدَّرْعُ مُحَقَّبُهُ وَالسَّيْفُ مَقْرُوبُ
وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّا مَعَشَرٌ أَنْفٌ لَا نَطْعُمُ الْخَسْفَ إِنْ السَّمَّ مَشْرُوبُ

(97)

وَقَالَ ضِرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ: (المنسرح)

مَهْلًا بَنِي عَمَّنَا ظَلَامَتَنَا إِنَّ بِنَا سَوْرَةً مِنَ الْعَلَقِ
إِنِّي لَعَمْرُ الَّذِي رَأَيْتُ لَهُ تَحْتَ يَدِي نَافِحًا مِنَ الْعَلَقِ
أَعْطِيكُمْ تِلْكَمُ الظُّلَامَةَ مَا هَبَّتْ رِيَا حُ الْعَصَاهِ بِالْوَرَقِ

(98)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)
وَمَا حَسَنْتَ نَفْسِي لِي الْعِزَّ مُذْ بَدَتْ نَوَاجِذُهَا يَمَجُّجْنَ سَمًّا مَسْلَعًا
الباب التاسع فيما قيل في الاستسلام والإغضاء على الذل بعد الامتناع

(99)

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الحفيف)
كَرِهُوا الْمَوْتَ فَاسْتَبِيحَ حِمَاهُمْ وَأَقَامُوا فِعْلَ اللَّيْمِ الدَّلِيلِ
أَمِنَ الْمَوْتَ تَهْرُبُونَ فَإِنَّ أَلْ مَوْتَ مَوْتَ الْهَزَالِ غَيْرُ جَمِيلِ

(100)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِيُّ: (الكامل)
بَالُوا مَخَافَتَهَا عَلَى نِيرَانِهِمْ وَاسْتَسْلَمُوا بَعْدَ الْخَطِيرِ فَأَخْمَدُوا
وَرَضُوا الَّذِي كَرِهُوا لِأَوَّلِ مَرَّةٍ وَرَأَى سَبِيلَ طَرِيقِهِ الْمُتَهَدِّدُ
وَرَمَى مَدَى غَرَضِي فَقَصَرَ دُونَهُ هَيْهَاتَ مِنْكَ مَدَى الْكَرِيمِ الْأَبْعَدُ

(101)

وَقَالَ بِشَامَةُ بْنُ الْغَدِيرِ خَالَ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَمَى: (المتقارب)
إِنِ الَّتِي سَامَكُمُ قَوْمُكُمْ هُمْ جَعَلُوهَا عَلَيْكُمْ عُذُولًا
أَخِزِّي الْحَيَاةَ وَخِزِّي الْمَمَاتِ وَكُلًّا أَرَاهُ طَعَامًا وَبَيْلًا!
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْرُ إِحْدَاهُمَا فَسِيرُوا إِلَى الْمَوْتِ سَيْرًا جَمِيلًا
وَلَا تَقْعُدُوا وَبِكُمْ مُنَّةٌ كَفَى بِالْحَوَادِثِ لِلْمَرْءِ غُولًا

(102)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرْزِي: (الطويل)
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْصِفْ أَخَاكَ وَجَدْتَهُ عَلَى طَرَفِ الْهَجْرَانِ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ
فَيْرَكِبُ حَدَّ السَّيْفِ مَنْ أَنْ تَضِيْمَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ شَفْرَةِ السَّيْفِ مَعْدِلُ

(103)

وَقَالَ الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ: (الكامل المرفل)
أَغْشَى الْمَهَالِكَ بِالرَّجَالِ وَلَا أُعْطِيَ الْمَقَادَةَ سَائِمِي الْحُقْرَا

(104)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الكامل)
وَإِنِّي إِذَا مَا الْمَوْتُ لَمْ يَكْ دُونَهُ مَدَى الشَّبْرِ أَحْمِي الْأَنْفَ أَنْ أَتَأَخَّرَا

(105)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ: (الطويل)
تَعَلَّمْ بِأَنَّ الْقَوْمَ سَامُوكَ خُطَّةً فَدَعَهَا فَمَا فِيهَا لِمِثْلِكَ مَطْمَعُ
وَمُتْ كَرَمًا أَوْ عَشْ ذَلِيلًا فَإِنَّمَا عَذِيرُكَ فِيهَا السَّيْفُ وَالتَّرْكَ أَوْدُعُ
وَإِنَّ أَمْرًا أُعْطِيَ مَعَ السَّيْفِ ضُؤْلَةٌ لَقَدْ مَا أَقَرَّ الْخَسْفَ مَا دَامَ يَسْمَعُ

(106)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الْفَزَارِيُّ: (البسيط)
فَإِنَّنِي وَالَّذِي أَمْسَى يُمَجِّدُهُ عِنْدَ الْأَقْيَصِ تَسْبِيحُ وَتَهْلِيلُ
لَا نَشْتَرِي الْخَسْفَ نَبْتَاغُ الْحَيَاةِ بِهِ حَتَّى تُخَرِّقَ بِالطَّعْنِ السَّرَابِيلُ

(107)

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ أَبِي حَبَابَةَ الْعَبْدِيُّ: (البسيط)

إِنِّي أَنَا الْمَرْءُ لَا يُعْطَى عَلَى تَرَةٍ وَلَا يَقْرُ عَلَى ضَيْمٍ إِذَا غُشِمَا

(108)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ الْجُعْفِيُّ: (الطويل)

لَوْ مُتُّ فِي قَوْمِي وَلَمْ آتِ عَجْرَةً يُضَعِّفْنِي فِيهَا امْرُوءٌ غَيْرُ عَادِلٍ
وَأَكْرَمَ بِهَا مَنْ مِيتَةٍ لَوْ لَقِيتُهَا أَطَاعُنْ عَنْهَا كُلَّ خَرِقٍ مَنَازِلِ

(109)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حُصَيْنٍ الْكَلْبِيُّ: (الطويل)

أَلَيْتُ لَا أُعْطِيكَ قَسْرًا ظَلَامَةً وَلَا طَائِعًا مَا نَقَلْتُ رِجْلَهَا قَدَمَ
وَلَا الدَّهْرَ حَتَّى تَمْسَحَ النَّجْمَ قَاعِدًا وَتَنْزِعَ أَصْلَ الْمَرْخِ مِنْ جَانِبِي أَصَمَ

الباب العاشر فيما قيل في التحريض على القتل بالثأر وترك قبول الدية

(110)

قَالَتْ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرَبَ الزَّبِيدِيَّةُ: (الطويل)

وَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِذْ حَانَ يَوْمُهُ إِلَى قَوْمِهِ أَلَّا تَعْلُوا لَهُمْ دَمِي
وَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ إِفَالًا وَأَبْكُرَا وَأُنْزِلُ فِي بَيْتٍ بِصَعْدَةِ مُظْلِمِ

(111)

.....: (الطويل)

فَخَذَهَا فَلَيْسَتْ لِلْعَزِيزِ بِخُطَّةٍ وَفِيهَا مَقَالٌ لِامْرِئٍ مَتَدَلٍّ
وَأُنْبِئْتُ أَنَّ قَدْ أَحْرَمَ الْغُسْلَ عَامِرٌ وَأَنِّي لَرَاضٍ عَنْكَ مَا لَمْ تَرْجَلِ
وَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ مَا بِخُوَيْلِدٍ عَلَى خَالِدٍ فِي الْقَوْمِ مَنْ مَتَفَضِّلِ
فَإِنْ كَانَ بَاغٍ نَالَ مِنْكَ ظُلَامَةً فَإِنْ شَفَاءَ الْبَغْيِ سَيْفُكَ فَاقْتُلِ

(112)

وَقَالَ عَبْدُ الْعَزْزِيِّ بْنُ مَالِكٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا طَلَبْنَا تَبَلْنَا عِنْدَ مَعْشَرٍ أَبَيْنَا حِلَابَ الدَّرِّ أَوْ نَشْرَبَ الدَّمَ
لِيَعْلَمَ أَقْوَامٌ مَضَاضَةَ وَثَرِنَا وَتُبْعُ ذَاتِ اللَّوْمِ مَنْ كَانَ أَلْوَمَا
وَعَمْدًا قَتَلْنَا بَعْدَ مَا عَرَضُوا لَنَا مَقَادِيمَهُمْ شُعْنًا وَأَلْفًا مُزَنَّمَا

(113)

وَقَالَ قَتَادَةُ بْنُ طَارِقٍ الْأَزْدِيُّ: (الوافر)

عَرُوفٌ لِلنَّوَائِبِ إِنْ أَلَمْتُ أَبِي لِلذِّي يَأْبَى الْكِرَامُ

(114)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

وَلَا أَغْضِي عَلَى الْأَوْتَارِ حَتَّى يُحَرِّضَنِي الرَّجَالُ وَلَا أَرِيْمُ
وَقَدْ عَلِمَ الْأَعَادِي أَنَّ ظُلْمِي عَلَى طُولِ الْأَنَاءِ لَهُمْ وَخِيْمُ
وَإِنِّي لَيْسَ يُسْلِي الْوِثَرَ عِنْدِي بَوُؤُسٍ إِنْ أَلَمَّ وَلَا نَعِيْمُ

(115)

وَقَالَ عَطَافُ بْنُ وَبَرَةَ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

أَعْدَرُ بْنُ سَعْدٍ لَا يَزَالُ عَلَيَّكُمْ بِيَوْمِ ابْنِ حُرْجٍ مَنْ فَرَازَةَ فَاخِرُ
فَإِنْ أَنْتُمْ تَشَارُوا بِأَخِيكُمْ فَكُونُوا إِمَاءً تَبْتَغِي مَنْ تُوَاَجِرُ
كُلُّوا عَجْوَةَ الْوَادِي فَإِنْ غَنَاءَكُمْ قَلِيلٌ إِذَا مَا كَانَ يَوْمٌ قُمَاطِرُ
وَلَا تَغْضَبُوا مِمَّا أَقُولُ فَإِنَّمَا أَنْفَتُ لَكُمْ مِمَّا نَقُولُ الْمَعَاشِرُ
لَقَدْ جَلَلْتُ مِنْهَا قَضَاعَةَ خَزِيَّةٍ فَكُلُّ قَضَاعِي بِهَا مُتَصَاغِرُ
فَغَشْمًا فَإِنَّ الْغَشْمَ يَرَحُضُ عَنْكُمْ كَمَا رَحَضَتْ عَنْهَا أَدَى الثَّوْبِ طَاهِرُ
وَعُمُّوا بِهَا ذُبْيَانَ طَرًّا فَإِنَّمَا يُخَصِّصُ بِالْأَوْتَارِ مَنْ هُوَ قَادِرُ

(116)

وَقَالَ حَلْحَلَةٌ بَنُ قَيْسِ الْفَزَارِيِّ: (الطويل)

سَلَامٌ عَلَى حَيِّ عَدِيٍّ وَمَا زِنِ وَشَيْخٍ وَخَصَّابٍ بِالسَّلَامِ أَبَا وَهْبِ
فَإِنْ أَنَا لَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكُمْ فَحَارِبُوا وَلَا أَعْرِفْنَكُمْ تَضْجُرُونَ مِنَ الْحَرْبِ
وَهُزُّوا جِيَادَ الْمَشْرِفِي كَأَنَّمَا يَقَعْنَ بِهَامِ الْقَوْمِ فِي حَنْظَلِ رَطْبِ
وَلَا تَأْخُذُوا عَقْلًا وَشَنَّ غَارَةً عَلَى عَبْدٍ وَدَّيْنِ دُومَةٍ وَالْهَضْبِ

(117)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

لَيْسَ يَرْبُوعٌ إِلَى الْعَقْلِ حَاجَةٌ وَلَا دَنْسٌ تَسْوَدُّ مِنْهَا ثِيَابُهَا
فَلَا تُلْحِمُونَا بِالذِّيَاتِ فَإِنَّهَا حَرَامٌ عَلَيْنَا دَرْهَا وَاحْتِلَابُهَا
وَإِنَّ ابْنَ عَمِّ الْمَرْءِ خَيْرٌ مِنَ الَّتِي تَبَيْتُ تَعَاوَى بِالْفَلَاوَةِ سِقَابُهَا

(118)

وَقَالَ ضَرَارُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ: (الطويل)

أَرَى ابْنِي لَوْيَ أَوْشَكَ أَنْ يُسَالِمَا وَقَدْ سَلَكَتْ أَبْنَاؤُهُمْ كُلَّ مَسْلَكِ

فَيَا ابْنِي لَوْي إِنَّمَا يَمْنَعُ الْخَنَا أُولُوا الْعَرَضِ وَالْأَحْسَابِ وَالْمُنَمَّسِكِ
فَإِنْ شَقَاءَ الظُّلَمِ مَا قَدْ جَمَعْتُمَا وَمَنْ يَتَّقِ الْأَقْوَامَ بِالشَّرِّ يُتْرَكِ
فَإِنْ أَنْتُمْ لَمْ تَتَّأَرَوْا بِأَخِيكُمْ فَذُكُّوا الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِمُدِّكَ
أَلَمْ يَكُ مِنَّْا الْجَارُ فَيَكُمُ فَتَغْضَبُوا لِمَا نِيلَ مِنْ عَرَضٍ وَمَالٍ مُنْهَكِ

(119)

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ ضَبَّةَ: (الوافر)

أَلَا لَا تَأْخُذُوا لَبْنًا وَلَكِنْ أَذِيقُوا قَوْمَكُمْ حَدَّ السَّلَاحِ
فَإِنْ لَمْ تَتَّأَرَوْا عَمْرًا بَزِيدٍ فَلَا دَرَّتْ لَبُونُ بَنِي رِيَّاحِ

(120)

وَقَالَ الْمُرْعَشُ الْكَلْبِيُّ: (البسيط)

لَوْ كُنْتَ حُرًّا كَرِيمًا ذَا مَحَافِظَةٍ مَا نِمْتُ إِلَّا وَنَارُ الْحَرْبِ تَشْتَعِلُ
حَتَّى تُسَاقَ نِسَاءُ سَوَاقِ نِسَوَاتِكُمْ بِمَا أَصَابَكُمْ أَوْ يَبْلُغَ الْأَجْلُ

(121)

وَقَالَ تَوْبَةُ بْنُ الْمُضَرِّسِ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

لَيْبِكَ سِنَانِي عُنْتَرَا بَعْدَ هُجْعَةٍ وَسَيْفِي مَرْدَاسًا قَتِيلَ قَتَانِ
قَتِيلَانِ لَا تَبْكِي الْمَخَاضَ عَلَيْهِمَا إِذَا شَبِعْتَ مِنْ قَرْمَلٍ وَأَفَانِ
فَإِنْ لَمْ أَفَرِّقْ مِنْهُمْ بَيْنَ أَخَوَةٍ فَلَا رَفَعْتَ سَوْطِي إِلَيَّ بَنَانِي

(122)

وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَامِرِيُّ: (البيسط)

يَا قَيْسَ عَيْلَانَ قَيْسَ الذُّلِّ إِنَّكُمْ فِي الْحَرْبِ سَيَّانٍ أَنْتُمْ وَالْعَصَافِيرُ
هَلَّا ثَارْتُمْ وَأَنْتُمْ مَعْشَرُ أَنْفٍ قَتَلَى بِتَدْمَرَ جَافَتْهَا الْخَنَازِيرُ
لَا تَقْرَبَنَّ رُمَيْلَ الْهَيْلِ مَا صَدَحَتْ حِمَامَةٌ إِنَّكُمْ قَوْمٌ عَوَاوِيرُ
لَا يَنْفَلِتُ مَطَرٌ مِنْكُمْ بِوَتْرِكُمْ فَعَجَّلُوا الثَّارَ إِلَّا إِنَّكُمْ خُورُ

(123)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ عُرْوَةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

لَا تَحْسِبُوا أَنَّا نَسِينَا بِحَابِلٍ حُرَيْزَ النَّدَى وَالْعَسْكَرَ الْمُتَبَدِّدَا
وَلَا تَسْتَرِيثُونَا فَإِنَّا كَأَنَّا وَسُمْرَ الْعَوَالِي فِيكُمْ الْيَوْمَ أَوْغَدَا

(124)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ: (الوافر)

أَلَا أَبْلُغُ مَعَاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ فَإِنَّكَ مِنْ أَخِي ثِقَةٍ مُلِيمٍ
قَطَعْتَ الدَّهْرَ كَالسَّدَمِ الْمُعْنَى تُهَدَّرُ فِي دِمَشْقَ وَلَا تُرِيمُ
فَإِنَّكَ وَالْكِتَابَ إِلَى عَلِيٍّ كَذَابِغَةٍ وَقَدْ حَلَمَ الْأَدِيمُ
لَكَ الْوَيْلَاتُ أَوْرَدْنَا عَلَيْهِ وَخَيْرُ الطَّالِبِ التَّرَّةُ الْغُشُومُ
فَلَوْ كُنْتَ الْقَتِيلَ وَكَانَ حَيًّا لَشَمَّرَ لَا أَلْفُ وَلَا سَوْوُمُ

(125)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَلَا أَيُّهَا الْمُزْجِي الْمَطِيَّةَ غَادِيًّا أَلَا أَبْلُغَنَّ عَنِّي هُدَيْتَ مُعَاوِيَا
فَإِنَّكَ إِذْ تُهْدِي الرِّسَائِلَ سَادِرًا وَتَدْعُوا عَلِيًّا فِي الصَّحَائِفِ خَالِيَا
كَذَابِغَةٍ تَرْجُو صِلَاحَ أَدِيمِهَا وَقَدْ عَادَ بَعْدَ الدَّبْغِ وَالرَّمِّ بَالِيَا
لَكَ الْخَيْرُ أَوْرَدْنَا عَلَيْهِمْ فَخَيْرُ مَنْ يَرِيدُ دِرَاكَ الثَّارِ مَنْ كَانَ مَاضِيَا

(126)

وَقَالَتْ بِنْتُ حُكَيْمٍ بِنِ عَمْرِو الْعَبْدِيَّةِ: (الطويل)

أَيَّرْجُو رَبِيعٌ أَنْ يَوُوبَ وَقَدْ ثَوَى حُكَيْمٌ وَأَمْسَى شِلْوَةٌ بِمُطَبِّقِ
فَإِنْ كُنْتُمْ قَوْمًا كِرَامًا فَعَجَّلُوا لَهُ جُرْأَةً مَنْ بِأَسْكُمْ ذَاتَ مِصْدَقِ
فَإِنْ لَمْ تَنَالُوا نَيْلَكُمْ بِسُيُوفِكُمْ فَكُونُوا نِسَاءً فِي الْمَلَأِ الْمُخَلِّقِ
وَقُولُوا رَبِيعٌ رَبُّكُمْ فَاسْجُدُوا لَهُ فَمَا أَنْتُمْ إِلَّا كَمِعْزَى الْحَبَلِقِ

(127)

وَقَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ: (الطويل)

وَأَنَا لَنُعْطِيَ الْمَالَ دُونَ دَمَائِنَا وَنَأْبَى فَلَا نُسْتَامُ مِنْ دِمْنَا عَقْلًا

الباب الحادي عشر فيما قيل في الامتناع من الصلح

(128)

قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الخفيف)

فَلَحَا اللَّهُ طَالِبَ الصُّلْحِ مِنَّا مَا أَطَافَ الْمِسْنُ بِالْدَهْنَاءِ
وَلَحَا الْأَجْرَعِينَ فِي أَثَرِ الْقَتْلِ لَمْ يَ وَلَا أَظْهَرُوا عَلَى الْأَعْدَاءِ

(129)

وَقَالَ الْقَتَالُ الْكِلَابِيُّ: (البسيط)

إِنِّي لَعَمْرُ أَبِيهِمْ لَا أَصَالِحُهُمْ حَتَّى يُصَالِحَ رَاعِي الثَّلَّةِ الذِّيبُ
أَوْ تَنْجَلِي الْخَيْلِ عَنْ قَتْلَى مُصْرَعَةٍ كَأَنَّهَا خُشْبٌ بِالْقَاعِ مَقْطُوبُ

(130)

وَقَالَ الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَدْرِ السَّعْدِيُّ: (البسيط)

أَبْعَدَ بَشِيرٍ أَسِيرًا فِي بَيُوتِهِمْ تَرَجُّوا الْهَوَادَةَ عِنْدِي أَلْ ظَلَامِ
فَلَنْ أَصَالِحَهُمْ مَا دُمْتُ ذَا فَرَسٍ وَاشْتَدَّ قَبْضًا عَلَى السَّيْلَانِ إِبْهَامِي

(131)

وَقَالَ الْأَعَشَى: (الطويل)

فَإِنِّي وَرَبَّ السَّاجِدِينَ عَشِيَّةً وَمَا صَكَ نَاقُوسَ الصَّلَاةِ أَبِيلَهَا
أَصَالِحَهُمْ حَتَّى تَبُوءُوا بِمِثْلِهَا كَصَرَخَةِ حُبْلَى بَشَرْتَهَا قُبُولَهَا

(132)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

كُنْتُمْ تَمْنَوْنَ حَرْبِي غَيْرَ ظَالِمِكُمْ فَلَا نَ شُبَّتْ بِجَزَلٍ فَهِيَ تَسْعِرُ
لَا صَلَاحَ بَيْنَكُمْ مَا دُمْتُ ذَا فَرَسٍ يَعُدُّوْا وَلَمْ يُلْهِنِي سُقْمٌ وَلَا كِبَرُ
صَبْرًا عَلَى مَضَضِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ بِالصَّبْرِ يُرْجَى الْفَوْزُ وَالظَّفَرُ

(133)

وَقَالَ الطَّفِيلُ بْنُ عَمْرِو الْأَزْدِيِّ: (الطويل)

لَا وَإِلَهُ النَّاسِ أَرَأُمُ سِلْمَهُمْ وَلَوْ رِئِمَتْهُ مُنْهَبٌ وَبَنُو فَهْمٍ
أَسْلَمًا عَلَى خَسْفٍ وَمَا كُنْتُ خَالِدًا وَمَالِي مَنْ وَاقٍ إِذَا جَاءَنِي حَتْمِي
فَلَا سِلْمَ حَتَّى تُخْفِزَ النَّاسَ خِيفَةً وَتُضْبِحَ طَيْرٌ كَانَسَاتٍ عَلَى لَحْمٍ
وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُشْهَرٌ تَسِيرُ بِهِ الرُّكْبَانُ ذُو نَبَأٍ ضَحْمٍ

(134)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ الْهَمْدَانِيُّ:

تَحَالَفَ أَقْوَامٌ عَلَيَّ لِيُسْمِنُوا وَجَرُّوا عَلَيَّ الْحَرْبَ إِذْ أَنَا سَالِمٌ
أَفِي الْيَوْمِ أَدْعَى لِلْهَوَاةِ بَعْدَ مَا أُمِيلَ عَلَى الْحَيِّ الْمَذَاكِي الصَّلَادِمُ
فَلَا صَلَاحَ حَتَّى تَعُثِرَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُضْرَبَ بِالْبَيْضِ الْخِفَافِ الْجَمَاجِمُ

(135)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَيْهَمِ التَّغْلِبِيُّ: (الخفيف)

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسٍ عِتَابٌ غَيْرَ طَعْنِ الْكُلَى وَضَرْبِ الرَّقَابِ

(136)

وَقَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدِ الْعُدْرِيِّ: (البسيط)

لَا صَلَاحَ حَتَّى تَذُوقُوا الْمَوْتَ ضَاحِيَةً وَيَذْهَبَ الْجُرْحُ فِيمَا بَيْنَنَا هَدْرًا

(137)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيِّ: (خلع البسيط)

أَمَّا الْعِتَابُ فَلَا عِتَابٌ لَا قُرْبُ دَارٍ وَلَا نِسَابُ

(138)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَبِيعِ الْفَزَارِيِّ: (الطويل)

لَا صَلَاحَ حَتَّى تَعْتُرَ الْخَيْلُ بِالْقَنَا وَتُوقَدَ نَارُ الْحَرْبِ بِالْحَطَبِ الْجَزَلِ

الباب الثاني عشر فيما قيل في التَّشْمِيرِ عند الحرب وَرَفْضِ النِّسَاءِ

(139)

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ: (الكامل)

أَفْبَعَدَ مَقْتَلِ مَالِكٍ بِمَضِيعَةٍ تَرْجُو النِّسَاءَ عَوَاقِبَ الْأَطْهَارِ
مَا إِنْ أَرَى مِنْ بَعْدِ مَقْتَلِ مَالِكٍ إِلَّا الْمَطِيَّ تَشَدُّ بِالْأَكْوَارِ
وَمُجَنَّبَاتٍ مَا يَذُقْنَ عُلوْفَةً يَمْصَعْنَ بِالْمُهْرَاتِ وَالْأَمْهَارِ

(140)

وَقَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

لَيْسَ أَخُو الْحَرْبِ الْعَوَانِ بِمَنْ نَأَى بِجَانِبِهِ وَلَا السَّؤُومِ الْمُؤَاكِلِ
وَلَكِنْ أَخُوهَا كُلُّ أَشْعَثَ دَارِعٍ يُعَالِي السَّلَاحَ فَوْقَ أَجْرَدِ نَاقِلِ

(141)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

رَأَتْنِي كَأَشْلَاءِ اللَّجَامِ وَلَنْ تَرَى أَخَا الْحَرْبِ إِلَّا سَاهِمَ الْوَجْهِ أَغْبَرَا
أَخَا الْحَرْبِ إِنْ عَصَتْ بِهِ الْحَرْبُ عَضَّهَا وَإِنْ شَمَرَتْ عَنْ سَاقِهَا الْحَرْبُ شَمَرَا

(142)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبَادٍ الْبَكْرِيُّ: (الخفيف)

قَرَّبَا مَرْبَطَ النَّعَامَةِ مِنِّي لَقِحتُ حَرْبُ وَاِئِلٍ عَنْ حِيَالِ
لَمْ أَكُنْ مِنْ جُنَاتِهَا عَلِمَ اللَّهُ هُوَ وَإِنِّي بِحَرْهَا الْيَوْمَ صَالِ
لَا بُجَيْرٌ أَعْنَى فِتْيَلًا وَلَا رَهْ طُ كُئِيبٍ تَزَاجَرُوا عَنْ ضَلَالِ

(143)

وَقَالَ كُنَيْزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا أَرَادَ الْغَزْوُ لَمْ يَشْنِ عَزْمُهُ حَصَانٌ عَلَيْهَا عِقْدُ دُرٍّ يَزِينُهَا
نَهَتْهُ فَلَمَّا لَمْ تَرَ النَّهْيَ عَاقَهُ بَكَتْ فَبَكَى مِمَّا شَجَاهَا قَطِينُهَا
وَلَمْ يُثْنِهِ عِنْدَ الصَّبَابَةِ نَهْيُهَا عَدَاةً اسْتَهْلَتْ بِالْدُمُوعِ شَوْوُنُهَا
وَلَكِنْ مَضَى ذُو مِرَّةٍ مُتَثَبْتُ لُسْتُهُ حَقٌّ وَاضِحٌ يَسْتَسِينُهَا

(144)

وَقَالَ الْأَخْطَلُ: (البسيط)

قَوْمٌ إِذَا حَارَبُوا شَدُّوا مَازِرَهُمْ دُونَ النِّسَاءِ وَلَوْ بَاتَتْ بِأَطْهَارِ

(145)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الوافر)

وَلَيْسَ أَخُو الْحُرُوبِ بِمَنْ إِذَا مَا مَرَّتْهُ الْحَرْبُ بَعْدَ الْعَصَبِ لَنَا
وَإِنَّ الدَّهْرَ مُؤْتِفٌ طَوِيلٌ وَشَرُّ الْخَيْلِ أَقْصَرُهَا عِنَانَا

(146)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَلَيْسَ أَخُو الْحَرْبِ الشَّدِيدَةِ بِالَّذِي إِذَا زَبَنَتْهُ جَاءَ لِلْسَّلَمِ أَخْضَعَا
وَلَكِنْ أَخُو الْحَرْبِ الْحَدِيدِ سِلَاحُهُ إِذَا حَمَلَتْهُ فَوْقَ حَالٍ تَشَجَعَا
أَخُو الْحَرْبِ لَا يَنَادُ لِلْحَرْبِ مَتْنُهُ وَلَا يُظْهِرُ الشُّكُورَى إِذَا كَانَ مُوجَعَا
رَكُوبٌ عَلَى أَثْبَاجِهَا مُتَخَوِّفٌ [لعوراتها] يَنِمِي إِذَا الثَّقُلُ أَضْلَعَا

(147)

وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسَلَتِ الْأَنْصَارِيُّ: (السريع)

قَدْ حَصَّتِ الْبَيْضَةُ رَأْسِي فَمَا أَطْعَمُ نَوْمًا غَيْرَ تَهْجَاعِ
لَا نَأْلُمُ الْحَرْبَ وَنَجْزِي بِهَا الْأَعْدَاءَ كَيْلَ الصَّاعِ بِالصَّاعِ

(148)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ: (الطويل)

دَعَوْتُ بَنِي عَوْفٍ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ	فَلَمَّا أَبَوَا سَامَحْتُ فِي حَرْبِ حَاطِبٍ
وَكُنْتُ امْرَأً لَا أَبْعَثُ الْحَرْبَ ظَالِمًا	فَلَمَّا أَبَوَا أَشْعَلْتُهَا كُلَّ جَانِبٍ
أَرَبْتُ لِدَفْعِ الْحَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُهَا	عَلَى الدَّفْعِ لَا تَزْدَادُ غَيْرَ تَقَارُبٍ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَنْ غَايَةِ الْحَرْبِ مَدْفَعٌ	فَأَهْلًا بِهَا إِذْ لَمْ تَزَلْ فِي الْمَرَاكِبِ
وَلَمَّا رَأَيْتُ الْحَرْبَ حَرْبًا تَجَرَّدَتْ	لَبِستُ مَعَ الْبُرْدِينَ ثَوْبَ الْمُحَارِبِ

(149)

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

إِذَا هُمْ بِالْأَعْدَاءِ لَمْ يَثْنِ هَمَّهُ	كَعَابٍ عَلَيْهَا لَوْلُو وَشُوفُ
حَصَانٌ لَهَا فِي الْبَيْتِ زِيٌّ وَبَهْجَةٌ	وَمَشْيٌ كَمَا تَمْشِي الْقَطَاةُ قُطُوفُ
وَلَوْ شَاءَ وَارَى الشَّمْسُ مِنْ دُونِ وَجْهِهِ	حِجَابٌ وَمَطْوِيٌّ السَّرَاةُ مُنِيفُ
وَلَكِنَّ إِذْ لَاجًا بِشَهْبَاءَ فَخْمَةٍ	لَهَا لُقْحٌ فِي الْأَعْجَمِينَ كَشُوفُ

الباب الثالث عشر فيما قيل في إدراك الثأر والاشتفاء من العدو

(150)

قَالَ مَالِكُ بْنُ عَمْرِو الْعَامِلِيُّ: (المنسرح)

يَا رَاكِبًا بَلَّغْنِ وَلَا تَدَعْنِ بَنِي قُمَيْرٍ وَإِنْ هُمْ جَزَعُوا
فَلْيَحِدُوا مِثْلَ مَا وَجَدْتُ فَإِنِّي كُنْتُ مَيْتًا قَدْ مَسَّنِي جَزَعُ
لَا أَسْمَعُ اللَّهَوَ فِي الْحَدِيثِ وَلَا يَنْفَعُنِي فِي الْفِرَاشِ مُضْطَجَعُ
جَلَّتْهُ صَارِمَ الْحَدِيدَةِ كَالْمَدِّ حَةِ فِيهِ سَفَاسِقُ لَمْعُ
بَنِي قُمَيْرٍ قَتَلْتُ سَيِّدَكُمْ فَالْيَوْمَ لَا دِمْنَةً وَلَا تَبْعُ
وَالْيَوْمَ قَمْنَا عَلَى السَّوَاءِ فَإِنْ تَجَرُّوا فَدَهْرِي وَدَهْرُكُمْ جَدْعُ

(151)

وَقَالَ أَشْعَرُ بْنُ مَالِكٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

ذَكَرْتُ أَبَا أُمِّ الْخُسَيْرِمِ فَاعْتَرَتْ تَبَارِيحُ ذِكْرَاهُ كَمَا يَعْتَرِي الْخَبْلُ
فَبِتُّ أَعِيرُ النَّجْمَ عَيْنًا سَكِينَةً لَهَا بَعْدَ نَوْمِ النَّاسِ مِنْ دَمْعِهَا كُحْلُ
فَإِنْ أَنَا لَمْ أَثَارَ بِحَوَاطٍ فَإِنِّي كَمَا قَالَ سِيحَانٌ إِذَا وَرَعٌ وَغُلُ

(152)

وَقَالَ تَابَّطَ شَرًّا: (الوافر)

يَقُولُ لِي الْخَلِيُّ وَبَاتَ جَلَسًا بَظَهْرِ اللَّيْلِ شَدَّ بِهِ الْعُكُومُ
أَطِيبٌ مِنْ سُعَادَ عَنَّاكَ مِنْهُ مُرَاعَاةَ التَّجُومِ أَمْ أَنْتَ هِيمُ
وَلَكِنْ ثَارُ صَاحِبِ بَطْنِ رَهْوٍ وَصَاحِبِهِ فَأَنَا بِهِ زَعِيمُ
أَوْ آخَذَ خُطَّةً فِيهَا سَوَاءٌ أَبَيْتُ وَلَيْلٌ وَاتَرَهَا نَوْومُ
ثَارْتُ بِهِ بِمَا اقْتَرَفَتْ يَدَاهُ فَظَلَّ لَهُمْ بِنَا يَوْمٌ مَشُومُ

(153)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

مَنْ مُبْلِعٌ أَفْنَاءَ مَذْحَجِ أَنْيٍ ثَارْتُ بِخَالِي ثُمَّ لَمْ أَتَأَمِّ
تَرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ يَنْوُءُ بِصَدْرِهِ بِصَفْنَيْنِ مَخْضُوبِ الْكُؤُوبِ مِنَ الدَّمِ
يَذْكُرُنِي ثَارِي غَدَاةَ لَقِيَتَهُ فَأَجَرَتْهُ رُمَحِي فَخَرَّ عَلَى الْفَمِ
يَذْكُرُنِي يَاسِينَ حِينَ طَعَنَتْهُ فَهَلَّا تَلَا يَاسِينَ قَبْلُ التَّقَدُّمِ

(154)

وَقَالَ امْرؤُ الْقَيْسِ بَنُ حُجْرٍ الْكِنْدِيُّ: (السريع)

حَلَّتْ لِي الْحَمْرُ وَكُنْتُ امْرَءًا عَنْ شُرْبِهَا فِي شُغْلٍ شَاغِلٍ
فَالْيَوْمَ فَاشْرَبْ غَيْرَ مُسْتَحَقِّ إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَلَا وَاعِلٍ

(155)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ: (المنسرح)

إِنِّي أَبِي اللَّهَ أَنْ أَمُوتَ وَفِي صَدْرِي هَمٌّ كَأَنَّهُ جَبَلٌ
يَمْنَعُ مِنِّي طَعْمَ الشَّرَابِ وَإِنْ كَانَ رَحِيقًا مِرَاجُهُ عَسَلٌ
حَتَّى نَقَضْتُ الْوِثَرَ الْعَظِيمَ وَدَا نَيْتُ بُيُوتًا وَبَيْنَهَا خَلَلٌ

(156)

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الشَّيْبَانِي: (الكامل المرفل)

الْيَوْمَ حَلَّ لِي الشَّرَابُ وَمَا كَانَ الشَّرَابُ يَحِلُّ لِي قَبْلُ
وَجَزَيْتُ سَعْدًا بِالَّذِي فَعَلُوا وَأَحَلَّ لِي مَاوِيَّةَ الْقَتْلِ
وَلَقَدْ أَبَاتُ بِإِخْوَتِي مِائَةً مِنْهُمْ فَلَا لَوْمْ وَلَا عَذْلُ

(157)

وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ ضَمْرَةَ الْكِنَانِيُّ: (الكامل)

الْيَوْمَ سَاغَ لِي الشَّرَابُ وَلَمْ أَكُنْ أَتَى التَّجَارَ وَلَا أَشَدُّ تَكَلُّمِي
وَأَبَأْتُ يَوْمًا فِي الْحِفَارِ بِمِثْلِهِ وَأَخَذْتُ فَضْلًا مِنْ حَدِيثِ الْمَوْسَمِ

(158)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَمْرِو الْقَيْنِيِّ: (البسيط)

حَلَلْتُ لِي الْحَمْرُ إِذْ غَادَرْتُ سَيِّدَهُم فِي جَيْبِ سِرْبَالِهِ مَنْ نَفْسِهِ دُفِعُ
مَا زِلْتُ أَبْغِي أَبَا لَيْلَى وَأَنْدُبُهُ فِي الْحَيِّ طِفْلًا إِلَى أَنْ نَالَني الصَّلْعُ

الباب الرابع عشر فيما قيل في ذم الفرار والتعير به

(159)

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

وَنَحْنُ أَنَاسٌ لَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً عَلَى أَحَدٍ يَحْمِي الذَّمَّارِ وَيَمْنَعُ
وَلَكِنَّا نَقْلِي الْفِرَارَ وَلَا نَرَى الـ فِرَارَ لِمَنْ يَرْجُو الْعَوَاقِبَ يَنْفَعُ

(160)

وَقَالَ حَوْطُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الرجز)
قَدْ عَلِمْتُ قَبْلَهُ أَنِّي لَا أَفِرُ
إِذَا الْعَذَارَى أَنْجَفَلَتْ عَنْهَا الْخُمُرُ
وَأَنَّا عِنْدَ سُيُوفِنَا صُبُرُ

(161)

وَقَالَ آخَرُ: (الرجز)
قَدْ عَلِمَ الْمُسْتَأَخِرُونَ فِي الْوَهْلِ
إِذَا السُّيُوفُ عُرِّيَتْ مِنَ الْخِلِّ
أَنَّ الْفِرَارَ لَا يَزِيدُ فِي الْأَجَلِ

(162)

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ الْبَكْرِيُّ: (مجزوء الكامل)
وَتَقَطَّعَ الْأَوْسَاطُ وَالذَّ نَبَاتُ إِذْ جَدَ الْفِضَاحُ
وَجَزَيْتُ سَعْدًا بِالَّذِي فَعَلُوا كُرِهَ التَّقَدُّمُ وَالنَّطَاحُ

مَنْ فَرَّ مَنْ نِيرَانَهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ

(163)

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (الطويل)

أَبُوا أَنْ يَفِرُوا وَالْقَنَا فِي نَحْوِهِمْ وَلَمْ يَتَّعُوا مِنْ رَهْبَةِ الْمَوْتِ سُلَّمَا
وَلَوْ أَنَّهُمْ فَرُّوا لَكَانُوا أَعَزَّةً وَلَكِنْ رَأَوْا صَبْرًا عَلَى الْمَوْتِ أَكْرَمَا

(164)

وَمِمَّا يُرَوَّى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ:
(الرجز)

مَنْ أَيُّ يَوْمِي مِنَ الْمَوْتِ أَفْرُ أَيُّوْمٍ لَمْ يُقَدَّرْ أَمْ يَوْمٍ قُدِّرَ

(165)

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّضًا: (الكامل)

أَعْلَى تَقْتَحِمُ الْفَوَارِسُ هَكَذَا عَنِي وَعَنْهُمْ خَبَرُوا أَصْحَابِي
الْيَوْمَ تَمْنَعُنِي الْفَرَارَ حَفِيطِي وَمُهَنْدٌ بِالْكَفِّ لَيْسَ بِنَابِ
أَلَى ابْنِ عَبْدِ حِينَ شَدَّ أَلِيَّةً وَحَلَفْتُ فَاسْتَمِعُوا مَنْ الْكِذَابِ

أَلَا يَصُدُّ وَلَا أَهْلَلْ فَالْتَقَى بَطْلَانٍ يَضْطَرِبَانِ كُلُّ ضَرَابِ
فَصَدَدْتُ حِينَ تَرَكْتُهُ مَتَجَدِّلاً كَالْجُدْعِ بَيْنَ دَكَدِكَ وَرَوَابِي
وَكَفَفْتُ عَنْ أَثْوَابِهِ وَلَوْ أَنَّنِي كُنْتُ الْمَجْدَلِ بَزْنِي أَثْوَابِي

(166)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ: (الطويل)

وَقَدْ عَلِمَ الْمَزْنُوقُ أَنِّي أَكْرُهُ عَلَيْهِمُ بَفَيْفِ الرِّيحِ كَرَّ الْمُدَوَّرِ
إِذَا أُرُوْرَ مِنْ كَرِّ الرَّمَاحِ زَجْرُهُ وَقُلْتُ لَهُ أَرْجِعْ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرِ

(167)

وَقَالَ حَكِيمُ بْنُ قَبِيصَةَ التَّغْلِبِيِّ: (الوافر)

لَعَمْرُكَ مَا فَرَرْتُ مِنَ الْمَنَايَا وَلَا حَدَّثْتُ نَفْسِي بِالْفِرَارِ
وَلَكِنَّ الَّذِي فَرَّ ابْنُ عَمْرٍو فَالْتَقَى سَلْحُهُ خَلَقَ الْإِرَارِ

(168)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ حَرِيمٍ الْهُمْدَانِي: (الطويل)

وَأَدْبَرَ عَمْرُو وَالْفِرَارُ فَضِيحَةٌ وَوَلَّى كَمَا وَلَّى الظَّلِيمُ مِنَ الدُّغْرِ

(169)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

لَقَدْ فَرَّ عَنِّي يَوْمَ عَوْدَةِ صَاحِبِي كَمَا فَرَّ أَصْحَابِي بِجَفْرِ مُنِيمٍ
فَإِنَّ فِرَارَ اثْنَيْنِ مِنْ خَوْفٍ وَاحِدٍ لِمَنْ كَانَ ذَا مَحِمَّةٍ لِلنِّيمِ

(170)

وَقَالَ الْأَعْرَجُ بْنُ مَالِكٍ الْمُرِّيُّ: (الطويل)

لَقَدْ عَلِمَ الْأَقْوَامُ أَنَّ قَدْ فَرَرْتُمْ وَلَمْ تَبْتَدُوها لِلْمَعَاشِرِ أَوَّلًا
فَكُونُوا كَدَاعٍ كَرَّةً بَعْدَ فَرَّةٍ أَلَا رَبُّ مَنْ قَدْ فَرَّ ثُمَّتَ أَقْبَلًا
فَإِنَّ أَنْتُمْ لَمْ تَفْعَلُوا فَتَبَدَّلُوا بَكَلِّ سِنَانٍ مَعَشَرَ الْغَوِثِ مَغْزَلًا
وَبِالدَّرْعِ ذَاتِ السَّرْدِ دَرْجًا وَعَيْبَةً وَبِالسِّيفِ مِرَاةً وَبِالْقَوْسِ مَكْحَلًا
وَأَعْطَوْهُمْ حُكْمَ الصَّبِيِّ بِأَهْلِهِ وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يَقُولُوا بِأَنْ لَا

(171)

وَقَالَ حُرَيْثُ بْنُ الزَّبْرَقَانِ الْعَبْدِيُّ: (الرجز)

قَدْ التَّقِينَا وَكَلَانَا حُرًّا

جوابُ أرضٍ في يديه شرُّ

مُهَنَّدٌ مِنْهُ الرَّدى يَخِرُّ

الأَمْنَا اليَوْمَ الَّذِي يَفِرُّ

الباب الخامس عشر فيما قيل في استطابة الموت عند الحرب

(172)

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ: (الوافر)

وَقَرَبَ لِلنَّطَاحِ الْكَبْشِ يَمْشِي وَطَابَ الْمَوْتُ مِنْ سَرَعٍ وَوَرَدَ

(173)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكٍ الْخُثْعَمِيُّ: (الوافر)

دَعَوْتُ بَنِي قَحَافَةَ فَاسْتَجَابُوا فَقُلْتُ رَدُّوا فَقَدْ طَابَ الْوَرُودُ

(174)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِيُّ: (الخفيف)

لَا يَنْبِي يُحْمِضُ الْعَدُوَّ وَذُو الْحَدِّ تَهْ يَشْفِي صَدَاهُ بِالْإِحْمَاضِ

حِينَ طَابَتْ شَرَائِعُ الْمَوْتِ تُمْرَأًا يَكُونُ عَذَبَ الْحَيَاضِ

(175)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْهَذَلِي: (الطويل)
مَضَى قَدْماً يَدْعُو الْحَيَاةَ عَنَاوَهُ وَيَدْعُو الْوَفَاةَ الْخُلْدَ ثَبْتُ مَوَاقِفِ

(176)

وَقَالَ جُنَادَةُ بْنُ مَالِكٍ الْيَرْبُوعِيُّ: (الطويل)
إِذَا مَا رَأَيْنَا الْمَوْتَ لَمْ نُلْفَ عِنْدَهُ هَجَاجًا وَلَمْ نَهْرُبْ وَلَمْ نَتَفَرَّقِ
وَلَكِنَّا نَأْتِيهِ حَتَّى نُدِثُهُ بِأَسْيَافِنَا مِنْ بَيْنِ مَاشٍ وَمَعْنَقِ

(177)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الرِّيبِ الْمَازِنِيُّ: (الرجز)
يَسْتَعْذِبُونَ الْمَوْتَ وَهُوَ مَرٌّ
إِذَا تَنَابَيْلَ الرِّجَالِ أَزُورُوا
وَكُرْهُوا مَكْرُوهَهُ فَفَرُّوا

الباب السادس عشر فيما قيل في حمد عاقبة ركوب المكروه عند الحرب

(178)

قال النابغة الذبياني: (البيسط)

سِرْنَا إِلَيْهِمْ وَفِينَا كَارْهُونَ لَهُمْ وَقَدْ يُصَادَفُ فِي الْمَكْرُوهَِةِ الرَّشْدُ

(179)

وقال الجهمال العبدي: (الطويل)

إِذَا خِفْتَ فِي أَمْرِ عَلَيْكَ صَعُوبَةً فَأَصْعِبْ بِهِ حَتَّى تَذِلَّ مَرَاكِبُهُ
وَأْمُرْ عَلَى مَكْرُوهِهِ قَدْ رَكِبْتُهُ فَكَانَ بِحَمْدِ اللَّهِ خَيْرًا عَوَاقِبُهُ

(180)

وقال الأخزر بن جزي: (البيسط)

وَأَرْكَبُ الْكُرْهَ أَحْيَانًا وَأَحْمَدُهُ وَرُبَّمَا نَالَ فِي الْكُرْهِ الْفَتَى الرُّغْبَا
لَا تَجْزَعَنَّ لِكُرْهِ أَنْتَ رَاكِبُهُ وَاجْسُرْ عَلَيْهِ وَلَا تُظْهِرْ لَهُ رَغْبَا

(181)

وقال بشامة بن حصن الفزاري: (البيسط)

وَنَرَكْبُ الْكُرْهَ أَحْيَانًا فَيَفْرِجُهُ
عَنَّا الْحِفَازَ وَأَسْيَافُ تَوَاسِينَا

الباب السابع عشر فيما قيل في الاعتذار من الفرار

(182)

قَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهَبٍ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا وَلَّيْتُ ظَهْرِي مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ جَبْنًا وَلَا خَشْيَةَ الْقَتْلِ
وَلَكِنِّي قَلَّبْتُ أَمْرِي فَلَمْ أَجِدْ غَنَاءً لِسَيْفِي إِنْ ضَرَبْتُ وَلَا نَبْلِي
وَقَفْتُ فَلَمَّا لَمْ أَجِدْ لِي مَقْدَمًا صَدَدْتُ كَضَرْ غَامٍ هَزَبٍ أَبِي شَبْلِ
ثَنَى عِطْفُهُ عَنْ قِرْنِهِ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَسَاغَالَهُ لَا فِي التَّصَرُّفِ وَالْخَلْلِ

(183)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ الْقُرَشِيُّ: (الكامل)

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ حَتَّى عَلَوْا فَرَسِي بِأَشَقَرِ مَزِيدٍ
وَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أَقَاتِلُ وَاحِدًا أَقْتُلُ وَلَا يَضُرُّ عَدُوِّي مُشْهَدِي
فَصَدَدْتُ عَنْهُمْ وَالْأَجَبَةُ فِيهِمْ طَمَعًا لَهُمْ بِعِقَابِ يَوْمِ سَرْمَدِي

(184)

وَقَالَ حَيَّانُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: (الكامل)

وَكَتِيبَةٍ لَبَسَتْهَا بِكَتِيبَةٍ حَتَّى إِذَا التَّبَسَّتْ نَفَحَتْ بِهَا يَدِي
فَتَرَكْتَهُمْ تَقْصُ الرِّمَاحَ ظُهُورَهُمْ مَنْ يَبِينُ مِنْعَفِرِ الْجَبِينِ وَمُسْنَدِ
هَلْ كَانَ يَنْفَعُنِي مَقَالَ نَسَائِهِمْ وَقَتِلْتُ دُونَ رِجَالِهِمْ لَا تَبْعُدِ

(185)

وَقَالَ زُفَرٌ بْنُ الْحَارِثِ الْعَامِرِيِّ: (الطويل)

أَيَذْهَبَ يَوْمٌ وَاحِدٌ إِنْ أَسَأْتُهُ بِصَالِحِ أَعْمَالِي وَحُسْنِ بَلَائِيَا
وَلَمْ تُرْ مِنِّْي نَبُوءَةٌ قَبْلَ هَذِهِ فِرَارِي وَتَرْكِي صَاحِبِي وَرَائِيَا

(186)

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ يَقْظَانَ الْبَاهِلِيِّ: (الطويل)

لَا تَعْذِلَانِي فِي الْفِرَارِ فَإِنَّمَا فِرَارِي لَمَّا فَرَ قَبْلِي عَامِرُ
فَإِنْ لَمْ أَعُودْ نَفْسِي الْكَرَّ بَعْدَهَا فَلَا وَالَّتِ نَفْسٌ عَلَيْهَا أُحَادِرُ

(187)

وَقَالَ نَعِيمُ بْنُ شَقِيقِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

وَإِنْ يَكُ عَارًا يَوْمَ فَلَجٍ أَتَيْتُهُ فِرَارِي فَذَاكَ الْجَيْشُ قَدْ فَرَّ أَجْمَعُ

(188)

وَقَالَ أَرْهَرُ بْنُ هَالَلِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

أَعَاتِكَ مَا وَلَيْتُ حَتَّى تَبَدَّدْتُ رِجَالِي وَحَتَّى لَمْ أَجِدْ مُتَقَدِّمًا
وَحَتَّى رَأَيْتَ الْوَرْدَ يَدْمِي لُبَانُهُ وَقَدْ هَزَّهُ الْأَبْطَالُ وَانْتَعَلَ الدِّمَاءُ
أَعَاتِكَ إِنِّي لَمْ أَلَمْ فِي قِتَالِهِمْ وَقَدْ عَضَّ سَيْفِي كَبْشَهُمْ ثُمَّ صَمَمَا
أَعَاتِكَ أَفْنَانِي السَّلَاحِ وَمَنْ يُطْلُ مُقَارَعَةَ الْأَبْطَالِ يَرْجِعُ مَكْلَمًا

الباب الثامن عشر فيما قيل في الإقرار بالفرار

(189)

.....: (الكامل)

قَالَتْ سَلَامَةُ لَمْ تَكُنْ لَكَ عَادَةٌ أَنْ تَتْرَكَ الْأَصْحَابَ حَتَّى تُعْذَرَا
لَوْ كَانَ قِتْلًا يَا سَلَامَ فَرَاخَةٌ لَكِنْ فَرَرْتُ مَخَافَةً أَنْ أُوسِرَا

وَسَبَقْتُ قَبْلَ الْمُقْرِفِينَ فَوَارِسًا لِبَنِي فَزَارَةَ دَارِعِينَ وَحُسْرَا
فَمَتَحْتَهُمْ كَتَفَيَّ وَهِيَ مُصَرَّةٌ تُذِرِي سَنَابَكَهَا التُّرَابَ الْأَغْبَرَا
وَحَمَلْتُهَا فِي الْوَعْرِ ثُمَّ حَدَرْتُهَا فِي السَّهْلِ إِذْ مَنَعُوا الطَّرِيقَ الْأَيْسَرَا

(190)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَب: (الرمْل)

وَلَقَدْ أَجْمَعُ رِجْلِي بِهَا حَذَرَ الْمَوْتِ وَإِنِّي لَفُرُورُ
وَلَقَدْ أَعْطَيْتُهَا كَارِهَةً حِينَ لِلنَّفْسِ مِنَ الْمَوْتِ هَرِيرُ
كَلِمَا ذَلِكَ مِنِّي خَلْقٌ وَبِكُلِّ أَنَا فِي الرَّوْعِ جَدِيرُ

(191)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ التَّمِيمِي: (الطَوِيل)

أَجَاعَلُهُ أُمَ الْحَصِينِ خَزَايَةً عَلَيَّ فَرَارِي أَنْ عَرَفْتُ بَنِي عَبَسِ
وَرَهْطَ أَبِي شَهْمٍ وَعَمْرَوِ بْنِ عَامِرٍ وَبَكَرًا فَبَجَاشْتُ مِنْ لِقَائِهِمْ نَفْسِي
كَأَنَّ جُلُودَ الثَّمَرِ جِيَبَتْ عَلَيْهِمْ إِذَا جَعَجَعُوا بَيْنَ الْإِنَاخَةِ وَالْحَبْسِ
فَضَمُّوا عَلَيْنَا حُجْرَتَيْنَا بِصَادِقٍ فِي الرَّأْيِ حِشٌّ النَّارَ فِي الْحَطَبِ الْيَبْسِ

فَأَبَتْ سُلَيْمَى لَمْ تُحَرِّقْ عِمَامَتِي وَلَا صَنْحَتِي وَقَعَ الْقَوَاضِبُ فِي التُّرْسِ

(192)

وَقَالَ ابْنُ مَطِيحٍ الْقُرَشِيُّ: (الرجز)

أَنَا الَّذِي فَرَرْتُ يَوْمَ الْحَرَّةِ

وَالْحُرُّ لَا يَفِرُّ إِلَّا مَرَّةً

لَا بَأْسَ بِالْكَرَّةِ بَعْدَ الْفَرَّةِ

الباب التاسع عشر فيما قيل في حسن الفرار

(193)

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

أُفَاتِلُ حَتَّى لَا أَرَى لِي مُقَاتَلًا وَأَنْجُو إِذَا غَمَّ الْجَبَانُ مِنَ الْكَرْبِ

(194)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا فَرَرْنَا كَانَ أَسْوَأَ فِرَارِنَا صُدُودُ الْخُدُودِ وَأَزُورَارُ الْمَنَاقِبِ

صُدُودُ الْخُدُودِ وَالْقَنَا مُتَشَاجِرٌ وَلَا تَبْرَحُ الْأَقْدَامُ عِنْدَ التَّضَارُبِ

(195)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيُّ: (الطويل)
دَعَوْتُ فَبَجَاءَتْ مِنْ زُبَيْدٍ عَصَابَةٌ إِذَا هَرَبْتُ فَأَتْتُ قَرِيبًا فَكَرَّرْتُ

(196)

وَقَالَ صَلَافَةُ بْنُ مَالِكٍ الْأَوْدِيُّ وَهُوَ الْأَفْوُهُ: (الرمل)
إِنْ يَجُلُ مُهْرِي عَنْكُمْ جَوْلَةً فَلَهُ الْكُرُّ عَلَيْكُمْ وَالْعَوَارُ
الباب العشرون فيما قيل فيمن يتهدد عدوه ويتوعده إذا كان بعيداً
عنة فإذا قرب منه خار وجبن *

(197)

قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِي: (البسيط)
تَبَادَرُونِي كَأَنِّي فِي أَكْفِهِمْ حَتَّى إِذَا مَا رَأَوْنِي خَالِيًا نَزَعُوا
وَاسْتَحْدَثَ الْقَوْمُ أَمْرًا غَيْرَ مَا وَهَمُوا وَكَانَ أَنْصَارُهُمْ شَتَّى وَمَا جَمَعُوا

(198)

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (البسيط)
أَبْلَغُ شَهَابًا أَخَا حَوْلَانَ مَالِكَةً أَنَّ الْكَتَائِبَ لَا يُهْزَمَنَّ بِالْكُتُبِ

تُهْدِي الوَعِيدَ بِرَأْسِ السَّرْوِ مَتَكِنًا فَإِنْ أَرَدْتَ مِصَاعَ الْقَوْمِ فَاقْتَرِبِ
وَإِنْ تَغِبَ فِي جُمَادَى عَنْ وَقَائِعِنَا فَسَوْفَ نَلْقَاكَ فِي شَعْبَانَ أَوْ رَجَبِ

(199)

وَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَمْرِو الغامِدي: (البسيط)

وَمُوْعِدِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ذِي شَوَسٍ إِذَا التَّقَيْنَا خَبَتْ عَنِّي مَكَائِيهَا

(200)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزبيدي: (الوافر)

أَيُّوعِدُنِي إِذَا مَا غِبْتُ عَنْهُ وَيَصْرِفُ مُهْرَهُ وَالرُّمْحُ دُونِي

(201)

وَقَالَ عَنَزَّةُ بْنُ شَدَّادٍ العَبَّسي: (الكامل)

وَلَقَدْ خَشِيتُ بَأْنَ أُمُوتَ وَلَمْ تَذُرْ لِلْحَرْبِ دَائِرَةً عَلَى ابْنِي ضَمُضِمِ
الشَّاتِمِي عَرْضِي وَلَمْ أَشْتَمِهَا وَالنَّاذِرِينَ إِذَا لَمْ الْقَهْمَا دَمِي

(202)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَنَسٍ القَيْنِي: (البسيط)

مَالِكَ تُهْدِي الْخَنَالِي حِينَ تَفْقِدُنِي ثُمَّ تُبَدِّي سِوَاهُ حِينَ أَلْقَاكَ
هَلْ أَنْتَ يَا ذَا جُزَيْتِ السَّوَاءِ مُجْتَنِبٌ قَوْلَ الْخَنَاءِ لِي عَمْدًا حِينَ أَنَاكَ

(203)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)
وَكَمْ مِنْ عَدُوٍّ قَدْ أَرَادَ مَسَاءَتِي بِغَيْبٍ وَلَوْ لَاقَيْتُهُ لَتَدَمَّأَ
كَثِيرٌ أَلَى حَتَّى إِذَا مَا لَقَيْتَهُ أَصْرَ عَلَى إِنْ كَانَ أَقْسَمَا

الباب الحادي والعشرون فيما قيل في نبو السيف

(204)

قَالَ وَرْقَاءُ بْنُ زَهِيرٍ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)
رَأَيْتَ زَهِيرًا تَحْتَ كُلِّ خَالِدٍ فَأَقْبَلْتُ أَسْعَى كَالْعَجُولِ أَبَادِرُ
فَشَلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرَبَ خَالِدًا وَيُحْصِنُهُ مِنِّي الْحَدِيدُ الْمُظَاهِرُ
فَيَا لَيْتَ أَنِّي قَبْلَ ضَرْبَةِ خَالِدٍ وَقَبْلَ زَهِيرٍ لَمْ تَلِدْنِي تُمَاضِرُ

(205)

وقال الفرزدق: (الطويل)

إِنْ يَنْبُ سَيْفٌ فِي يَدَيَّ وَجَدْتُهُ فَعَادِمُهُ بَيْنَ الْأَنَامِ كَوَاجِدِ
فَسَيْفُ بَنِي عَبْسٍ وَقَدْ ضَرَبُوا بِهِ نَبَا يَدِي وَرَقَاءَ عَنْ رَأْسِ خَالِدِ
كَذَاكَ سِوْفُ الْهَنْدِ تَنْبُو ظُبَاتُهَا وَتَقْطَعُ أَحْيَانًا مَنَاطَ الْقَلَائِدِ
وَلَوْ شِئْتُ قَطَّ السَّيْفُ مَا بَيْنَ رَأْسِهِ إِلَى عَلَيٍّ بَيْنَ الشَّرَاسِيفِ جَامِدِ

(206)

وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيُّ: (المتقارب)

لَقِيتَ بِأَسْفَلِ ذِي جَاشِمٍ حَنَانَةً كَالْجَمَلِ الْأُورِقِ
فَأَهْوَى بِأَبْيَضِ ذِي عُلَّةٍ خَشِيبٍ يَرِيدُ بِهِ مَفْرَقِي
فَسَاوَرْتُهُ وَاسْتَلْتُ الْخَشِيبَ وَأَعْجَلْتُهُ نَيْبَةً رَيْقِي
فَلَوْ كَانَ سَيْفِي لَغَادَرْتُهُ صَرِيحًا عَلَى الْجَنْبِ وَالْمَرْفِقِ
وَلَكِنَّهُ سَيْفُكُمْ فَاتَّقَى مُحَارِمَكُمْ وَالْمَنَايَا تَقِي

(207)

وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ الْخَطَفِيِّ: (الطويل)

أَكْلَفْتُ قَيْسًا أَنْ نَبَا سَيْفُ خَالِدٍ وَشَاعَتْ لَهُ أُخْدُوثةٌ فِي الْمَوَاسِمِ
بِسَيْفِ أَبِي رَغْوَانَ سَيْفٍ مُجَاشِعٍ ضَرَبْتُ وَلَمْ تَضْرِبْ بِسَيْفِ ابْنِ ظَالِمٍ
ضَرَبْتُ بِهِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَأَرَعِشْتُ يَدَاكَ وَقَالُوا مَحْدَثٌ غَيْرَ صَارِمٍ
ضَرَبْتُ بِهِ عُرْقُوبَ نَابٍ بِصَوَّارٍ وَلَا تَضْرِبُونَ الْبَيْضَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ
سَتَجِبُ مَا أَبْلَتْ سِیُوفُ مُجَاشِعٍ ذُوِي الْحَاجِّ وَالْمُسْتَعْبَلَاتِ الرُّوَاسِمِ

(208)

وَقَالَ ابْنُ زَيْبَةَ التَّمِيمِيُّ: (الحنيف)

طَعْنَةً مَا طَعَنْتُ فِي غَلَسِ اللَّيْلِ لِي زُهَيْرًا وَقَدْ تَوَافَى الْخُصُومُ
خَانَنِي السَّيْفُ إِذْ ضَرَبْتُ زُهَيْرًا وَهُوَ سَيْفٌ مَضَلَّلٌ مَشْؤُومُ

الباب الثاني والعشرون فيما قيل في إغاثة المهوف ومنع الرفيق في الحرب

(209)

قَالَ زَيْدُ الْخَيْلِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَلَمَّا دَعَانِي الْخَيْبَرِيُّ أَجَبْتُهُ بِأَبْيَضٍ مِنْ مَاءِ الْحَدِيدِ صَقِيلِ
وَمَا كُنْتُ مَا اسْتَدْتُ عَلَى السِّيفِ فَبَضْتِي لِأُسْلَمٍ مِنْ حُبِّ الْحَيَاةِ أَكِيلِي

(210)

وَقَالَ أَبُو الْبُخَيْرِي بْنِ وَهْبٍ الْقُرَشِيُّ: (الرجز)
لَا يُسْلِمُ ابْنُ حَرَّةٍ أَكِيلَهُ
حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرَى سَبِيلَهُ

(211)

وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيّ: (الخفيف)

رُبُّ مُسْتَلَحِمٍ عَلَيْهِ ظِلَالُ الـ
خَارِجِ نَاجِذُهُ قَدْ بَرَدَ الْمَوْتُ
غَابَ عَنْهُ الْأَذَى وَقَدْ وَرَدَتْ سُمُـ
ثُمَّ أَنْقَذَتْهُ وَفَرَّجَتْ عَنْهُ
بِحُسَامٍ أَوْ زَرَّةٍ مِنْ نَحِيضٍ
مَمُوتٍ لَهْفَانٍ جَاهِدٍ مَجْهُودٍ
تُ عَلَى مُصْطَلَاهُ أَيَّ بُرُودٍ
رُ الْعَوَالِي إِلَيْهِ أَيَّ وُرُودٍ
بَغْمُوسٍ أَوْ ضَرْبَةٍ أُخْدُودٍ
ذَاتِ رَيْثٍ عَلَى الشُّجَاعِ النَجِيدِ

(212)

وَقَالَ الْجَمَّالُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

وَمُسْتَلَحِمٍ بَادِي النَّوَاجِدِ قَدْ رَأَى
حِيَاضَ الْمَنَايَا وَالرِّمَاحِ شَوَارِعُ

عَطَفْتُ عَلَيْهِ وَالرَّمَا حَ كَانَهَا خِلَالَ الْقَنَا قَرْنُ مِنَ الشَّمْسِ طَالُعُ

(213)

وَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (الطويل)

وَمُسْتَلَحِمٍ يَدْعُو وَقَدْ سَاءَ ظَنُّهُ بِمَهْلَكَةٍ وَالْحَيْلُ تَدْمَى نُحُورَهَا
كَرَرْتُ عَلَيْهِ وَالْجِيَادُ كَانَهَا قَنَا زَاعِبِي لَمْ يَشْنُهَا قُطُورَهَا
فَنَهْنَهَتْ عَنْهُ أَوَّلَ الْحَيْلِ إِنِّي صَبُورٌ إِذَا الْأَبْطَالُ ضَجَّ صَبُورَهَا
مُعِيدٌ لِمَنْعِ الْمُسْتَضَافِ اتَّقْتُ بِهِ خَنَازِيدُ يَعْتَرُّ الْإِنَاثَ ذِكُورَهَا

(214)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

وَدَاعٍ وَالْقَنَا شُرْعٌ إِلَيْهِ مَخَافَةً أَنْ يَغَادَرَ فِي الْمَجَالِ
أَجَبْتُ دَعَاءَهُ لَمَّا دَعَانِي وَكَانَ بِصَدْرِ صَعْدَتِي اتِّصَالِي
كَشَفْتُ الْحَيْلَ لَمَّا أَرَهَقْتُهُ وَهَنَّ جَوَانِحَ مِثْلَ السَّعَالِي

(215)

وَقَالَ حَوْطُ بْنُ جَسْرِ الْعُدْرِيِّ: (الرجز)

لَمَّا دَعَانِي دَعْوَةً عَمِّي زَفَرُ
أَخَذْتُ ذَا الْخُرْطُومِ وَاشْتَدَّ النَّظَرُ
فَلَمْ أَزَلْ أَضْرِبُهُمْ حَتَّى انكَسَرَ
وَأَفْلَتَ الشَّيْخُ وَقَدْ كَانَ انْعَفَرَ

(216)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ زُفَرَ الْمُرَادِي: (الطويل)

دَعَا دَعْوَةً مِنْ بَعْدِي أَحَدُ قَوَائِمِهِ مُرْبِعُ فَوَادِي وَالْحَبِيبُ يَرُوعُ
فَقُلْتُ لَهُ يَا عَمُّ إِنَّكَ لَمْ تُرْعَ وَعِنْدِي ذُو الْخُرْطُومِ وَهُوَ صَنِيعُ

الباب الثالث والعشرون فيما قيل في منع النصف وترك قبوله

(217)

قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: (الطويل)

أَبَا طَالِبٍ لَا تَقْبَلِ النِّصْفَ مِنْهُمْ وَإِنْ أَنْصَفُوا حَتَّى تَعُقَّ وَتَظْلِمَا
أَبَى قَوْمُنَا أَنْ يُنْصَفُونَا فَأَنْصَفْتُ قَوَاطِعُ فِي أَيْمَانِنَا تَقْطُرُ الدَّمَ
تَرَكْنَاهُمْ لَا يَسْتَحِلُّونَ بَعْدَهَا لِذِي حُرْمَةٍ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ مَحْرَمًا

(218)

وَقَالَ الصَّلَتَانُ الْعَبْدِيُّ: (مجزوء الكامل)

إِغْشِ الْأُمُورَ بِحَزْمِهَا حَتَّى تَكُونَ الْأَحْزَمَا
وَإِظْلَمَ فَلَسْتُ بِمُذْرِكٍ الْأَوْتَارَ حَتَّى تَظْلَمَا

(219)

وَقَالَ عَبَادَةُ بْنُ حَرِيزٍ الْكَلْبِيُّ: (الطويل)

أَرَى النَّصْفَ أَمْرًا قَدْ تَبَيَّنَ ظُلْمُهُ هُوَ الْحَقُّ إِلَّا أَنَّ ذَا النَّصْفِ يُظْلَمُ

الباب الرابع والعشرون فيما قيل في الإنصاف في الحرب

(220)

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْجُهَنِيُّ: (الوافر)

رُدِينَةُ لَوْ عَلِمْتَ غَدَاةَ جِئْنَا عَلَى أَضْمَانِنَا وَقَدْ اجْتَوَيْنَا
فَقَالُوا يَا لِبُهْثَةٍ إِذْ لَقُونَا فَقُلْنَا أَحْمِسِنَا قَوْلًا جَهِينًا
فَلَمَّا أَنْ تَلَاقَيْنَا وَثُبْنَا جَنَحَنَا لِلْكَلاَكِلِ وَارْتَمَيْنَا
فَلَمَّا لَمْ نَدْعُ قَوْسًا وَسَهْمًا مَشَيْنَا نَحْوَهُمْ وَمَشَوْا إِلَيْنَا

تَلَأَلُوْ مُرْنَةً زَافَتْ لِأُخْرَى إِذَا حَجَلُوا بِأَسْيَافٍ رَدَيْنَا
شَدَدْنَا شَدَّةً فَقَتَلْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ فِتْيَةٍ وَرَمَيْتُ قَيْنَا
وَشَدُّوا مِثْلَهَا أُخْرَى عَلَيْنَا فَجَرُّوا مِثْلَهُمْ وَرَمَوْا جُودَيْنَا
فَآبُوا بِالرَّمَاكِ مُحَطَّمَاتٍ وَأُتْنَا بِالسُّيُوفِ قَدْ انْحَنَيْنَا
وَبَاتُوا لِيْلَهُمْ وَلَهُمْ أَحَاخٌ وَلَوْ خَفَّتْ لَنَا الْجُرْحَى سَرَيْنَا

(221)

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْعُبْدِيُّ: (الوافر)

تَلَأَيْنَا بِسَبْسَبٍ ذِي طَرِيفٍ وَبَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ حَنِيقُ
فَجَاءُوا عَارِضًا بَرْدًا وَجُنَّا كَمِثْلِ السَّيْلِ ضَاقَ بِهِ الطَّرِيقُ
رَمَيْنَا فِي وُجُوهِهِمْ بِرَشَقٍ تَغَصُّ الْحَنَاجِرُ وَالْحَنَاجِرُ وَالْحُلُوقُ
كَأَنَّ النَّبْلَ بَيْنَهُمْ جَرَادٌ تُكْفِيهِ شَامِيَّةٌ حَرِيقُ
وَبَسَلُ مَا تَرَى إِلَّا كَمِيًّا كَبَا لِيَدَيْهِ إِلَّا فِيهِ فُوقُ
فَأَلْقَيْنَا الرَّمَاخَ وَكَانَ ضَرْبُ مَقِيلُ الْهَامِ كُلُّ مَا يَذُوقُ
كَأَنَّ هَرِيرَنَا لَمَّا التَّقَيْنَا هَرِيرُ أَبَاءَةٍ فِيهَا حَرِيقُ

بِكلِّ قَرَارَةٍ مِّنَّا وَمِنْهُمْ بَنَانٌ فَتَىٰ وَجُمْجُمَةٌ فَلَيْقُ
وَكَمْ مِنْ سَيِّدٍ مِّنَّا وَمِنْهُمْ بَذِي الطَّرْفَاءِ مِنْطَقُهُ شَهِيْقُ
فَأَشْبَعْنَا الضَّبَّاعَ وَأَشْبَعُوْهَا فَرَاخَتْ كُلُّهَا تَتَّقُ يَفُوْقُ
قَتَلْنَا الْحَارِثَ الْوَضَّاحَ مِنْهُمْ كَأَنَّ سَوَادَ لِمَنِهِ الْعُدُوْقُ

2 - وَقَدْ قَتَلُوا هُمْ مِنَّا غُلَامًا ... كَرِيْمًا مَا تَخَوَّنُهُ الْعُرُوقُ

3 - وَسَائِلَةٌ بَثْعَلْبَةَ بْنِ شَبَلٍ ... وَقَدْ عَلِقَتْ بِثَعْلَبَةِ الْعُلُوقُ

(222)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزَّيْدِي: (الكامل)

عَجَّتْ نِسَاءُ بَنِي زِيَادٍ عَجَّةً كَعَجِيجِ نِسَوْتِنَا غَدَاةَ الْأَرْنبِ

(223)

وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ السَّلَمِيُّ: (الطويل)

فَبَتْنَ عَعُودًا فِي الْحَدِيدِ وَأَضْبَحُوا عَلَى الرُّكْبَاتِ يَجْزَأُونَ الْأَيَّاسَا
فَلَمْ أَرِ مِثْلَ الْحَيِّ حَيًّا مُصْبِحًا وَلَا مِثْلَنَا يَوْمَ التَّقِينَا فَوَارِسَا
اَكْرَ وَأَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْهُمْ وَأَضْرَبَ مِنَّا بِالسُّيُوفِ الْقَلَانِسَا

إِذَا الْحَيْلُ جَالَتْ فِي الْمِصَاعِ يَكْرُهَا عَلَيْهِ فَلَا يُقْبَلْنَ إِلَّا عَوَابِسَا

الباب الخامس والعشرون فيما قيل في الفرار على الأرجل

(224)

قَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهَذَلِيُّ: (الطويل)

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خَوِيلُدُ لَمْ تُرْعَ تَزَعُزَعُهُ مُوْمٌ مَنِ الْوَرْدِ مُرْدُمُ
فَعَالَيْتُ سَبَّاقَ الدَّرِيسِ كَأَنَّمَا بَعْدِرِ الَّذِي يُنْجِي مِنَ الْمَوْتِ مُعْصِمُ
تَذَكَّرْتُ مَا أَتَيْنَ الْمَفَرُّ وَإِنِّي أَقْبُ وَمَا إِن تَيْسَ رَمْلٍ مُصَمَّمُ
فَوَاللَّهِ مَا رَبْدَاءُ أَوْ عَلِجُ عَانَةٍ فَأَخْطَاهُ مِنْهَا كِفَافٌ مُحْزَمُ
أَتَيْتُ حِبَالٌ فِي مَرَادٍ يَرُودُهُ كَمَا طَارَ قِدْحُ الْمُسْتَضِيفِ الْمُوشَمُ
يَطِيرُ إِذَا الشَّعْرَاءُ صَامَتْ بِجَنْبِهِ صُرَاحِيَّةٌ وَالْآخِنِيُّ الْمُخَذَّمُ
كَأَنَّ الْمَلَاءَ الْمُحَضَّ خَلْفَ ذِرَاعِهِ وَأَخْطَانِي خَلْفَ الثَّيْبَةِ أَشْهُمُ
بِأَجُودَ مِنِّي إِذْ تَكَفَّتْ غَادِيَا لَدَى الْمُتْنِ مَشْبُوحُ الذَّرَاعَيْنِ خَلْجُمُ
أَوَائِلُ بِالْشَدِّ الذَّلِيقِ وَحَثْنِي فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ
تَذَكَّرَ دَخَلًا عِنْدَنَا وَهُوَ فَاتِكٌ مِنَ الْقَوْمِ يَعْرِوهُ اجْتِرَاءٌ وَمَأَثَمُ

فَكَدْتُ وَقَدْ خَلَفْتُ أَصْحَابَ قَائِدٍ لَدَى حَجَرِ الشَّعْرَاءِ بِالشَّدِّ أَكْلَمُ
فَلَوْلَا دِرَاكُ الشَّدِّ قَاطَتْ حَلِيلَتِي تَخَيَّرَ فِي خُطَابَهَا وَهِيَ أَيْمُ
فَتَسَحَّطُ أَوْ تَرْضَى مَكَانِي خَلِيفَةً وَكَادَ خِرَاشُ يَوْمٍ ذَلِكَ يَنْتَمُ

(225)

وَقَالَ حَاجِزُ بْنُ عَوْفٍ الْأَزْدِيُّ: (الطويل)

فَغَيَّرَ قَتَالِي فِي الْمَضِيقِ أَغَانِي وَلَكِنَّ بَذْلِي الشَّدَّ غَيْرَ الْأَكَاذِبِ
فَدَى لَكُمْ أَرْجُلِي أُمِّي وَخَالَتِي وَشَدُّكُمَا بَيْنَ الرَّبِيِّ وَالْأَنْثَابِ
حَطَطْتُ عَلَى جَنْبِي الشَّمَالِ وَعَيَّعُوا حُطُوطَ رَبَاعٍ مُخْضِرِ الْجَرِيِّ قَارِبِ
نَجَوْتُ نَجَاءً لَا أَطْبُكَ طِبَّهُ وَيَنْزُو بِشِيرٍ نَزَوَ أَزْعَرَ خَاضِبِ
أَبِي وَأَلَاتٍ قَدْ تَحْصَحَصَ رِيشُهُ يَجِيءُ بِأَوْبِ الشَّدِّ مِنْ كُلِّ جَانِبِ
كَأَنَّ رِوَاقِي طَلَّةً غَامِدِيَّةً عَلَى مَا أَقَلَّ رَأْسُهُ بِالْمَنَاكِبِ

(226)

وَقَالَ أَيْضًا: (الطويل)

أَلَا هَلْ أَتَى ذَاتَ الْخَوَاتِمِ فَرَّتِي عَشِيَّةَ بَيْنِ الْجُرْفِ وَالنَّجْدِ مِنْ نَعْرِ

عَشِيَّةً كَادَتْ عَامِرٌ يَقْتُلُونِي لَدَى طَرَفِ السَّلْمَاءِ رَاغِيَةُ الْبَكْرِ
فَمَا الظَّبِّيُّ أَخْطَطَ حَلَقَةَ الظَّفَرِ رِجْلَهُ وَقَدْ كَادَ يَلْقَى الْمَوْتَ فِي حَلَقَةِ الظَّفَرِ
كَمْثَلِي أَوَانَ الْقَوْمِ بَيْنَ مُعَيِّعٍ وَآخَرَ كَالنَّشْوَانِ مُرْتَكِنٍ يُغْرِي

(227)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

وَكَاثِمًا ابْتَعَثَ الْفَوَارِسُ أَرْبَا أَوْ ظَبْيَ رَابِيَةٍ خُفَافًا أَشْعَبَا
وَكَاثِمًا طَرَدُوا بِجَبْنِي عَاقِلٍ صَدْعًا مِنَ الْأَرْوَى أَحْسَّ مُكَلَّبَا
أَعْجَزْتُ مِنْهُمْ وَالْأَكْفُ تَنَالَنِي وَمَضَتْ حِيَاضُهُمْ وَأَبَا خَيْبَا

(228)

وَقَالَ حُصَيْبُ بْنُ مَعْنٍ الْهَذَلِيُّ: (البيسط)

لَمَّا عَرَفْتُ بَنِي عَمْرٍو وَوَارِعَهُم أَتَقَنْتُ أَنِّي لَهُمْ فِي هَذِهِ قَوْدُ
رَفَعْتُ نُوبِيَّ لَا أَلْوِي عَلَى أَحَدٍ كَمَا تَكَفَّتْ عِلْجُ الْعَانَةِ الْوَحْدُ
أَنْجُوا إِلَى السَّهْلِ لَا أَنْجُوا إِلَى جَدِّ كَأَن نُّوبِيَّ مِمَّا أُرْذَهَى قِدْدُ

(229)

قَالَ الْأَعْلَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُذَلِيُّ: (مجزوء الكامل)

لَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ بَالًا عَلِيَاءَ دُونَ مَدَى الْمَنَاصِبِ
وَفَرَزْتُ مِنْ فَنَعَ فَلَا أُرْمِي وَلَا وَدَعْتُ صَاحِبِ
يُغْرُونَ صَاحِبَهُمْ بِنَا جُهْدًا وَأُغْرَى غَيْرَ كَاذِبِ
أُغْرِي أَبَا وَهْبٍ لِيُعِدَّ حِزَّهُمْ وَمَدُّوا بِالْحَلَاثِبِ
أُغْرِي جَذِيمَةَ وَالرَّدَا ءُ كَأَنَّهُ بِأَقْبَ قَارِبِ
خَاطِ كَعْرَقِ السِّدْرِ يَسُ سَبْقُ غَارَةِ الْخُوصِ النَّجَائِبِ
وَحَشِيتُ وَقَعَ ضَرِيبةً قَدْ جُرَّبْتُ كُلَّ التَّجَارِبِ
رَفَعْتُ رِجْلِي سَابِقًا بِالشَّدِّ خُذْرُوفَ الْمُلَاعِبِ

(230)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

فَلَا وَأَبْيَكَ لَا يَنْجُو نَجَائِي غَدَاةَ لَقِيْتُهُمْ بَعْضُ الرِّجَالِ
كَأَنَّ مُلَاءَتَيَّ عَلَى هِزَفٍ يَعْنُ مَعَ الْعَشِيَّةِ لِلرِّئَالِ

عَلَى حَتِّ الْبُرَايَةِ زَمْخَرِيٍّ الـ سَوَاعِدِ ظَلَّ فِي شَرِّي طُوالِ
كَأَنَّ جَنَاحَهُ خَفَقَانُ رِيحٍ يَمَانِيَةٍ بَرِيْطٍ غَيْرِ بَالِ
بَذَلْتُ لَهُمْ بِذِي وَسْطَانَ شَدِّي وَأَذْبَارِي وَلَمْ أَبْذُلْ قِتَالِي

(231)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ جَعْدَةَ الْخَزْعِيُّ: (الكامل)

لَمَّا رَأَيْتُهُمْ كَأَنَّ نِبَالَهُمْ بِالْجَوِّ مِنْ نَقَرَى نِجَاءً خَرِيفِ
أَيَقَنْتُ أَنْ مَنْ يَنْقَفُوهُ يَتْرُكُوا لِلضَّبْعِ أَوْ يَضْطَافُ شَرَّ مَصِيفِ
وَعَرَفْتُ أَلَا شَيْءٌ يُنْجِي مِنْهُمْ إِلَّا تَغَاوُثُ جَمِّ كُلِّ وَظِيفِ
رَفَعْتُ سَاقًا لَا أَخَافُ عِثَارَهَا وَنَجَوْتُ مِنْ كَثَبِ نِجَاءٍ خَذُوفِ
وَإِذَا أَرَى شَخْصِي أَمَامِي خِلْتُهُ رَجُلًا فَمِلْتُ كَمَيْلَةِ الْخُذُرُوفِ

(232)

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ أَسَدٍ الْخَزَاعِيُّ: (الكامل)

لَمَّا رَأَيْتُ بَنِي نُفَّائَةَ أَقْبَلُوا يَغْشَوْنَ كُلَّ وَتِيرَةٍ وَحِجَابِ
شَدَّ الذَّنَابِ عَلَى الظُّبَاءِ تَوَاتَرَتْ قُلُوصُ الْمَازِرِ نَاكِيبِ الْأَجْوَابِ

وَوَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تَلْقَائِهِمْ وَخَشِيتُ وَقَعَ مَهْنَدٍ قَضَابِ
أَذْبَرْتُ لَا يَنْجُو نَجَائِي وَاحِدٌ عَلِجَ أَقْبُ مُسِيرَ الْأَقْرَابِ
تَلَحَّى وَلَوْ شَهِدْتُ لَكَانَ نَكِيرَهَا بَوَّلَ يَسْدُ مَجَامِعَ الْقَبَابِ
اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَأَسْأَلِي أَصْحَابِي

(233)

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ كِلَابٍ الْقُسَيْرِيُّ: (الطويل)

لَمَّا رَأَيْتُ الْمَوْتَ لَا شَيْءَ دُونَهُ وَقَدْ ثَابَ يَوْمَ الرَّوْعِ لِلْمَوْتِ ثَائِبُ
تَكَلَّفْتُ عَدْوًا لَمْ يَكُنْ لِيُطِيقَهُ غَدَاتِنْدِ نِكْسٍ مِنَ الْقَوْمِ ثَالِبُ

(234)

وَقَالَ تَابِطُ شَرًّا: (البسيط)

إِنِّي إِذَا حُلَّةٌ ضَنْتُ بَنَائِلَهَا وَأَمْسَكَتُ بَضْعِيفِ الْحَبْلِ حَذَاقِ
نَجَوْتُ مِنْهَا نَجَائِي مِنْ بَجِيلَةٍ إِذْ أَرْسَلْتُ لَيْلَةَ ذَاتِ الرَّهْطِ أَرْوَاقِي
لَيْلَةَ صَاحُوا وَأَعْرَوْا بِي كِلَابَهُمْ بِالْعَيْكَتَيْنِ لَدَى عَمْرٍو بْنِ بَرَّاقِ
كَأَنَّمَا حَنَحْنُوا حُصًّا قَوَادِمُهُ وَأُمٌّ خَشَفِ بَذِي شَتٍّ وَطُبَّاقِ

لا شَيْءَ أَجُودُ مِنِّي غَيْرَ ذِي نَحْمٍ أَوْذِي كُدُومٍ عَلَى الْعَانَاتِ نَهَاقِ
حَتَّى نَجُوتُ وَلَمَّا يَأْخُذُوا سَلْبِي بَوَالِهِ مِنْ قَيْنِصِ الشَّدِّ غَيْدَاقِ

(235)

وقال أَيُّضًا: (الطويل)

فَعَقَعْتُ حِصْنِي حَاجِزٍ وَصِحَابِهِ وَقَدْ نَبَذُوا خُلُقَانَهُمْ وَتَسَنَّعُوا
أَطْنُ إِذَا صَادَفْتُ وَعَنَّا وَإِنْ جَرَى بِي السَّهْلُ أَوْ مَتْنٌ مِنَ الْأَرْضِ مَهْيَعُ
أُجَارِي ظِلَالِ الطَّيْرِ لَوَفَاتٍ وَاحِدٌ وَلَوْ صَدَّقُوا قَالُوا لَهُ هُوَ أَسْرَعُ

الباب السادس والعشرون فيما قيل في الفرار على الخيل

(236)

قال زَيْدُ الْخَيْلِ الطَّائِي: (الطويل)

لَوْ لَمْ يَتُّنِّي الْعَامِرِيُّ لَنَالَهُ بَوَادِرُ تُغْشَى مِنْ عُرُوقِ نَوَاعِرِ
أَعْلَقَمَ لَا تَكْفُرُ جَوَادَكَ بَعْدَمَا نَجَابِكَ مِنْ بَيْنِ الْمَنَايَا الْحَوَاضِرِ
وَنَجَّاكَ يَوْمَ الرَّوْعِ إِذْ حَضَرَ الْوَعَى مَسَحَّ كَفْتَخَاءِ الْجَنَاحِينَ كَاسِرِ
إِذَا قُلْتَ أَطْرَافُ الرِّمَاحِ يَنْلَنَّهُ يَجُمُّ كَسِرْحَانَ بِفَيْفَاءِ ضَامِرِ

(237)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَنَجَّاكَ يَا ابْنَ الْعَامِرِيَّةِ سَابِغٌ شَدِيدُ النَّسَا وَالْقَصْرَتَيْنِ عَجِيبُ
إِذَا قُلْتُ قَدْ أَدْرَكْتُ فَأَبْسُطْ عِنَانَهُ تَجَرَّدَ سَيْدٌ أَسْلَمَتْهُ غُيُوبُ
فَلِلْسَوِّطِ الْهُوبُ وَلِلْسَاقِ دِرَّةٌ وَبِالْكَفِّ مَرِيحُ الْعِنَانِ نَعُوبُ
يَجْمُ عَلَى السَّاقَيْنِ بَعْدَ كَلَالِهِ كَمَا جَمَّ جَفَرٌ بِالْكَلاِبِ نَقِيبُ

(238)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ جَدْعَاءَ الْعِجْلِيِّ: (الطويل)

وَنَجَّاهُ مِنْ يَوْمِ الْوَقِيطِ مُقْلَصٌ أَحْشُ عَلَى فَاسِ اللَّجَامِ أَزُومُ
إِذَا يُمْتَرَى بِالسَّوِّطِ جَالٌ كَأَنَّمَا يُهَاجُ بِهِ تَحْتَ الْغَبَارِ ظَلِيمُ

(239)

قَالَ عُمَرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيِّ: (الطويل)

وَنَجَّاكَ خَوَّارِ الْعِنَانِ مُقْلَصٌ طَوِيلُ عِمَادِ الصَّدْرِ مِنْ خَيْلِكَ الشُّهْبُ
عَشِيَّةَ تَوْصِي بِالنَّجَاءِ مُصَرِّفًا وَتَهْتَفُ أَلَا أَدْرَكَنَّ بَنِي كَعْبِ

فَإِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُكَ ابْنَ خُوَيْلِدٍ عَلَوْتُكَ وَالْعُرَى بِصُمَصَامَةٍ عَضْبٍ

(240)

وَقَالَ عَلْبَاءُ بْنُ مُضَارِبِ الْعُكَيْلِ: (الطويل)

وَنَجَى امْرَأَ الْقَيْسِ الْقُضَاعِيَّ بَعْدَمَا تَنَاوَلَهُ مَنَا الرِّمَاحُ الْمَسَاعِرُ
أَجَشُّ مِنَ الْآتِي إِذَا أَبْتَلَّ عِطْفُهُ أَلَحَّ فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ الْمَقَادِرُ
طَوَى بَطْنَهُ طَوَلَ الْقِيَادِ كَمَا طَوَى بِنِجْرَانَ بَرْدًا لِلتَّجَارَةِ تَاجِرُ
وَلَوْ كَرَّرْنَا الْجَمْعَ يَحْمِي ذِمَارَهُ وَلَكِنَّ مَا يَهْوِي بِهِ ثَمَّ طَائِرُ

(241)

وَقَالَتْ تَمِيمَةُ بِنْتُ وَهْبَانَ الْعَبْسِيَّةُ: (الطويل)

فَوَلَا نَجَاءَ الْوَرْدِ لَا شَيْءَ غَيْرِهِ وَأَمَرَ الْإِلَهَ لَيْسَ لِلَّهِ غَالِبُ
إِذَا لَسَكَنْتَ الْعَامَ نَفًّا وَمُنْعَجًا بِلَادِ الْأَعَادِي أَوْ بَكْتِكَ الْحَبَائِبُ
وَنَجَّاكَ خَوَارُ الْعِنَانِ كَأَنَّهُ إِذَا التَّقَتِ الْخَيْلَانِ أَحْقَبُ قَارِبُ
جَمُومٌ عَلَى السَّاقَيْنِ بَعْدَ كَلَالِهِ إِذَا نَدَيْتُ أَقْرَابَهُ لَا يُحَاسِبُ
تَضَمَّنَهُ فِي الصَّيْفِ ظِلٌّ وَخَيْمَةٌ وَأَصْرَةٌ مَا تَسْتَفِيقُ وَحَالِبُ

(242)

وَقَالَ ضَرَارُ بْنُ الْأَزْوَ: (الطويل)

إِنَّكَ يَا عَامِ ابْنِ فَارَسٍ قُرْزُلٌ عَنْ الْقَصْدِ إِذِ يَمَمْتَ نَهْلَانَ حَائِرُ
تَجَنَّبَتْهُمْ يَعْدُو بِكَ الْوَرْدُ بَعْدَمَا قَذَفْتَهُمْ فِي الْبَحْرِ وَالْبَحْرُ زَاخِرُ
وَأَسْلَمْتَ عَبْدَ اللَّهِ لَمَّا عَرَفْتَهُمْ وَنَجَّكَ وَثَابُ الْجَرَاثِمِ ضَامِرُ
قَذَفْتَهُمْ فِي الْمَوْتِ ثُمَّ خَذَلْتَهُمْ فَلَا وَأَلْتَ نَفْسٍ عَلَيْهَا تَحَاذِرُ

(243)

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

وَنَجَّى ابْنَ حَرْبٍ سَابِغٌ ذُو عُلَالَةٍ أَجْسُ هَزِيمٍ وَالرِّمَاحُ دَوَانِي
مَنْ الْأَعْوَجِيَّاتِ الطَّوَالِ كَأَنَّهُ عَلَى شَرَفِ التَّقْرِيبِ شَأْءُ إِرَانِ
شَدِيدٌ عَلَى فَأْسِ اللَّجَامِ شَكِيمُهُ يَفْرُجُ عَنْهُ الرَّبْوُ بِالْعَسَلَانِ
كَأَنَّ عُقَابًا كَاسِرًا تَحْتَ سَرْجِهِ تُحَاوِلُ قُرْبَ الْوَكْرِ بِالطَّيْرَانِ
إِذَا قُلْتُ أَطْرَافَ الْعَوَالِي يَنْلَنُهُ مَرَّتَهُ بِهِ السَّاقَانِ وَالْقَدَمَانِ
إِذَا ابْتَلَّ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ رَأَيْتُهُ كَقَادِمَةِ الشُّبُوبِ ذِي النَّفْيَانِ

كَأَنَّ جَنَابِي سَرَجِهِ وَلَجَامِهِ مِنْ الْمَاءِ ثَوْبًا مَاتِحٍ خَضِلَانِ
مِنَ الْوَرْدِ أَوْ أَحْوَى كَأَنَّ سَرَاتِهِ بُعِيدَ جَلَاءٍ ضُرِّجَتْ بِدَهَانِ
جَزَاةٌ بِنُعْمَى كَانَ قَدَمَهَا لَهُ بِمَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْبِ غَيْرَ مُهَانَ

(244)

وَقَالَ الْأَخْطَلُ: (الطويل)

وَنَجَّى ابْنَ بَدْرِ رَكْضُهُ مِنْ رِمَاحِنَا وَنَصَّاحَةُ الْأَعْطَافِ مُلْهَبَةُ الْخُضْرِ
إِذَا قُلْتُ نَالَتَهُ الْعَوَالِي تَقَادَفَتْ بِهِ سَوْحَقُ الرَّجْلَيْنِ سَابِحَةُ الصَّدْرِ
كَأَنَّهُمَا وَالْأَلُ يَنْسُقُ عَنْهُمَا إِذَا هَبَطَا وَعَثَا يَعُومَانِ فِي غَمْرِ
كَأَنَّ بَعْطَفِيهَا وَمَجْرَى حِزَامِهَا أَدَاوَى تَسُحُّ الْمَاءَ مِنْ حَوْرِ وَفْرِ
فَظَلَّ يُفَدِّيَهَا وَظَلَّتْ كَأَنهَا عُقَابٌ دَعَاهَا جُنْحٌ لَيْلٍ إِلَى وَكْرِ
يُسِرُّ إِلَيْهَا وَالرِّمَاحُ تَنْوُشُهُ فِدَى لَكَ أُمِّي إِذْ سَبَقْتُ إِلَى الْقَصْرِ
وَنَالَهُ لَوْ أَدْرَكْتُهُ لَقَذَفْتُهُ إِلَى صَعْبَةِ الْأَرْجَاءِ مَظْلَمَةِ الْقَعْرِ

(245)

قَالَ نُعَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

لَمَّا رَأَيْتِ الْخَيْلَ جَاءَتْ كَأَنَّهَا جَرَادٌ زَهْتُهُ غَبْرَةٌ لَا تَقْشَعُ
كَأَنَّ ابْنَةَ الْغَرَاءِ يَوْمَ ابْتَدَلْتُهَا بِذِي الرُّمْتِ ظَبْيٍ نَاصِعُ الشَّدِّ أَخْضَعُ
مُشِيحٌ تَلَقَّتُهُ كِلَابٌ كَثِيرَةٌ فَأَرْبَى عَلَيْهَا وَقَعُهُ يَتَقَطَّعُ
عَشِيَّةً قَالَ الْمَرْءُ: هَلْ أَنْتَ مُرْدِفِي وَمَا كَانَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَالرُّمَحِ إِصْبَعُ
فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ الْمُحَارِقِ إِنَّهَا بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَاحِدٍ هِيَ أَسْرَعُ

الباب السابع والعشرون فيما قيل فيمن كره الحرب ونهى عنها وطلب
السلم ودعا إليه

(246)

.....: (الطويل)

نَهَيْتُ أَبَاعِمْرَ عَنِ الْحَرْبِ لَوْ يَرَى بِرَأْيٍ رَشِيدٍ أَوْ يُؤُولُ إِلَى عَزَمِ
وَقُلْتُ لَهُ دَعْ عَنْكَ بَكْرًا وَحَرْبَهَا وَلَا تَرْكَبَنَّ مِنْهَا عَلَى مَرْكَبٍ وَخَمِ
وَمَهْلًا عَنِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا أَدِيمُهَا صَحِيحٌ وَلَا تَنْفُكُ تَأْتِي عَلَى سُقْمِ
فَأَحْرِ بِهَا بَسَلًا عَلَيْكُمْ وَإِنْ رُئِيَ لَكُمْ مِنْ فَضْلِ رِيٍّ وَمِنْ طُعْمِ
فَإِنْ يَظْفِرِ الْحَرْبُ الَّذِي أَنْتَ فِيهِمْ وَأَبَوْا بِدُهُمٍ مِنْ سِبَاءٍ وَمِنْ غُنْمِ

فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِ وَعَلَّكَ فِيهِمْ وَإِلَّا فَجُرْحٌ لَيْسَ يَكْنِي عَنْ الْعَظَمِ
دَعَانِي يَشِبُّ الْحَرْبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقُلْتُ لَهُ لَا بَلْ هَلُمَّ إِلَى السَّلَمِ
فَلَمَّا أَبَى أَرْسَلْتُ فَضْلَةَ ثَوْبِهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِعَزْمٍ وَلَا حَزَمِ
وَأَمْهَلْتُهُ حَتَّى رَمَانِي بِحَرِّهَا تَغْلَعَلْ مِنْ غِيٍّ غَوِيٍّ وَمِنْ إِثْمِ
فَلَمَّا رَمَانِيهَا رَمَيْتُ سَوَادَهُ وَلَا بُدَّ أَنْ تَرْمِيَ سَوَادَ الَّذِي تَرْمِي
فَبِتْنَا عَلَى لَحْمٍ مِنَ الْقَوْمِ غُودِرَتْ أَسْتَتْنَا فِيهِ وَبَاتُوا عَلَى لَحْمِ
وَأَصْبَحَ يَبْكِي مِنْ بَنِينَ وَإِخْوَةٍ حَسَانَ الْوُجُوهِ طَيِّبِي الْجِسْمِ وَالنَّسَمِ
وَنَحْنُ نُبْكِي إِخْوَةً وَبَيْنَهُمْ وَلَيْسَ سَوَاءٌ قَتْلُ حَقٍّ عَلَى ظُلْمِ

(247)

وَقَالَ الْفِنْدُ الزَّمَانِيُّ: (الهمزج)

كَفَفْنَا عَنْ بَنِي هِنْدٍ وَقُلْنَا الْقَوْمُ إِخْوَانُ
عَسَى الْإَيَّامُ أَنْ تُرْجَى عَقَ قَوْمًا كَالَّذِي كَانُوا
فَلَمَّا صَرَّحَ الشَّرُّ فَأَضْحَى وَهُوَ عُرْيَانُ
وَلَمْ يَبْقَ سِوَى الْعُدْوَا نِ دِنَاهُمْ كَمَا دَانُوا

وَفِي الْعُدُونِ لِلْعُدَا ن تَوْهِيْنُ وَإِقْرَانُ
 شَدَدْنَا شَدَّةَ اللَّيْثِ غَدَا وَاللَّيْثُ غَضْبَانُ
 بَضْرِبٍ فِيهِ تَأْيِيْمٌ وَإِيْتِيَامٌ وَإِرْزَانُ
 وَطَعْنٍ كَفَمِ الزَّرْقِ وَهَى وَالزَّرْقُ مَلَانُ
 وَفِي الشَّرِّ نَجَاةٌ حَيْدٍ ن لَا يُنْجِيكَ إِحْسَانُ

(248)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

تَجَنَّبْتُ دَارَ الشَّرِّ حَتَّى إِذَا أَبَى تَجَنَّبَ دَارِي قُلْتُ لِلشَّرِّ مَرْحَبَا

الباب الثامن والعشرون فيما قيل في مؤاخاة الكرام وحمدها وإيثار أهل
 الفضل بالمروءة والصلة

(249)

قَالَ شَرِيحُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْيَهُودِيِّ: (مجزوء الكامل)

آخِ الْكِرَامِ إِذَا وَجَدَ تَ إِلَى إِخَائِهِمْ سَبِيلَا
 وَاشْرَبَ بِكَأْسِهِمْ وَإِنْ شَرِبُوا بِهَا السُّمَّ الثَّمِيلَا

(250)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْبَجَلِيُّ: (الطويل)

إِذَا شِئْتَ أَنْ لَا يَبْرَحَ الْوُدُّ دَائِمًا كَأَفْضَلِ مَا كَانَتْ تَكُونُ أَوَائِلُهُ
فَإِخِ فَتَى حُرًّا كَرِيمًا عُرُوقَهُ حُسَامًا كَنْصَلِ السَّيْفِ حُلُومًا شَمَائِلُهُ
فَذَاكَ الَّذِي يُمْنَى لَوَاشِيكَ جَدُّهُ وَيَكْفِيكَ مِنْ لَهْوِ الْكَوَاعِبِ بَاطِلُهُ
وَيَحْمِلُ مَا حُمَلَتْهُ مِنْ مُلِمَّةٍ وَيَكْفِيكَ طَلَقَ الْوَجْهِ مَا أَنْتَ سَائِلُهُ

(251)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ: (الرملي)

وَإِذَا صَاحَبْتَ فَاصْحَبْ مَا جَدًّا ذَا عَفَافٍ وَحَيَاءٍ وَكَرَمٍ
قَوْلُهُ لِلشَّيْءِ لَا إِنْ قُلْتَ لَا وَإِذَا قُلْتَ نَعَمْ قَالَ نَعَمْ

(252)

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

فَصَاحِبِ كِرَامِ النَّاسِ وَأَنْمِ إِلَى الْعُلَى وَدَعْ مَنْ غَوَى لَا يَجْرِيَنَّ لَكَ طَائِرُهُ

(253)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ: (الوافر)

وَصَاحِبُ كُلِّ أَرْوَغٍ دَهْمِيٍّ وَلَا يَصْحَبُكَ ذُو الْجَهْلِ الْبَلِيدُ
يَرَى مَا نَالَ غُنْمًا كُلَّ يَوْمٍ صَفَاءَ حِينَ تَخْبُرُهُ صَلُودُ

(254)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

أَصَبَ ذَا الْحِلْمِ مِنْكَ بِسَجَلٍ وَدٍّ وَصِلُهُ وَلَا يَكُنْ مِنْكَ الْجَفَاءُ
وَلَا تَصِلِ السَّفِيهَ وَلَا تُجِبْهُ فَإِنَّ وَصَالَهُ دَاءٌ عِيَاءُ
وَإِنَّ فِرَاقَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَقَطَعَ حِبَالَ خُلَّتِهِ شِفَاءُ

(255)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

عَلَيْكَ بِكُلِّ ذِي حَسَبٍ وَدِينٍ فَإِنَّهُمْ هُمْ أَهْلُ الْوَفَاءِ
وَإِنْ خُيِّرْتَ بَيْنَهُمْ فَالْصِّقْ بِأَهْلِ الْعَقْلِ مِنْهُمْ وَالْحَيَاءِ
فَإِنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ إِذَا مَا تَفَاضَلَتِ الْفَضَائِلُ مِنْ كِفَاءِ

الباب التاسع والعشرون فيما قيل في ترك مؤاخاة اللئام وذمها

(256)

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ: (الرمْل)

لَا تَوَاحِ الدَّهْرَ جِبْسًا رَاضِعًا ظَاهِرَ الْجَهْلِ قَلِيلَ الْمَنْفَعَةِ
مَا يُصِيبُ مِنْكَ فَأَحْلَى مَغْنَمٍ وَيَرَى مَا عِنْدَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ
يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَا يُعْطِيهِمْ هَبَلَتْهُ أُمُّهُ مَا أَجْشَعَهُ!

(257)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (الكَامِل)

وَأَتْرَكَ مُصَاحَبَةَ اللَّئَامِ وَدَعَاهُمْ تَرَكَ الْمَخُوفَةَ بِالرَّدَى عَدَوَاهَا

(258)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْغَنَوِيُّ: (الطَوِيل)

وَلَا تَكُ مِنْ إِخْوَانِ كُلِّ مُمَازِقٍ ضَعِيفٍ عَلَى غَمَزِ الْأَكْفِ مَكَاسِرُهُ

(259)

وَقَالَ الْعُرْزَمِيُّ: (الْمَنْسَرَح)

وَلَا تُصَافِ الدَّنِيَّ تَجْعَلُهُ أَخًا وَلَا صَاحِبًا وَإِنْ وَمَقًا
وَجَانِبْنَهُ فِي غَيْرِ نَائِرَةٍ لَا تَجْعَلَ الْوُدَّ فَاسِدًا رَنْقًا

الباب الثلاثون فيما قيل في ابتلاء الرجال قبل مؤاخاتهم

(260)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الكامل)
أُبَلِّ الرِّجَالَ إِذَا أَرَدْتَ إِخَاءَهُمْ وَتَوَسَّمَنَّ أُمُورَهُمْ وَتَفَقَّدَ
فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَا الْعَفَافَةِ وَالنُّهَى فِيهِ الْيَدَيْنِ قَرِيرَ عَيْنٍ فَاشْدُدْ

(261)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (المتقارب)
فَأَلَيْتُ لَا أَصْطَفِي بَعْدَهَا لِأَحْدَاثِ دَهْرِي وَلَا الْمُعْظَمِ
خَلِيلًا إِذَا أَنَا لَمْ أَبْلُهُ فَأَمْضِي بِعِلْمٍ وَلَمْ أَظْلِمِ

(262)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)
وَإِذَا تَخَيَّرْتَ الرِّجَالَ لَصُحْبَةٍ فَالْعَاقِلَ الْبَرَّ السَّحِيحَةَ فَاخْتَرِ

وَإِذَا وَزَنْتَهُمْ فَأَحْكِمْ وَزَنْهُمْ وَاعْرِفْ سَجَايَاهُمْ بِقَلْبٍ مُبْصِرٍ
الباب الحادي والثلاثون فيما قيل فيمن تنهم مودته ولا يوثق باخائه
(263)

قَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ: (الوافر)
فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقٍّ فَأَعْرِفَ مِنْكَ غَيِّي مِنْ سَمِينِي
وَالَا فَاطِرَ حَنِي وَاتَّخِذْنِي عَدُوًّا أَتَقِيكَ وَتَتَّقِنِي
(264)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (البيسط)
أَنْتَى يَكُونُ أَخَا أَوْ ذَا مُحَافَظَةٍ مَنْ أَنْتَ مِنْ غَيْبِهِ مُسْتَشْعِرٌ وَجَلَا
إِذَا تَغَيَّيْتَ لَمْ تَبْرَحْ تَظُنُّ بِهِ ظَنًّا وَتَسْأَلُ عَمَّا قَالَ أَوْ فَعَلَا
يُرِي الصَّدِيقَ لَهُ مِنْهُ مُكَاشَرَةً كَيْمَا يَصُولُ بِهِ يَوْمًا إِذَا عَفَلَا
فَلَا عَدَاوَتُهُ تَبْدُو فَتَعْرِفَهَا مِنْهُ وَلَا وَدُّهُ يَوْمًا لَهُ اعْتَدَلَا
(265)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الْأَزْدِيُّ: (البيسط)

قُلْ لِلَّذِي لَسْتُ أَدْرِي مِنْ تَلَوْنِهِ أَنَا صَحُّ أَمْ عَلَى غِشٍّ يُدَاخِنِي
 إِنِّي لَأَكْثَرُ مِمَّا سُمِّتَنِي عَجَبًا يَدُ تَشْجٍ وَأُخْرَى مِنْكَ تَأْسُونِي
 تَغْتَابُنِي عِنْدَ أَقْوَامٍ وَتَمْدَحُنِي فِي آخِرِينَ وَكُلُّ عَنْكَ يَا تِينِي
 هَذَانِ أَمْرَانِ شَتَّى بَوْنُ بَيْنَهُمَا فَكُفُّ لِسَانَكَ عَنْ دَمِي وَتَرْيِينِي
 لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُ مِنْكَ الْوَدَّ هَانَ لَهُ عَلَيَّ بَعْضُ الَّذِي أَصْبَحْتَ تُؤَلِّينِي
 رَبُّ أَمْرِيءِ أَجْنَبِيٍّ عَنْ مُلَاطَفَتِي مَحْضِ الْأُخُوَّةِ فِي الْبُلُوِّ يُوَاسِينِي
 وَمُخْلِفِ سِئَالٍ عَنْ مُكَاشَرَةٍ مُغْضٍ عَلَيَّ وَغَرٍّ فِي الصَّدْرِ مَكْنُونِ
 لَيْسَ الصَّدِيقُ بِمَنْ يُخْشَى غَوَائِلُهُ وَلَا الْعَدُوُّ عَلَيَّ حَالٍ بِمَأْمُونِ
 أَرْضَى عَنِ الْمَرْءِ مَا أَصْفَى مَوَدَّتَهُ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَغْضَاءِ يُرْضِينِي

الباب الثاني والثلاثون فيما قيل في إخلاص الودِّ لن ودِدْتَ وترك الرضى
 لهم بما لا ترضى به لنفسك

(266)

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

وَصَافٍ إِذَا صَافَيْتَ بِالْوَدِّ خَالِصًا تَحْدُ مِثْلَ مَا أَخْلَصْتَ عِنْدَ ذَوِي الْوَدِّ

(267)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

وَلَا تَسْمُ النَّاسَ مِنْكَ الَّذِي إِذَا هُوَ نَالَكَ لَمْ تَضْطَبِرْ
وَمَنْ يَرْضَ لِلنَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ بِمَا هُوَ رَاضٍ لَهَا لَا يَجُرُّ

(268)

وَقَالَ أَيُّضًا: (السريع)

لَا تَرْضَ لِلْإِخْوَانِ غَيْرَ الَّذِي تَرْضَى بِهِ إِنْ نَابَ أَمْرٌ جَلِيلٌ

(269)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

شَرُّ الْأَخْلَاءِ مَنْ يَسْعَى لِتَرْضِيهِ وَلَا يَزَالُ عَلَيْكَ الدَّهْرُ غَضْبَانًا

(270)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الخفيف)

إِضْ لِلنَّاسِ مَا رَضِيَتْ مِنَ النَّاسِ وَإِلَّا فَقَدْ ظَلَمْتَ وَجُرْتَا

الباب الثالث والثلاثون فيما قيل في إخلاف الوعد

(271)

قَالَ عَمْرُو بْنُ شَاسٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

وَوَاعَدْتَنِي مَا لَا تُرِيدُ نِجَازَهُ مَوَاعِيدَ عُرْقُوبٍ أَخَاهُ بِشَرِّبِ
وَوَاعَدْتَنِي عَادِيَّةً دُونَ قَعْرِهَا وَدُونَ رَجَاهَا رَأْسَ حَوْلٍ مُغَرَّبِ

(272)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

ذَهَبْتُ وَكَانَ الْمَرْءُ يُبْلَى وَيُبْتَلَى أُطَالِعُ مَا قَالَ الْحُصَيْنُ بْنُ مَالِكٍ
فَلَمْ أَلَفْ إِلَّا هَيْجَ رِيحٍ تَقَطَّعَتْ أَعَاصِيرُ فِي أَرْضٍ سَهَوٍ مَهَالِكٍ

(273)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (البيسط)

عَلَامٌ جُدْتُ فَلَمَّا خِفْتُ مُوَحِيَةً تَعَقَّبْتُكَ مِنَ الْبُحْلِ الْعَقَابِيلُ
قَدْ قُلْتُ خَيْرًا وَخَيْرُ الْقَوْلِ أَصْدَقُهُ لَوْ كَانَ مِنْكَ بِفِعْلِ صُدَقَ الْقِيلُ
عَلَّلْتُمُونِي وَعَقْلِي غَيْرُ مُشْتَرِكٍ وَلَا تَقُومُ لِدِي الْعَقْلُ التَّعَالِيلُ

يَا لَيْتَ شِعْرِي أَجَانِي نَفْعُ خَيْرِكُمْ أَمْ عَوَّلْتُ خَيْرَكُمْ مِنْ دُونِي الْغَوْلُ

(274)

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

مَتَى نَلْقَكُمُ عَامًا يَكُنْ عَامَ عَلَّةٍ وَيَنْظُرُ بِنَا عَامٌ مِنَ الدَّهْرِ مُقْبِلُ
فَوَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَمَّا عِنْدَكُمْ لَنَا بُرَيْثٌ عَلَى الْمَوْعُودِ أَمْ نَحْنُ نَعْبِلُ

(275)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

وَمَا فَضْلٌ مَنْ كَانَتْ سَرَابًا عِدَاتُهُ وَمَنْ هُوَ إِنْ طَالَبْتَهُ الْوَعْدَ مَا طُلُهُ
وَمَنْ إِنَّمَا مَوْعُودُهُ بَرْقٌ خُلِبَ أَوْ الْأَلُّ مُنْفَسًا بِفَيْفَاءٍ جَائِلُهُ
أَمَانِي تَرْجَى مِثْلَ مَا رَاحَ عَارِضٌ مِنَ الْمُزْنِ لَا يَنْدَى حِسَانٌ مَخَايِلُهُ

(276)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْمُزَنِيُّ: (البيسط)

وَمَا تَدُومُ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَ إِلَّا كَمَا تُمَسِكُ الْمَاءَ الْغَرَابِيلُ
كَانَتْ مَوَاعِيدُ عُرْقُوبٍ لَهَا مَثَلًا وَمَا مَوَاعِيدُهُ إِلَّا الْأَبَاطِيلُ

(277)

وَقَالَ ابْنُ رَحْضَةَ الْكِنَانِيُّ: (الوافر)

وَكُنْتُ عَلَى مَوَاعِدٍ مِنْ أَمَاءٍ فَأَخْلَفَنِي مَوَاعِدُهُ أَمَاءُ
أُنَادِي مُوهِنًا مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ لِأُسْمِعُهُ وَقَدْ فِيتَ النَّدَاءُ

(278)

وَقَالَ أَعْشَى هَمْدَانَ: (الوافر)

وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ خَلِيلِي وَلَكِنَّ الشَّرَاكَ مِنَ الْأَدِيمِ
وَلَيْسَ بِحَابِسِي مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ مَوَاعِدَ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمِ

(279)

وَقَالَ عُبَيْدُ الرَّاعِي التُّمَيْرِيُّ: (البسيط)

فَلَا يَكُونَنَّ مَوْعُودًا وَأَيْتَ بِهِ دَيْنًا يَعُودُ إِلَى مَطْلٍ وَلَيَّانٍ
وَأَعْلَمَ بِأَنَّ نَجَاحَ الْوَعْدِ مَنْزِلَةٌ جَلِيلَةٌ الْقَدْرُ عِنْدَ الْإِنْسِ وَالْجَانِ

(280)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ: (المتقارب)

أَعْبَسَ قَدْ كُنْتُ لَا فَقَرَّ بِي إِلَى عِدَةٍ مِنْكَ كَانَتْ ضَلَالًا
وَعَدْتُ زَهِيدًا لَوْ أَنْجَزْتُهُ إِذَا لَحِمِدْتُ وَلَمْ تُرَزَّ مَالًا
وَمَا كَانَ ضَرَّكَ أَنْ لَوْ وَفَرْتَ وَأَعْطَى الْخَلِيفَةُ عَفْوًا نَوَالًا
فَقَدْ يُنَجِّزُ الْحُرُّ مَوْعُودَهُ وَيَفْعَلُ مَا كَانَ بِالْأَمْسِ قَالًا
فِيَا لَيْتَنِي وَالْمَنَى كَاسِمِهَا وَقَدْ يَصْرِفُ الدَّهْرُ حَالًا فَحَالًا
وَعَدْتُ وَلَمْ أَلْتَمَسْ مَا وَعَدْتُ وَيَا لَيْتَ وَعْدَكَ كَانَ اعْتِلَالًا
وَكَانَتْ نَعَمٌ مِنْكَ مَحْرُومَةً وَقُلْتُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَلَا لَا

(281)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَعَدْتُ فَلَمَّا أَنْ أَرَدْتُ نَجَاحَهُ رَأَيْتُ مَكَانَ النَّجْمِ مِنْ ذَاكَ أَقْرَبًا
فَلَوْ كُنْتُ حُرًّا مَا مَطَلْتُ بِمَوْعِدٍ زَهِيدٍ وَلَوْ أَنْجَزْتُ كُنْتُ الْمُهْدَبًا

الباب الرابع والثلاثون فيما قيل في قطع من اعترض في وده

(282)

قَالَ حَاتِمُ الطَّائِي: (البسيط)

اللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي ذُو مُحَافَظَةٍ مَا لَمْ يَخْنِي خَلِيلٌ يَبْتَغِي عِلًّا
فَإِنْ تَبَدَّلَ أَلْفَانِي أَحَا ثِقَةٍ عَفَّ الْخَلِيقَةَ لَا نِكْسًا وَلَا وَكِلَا

(283)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الكامل)
فَاقْطَعْ لُبَانَةً مَنْ يُعَرِّضُ وَصْلَهُ وَلَشَّرُ وَاصِلٍ خُلَّةٍ صَرَّامُهَا
وَاحِبُ الْمُجَامِلِ بِالْجَزِيلِ وَصُرْمُهُ بَاقٍ إِذَا ضَلَعَتْ وَزَاغَ قَوَائِمُهَا

(284)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (المتقارب)
وَكَانَ الْخَلِيلُ إِذَا رَابَنِي فَعَاتَبْتُهُ ثُمَّ لَمْ يَعْتَبِ
هَوَايَ لَهُ وَهَوَى قَلْبِهِ سِوَايَ وَمَا ذَاكَ بِالْأَصُوبِ
فَإِنِّي جَرِيٌّ عَلَى هَجْرِهِ إِذَا مَا الْقَرِينَةُ لَمْ تُصَحَبِ
أَدُومٌ عَلَى الْعَهْدِ مَا دَامَ لِي فَإِنْ خَانَ خُنْتُ وَلَمْ أَكْذِبِ

(285)

وَقَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

وَإِنِّي لَمِعْرَاضٌ قَلِيلٌ تَعَرَّضِي لَوَجْهِ امْرِئٍ يَوْمًا إِذَا مَا تَجَنَّبَا
بَعِيدٌ عِدَادِي حِينَ أَدْعُرُ، سَاكِنٌ جَنَابِي إِذَا مَا الْحَرْبُ هَرَّتْ لِنُكْلَبَا

(286)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرِّي: (الطويل)

وَكُنْتُ إِذَا مَا صَاحِبٌ رَامَ هُجْرَةً وَبَدَّلَ سُوءًا بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعَلُ
قَبْتُ لَهُ ظَهَرَ الْمَجْنَّ فَلَمْ يَدُمْ عَلَى ذَاكَ إِلَّا رَيْثَ مَا يَتَحَوَّلُ

(287)

وَقَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ: (الوافر)

فَلَا وَأَبِيكَ لَوْ كَرِهْتَ شِمَالِي يَمِينِي مَا وَصَلْتُ بِهَا يَمِينِي
إِذَا لَقَطَعْتَهَا وَلَقُلْتُ بِنِي كَذَلِكَ أَجْتَوِي مَنْ يَجْتَوِينِي

(288)

وَقَالَ أَبُو كِنَانَةَ السُّلَمِيُّ: (الكامل المرفل)

يَا قَوْمُ لَوْ إِحْدَى يَدَيَّ أَبْتُ إِلَّا الْفِرَاقَ قَطَعْتُهَا مِنِّي

(289)

وَقَالَ أَبُو جَهْمٍ الْمُحَارِبِيُّ: (الطويل)

فَلَوْ أَنَّ كَفِّي أَبْغَضْتُ قُرْبَ سَاعِدِي يَفِينَا لَمَّا احْتَأَجْتُ ذِرَاعِي إِلَى كَفِّي
أَبْذُلُّ وَدِّي لِلْعَدُوِّ تَلَهُوْقًا أَبِي وَحَمَى مِنْ ذَاكُمُ أَبَدًا أَنْفِي
فَلَا سَلِمْتَ نَفْسِي وَلَا عَشْتُ لَيْلَةً إِلَى أَنْ أَرَانِي قَائِلًا غَيْرَ مَا أُخْفِي

(290)

قَالَ الْمُتَوَكِّلُ الْكِنَانِيُّ: (الوافر)

أَلَا أَبْلُغُ أَخَا قَيْسٍ رَسُولًا بِأَنِّي لَمْ أَخُنْكَ وَلَمْ تُخْنِي
وَلَكِنِّي طَوَيْتُ الْكَشْحَ لَمَّا رَأَيْتُكَ قَدْ طَوَيْتَ الْكَشْحَ عَنِّي
وَكُنْتُ إِذَا الْخَلِيلُ أَرَادَ هَجْرِي قَلْبْتُ لَهُجْرَهُ ظَهَرَ الْمِجَنِّ
كَذَاكَ فَضَيْتُ لِلْخُلَانِ أَنِّي أَدِينُ عَلَيْهِمْ وَأَدِينُ مِنِّي
وَلَسْتُ بِأَمِنْ أَبَدًا خَلِيلًا عَلَى سِرٍّ إِذَا لَمْ يَأْتَمِنِّي

(291)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

وَمَا أَتَصَدَّى لِلصَّدُودِ وَمَا أَرَى مُرِيدًا غِنَى ذِي الشَّرِّهِ الْمُتَقَطِّبِ
وَمَا أَتَبِعُ الْأَلْوَى الْمُؤَلَّى بِوَدِّهِ عَلَيَّ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَقَرَّبِ

(292)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الوافر)
أَلَمْ تَكُنْ لَوْ حَفِظْتَ الْوَدَّ مِنِّي كَمَا بَيْنَ الْمَحَاجِرِ وَالْحِجَاجِ
فَحُلْتَ عَنِ الصَّفَاءِ وَخُنْتَ عَهْدِي بِلا سَبَبٍ كَذِي الضَّغَنِ الْمُدَاجِي

(293)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الخفيف)
رُبَّمَا أَفْجَعُ الْخَلِيلَ بِوَدِّي حِينَ لَا تَسْتَقِيمُ لِي أَخْلَاقُهُ

(294)

وَقَالَ مِسْكِينُ الدَّارِمِيِّ: (الطويل)
إِذَا مَا خَلِيلٌ خَانَنِي وَائْتَمَنْتُهُ فَذَاكَ وَدَاعِيهِ وَذَاكَ وَدَاعِيهَا
رَدَدْتُ إِلَيْهِ وَدَّهُ وَجَعَلْتُهُ مُطَلَّعَةً لَا يُسْتَطَاعُ رِجَاجُهَا

(295)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (المتقارب)

وَكُنْتُ إِذَا مَا رَأَيْتُ الصَّدِيدَ قَى يَأْبَى عَنِ الْوَصْلِ إِلَّا انْفِتَالَا
وَشَابَ الْإِخَاءَ بِشَوْبِ الْبَلَاءِ كَشَوْبِكَ بِالْمَلْحِ عَذْبًا زُلَالَا
وَأَيَّقَنْتُ أَلَا نَدَى عِنْدَهُ وَلَا وَضَلَ حِينَ أُرِيدُ الْوَصَالَا
تَنَكَّبْتُ عَنْهُ وَالْفَيْتُ لِي مَنَادِحَ أَعْمَلُ فِيهَا الْحَمَالَا

(296)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البيسط)

إِنَّ الْخَلِيلَ الَّذِي تَنْضُو مَوَدَّتَهُ نَضُو الْخِضَابِ لِمُخْتَوِّقٍ بِتَضْرِيمِ

(297)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَاسٍ الْكُتَائِيُّ: (الوافر)

وَأَوْصَانِي أَبُو عَمْرٍو إِذَا مَا بَدَا لِي مِنْ أَخٍ خَبْتُ النَّحَاسِ
بَتَرِكِ إِخَائِهِ وَالصَّدِّ عَنْهُ كَمَا صَدَّ الْجَبَّانُ عَنِ الْمَرَّاسِ

الباب الخامس والثلاثون فيما قيل في صحة المودة وحفظ الإخاء

(298)

قَالَ أَبُو زَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الخفيف)

وَلَعَمْرُ الْإِلَهِ لَوْ كَانَ لِلْسَّيِّءِ فِي مِصَالٍ وَلِللِّسَانِ مَقَالُ
مَا تَنَاسَيْتُكَ الصَّفَاءَ وَلَا الْوَدَّ وَلَا حَالَ دُونِكَ الْأَشْغَالُ
وَلَحَرَّمْتُ لَحَمَكَ الْمُتَعَصِّي ضَلَّةً ضَلَّ بِأَلْهُمَّ مَا اغْتَالُوا
غَيْرَ مَا طَالِبِينَ ذَخًا وَلَكِنْ مَالٌ دَهْرٌ عَلَى أَنْاسٍ فَمَالُوا
مَنْ يَخُنُكَ الصَّفَاءَ أَوْ يَبْدَلُ أَوْ يَزِلُّ مِثْلَ مَا تَزُولُ الظَّلَالُ
فَاعْلَمْ أَنَّي أَخُوكَ أَخُو الْعَهْدِ بِحَيَاتِي حَتَّى تَزُولَ الْجِبَالُ
لَيْسَ بُخْلٌ عَلَيْكَ عِنْدِي بِمَالٍ أَبَدًا مَا أَقَلَّ نَعْلًا قِبَالُ
فَلَكَ النَّصْرُ بِاللِّسَانِ وَبِالْكَفِّ إِذَا كَانَ لِلْيَدَيْنِ مِصَالُ

(298)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

وَالدَّارُ إِمَّا نَأَتْ بِي عَنْهُمْ فَلَهُمْ وَدِّي وَنَصْرِي إِذَا أَعْدَاؤُهُمْ سَبَعُوا

إِمَّا بِحَدِّ سِنَانٍ أَوْ مُحَافَلَةٍ فَلَا فُحُومٌ وَلَا وَاِنٍ وَلَا ضَرْعُ
حَمَّالٍ أَتَقَالَ أَهْلُ الْوُدِّ أَوْنَةً أُعْطِيَهُمُ الْوُدَّ مِنِّي بَلَهَ مَا أَسْعُ

(300)

قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: (الطويل)

وَلَيْسَ أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ بِالَّذِي يَذُمُّكَ إِنْ وَلَّى وَيُرْضِيكَ مُقْبِلًا
وَلَكِنْ أَخُوكَ النَّائِي مَا دُمْتَ أَمِنًا وَصَاحِبُكَ الْأَذْنَى إِذَا الْأَمْرُ أَعْضَلَا

(301)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرِّي: (الطويل)

وَإِنِّي أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدُ لَمْ أَحُلْ إِذَا حَالَ دَهْرٌ أَوْ نَبَا بِكَ مَنَزِلُ
أَحَارِبُ مَنْ حَارَبْتَ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ فَأَحْبَسُ مَالِي إِنْ غَرِمْتَ فَأَعْقِلُ
وَإِنْ سَوَّيْتَنِي يَوْمًا صَفَحْتُ إِلَى غَدٍ لِيُعْقَبَ يَوْمًا مِنْكَ آخِرُ مُقْبِلُ
كَأَنَّكَ تَشْفِي مِنْكَ دَاءً مَخَامِرًا أَذَاتِي وَمَا فِي نَيْتِي لَكَ مُعْضَلُ
سَتَقْطَعُ فِي الدُّنْيَا إِذَا مَا قَطَعْتَنِي يَمِينِكَ فَاَنْظُرْ أَيَّ كَفٍّ تَبَدَّلُ

(302)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَشْرِجِ الْعُدْرِيُّ: (الوافر)
وَلَا أُعْطِيَ الْخَلِيلَ إِذَا التَّقَيْنَا مُكَاشَرَتِي وَأَمْنَعُهُ تِلَادِي

(303)

وَقَالَ مِقْسُ بْنُ ضَبَابَةَ: (الطويل)
وَلَسْتُ مُفِيدًا مَا حَيَّتْ كَصَاحِبِ قُؤُولٍ إِذَا مَا قُلْتَ حَيْثُ تَقُولُ
كَرِيمٌ مُضِيفٌ مَا تُضِيفُ مُقَادِغُ بِقَدْ عَكَ جَوَّالٌ بِحَيْثُ تَجُولُ
إِذَا قُلْتَ صُلِّ لَمْ يَسَلِ الشَّيْءُ ذَنْبُهُ إِلَيْهِ وَحَجَرٌ غَيْرَ أَنْ سَيَصُولُ
يُقَدِّمُكَ الشَّيْءَ الَّذِي لَا تَخَافُهُ وَيَمْضِي أَمَامَ الشَّيْءِ وَهُوَ مَهُولُ
كَثِيرٌ خُلُوفُ الصَّاحِبِ السَّوْءِ مِثْلُهُ وَلَكِنْ خُلُوفُ الصَّالِحِينَ قَلِيلُ

(304)

وَقَالَ عُمَرُو بْنُ شَاسٍ الْأَسَدِيُّ، وَتُرْوَى لغيره: (الخفيف)
يَا أَبَا الصَّلْتِ لَوْ يُخَبَّرُ مِيتًا لَفُظَ حَيٌّ بِوَدِّهِ أَنْ يَقُولَا
لَأَتَاكَ الْيَقِينُ أَنِّي سَأُرْعِي لَكَ حَتَّى الْمَمَاتِ وَدًّا دَخِيلَا

(305)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الخفيف)

لَسْتُ إِنْ زَاغَ ذُو إِخَاءٍ وَوُدٌّ عَنْ طَرِيقٍ بِتَابِعٍ أَثَرُهُ
بَلْ أُدِيمُ الثَّنَاءَ وَالْوُدَّ حَتَّى يَتَبَعَ الْحَقَّ بَعْدُ أَوْ يَذَرَهُ

(306)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

لَا سِمَتِي تُجْتَوَى يَوْمًا وَلَا خُلُقِي وَلَيْسَ حَبْلِي إِذَا صَافَيْتُ بِالْوَاهِي
لَا بَلْ أُبَيِّحُ صَدِيقِي مَحْضَ خَالِصَتِي وَلَسْتُ عَنْ نَفْعِهِ مَا عَشْتُ بِالسَّاهِي

(307)

وَقَالَ كُنَيْزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ: (الطويل)

جَزَا اللَّهُ خَيْرًا وَالْجَزَاءُ بِكَفِّهِ فَتَى النَّاسِ وَالْإِفْضَالِ عَمْرُو بْنُ خُنْدَقٍ
أَقَامَ قَنَاءَ الْوُدِّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَفَارَقَنِي عَنْ شِمَةِ لَمْ تُرْتَقِ

(308)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَسْوَى الْعَبْدِيِّ: (الطويل)

وَمَا أَنَا بِالنَّاسِي الْخَلِيلَ وَلَا الَّذِي تَغَيَّرَ إِنْ طَالَ الزَّمَانُ خَلَائِقُهُ
وَلَسْتُ بِمَنَّانٍ عَلَى مَنْ أَوْدَهُ بَيْرٌ وَلَا مُسْتَخْدِمٍ مَنْ أُرَافِقُهُ

(309)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِي: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنِّي لَا أَلُونُ شِمَمِي تَلَوْنُ غُولِ اللَّيْلِ فِي الْبَلَدِ الْمُفْضِي

(310)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ الضَّبِّيُّ: (الوافر)

أَخُوكَ أَخُوكَ مَنْ يَدْنُو فَتَدْنُو مَوَدَّتُهُ وَإِنْ دُعِيَ اسْتَجَابَا
إِذَا حَارَبْتَ حَارَبَ مَنْ تُعَادِي وَزَادَ سِلَاحُهُ مِنْكَ اقْتِرَابَا
يُوَاسِي فِي الْكَرْبَةِ كُلَّ يَوْمٍ إِذَا مَا مُضِلُّعُ الْحَدَثَانِ نَابَا

الباب السادس والثلاثون فيما قيل فيمن يقطع إخوانه إذا استغنى واحتاجوا*

(311)

قَالَ مُنْقِذُ الْهَلَالِيِّ: (المنسرح)

كُنْتُ أَخَا لِي فَغَالَ خُلَّتْنَا فَضُلٌ غِنَى نِلْتُهُ وَمَتَّسَعٍ
فَأَنْتَ مِثْلُ الْعَتُودِ يُنْفِرُهُ فِي خِصْبِ عَيْشٍ تَتَابُعِ الشَّبَعِ
فَارْدَدَ سُلُوكًا فَقَدْ سَلَوْتُ فَلَا وَصُلٌ بِحَبْلِ هَنَّاكَ مُنْقَطِعِ

(312)

وَقَالَ الْأَسْعَرُ الْجَعْفِيُّ: (الكامل)

إِخْوَانُ صِدْقٍ مَا رَأَوْكَ بِغِبْطَةٍ فَإِذَا افْتَقَرْتَ فَقَدْ هَوَى بِكَ مَا هَوَى

(313)

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْكِتَابِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ أَبَا عَمْرٍو وَمَا كُنْتُ مُذْنِبًا إِلَيْهِ وَلَا أَنِّي خَرَقْتُ لَهُ سِتْرًا
كَذِي الضَّغْنِ مُزَوَّرًا يُبَاعِدُ بِالَّذِي لَدَيْهِ مَنْ الدُّنْيَا لِيَقْتُلَنِي ذِكْرًا
فَبَاعِدُ طَوَالَ الدَّهْرِ إِنْ كُنْتُ صَارِمِي لَتَقْتُلَ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ صَبْرًا
فَكَيْفَ وَلَا أَرْجُوكَ إِنْ كُنْتُ مُعْسِرًا وَمِنْكَ أَرْجُو عِنْدَ جَائِحَةٍ نَصْرًا

(314)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَاسٍ الْكِتَابِيُّ: (الوافر)

وَشَرُّ أُخُوَّةِ الإِخْوَانِ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا التَّكْرُمُ وَالتَّاسِي
أَرَاكَ إِذَا نَظَرْتَ تَصُدُّ عَنِّي بِالْحَاطِظِ مُشْرَرَةً خِلَاسِ
وَإِنْ كَلَّمْتَنِي كَلِمَتَ نَزْرًا كَلَامَ مُبَاغِضٍ بَادِي الشَّمَاسِ
فَإِنْ رُمْتُ الدُّخُولَ إِلَيْكَ وَقَتًا تَرَاقِدُ لِي وَمَا بَكَ مِنْ نَعَاسِ
رَجَوْتُ النِّفْعَ مِنْكَ فَلَمْ يَدْعُنِي رَجَائِي نَفْعُكُمْ رَأْسًا بِرَاسِي

(315)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

أَلَا أَبْلِغَا عَنِّي زَهِيرًا رِسَالَةً يَرْوِحُ بِهَا السَّارِي لِيَلْقَاهُ أَوْ يَغْدُو
فَيُخْبِرَنِي مَا كَانَ شَأْنُكَ بَعْدَ مَا رَضِيتَ وَمَا هَذِي الْقَطِيعَةُ وَالزُّهُدُ
أَأَنْ نِلْتَ مَا لَا سَرَّيْنِي أَنْ تَنَالَهُ تَنَكَّرْتَ حَتَّى قُلْتُ ذُو لِبْدَةٍ وَرُدُ
فَعَيْنَاكَ عَيْنَاهُ وَفِعْلُكَ فَعْلُهُ تَمَثَّلَتْ لِي غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَعْدُو

(316)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَكُنْتُ أَخَا لِي مُفْلِسًا مَا تُغْنِي فَلَمَّا أَصَبْتَ الْمَالَ صِرْتَ مَعَ النِّجْمِ

الباب السابع والثلاثون فيما قيل في إخلاص المودة وإدامتها

(317)

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (مجزوء الكامل)

يَا عَمْرُو وَالْأَمْثَالُ يَضُّ رَبُّهَا لِذِي الْعَقْلِ الْحَكِيمِ
دُمُ لِلْخَلِيلِ بِوُدِّهِ مَا خَيْرُ وُدٍّ لَا يَدُومُ

(318)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ الْحَارِثِيُّ: (الخفيف)

وَلَقَدْ أَمْنَحُ الصَّدِيقَ وَدَادًا لَا مَزِيجًا لَدَيَّ حُلُوا مَذَاقَهُ
وَلَقَدْ أَمْنَحُ الْمَوَدَّةَ إِخْوًا نِي إِذَا الْوُدُّ خَانَهُ مَذَاقَهُ

(319)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

وَأَعْقِدُ بِالْوُدِّ حَبْلَ الصَّفَاءِ إِذَا غَيَّرَ الْوُدُّ خَوَانَهُ

(320)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ الْأَزْدِيُّ: (الطويل)

وَصَافٍ إِذَا صَافَيْتَ بِالْوُدِّ خَالِصًا تَجِدُ مِثْلَ مَا أَخْلَصْتَ عِنْدَ ذَوِي الْوُدِّ

(321)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)

إِنْ رَضِيتَ الصَّدِيقَ فَاصْدُقْهُ فِي الْوُدِّ فَخَيْرُ الْوُدَادِ مَا صُدِقَا

الباب الثامن والثلاثون فيما قيل في كراهة ود الملول

(322)

.....: (الطويل)

وَلَيْسَ خَلِيلِي بِالْمَلُولِ وَلَا الَّذِي إِذَا غِبْتُ عَنْهُ بَاعَنِي بِخَلِيلِ
وَلَكِنْ خَلِيلِي مَنْ يُدِيمُ وَصَالَهُ وَيَكْتُمُ سِرِّي عِنْدَ كُلِّ دَخِيلِ

(323)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ: (البسيط)

إِنِّي أَمْرُوٌّ لَا يَغُولُ النَّأْيُ لِي خُلُقًا وَلَا يُلَائِمُنِي ذُو مَلَّةٍ طَرَفُ

(324)

وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ الْعُقَيْلِيُّ: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ ذَوَّاقًا أَحْوَكَ مِنَ الْهَوَى مَوْجَهَةً فِي كُلِّ أَوْبٍ رَكَابُهُ
فَخَلَّ لَهُ وَجْهَ الْفِرَاقِ وَلَا تَكُنْ مَطِيَّةَ رَحَالٍ بَعِيدٍ مَذَاهِبُهُ

(325)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (المنسرح)

لَا بَائِخٌ بِالَّذِي كَتَمْتُ وَلَا ذُو مَلَلٍ إِنْ نَأَيْتُهُ مَذْقُ
يَقْطَعُ لِلْأَحْدَثِ الْقَدِيمَ فَلَا تَبْقَى لَهُ خَلَّةٌ وَلَا خُلُقُ

(326)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْقُرَشِيُّ: (الوافر)

أَرَاكَ الْيَوْمَ لِي وَغَدًا لَغَيْرِي وَبَعْدَ غَدٍ لَأَقْرَبَنَا إِلَيْكَ
إِذَا وَاصَلْتَ ذَا فَارَقْتَ هَذَا كَأَنَّ فِرَاقَهُ حَتَمَ عَلَيْنَا
فَأَقْرَبُهُمْ أَقْلُهُمْ صَفَاءً وَأَبْعَدُهُمْ أَحَبُّهُمْ إِلَيْنَا
وَكُلُّهُمْ وَإِنْ طَرَمَذْتَ فِيهِ سَتَرَكُهُ وَشِيكََا مِنْ يَدَيْنَا

الباب التاسع والثلاثون فيما قيل في ترك قطع الأخ القديم للمستطرف

(327)

قَالَ الْأَعْوَرُ الشَّيْئُ: (الوافر)

وَلَمْ أَقْطَعْ أَخًا لِأَخٍ طَرِيفٍ وَلَمْ يُذِمَّ لِطَرَفَيْهِ وَصَالِي

(328)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الكامل)

إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّ عَجْزًا ظَاهِرًا بِالْمَرْءِ لَيْسَ يَرُومُهُ مَنْ يَحْزُمُ
لَا يُتْرَكُ الْوَطَنُ الْقَرِيبُ لِمَنْزِلٍ شَحْطٍ وَيُصْرَمُ لِلْحَدِيثِ الْأَقْدَمُ

(329)

وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ: (الكامل المرفل)

لَا كُلُّ مُطَرِّفٍ هَوَايَ وَلَا مِنْ طُولِ صُحْبَةٍ صَاحِبِ أَقْلِي

الباب الأربعون فيما قيل فيمن يدنو من إخوانه إذا استغنى
ويتباعد إذا افتقر ويزيده غناه إكرامًا لمن افتقر من إخوانه

(330)

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

فَتَى كَانَ يُدْنِيهِ الْغِنَى مِنْ صَدِيقِهِ إِذَا مَا هُوَ اسْتَغْنَى وَيُبْعِدُهُ الْفَقْرُ
فَتَى لَا يَعُدُّ الْمَالَ رَبًّا وَلَا تُرَى لَهُ جَفْوَةٌ إِنْ نَالَ مَالًا وَلَا كِبَرُ

(331)

وَقَالَ الشَّمْرَدَلُ بْنُ شُرَيْكٍ الْيَرْبُوعِيُّ: (الطويل)
وَصَوْلٌ إِذَا اسْتَغْنَى وَإِنْ كَانَ مُقْتَرًا مِنَ الْمَالِ لَمْ تُخَفِ الصَّدِيقَ مَسَائِلُهُ

(332)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)
إِنِّي لَيَزِدَادُ الْخَلِيلَ كَرَامَةً عَلَيَّ إِذَا لَاقَيْتُهُ وَهُوَ مُضِرٌّ
وَأَنَا إِذَا مَا كَانَ بِي أَنَا حَاجَةً إِلَيْهِ فَيَكْفِينِي فِرَاشٌ وَمَطْعَمٌ
وَأَذْنُو إِذَا مَا كُنْتُ ذَا الْفَضْلِ نَحْوَهُ بِخَالِصٍ مَا أَحْوِيهِ إِذْ هُوَ مُعْدِمٌ
مَنْ النَّاسِ أَقْوَامٌ إِذَا صَادَفُوا الْغِنَى تَعَالَوْا عَلَى إِخْوَانِهِمْ وَتَعَظَّمُوا
وَإِنْ نَالَهُمْ فَقْرٌ غَدَوْا وَكَانَهُمْ مِنَ الدُّلِّ قِنْ فِي الْأَنَامِ يُقَسِّمُ

الباب الحادي والأربعون فيما قيل في ترك المؤاخذة بالعترة من الإخوان
والاستبقاء لهم

(333)

قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ: (الطويل)

وَلَسْتُ بِمُسْتَبَقٍّ أَخَا لَا تَلُمُّهُ عَلَى شَعَثٍ أَيْ الرَّجَالِ الْمُهَذَّبُ

(334)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

اسْتَبَقْتُ وَدَكَ لِلصَّدِيقِ وَلَا تَكُنْ قَتْبًا يَعْضُ بِغَارِبٍ مِلْحَا حَا

(335)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ: (الكامل)

وَإِذَا عَتَبْتَ عَلَى أَخٍ فَاسْتَبِقْهُ لَغَدٍ وَلَا تَهْلِكْ بِإِلَا إِخْوَانٍ

(336)

وَقَالَ أَبُو الْخَثَارِمِ الْبَاهِلِيُّ: (الوافر)

لَعَمْرُ أَيْكَ لَا أَجْزِي ابْنَ عَمِّي بِعَثْرَتِهِ وَأَمْنَعُ فَضْلَ مَالِي

وَلَكِنِّي أَرَدْتُ عَلَيْهِ حِلْمِي لِيَوْمِ السَّوَاءِ أَوْ غَدِ اللَّيَالِي

(337)

وَقَالَ كُثَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ لَمْ يَغْمِضْ عَيْنَهُ عَنْ صَدِيقِهِ وَعَنْ بَعْضِ مَا فِيهِ يَمُتُ وَهُوَ عَاتِبُ
وَمَنْ يَتَّبِعْ جَاهِدًا كُلَّ عَثْرَةٍ يَجِدْهَا وَلَا يَسْلَمْ لَهُ الدَّهْرُ صَاحِبُ

(338)

وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدِ الْعَقِيلِي: (الطويل)

إِذَا كُنْتُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مُعَاتِبًا صَدِيقَكَ لَمْ تَلَقِ الَّذِي لَا تُعَاتِبُهُ
فَعِشْ وَاحِدًا أَوْ صِلْ أَخَاكَ فَإِنَّهُ يُقَارِفُ ذَنْبًا مَرَّةً أَوْ يُقَارِبُهُ
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَشْرَبْ مِرَارًا عَلَى الْقَدَى ظَمِئْتَ وَأَيُّ النَّاسِ تَصْفُو مَشَارِبُهُ

الباب الثاني والأربعون فيما قيل في رعاية الأمانة وترك الخيانة

(339)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدِ الْعِبَادِيِّ: (البسيط)

وَمَا بَدَأْتُ خَلِيلًا لِي أَخَا ثِقَةٍ بِرَبِيَّةٍ لَا وَرَبَّ الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

يَأْبَى لِيَ اللَّهُ خَوْنَ الْأَصْفِيَاءِ وَإِنْ خَانُوا وَذَادِي لَأَنْتَ حَاجِرِي كَرَمِي

(340)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَمَا خُنْتُ ذَا عَهْدٍ وَأَبْتُ بِعَهْدِهِ وَلَمْ أَحْرِمِ الْمُضْطَرَّ إِذْ جَاءَ قَانِعَا

(341)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ الْمُزَنِيُّ: (الكامل)

أَرْعَى الْأَمَانَةَ لَا أَخُونُ أَمَانَتِي إِنَّ الْخَوْنَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَنْكَبِ

(342)

وَقَالَ شُرَيْحُ بْنُ عَمْرَانَ الْيَهُودِيُّ: (الرملي)

بَجَلِي مِنْكَ إِذَا مَا خُنْتَنِي لَيْسَ لِي فِي وَصْلِ خَوَانٍ أَرْبُ
لَا أَحِبُّ الْمَرْءَ إِلَّا حَافِظًا رِبْقَةَ الْعَهْدِ عَلَى كُلِّ سَبَبٍ

(343)

وَقَالَ ثَابِتٌ قُطَنَةُ الْأَرْدِي: (الطويل)

دَهَانِي رِجَالٌ لَمْ أَكُنْ خِفْتُ مِنْهُمْ وَخُلَانٌ غَدِرَ شَايَعُوا مَنْ دَهَانِيَا

(344)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (المنسرح)

أَبْلُغْ خَلِيلِي الَّذِي تَجَهَّمَنِي مَا أَنَا عَنْ غِيٍّ بِمُنْصَرِمٍ
إِنْ يَكُ قَدْ ضَاعَ مَا حَمَلْتُ فَقَدْ حَمَلْتُ إِثْمًا كَالطُّودِ مِنْ إِصْمٍ
أَمَانَةٌ لِلَّهِ وَهِيَ أَعْظَمُ مِنْ هَضْبِ شُرُورِي وَالرُّكْنِ مِنْ خِيَمٍ
فَخُنْتُ عَهْدَ الْإِخَاءِ مُبْتَدَأًا وَلَمْ تَخَفْ مِنْ عَوَائِلِ النَّقَمِ

(345)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: (الخفيف)

لَا أَخُونُ الْخَلِيلَ فِي السَّرِّ حَتَّى يُنْقَلَ الْبَحْرُ فِي الْغَرَائِلِ نَقْلًا
أَوْ تَمُورَ الْجِبَالِ مَوْرَ سَحَابٍ مُثْقَلَاتٍ وَعَتٍ مِنَ الْمَاءِ حَمْلًا

(346)

وَقَالَ نَفِيلُ بْنُ مُرَّةَ الْعَبْدِيُّ: (الوافر)

وَإِنَّ أَمَانَتِي لَا يَحْتَوِيهَا خَلِيلٌ فِي زِيَالٍ وَاجْتِمَاعٍ
سَارِعَاهَا وَإِنْ هُوَ غَابَ عَنْهَا لِكُلِّ أَمَانَةٍ بِالْغَيْبِ رَاعِي

(347)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

بُنَيَّ اسْتَمِعْ مِنِّي هُدَيْتَ وَصَاتِيَا وَلَا تَكْ عَنْهَا مُدَّةَ الدَّهْرِ سَاهِيَا
إِذَا مَا أَمْرُؤُ أَسْدَى إِلَيْكَ أَمَانَةً فَأَوْفِ بِهَا إِنْ مِتَّ سُمِّيتَ وَافِيَا

الباب الثالث والأربعون فيما قيل فيمن تريد له الخير ويريد لك الشر
من الإخوان والأهل

(348)

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ الزُّبَيْدِيِّ: (الوافر)

أُرِيدُ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي عَذِيرَكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ

(349)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

يَبْرُونَ عَظْمِي وَهَمِّي جَبْرَ عَظْمِهِمْ شَتَانُ مَا بَيْنَنَا فِي كُلِّ مَا سَبَبِ
أَهْوَى بَقَاءَهُمْ جُهْدِي وَأَكْثَرُ مَا يَهُوُونَ أَنْ أَعْتَدِي فِي حُفْرَةِ التُّرْبِ

(350)

وَقَالَ الْمَرَارُ بْنُ سَعِيدِ الْأَسَدِيِّ: (البسيط)

إِنِّي لَأَعْلَمُ أَدْوَاءَ تَضَمَّنَهَا قَوْمٌ أَحَاطَ بِهِمْ عِلْمِي وَمَا شَعُرُوا
لَا أُبْلِي الدَّهْرَ مَا يُبْلِي جَوَادَهُمْ مِنْ الْبِنَاءِ وَلَا يَأْلُونَ مَا عَقَرُوا

(351)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ: (الوافر)

وَكَمْ مِنْ سَوْرَةٍ أَبْطَأَتْ عَنْهَا وَأَذْرَكَ مَجْدَهَا طَلَبِي وَحَفْلِي
كَمَا قَدْ قَالَ عَمْرُو فِي الْقَوَافِي لَقَيْسٍ حِينَ خَالَفَ كُلَّ عَدْلٍ
عَذِيرِكَ مِنْ خَلِيلِكَ مِنْ مُرَادٍ أُرِيدَ حِبَاءَهُ وَيُرِيدُ قَتْلِي

(352)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ الْمَجْنُونِ الْجَرْمِيُّ: (الطويل)

فَمَا بَالُ مَنْ أَسْعَى لِأَجْبَرٍ كَسَرَهُ حِفَاطًا وَيَنْوِي مِنْ سَفَاهَتِهِ كَسْرِي
أَعُوذُ عَلَى ذِي الذَّنْبِ وَالْجَهْلِ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّي عَاقَبْتُ غَرَقَهُمْ بِحَرِي
أَنَاةً وَحِلْمًا وَإِنْتَظَارًا بِهِمْ عَدَا فَمَا أَنَا بِالْوَانِي وَلَا الضَّرْعِ الْغَمْرِ
وَإِنِّي وَإِيَّاهُمْ كَمَنْ نَبَّهَ الْقَطَا وَلَوْ لَمْ تُنَبِّهْ بَاتِ الطَّيْرُ لَا تَسْرِي

الباب الرابع والأربعون فيما قيل في إجمال الصّد عمن صدّ عنك من
الإخوان وترك الذكر له إلا بالجميل*

(353)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ
السَّلَامُ: (الْمُتْقَارِبُ)

أَصْدُّ صُدُودَ امْرِئٍ مُجْمِلٍ إِذَا حَالَ ذُو الْوُدِّ عَنْ حَالِهِ
وَلَسْتُ بِمُسْتَعْتَبٍ صَاحِبًا إِذَا جَعَلَ الْهَجَرَ مِنْ بَالِهِ
وَلَكِنِّي صَارِمٌ حَبْلُهُ وَذَلِكَ فِعْلِي بِأَمْثَالِهِ
وَمَهْمَا أَدَلَّ بِحَقِّ لَهُ عَرَفْتُ لَهُ حَقَّ إِذْلَالِهِ
وَإِنِّي عَلَى كُلِّ حَالٍ لَهُ مِنْ ادِّبَارِ وُدٍّ وَإِقْبَالِهِ
لَرَاعٍ لِأَحْسَنَ مَا بَيْنَنَا بِحِفْظِ الْإِخَاءِ وَإِجْلَالِهِ

(354)

وَقَالَ عَبْدَةُ بْنُ الصَّحَاكِ: (الطَوِيلُ)

بَنِي عَمَّنَا رُبُّوا الْمَوَدَّةَ بَيْنَنَا وَكُونُوا كَذِي الْإِلْفِ الْمَشُوقِ إِلَى الْإِلْفِ
وَلَا تَقْطَعُوا حَبْلَ الْقَرَابَةِ ضَلَّةً وَصُدُّوا وَأَنْتُمْ إِنْ صَدَدْتُمْ عَلَى النَّصْفِ

الباب الخامس والأربعون فيما قيل في قطع الوشاة بين الإخوان

(355)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (المنسرح)

قَدْ يَقْطَعُ الْكَاشِحُونَ بَيْنَ ذَوِي الْوَدِّ وَصَالًا قَدْ كَانَ مُتَّفِقًا
إِذَا مَشَوْا بِالنَّيْمِ بَيْنَهُمْ مَلَّ الْجَمِيعُ الصَّفَاءَ فَأَفْتَرَقَا
حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ هَمَّهُمْ التُّهْمَةُ فِي قَوْلِ آيِهِمْ نَطَقًا

(356)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ الْقُرَشِيُّ: (الطويل)

وَقَدْ خَفْتُ أَنْ تَسْعَى الْوُشَاةُ فَتَسْمَعُوا مَقَالَتَهُمْ لِي كَيْ أَيْنَ مُجَانِبًا
وَأَزْهَدُ فِي مَعْرِفِكُمْ إِنْ مَلَكَتُمْ وَأَصْرَفُ نَفْسِي بَائِنًا وَمُعَاضِبًا

(357)

وَقَالَ آخَرُ: (المتقارب)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ وَشَاةَ الرَّجَا لَ لَا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا
فَلَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

الباب السادس والأربعون فيما قيل في الندامة على وصال من لا خير فيه
من الإخوان*

(358)

(الوافر)

أَلَا يَا لَيْتَ أَنِّي لَمْ أَخْلِطُ أَبَا قَيْسٍ وَمَا يُغْنِي التَّمَنِي
وَمَا رَجَعَ امْرُوءٌ شَيْئًا إِذَا مَا مَضَى يَوْمٌ بَلَيْتَ وَلَا لَوْ أَنِّي
وَصَلَّتْكَ ثُمَّ عَادَ الْوَصْلُ إِنِّي قَرَعْتُ نَدَامَةً مِنْ ذَاكَ سَنِي

(359)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (المتقارب)

مَدَدْتُ يَدَيَّ وَلَمْ أَعْلَمْ بِحَبْلِ الصَّفَاءِ إِلَى الْأَعْلَمِ
فَأَحْلَيْتُ مَا دُقْتُ مِنْ وَدِّهِ وَقُلْتُ غَنِمْتُ وَلَمْ أَغْنِمِ
لَهُ خُلُقَانٌ فَأَذْنَاهُمَا لَذِيذُ الْمَذَاقَةِ وَالْمَطْعَمِ
وَفِي الْآخِرِ الضِّيقُ وَالْإِنْقِبَاضُ شَمَائِلُ مُسْتَعْجِمِ أَبْكُمْ
فَتَعَرَّفُهُ سَاعَةً بِالْعِتَابِ كَفَعَلَ الْأَخِ الصَّالِحِ الْمُسْلِمِ

فَيَعْتَبُ ثُمَّ لَهُ سَقَطَةٌ تَعُودُ إِلَى الْخَلْقِ الْأَقْدَمِ

الباب السابع والأربعون فيما قيل في ترك قطع الإخوان ولائمتهم على
أول ذنب وزلة ومساعدتهم على ما هووا وركوب ما ركبوا*

(360)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (مجزوء الكامل)

لَا تَيَأْسُنْ مِنْ صَاحِبٍ وَتَلُومُهُ إِنَّ زَلَّ زَلَّهُ
مَا مِنْ أَخٍ لَكَ لَا تَعِي بُ وَلَوْ حَرَصْتَ عَلَيْهِ خُلَّهُ

(361)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المنسرح)

لَا تَقْطَعْ النَّاصِحَ الشَّفِيقَ عَلَى أَوَّلِ ذَنْبٍ وَلَا تَكُنْ غَلِقًا

(362)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ الطَّائِيُّ: (الوافر)

وَخَلَّ كُنْتُ عَيْنَ النَّصِيحِ مِنْهُ لَدَى نَظَرٍ وَمُسْتَمَعَ سَمِيعًا
أَطَافَ بَغِيَّةٍ فَتَهَيْتُ عَنْهَا وَقُلْتُ لَهُ أَرَى أَمْرًا فَظِيْعًا

أَرَدْتُ رَشَادَهُ جُهِدِي فَلَمَّا أَبِي وَعَصَى رَكْبَنَاهَا جَمِيعَا

(363)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَقِيمَا وَلَا تَسْتَعْجِلَا وَتَلَبَّثَا فَإِنِّي لِإِخْوَانِ الْخِيَانَةِ صَالِحُ
أُشَارِكُهُمْ أَوْ أَكْتُمُ السِّرَّ عَنْهُمْ شَجِيعٌ بِمَا ضَمَّتْ عَلَيْهِ الْجَوَانِحُ

(364)

وَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ: (الطويل)

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمُنْعَرَجِ اللَّوَى فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرُّشْدَ حَتَّى ضَحَى الْغَدِ
فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى غَوَايَتَهُمْ وَأَنَّنِي غَيْرُ مُهْتَدٍ
وَمَا أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةٍ إِنْ غَوَتْ غَوِيْتُ وَإِذْ تَرُشِدُ غَزِيَّةُ أَرُشِدِ

الباب الثامن والأربعون فيما قيل فيمن إذا استغنى جفا إخوانه وتباعد
منهم وإذا افتقر دنا إليهم ووصلهم

(365)

قَالَ سَهْلُ بْنُ زَيْدٍ الْفَزَارِيُّ: (الوافر)

فَإِنْ أَعْتَبَ عَلَيْكَ أَبَا نِزَارٍ لَتُعْتَبِنِي فَكُلُّكَ لِي مُرِيبٌ
إِذَا اسْتَغْنَيْتَ كُنْتُ أَخًا بَعِيدًا وَإِنْ تَحْتَجَّ فَأَنْتَ أَخٌ قَرِيبٌ

(366)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ الطَّائِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ لِمُقَدِّ بْنِ مُرَّةٍ الْكِنَانِيُّ:
(الكامل)

يَا ضَمَرَ أَخْبِرْنِي وَلَسْتَ بكَاذِبٍ وَأَخُوكَ صَاحِبُكَ الَّذِي لَا يَكْذِبُ
هَلْ فِي الْقَضِيَّةِ أَنْ إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ وَأَمَنْتُمْ فَأَنَا الْبَعِيدُ الْأَجْنَبُ
وَإِذَا الشَّدَائِدُ بِالشَّدَائِدِ مَرَّةً أَشَجَّكُمْ فَأَنَا الْأَحَبُّ الْأَقْرَبُ
وَإِذَا تَكُونُ عَظِيمَةٌ أَدْعَى لَهَا وَإِذَا يُحَاسُّ الْحَيْسُ يُدْعَى جُنْدُبُ
هَذَا وَجَدَّكُمْ الْهُوَانُ بِعَيْنِهِ لَا أُمَّ لِي إِنْ كَانَ ذَاكَ وَلَا أَبُ

(367)

وَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ وَعَلَةَ السَّدُوسِيُّ: (المنسرح)

أَرَاكَ تَذْنُو إِذَا طَمِعْتَ كَمَا تَذْنُو إِلَى عَقْرِ حَوْضِهَا الْإِبِلُ
فَإِنْ أَصَبْتَ الْغِنَى نَزَلَتْ بِهِ حَيْثُ يَكُونُ الْمَرِيخُ أَوْ رُحْلُ

أَلَيْتُ حَلَفَ الْيَمِينِ مُجْتَهِدًا مَا لَكَ فِيمَا فَعَلْتَهُ مَثَل

(368)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (الطويل)

وَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّكُمْ قَدْ كُنْتُمْ وَخَبَّ إِلَيْكُمْ كُلُّ حَيٍّ وَأَجْلَبُوا
عَرَانَا حِفَاطٌ وَالْحِفَاطُ مَهَالِكٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ وَرْدِهِ مُتَنَكِّبُ
فَجِئْنَا إِلَى الْمَوْتِ الصُّهَابِيِّ بَعْدَمَا تَجَرَّدَ عُرْيَانٌ مِنَ الْمَوْتِ أَخْدَبُ
فَلَمَّا قَضَيْتُمْ كُلَّ وَتْرٍ وَدِمْنَةٍ وَأَذْرَكْتُمْ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ مُعْجَبُ
وَأَذْرَكْتُمْ مُلْكًا خَلَعْتُمْ عِذَارَنَا كَمَا خَلَعَ الطَّرْفَ الْجَوَادُ الْمُجَرَّبُ
وَمَالَ الْوَلَاءِ بِالْبَلَاءِ فَمِلْتُمْ عَلَيْنَا وَكَانَ الْحَقُّ أَنْ تَتَقَرَّبُوا
وَلَا تَأْمَنُوا الدَّهْرَ الْخَوُونُ فَإِنَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِالْوَرَى يَتَقَلَّبُ

(369)

وَقَالَ رَبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيُّ: (البسيط)

يَرْمِي إِلَيَّ بِأَطْرَافِ الْهُوَانِ وَمَا كَانَتْ رِكَابِي لَهُ مَرْحُولَةً ذُلًّا
أَنَا ابْنُ عَمِّكَ إِنْ نَابَتْكَ نَائِبَةٌ وَلَكْتُ مِنْكَ إِذَا مَا كَعْبُكَ اعْتَدَلَا

(370)

وقال حُبَيْشُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهُمْدَانِيُّ: (الكامل)

أَمَّا إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ وَأَمْتُمْ فَأَنَا الْبَغِيضُ لَدَيْكُمْ وَالْمُسْتَكِي
أَمَّا إِذَا مَا خِفْتُمْ وَرَعِبْتُمْ فَأَنَا الْحَبِيبُ إِلَيْكُمْ وَالْمُصْطَفَى

(371)

وقال مالكُ بْنُ حِمَارٍ الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

فَأَمَّا إِذَا أَعَشَبْتُمْ وَبَطَنْتُمْ فَإِنِّي عَدُوٌّ ظَاهِرُ الْغِشِّ مُبْعَدُ
وَأَمَّا إِذَا جَاءَتْ عَزِيمَةٌ لَيْلَةٍ بِأَحْدَى الدَّوَاهِي قُلْتُمْ أَيْنَ تَعْمَدُ

(372)

وقال زُرَّارَةُ بْنُ حِصْنٍ الْحُثَعَمِيُّ: (الطويل)

أَرَى ابْنَ عَطَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ بَعْدَمَا مَرِئْتُ لَهُ الدُّنْيَا بِسَيْفِي فَدَرَّتِ
وَكَانَ أَخَانًا وَهُوَ لِلْحَرْبِ خَائِفٌ فَعَادَ عَدُوًّا كَاشِحًا حِينَ قَرَّتِ

(373)

وَقَالَ أَسْلَمُ بْنُ الْقَصَّارِ: (الطويل)

إِذَا ضَمَّتِ الْحَرْبُ الْقَصِيَّ وَحَلَقَتْ بِحِلْمِ ذَوِي الْأَحْلَامِ عُنُقَاءُ مُغْرِبُ
رَأَوْنِي أَخَاهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ وَسَاءَهُمْ دُنُوِّي عِنْدَ الْأَمْنِ لَوْ أَتَغَيَّبُ

(374)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

لِي ابْنُ عَمٍّ أَرَاكَ اللَّهُ نِعْمَتَهُ فَلَيْسَ فِيهِ وَلَا فِي مِثْلِهِ أَرَبُ
يَكُونُ مِنِّي إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ وَلَيْسَ مِنِّي إِذَا اسْتَرْخَى لَهُ اللَّبَبُ

(375)

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ صَفْوَانَ الْكَلْبِيِّ: (الطويل)

أَدَتْ بَنُو مَرْوَانَ قَيْسًا دِمَاءَنَا أَق... وَفِي اللَّهِ إِنْ لَمْ تَعْدِلُوا حَكَمٌ عَدْلُ
كَانَكُمْ لَمْ تَشْهَدُوا مَرْجَ رَاهِطٍ وَلَمْ تَعْرِفُوا مَنْ كَانَ ثُمَّ لَهُ الْفَضْلُ
وَقَيْنَاكُمْ وَرَدَ الْقَنَا بِنُحُورِنَا وَلَيْسَتْ لَكُمْ خَيْلٌ سَوَانَا وَلَا رَجُلُ
فَلَمَّا رَأَيْتُمْ وَاقِدَ الْحَرْبِ قَدْ خَبَا وَطَابَ لَكُمْ فِيهَا الْمَشَارِبُ وَالْأَكْلُ
تَنَاقَضْتُمْ عَنَّا كَأَنْ لَمْ يَكُنْ لَنَا بَلَاءٌ وَأَنْتُمْ مَا عَلِمْتُ لَهَا فِعْلُ
فَلَا تَجْزَعُوا إِنْ أَخَذَتِ الدَّهْرُ دَوْلَةً وَزَلَّتْ عَنِ الْمَرْقَاةِ بِالْقَدَمِ النَّعْلُ

وَلَا تَطْمَعُوا فِي نَصْرِنَا بَعْدَ فِعْلِكُمْ فَقَدْ ظَهَرَتْ شَحْنَاؤُكُمْ وَبَدَأَ الْغُلُّ

(376)

وَقَالَ ثَابِتٌ قُطْنَةَ الْأَزْدِيِّ: (البيسط)

بَكَرْ أَخُونَا إِذَا نَابَتْهُ نَائِبَةٌ وَلَيْسَ مِنَّا إِذَا مَا خَوْفُهُ أَمِنَا
إِنِّي لَا أُرْمِي بِنَبْلِي مِنْ وَرَائِهِمْ وَمَا أَرَى الْأَمْرَ أَشْجَانًا لَهُمْ شَجْنَا

(377)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البيسط)

أَنْبِئْتُ بِشْرًا وَلِلْأَنْبَاءِ مَحْصَلَةٌ وَعَامِرًا قَدْ أَرَادَ النَّقْضَ لَوْ نَقَضَا
وَكُنْتُ أَجْعَلُ نَفْسِي دُونَهُ غَرَضًا وَكَانَ بِشْرُ بْنُ قَيْسٍ لِي أَخَا ثَقَّةٍ
وَمَا أَخِي بِالَّذِي يَرْضَى بِمَنْقَصَتِي وَلَا الَّذِي يُظْهَرُ الْبَغْضَاءَ وَالْمَرَضَا
وَالَّذِي إِنْ حَلَا عَيْشِي تَنْصَفَنِي وَلَيْسَ مِنِّي إِذَا مَا مَرَّ أَوْ حَمَضَا

(378)

وَقَالَ جَوَّاسُ بْنُ الْقَطْعَلِ الْكَلْبِيُّ: (الكامل)

صَبَغَتْ أُمِّيهِ بِالِدَّمَاءِ رِمَاحَنَا وَطَوَتْ أُمِّيَهُ دُونَنَا دُنْيَاهَا

فَاللَّهُ يَجْزِي لَا أُمِّيَّةٌ سَعِينَا إِذْ لَا تَعِزُّ وَحَارَبَتْ أَذْنَاهَا
 أُمِّيُّ رَبِّ كَتِيبَةٍ مَكْرُوهَةٍ خُزِرَ الْعُيُونِ عَلَيْكُمْ دَعَوَاهَا
 كُنَّا وُلَاةَ ضِرَابِهَا وَطِعَانِهَا حَتَّى نَفْرَجَ عَنْكُمْ غَمَّاهَا
 دَارَتْ عَلَى قَيْسٍ رَحَانَا دَوْرَةً وَالْخَيْلُ تَنْبُذُ بَيْضَهَا وَقَنَاهَا

(379)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَعْبَدَ الْمَلِكِ مَا شَكَرْتَ بِلَاءَنَا فَكُلُّ فِي رَخَاءِ الْعَيْشِ مَا أَنْتَ آكِلُ
 بِجَابِيَةِ الْجَوْلَانِ لَوْلَا ابْنُ بَحْدَلٍ وَجَدَّكَ لَمْ يَسْمَعْ لِقَوْلِكَ قَائِلُ
 فَلَمَّا نَزَلَتْ الشَّامَ فِي رَأْسِ بَاذِخٍ مِنْ الْأَمْنِ لَا يَسْطِيعُكَ الْمُتَنَائِلُ
 نَفَخْتَ لَنَا سَجَلَ الْعَدَاوَةِ مُعْرِضًا كَأَنَّكَ مِمَّا يُحْدِثُ الدَّهْرُ جَاهِلُ
 فَلَوْ طَاوَعْتَنِي يَوْمَ بُطْنَانَ أُسْلِمْتَ لِقَيْسٍ فُرُوجٍ مِنْكُمْ وَمَقَاتِلُ
 وَكُنْتَ إِذَا مَا جِئْتُ أَطْلُبُ حَاجَةً تَضَاءَلْتُ إِنَّ الْخَاشِعَ الْمُتَضَائِلُ
 فَلَمَّا قَذَفْتَ الرَّعْبَ عَنْكَ لَقِيتَنَا بَوَاجِهِ كَوَجْهِ اللَّيْثِ وَاللَّيْثُ صَائِلُ

8عنه 98 غ 6

(380)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البيسط)

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي النُّفُوسُ لَكُمْ يَا آلَ مَرْوَانَ وَالْأَيَّامُ تَلْتَبِسُ
أَنَا الْمُنَادَى إِذَا مَا السَّيْفُ أَرْهَقَكُمْ وَفِي الرَّخَاءِ فَيُدْعَى دُونَنَا حَدْسُ

(381)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ هَلَالٍ: (البيسط)

أَبْلِغْ لَدَيْكَ أَبَا النُّعْمَانِ مَعْتَبَةً فَهَلْ لَدَيْكَ لِمَنْ يَرْجُوكَ مُعْتَبَبُ
مَا زَالَ لِي مِنْكَ عَذْبُ الْوُدِّ أَعْرِفُهُ حَتَّى اسْتَقَادَتْ لَكَ الْأَبْوَابُ وَالْحُجُبُ
فَنِلْتَ دُنْيَا سَتَجَلَى عَنْ مَنَازِلِهَا وَسَارَ خَلْفَكَ مِمَّا مَوَكَّبٌ لِحَبُ
هُنَاكَ أَنْكَرْتَ مَا تَأْنِي وَأَنْكَرَنِي بَوَابُ سَوْءٍ عَلَى طَرَاقِهِ كَلْبُ
إِذَا رَأَيْتَ أَبْدَى لِي شَنَاءَهُ وَحَالَ دُونَكَ مِنْهُ مِنْكَبٌ هَدَبُ
إِنَّ بَنِي الْعَمِّ لَا يُغْنِي مَكَانَهُمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ مَا تُحْشَى بِهِ الْجُرْبُ

(382)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ الْحَكَمِ: (البيسط)

كُنْتُ ابْنَ أُمِّكَ حَقًّا كُلَّمَا نَفَرْتُ
عَنْ حَالَهَا قَوْمُنَا فِيهَا أَوْ اغْتَصَبُوا
حَتَّى إِذَا طَابَقَتْ ذُلًّا لِرَاكِهَا
وَأَذَعَتْ بِذَمِيلٍ حِينَ تَشْجُبُ
قَرَّبْتَ دُونِي الْعَدُوَّ الْمُكَذِّبِينَ لَكُمْ
وَلَا يَدُومُ لِأَهْلِ الْبَاطِلِ الْكَذِبُ
كَمْ قَدْ جَعَلْتَ أَخَا دُونِي تَنَاسِبُهُ
وَلَيْسَ بَيْنَكُمْ قُرْبٌ وَلَا نَسَبُ
فَاللَّهُ يَجْزِي بِمَا قَدَّمْتُ مِنْ حَسَنِ
إِذْ مِنْكَ أَخْلَفَنِي مَا كُنْتُ أَحْتَسِبُ

(383)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

أَمَّا إِذَا اسْتَغْنَيْتُمْ فَعَدُّوكُمْ
وَأُدْعَى إِذَا مَا الدَّهْرُ ثَابَتَ نَوَائِبُهُ
فَإِنْ يَكُ خَيْرٌ فَالْبَعِيدُ يَنَالُهُ
وَإِنْ يَكُ شَرٌّ فَابْنُ عَمِّكَ صَاحِبُهُ

(384)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُشْرِجِ الْجُعْدِيُّ: (البيسط)

أَبْلِغْ لَدَيْكَ أَبَا لَيْثٍ مُغْلَغَلَةً
وَالدَّهْرُ فِيهِ لِأَهْلِ الرَّأْيِ مُعْتَبَرُ
تَخْصُّ دُونِي تَمِيمًا فِي الرَّخَاءِ فَإِنْ
نَابَتْ عَظِيمَةُ أَمْرٍ قُلْتُمْ مُضَرُّ
نَحْنُ الْبَعِيدُ إِذَا مَا سِغَ رَيْقُكُمْ
وَالْأَقْرَبُونَ إِذَا مَا اسْتَخْصَدَ الْمِرُّ

قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ إِنْ نَابَتِكَ نَائِبَةٌ مِنْ الْأُمُورِ وَيَوْمَ بَاسِلٍ مَقْرُ
أَنَا بِهَا دُونَهَا نُصَلَّى وَأَنْتَهُمْ فِيمَا خَلَا وَبَلَوْنَا مِنْهُمْ عُذْرُ

الباب التاسع والأربعون فيما قيل في غلبة الزمان وإفناؤه الأمم

(385)

قَالَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ: (الكامل)

أَوْ لَمْ تَرِي رَيْدَانَ أَسْلَمَ أَهْلَهُ وَآتَى الْحَوَادِثَ رَأْسَ قُلَّةٍ مَعْنَى
وَبَدَأَ عَادًا ثُمَّ عُدْنَ عَلَيْهِمْ وَتَمَوَّدَ أَجْسَادُ بِهَضْبَةٍ أَخْلَقِ
فَأَرَى الْمُشَقَّرَ كَانَ يَحْرُسُ بَابَهُ أَلْفٌ وَأَلْفٌ مَنْ يَرُمُهُ يُغْلَقِ
تَبَّتْ إِذَا طَافَ الْعَدُوُّ بِيَابِهِ فَصَلَّتْ مَعَاوِلُهُ وَلَيْسَ بِمُرْتَقِي
وَأَصْبَنَ أَبْرَهَةَ الَّذِي سَجَدَتْ لَهُ صُمُّ الْقُيُولِ صَوَامِتًا لَمْ تَنْطِقِ
خِطَّتْ جُلُودُ النَّمْرِ فَوْقَ دُرُوعِهِمْ شَرَجًا إِلَى حَلْقِ أَحَمَّ مُوتِقِ
وَالْأَسْدُ مُمَسَكَةٌ عَلَى أَبْوَابِهِ فَإِذَا الْمُلُوكُ تَحَزَّبُوا لَمْ يَفْرِقِ
وَأَصْبَنَ كِسْرَى وَابْنُ كِسْرَى بَعْدَهُ وَالْمَرْءُ قَيْصَرَ وَانْتَحَيْنَ لِمُورِقِ
فَدَخَلْنَ لَمْ يَكْسِرْنَ بَابًا دُونَهُ سِرًّا وَلَمْ يُفْزِعْنَ أَهْلَ الرُّسْتَقِ

حَتَّى أَحْطَنَ بِنَفْسِهِ فَحَذَرْنَهُ مِنْ حِصْنِهِ وَقِمِصُّهُ لَمْ يُخْرِقْ
وَأَصْبَنَ سَامَةً وَابْنِ أَوْسٍ سَالِمًا كَلَّا أَتَاهُ مُبَادِرًا كَالْمُطْرِقِ
فَأَخَذَنَ سَامَةً حَيْثُ أَذْلَجَ صَحْبُهُ إِذْ هَمَّ عَنْ زَيْغِ الطَّرِيقِ الْمُطْلَقِ
وَأَصْبَنَ نَوْحًا بَعْدَمَا بَلَغَتْ بِهِ أَفُقَ الْبِلَادِ سَفِينَةً لَمْ تَغْرُقْ

(386)

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَعْفَرَ التَّمِيمِيُّ: (الكامل)

مَاذَا أُؤْمِلُ بَعْدَ آلٍ مُحَرَّقٍ تَرَكُوا مَنَازِلَهُمْ وَبَعْدَ إِيَادِ
أَهْلِ الْخَوَزَنَةِ وَالسَّيْدِ وَبَارِقِ وَالْقَصْرِ ذِي الشُّرَفَاتِ مِنْ سِنْدَادِ
أَرْضٍ تَخَيَّرَهَا لِطَيْبِ مَقِيلِهَا كَعْبُ بْنُ مَامَةَ وَابْنُ أُمِّ دُوَادِ
جَرَّتِ الرِّيَّاحُ عَلَى مَكَانِ دِيَارِهِمْ فَكَأَنَّمَا كَانُوا عَلَى مِيعَادِ
وَلَقَدْ غَنُوا فِيهَا بِأَنْعَمِ عَيْشَةٍ فِي ظِلِّ مُلْكٍ ثَابِتِ الْأَوْتَادِ
نَزَلُوا بِأَنْقَرَةِ يَسِيلُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْفُرَاتِ يَحْيِي مِنْ أَطْوَادِ
فَإِذَا النَّعِيمُ وَكُلَّمَا يُلْهَى بِهِ يَوْمًا يَصِيرُ إِلَى بَلَى وَنَفَادِ

(387)

قَالَ لَبِيدُ بْنُ رِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الكامل)

لَوْ كَانَ شَيْءٌ خَالِدًا لَتَوَلَّاتُ	عَصْمَاءُ مُؤَلَّفَةٌ ضَوَاحِي مَأْسِلِ
بِظُلُوفِهَا وَرَقُ الْبَشَامِ وَدُونَهَا	صَعْبٌ تَزِلُّ سَرَاتُهُ بِالْأَجْدَلِ
أَوْ ذُو زَوَائِدَ لَا يُطَافُ بِأَرْضِهِ	يَغْشَى الْمُهْجِجَ كَالذَّنُوبِ الْمُرْسِلِ
فِي نَابِهِ عِوَجٌ يُجَاوِزُ شِدْقَهُ	وَيُخَالِفُ الْأَعْلَى وَرَاءَ الْأَسْفَلِ
فَأَصَابَهُ رَيْبُ الزَّمَانِ فَأَصْبَحَتْ	أَنْبِيَابُهُ مِثْلَ الزَّجَاجِ النَّصْلِ
وَلَقَدْ جَرَى لُبْدٌ فَأَدْرَكَ جَرِيَهُ	رَيْبُ الزَّمَانِ وَكَانَ غَيْرَ مُثْقَلِ
لَمَّا رَأَى لُبْدُ النُّسُورَ تَطَايَرَتْ	رَفَعَ الْقَوَادِمَ كَالْفَقِيرِ الْأَعْزَلِ
مِنْ تَحْتِهِ لُقْمَانٌ يَرْجُو نَفْعَهُ	وَلَقَدْ يَرَى لُقْمَانُ إِلَّا يَأْتِلِي
غَلَبَ اللَّيَالِي مُلْكَ آلِ مُحَرَّقِ	وَكَمَا فَعَلَنَ بَتَّبِعَ وَبِهَرَقِلِ
وَعَلَبَنَ أَبْرَهَةَ الَّذِي أَلْفَيْنُهُ	قَدْ كَانَ جَلْدًا فَوْقَ غُرْفَةِ مُوَكِّلِ
وَالْحَارِثُ الْحَرَابُ حَلَّى عَاقِلًا	دَارًا أَقَامَ بِهَا وَلَمْ يَنْتَقِلِ
تَجْرِي خَزَائِنُهُ عَلَى مَنْ نَابَهُ	جَرَى الْفَرَاتِ عَلَى فِرَاضِ الْجَدُولِ

حَتَّى تَحْمَلَ أَهْلُهُ وَقَطِينُهُ وَأَقَامَ سَيِّدُهُمْ وَلَمْ يَتَحَمَّلِ
وَالشَّاعِرُونَ النَّاطِقُونَ أَرَاهُمْ سَلَكَوا سَبِيلَ مُرْقَشٍ وَمُهْلَهْلِ

(388)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

أَوْ لَمْ تَرَيَّ أَنَّ الْحَوَادِثَ أَهْلَكَتْ إِرْمًا وَرَامَتْ حِمِيرًا بِعَظِيمِ
لَوْ كَانَ حَيٌّ فِي الْحَيَاةِ مُخَلَّدًا فِي الدَّهْرِ أَلْفَاهُ أَبُو يَكُومِ
وَالْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا وَمُحَرَّقٌ وَالتَّبْعَانِ وَفَارَسُ الْيَحْمُومِ
وَالصَّعْبُ ذُو الْقَرْنَيْنِ أَصْبَحَ ثَاوِيًا بِالْجَرِّ فِي جَدَثٍ أُمِيمٍ مُقِيمِ
وَنَزَعَنَّ مِنْ دَاوُودَ أَحْسَنَ صَنْعِهِ وَلَقَدْ يَكُونُ بِقُوَّةٍ وَنَعِيمِ
صَنَعَ الْحَدِيدَ لِحِفْظِهِ أَسْرَادَهُ لِيَنَالَ طَوْلَ الْعَيْشِ غَيْرَ مَرُومِ
وَكَاثِمًا صَادَفَنَهُ بِمَضِيعَةٍ سَلَمًا لَهُنَّ بَوَاجِبٍ مَغْرُومِ

(389)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

بَلِينَا وَمَا تَبَلَّى النُّجُومُ الطَّوَالِغُ وَتَبَقَى الْجِبَالُ بَعْدَنَا وَالْمَصَانِعُ

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا كَالشَّهَابِ وَضَوْئِهِ
يَحُورُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعٌ

(390)

قَالَ عَمْرُو بْنُ قَمَيْتَةَ: (الوافر)

وَمَا عَيْشُ الْفَتَى فِي النَّاسِ إِلَّا كَمَا أَشْعَلَتْ فِي رِيحِ شَهَابَا
فَيَسْطَعُ تَارَةً حُسْنًا سَنَاهُ ذِكِّي اللَّوْنِ ثُمَّ يَصِيرُ هَابَا

(391)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمِ الطَّائِي: (الخفيف)

إِنَّمَا النَّاسُ مِثْلُ نَابِتَةِ الزَّرْعِ مَتَى يَأْنِ يَأْتِ مُحْتَصِدُهُ

(392)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (البسيط)

مَا الْمَرْءُ فَاعْلَمُ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ إِلَّا شَهَابٌ عَلَى عَلِيَاءٍ مَشْبُوبٌ

(393)

وَقَالَ عَتَاهِيَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْكَلْبِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ أَوْدَى بِتَبَعٍ وَلَمْ يَنْجُ مِنْهُ ذُو الْكَتَائِبِ حَسَانُ

وَزَنَ عَدِيٌّ أَنَّ غُمْدَانَ مَانِعٌ
وَذُو جَدَنٍ أَوْدَى وَأَرْبَابُ نَاعِظٍ
وَلَمْ يُغْنِ عَنْ حُجْرٍ بَنُوهُ وَرَهْطُهُ
وَهِنْدٌ أَتَتْ عَمْرًا فَأَصْبَحَ مُسْلِمًا
فَلَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ مَبَادِي يَوْمِهِ
وَنُعْمَانُ وَالنُّعْمَانُ وَالْقَيْلُ مُنْذِرٌ
وَقَدْ عَمَرُوا نُجْبَى لَهُمْ أَرْضُ بَابِلٍ
فَأَضْحَوْا أَحَادِيثًا لِنَادٍ وَرَائِحٍ
إِلَى إِرَمٍ عَفَّوْا فَحَجَرُ فَنَجْرَانٍ
يَدِينُهُمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ دَيَّانٍ
فَأَسْلَمَهُ إِذْ عَايَنَ الْمَوْتَ غُمْدَانُ
وَنَيَّانُ لَمْ يُفَلِّتْ مِنَ الْمَوْتِ نَيَّانُ
وَحِيلَتْهُ لَوْ حَاوَلَ الْخُلْدَ إِنْسَانُ
وَقَدْ ذَادَ عَنْ عَمْرٍو حُمَاةً وَفُرْسَانُ
وَقَدْ جَهْدُوا وَالْوَقَاتِلَ الْقَوْمَ أَقْرَانُ
فَأَيْنَ الْأَلَى سَمِيتُ أَمْ أَيْنَ نُعْمَانُ
إِلَى إِرَمٍ عَفَّوْا فَحَجَرُ فَنَجْرَانٍ
يَدِينُهُمْ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ دَيَّانُ

(394)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ نَوِيرَةَ الْيَرْبُوعِيُّ: (الكامل)

وَلَقَدْ عَلِمْتُ وَلَا مَحَالَةَ أَنِّي
أَفْنَيْنَ عَادًا ثُمَّ آلَ مُحَرَّقٍ
وَلَهْنٌ كَانَ الْحَارِثَانِ كِلَاهُمَا
فَعَدَدْتُ أَبَائِي إِلَى عِرْقِ الشَّرِّ
لِلْحَادِثَاتِ فَهَلْ تَرْنِي أَجْزَعُ
فَتَرَكْنَهُمْ بَلَدًا وَمَا قَدْ جَمَعُوا
وَلَهْنٌ كَانَ أَخُو الْمَصَانِعِ تُبَعٌ
وَدَعَوْتُهُمْ وَعَلِمْتُ أَنَّ لَنْ يَسْمَعُوا

ذَهَبُوا فَلَمْ أُدْرِكْهُمْ وَدَعَتْهُمْ غُولُ أَتَوْهَا وَالسَّبِيلُ الْمُهَيِّعُ

(395)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعَبَادِيُّ: (الطويل)

فَبِتُّ أَعْدِي كَمْ أَسَافَتْ وَغَيَّرَتْ وَقُوعُ الْمُنُونِ مِنْ مَسُودٍ وَسَائِدِ
صَرَغْنَ قُبَادًا رَبِّ فَارِسٍ كُلَّهَا وَحَشَّتْ بِأَيْدِيهَا بَوَارِقَ آمِدِ
عَصَفْنَ عَلَى الْحِقَاقِرِ وَسَطَ جُنُودِهِ وَبَيَّنَّ فِي لَذَاتِهِ رَبِّ مَارِدِ
وَجَنَّنَ بَتْرُكٍ مِنْ قَرَارٍ بِلَادِهِمْ يَسِيرُ بِجَمْعٍ كَالدَّبَا الْمُتَسَانِدِ
وَأَهْرَجَنَ يَوْمَ الْحُوصِ سَيِّدَ حَمِيرٍ بِحَرْبَةٍ جَنِيٍّ مِنَ الْحُبْشِ حَارِدِ
وَمُلْكُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ زَلَزَلَتْ وَرَيْدَانِ قَدْ أَلْحَقْنَهُ بِالصَّعَائِدِ
وَخَلَفَ بَنِي النَّاصُورِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ بَقِيَّةُ مَوْلُودٍ وَلَا ذِكْرُ وَالِدِ
وَكَانَ مُلُوكُ الرُّومِ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَنَاطِيرُ مَالٍ مِنْ خَرَاجٍ وَزَائِدِ
فَلَا تَغْبِطُنَ إِنْسًا بِشَيْءٍ يَنَالُهُ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَالٍ وَلَا عَيْشٍ وَاجِدِ

(396)

وقال أيضًا:

أَيْهَا الشَّامِتِ الْمَعِيرِ بِالْدهِ رَأَنْتِ الْمُبْرَأَ الْمَوْفُورِ
 أَمْ لَدَيْكَ الْعَهْدُ الْوَثِيقُ مِنَ الْآيَا مِ بَلْ أَنْتِ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ
 مِنْ رَأَيْتِ الْمُنُونَ خَلَدْنَ أَوْ كَا نَ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرٌ
 أَيْنَ كِسْرَى كِسْرَى الْمُلُوكِ أَنْوَشَرُ وَانْ أَمْ أَيْنَ قَبْلَهُ سَابُورِ
 وَبَنُو الْأَصْفَرِ الْكِرَامِ مِلُوكِ الْ نَّاسِ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَذْكَورِ
 وَأَخُو الْحَضَرِ إِذْ بَنَاهُ وَإِذْ دَجُ لَمَّةٌ تَجْبِي إِلَيْهِ وَالْخَابُورِ
 شَادُهُ مَزْمَرًا وَجَلَّاهُ كِلَ سًا فَلِلطَّيْرِ فِي ذُرَاهُ وَكُورِ
 لَمْ يَهَبْهُ رَيْبُ الْمُنُونِ فَبَادَ الْ حَمْلِكُ مِنْهُ فَبَابُهُ مَهْجُورُ
 وَتَبَيَّنَ رَبُّ الْخَوَرِنِقِ إِذْ أَشَدَّ رَفِ يَوْمًا وَلِلْهَدَى تَفْكِيرِ
 سَرَّهُ مَالُهُ وَكَثْرَةُ مَا يَمُ لِكِ وَالْبَحْرِ مُعْرَضًا وَالسَّادِرِ
 فَارَعَوَى قَلْبُهُ وَقَالَ وَمَا غِبْ طَةً حَيًّا إِلَى الْمَمَاتِ يَصِيرِ
 ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاحِ وَالْمَلِكِ وَالْأَمِ لَةِ وَارْتَهُمُ هُنَاكَ الْقُبُورِ
 ثُمَّ أَصْحَوْا كَأَنَّهُمْ وَرَقٌّ جَفَّ فَالْتَوَتْ بِهِ الصَّبَا وَالْدَّبُورِ

(397)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)

إِنَّ لِلدَّهْرِ صَوْلَةً فَاخْذَرْنَهَا لَا تَبَيِّنَنَّ قَدْ أَمَنْتَ الدُّهُورَا
إِنَّمَا الدَّهْرُ لَيِّنٌ وَنَطُوحٌ يَتْرَكُ الْعَظَمَ وَاهِيًا مَكْسُورَا
فَاسْأَلِ النَّاسَ أَيْنَ آلُ قُبَيْسٍ طَخَّطَحَ الدَّهْرُ قَيْلَهُمْ سَابُورَا
وَلَقَدْ عَاشَ ذَا جَنُودٍ وَتَاجٍ تَرَهَّبَ الْأَسَدُ صَوْتَهُ أَنْ تَزِيرَا
خَطَفَتْهُ مَنِيَّةٌ فَتَرَدَّى وَهُوَ فِي الْمَلِكِ يَأْمُلُ التَّعْمِيرَا

(398)

وَقَالَ أَبُو دَوَادَ الْإِيَادِيُّ: (الخفيف)

إِنَّمَا النَّاسُ فَاعِلَمَنَّ طَعَامٌ خَبَلٌ خَابِلٌ لِرَيْبِ الْمُنُونِ
عُطِفَ الدَّهْرُ بِالْغَدَاءِ وَبِالْمَوْتِ تَعْلِيهِمْ يَدُورُ كَالْمَنْجُونِ
كُلُّ مَنْ يَنْزِلُ السَّهْوَةَ فَالْحَزُّ نَ إِلَى غَايَةٍ وَأَهْلُ الْحَصُونِ
أَبْنُ ذُو التَّاجِ وَالسَّرِيرِ قُبَادٌ خَبَّتْهُ فَبَادَ إِحْدُ الْخُبُونِ
وَلَقَدْ عَاشَ آمِنًا لِلدَّوَاهِي ذَا عَتَادٍ وَجَوْهَرٍ مَخْزُونِ

وأرى الموت قد تدلَّى من الحضَّ
 رِ على ربِّ أهله السَّاطِرُونَ
 ولقد كان في كتائب خَضِرٍ
 وبلاط يُلاط بالأجرون

(399)

وقال رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ: (الطويل)

رَأَيْتُ بَنَاتِ الدَّهْرِ أَهْلَكْنَ تَبَعًا
 وَجُزْنَ إِلَى الرُّوَادِ فِي مُشْرِفِ صَمٍّ
 خَطَفْنَ سُلَيْمَانَ الَّذِي سُخِّرَتْ لَهُ
 شياطين جن من بري وذو جرم
 وَبَيَّتْنَ ذَا الْقَرْنَيْنِ فِي حِصْنِ بَيْتِهِ
 لَهُ مَلِكٌ مَا بَيْنَ الْهَنَائِدِ وَالرَّدَمِ
 فَمَا دَفَعَتْ عَنْهُ الْمَنِيَّةَ عَضْبَةً
 لَدِيهِ حُمَاةٌ مِنْ بَطَارِقَةٍ عَجَمٍ
 وَحَسَّانَ فِي ذَاتِ التَّمَائِيلِ أَذْرَكَتْ
 بِأَسْبَابِ أَمْرِ لَيْسَ يَدْفَعُ بِالْحَزَمِ
 وَغُمْدَانٍ لَمْ يَتْرُكْ وَقَدْ كَانَ أَهْلُهُ
 عَلِي شَاهِقٌ صَعْبٌ يُشَقُّ عَلَيِ الْعُصْمِ
 فَمَالَتْ عَلَيْهِمْ مَيْلَةً أَهْلَكَهُمْ
 وَأَيُّ ابْنِ أُمٍّ لَا يَصِيرُ إِلَى يَتَمِ
 وَقَدْ صَبَّحَ الصَّبَاحَ وَالْمَرْءُ آمَنُ
 بِإِحْدَى الدَّوَاهِي الْقَادِمَاتِ عَلَى الرَّغَمِ
 أَلَا كُلُّ مَا يَلْقَى الْفَتَى قَدْ لَقِيَتْهُ
 فَلَا مَوْجَعٌ يَبْقَى وَلَا مَفْرَحٌ يَنْمِي

(400)

وقال عديُّ بنُ زَيْدٍ: (المنسرح)

مَآذَا تُرَجِّي النَّفْسُ مِنْ طَلَبِ الـ	خَيْرِ وَحُبِ الْحَيَاةِ كَاذِبِهَا
تَظُنُّ أَنَّ لَنْ يُصِيبَهَا عَنَتُ الـ	دَهْرٍ وَرَيْبُ الْمُنُونِ كَارِبُهَا
مَا بَعْدَ صَنْعَاءَ كَانَ يَعْمُرُهَا	سَادَاتُ مُلْكٍ جَزَلُ مَوَاهِبِهَا
رَفَعَهَا مَنْ بَنَى لَدَى قَرَعِ الـ	حُمُرِنِ تَنْدَى مِسْكَاً مَحَارِبُهَا
مَخْفُوفَةً بِالْجِبَالِ دُونَ ذُرَى الـ	كَيْدٍ فَمَا تُرْتَقَى عَوَارِبُهَا
سَاقَتْ إِلَيْهَا الْأَسْبَابُ جُنْدَ بَنِي	الْأَحْرَارِ فُرْسَانَهَا مَوَاقِبُهَا
بَعْدَ بَنِي تَبَعٍ نَخَاوِرَةٍ	قَدْ اطْمَأْنَنْتَ بِهَا مَرَازِبُهَا
وَالْحَضْرُ صُبَّتْ عَلَيْهِ دَاهِيَةٌ	مِنْ فَعْرِهَا أَيْدٍ مَنَاكِبُهَا
رَبَّتْهُ لَمْ تُوَقِّ وَالدهَا	لِحِبِهَا إِذْ أَضَاعَ رَاقِبِهَا
فَكَانَ حَظَ الْعُرُوسِ إِذْ بَرَقَ الـ	صَبْحَ دِمَاءٍ تَجْرِي سَبَائِبُهَا
وَأَفْقَرَ الْحَضْرُ وَاسْتَبِيحَ وَقَدْ	أُلْهَبَ فِي خِدْرِهَا مَشَاجِبُهَا

(410)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ عِمْرَانَ الْجُدَيْسِيُّ يَذْكُرُ مُلُوكَ الْيَمَنِ: (مجزوء
الكامل)

ذهبوا كأن لم يُخلقوا والدهر مِبْعَادٌ مُدْنِي
خَلَّتِ الْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ من بعد حُجَابٍ وَأَمْنٍ

(402)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عِمَارَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْقُرْدَشِيِّ يَذْكُرُ فِعْلَ الذَّهْرِ
بِمُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ: (البيسط)

مَنْ يَأْمَنُ الدَّهْرَ مَمْسَاهُ وَمَضْبَحَهُ في كل يوم له من مَعَشَرٍ جَزُرُ
بَعْدَ ابْنِ مَرْوَانَ أَوْ دَى بَعْدَ مَقْدَرَةٍ دانت لهيبتها الْأَمْصَارُ وَالْكُورُ
ثُمَّ الْوَلِيدُ فَسَلَّ عَنْهُ مَنَازِلُهُ بالشام والشامُ مَعْسُولٌ لَهُ خَضِرُ
تُجْبَى إِلَيْهِ بِلَادُ اللَّهِ قَاطِبَةً أَخْلَافُهَا ثَرَّةٌ لِأَمْرِهِ دِرَرُ
وَفِي سُلَيْمَانَ آيَاتٌ وَمَوْعِظَةٌ وفي هشامٍ لِأَهْلِ الْعَقْلِ مُعْتَبَرُ
وَأَذْكُرُ أَبَا خَالِدٍ وَلَى بِمُهْجَتِهِ ريب المنون وَلَى قَبْلَهُ عُمَرُ
وَفِي الْوَلِيدِ أَبِي الْعَبَّاسِ مَوْعِظَةٌ لكل من يَنْفَعُ التَّجْرِبُ وَالْفَكْرُ

دانت له الأرض طراً وهي داخِرةٌ لا يدفع الذَّلَّ من أقطارها قُطرُ
 يَنَّا له الملك ما في صفوه كَدَرُ إذا عادَ رنقا وفيه الشَّوْبُ والكَدَرُ
 كانوا ملوكاً يَجْرُونَ الجيوش بما يَقِلُّ في جانبيه الشَّوْكُ والشَّجَرُ
 فأصبحوا لا ترى إلا مَسَاكِينَهُم قَفَرًا سوى الذِّكْر والاثار إن ذُكِرُوا

(403)

قال يحيى بن زياد: (الطويل)

ومن يَأْمِنِ الأيام يوماً يَرُعَنَّهُ كما ربما قد كَنَّ رَوْعا فَوَاجِبَا
 كَعَهْدِ أَبِي العباس في نورِ ملكه يَسُوسُ أمورا ثم أصبح غَادِيا
 صُرُوفِ اللَّيالي رُمْنُهُ فَفَجَعَنَهُ بِمُهْجَةِ نفسٍ كان عنها مُحَامِيا
 عَدُونٍ عليه وهو في دارِ مُلكِهِ وَكُنَّ على المغبوطِ قَدَمًا عَوَادِيا

(404)

قال قُرْطُ بن قُدَّامة الكلبي: (الوافر)

ألم تر صاحب المُلْكَيْنِ أضْحى تَحَرَّقُ في مصانعه المَنُونُ
 وكان عليه للأيامِ دَيْنُ فقد قُضِيَتْ عن المرءِ الدُّيُونُ

فلم أر قبله حيا وميتا على الأيام كان ولا يكون
يسيرُ بِشَرَجٍ لا وصل فيه يحار الظن فيه والعيون
تظلُّ الطير عاكفةً عليه كما عكفت على الأسد العرين
فأفنى مُلكه مرُّ الليالي ودهرٌ في تصرُّفه خؤونُ

(405)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كُنْدَةَ يَذْكُرُ مَا أَفْنَى الدَّهْرُ مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ:
(الكامل المرفل)

لو كان حيَّ خالداً أبداً خلد الذين ثووا على الحجر
جلساؤه بفناء كعبته في مرتقى مستصعبٍ وغر
والحارثُ الجولان مات به أهل المآثر من بني عمرو
والسيد الديان قد وردت زرق المنون عليه بالقهر
لم ينفها مال ولا ولد حتى عصفن به وما يدري
والمُنْدِرُ الحرابُ قد صبحت إحدى الدواهي الأبد النكر

(406)

وَقَالَ الْأَعْشَى: (الطويل)

وَمَرُّ اللَّيَالِي كُلِّ وَقْتٍ وَسَاعَةٍ يُزَعِرُ عَنْ مُلْكَهَا أَوْ يُبَاعِدُنَ دَانِيَا
وَرَدُنَ عَلَى دَاوُدَ حَتَّى أَبْدَنَهُ وَكَانَ يُعَادِي الْعِشَّ أَخْضَرَ صَافِيَا
وَلَقَمَانُ قَدْ حَاوَلَنَ إِتْلَافَ نَفْسِهِ وَكَانَ مُقِيمًا لَا يَخَافُ الدَّوَاهِيَا
وَحَطَّتْ بِأَسْبَابٍ لَهَا مُسْتِمِرَّةٍ أُذِينَتَ فِي مِحْرَابٍ تَدْمُرُ ثَاوِيَا
وَتَبِعَ قَدْ صُبَّتْ عَلَيْهِ بَصِيرَةٌ بِقَطْعِ الشَّنَايَا لَا تَهَابُ الْفَيَافِيَا
وَقَدْ أَفْصَدَتْ شَطَرَ الْكَتَائِبِ مُنْذَرًا وَعَمْرًا أَبَا قَابُوسَ وَالْمَرْءَ عَادِيَا
وَكَرَّتْ عَلَى رَبِّ الصَّوَافِنِ كَرَّةً تَفَادَتْ لَهُ صُمُّ الْجِبَالِ تَفَادِيَا
فَذَاكَ سَلِيمَانُ الَّذِي سُخِّرَتْ لَهُ مَعَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ الرِّيحُ الْمَرَاخِيَا
فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ خَالِدًا غَيْرَ رَبَّنَا لَكَانَ لَهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ وَالْيَا

(407)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

عَيْنْتُ وَأَعْتَنِي اللَّيَالِي فَلَا أَرَى لِأَهْلِ نَعِيمٍ غِبْطَةً لَمْ تَصَرِّمْ

مَضَى قَبْلَنَا قَوْمٌ رَجَوْا أَنْ يَقُومُوا بلا تعبٍ عيشًا فلم يَتَقَوِّمِ
فَكَلَهُمْ لَمَّا رَأَى الدَّهْرَ خَانَهُ أَقَرَّ عَلَى ذَلٍّ فَلَمْ يَتَرَمَّرِمِ
وَمَا نَحْنُ إِلَّا كَالَّذِينَ تَفَارَطُوا وَإِنْ الذِّي يَبْقَى لَكَالْمُتَقَدِّمِ

(408)

وقال ابن أَشْمَطَ العبدِي: (مجزوء الكامل)

أُمَامَ إِنَّ الدَّهْرَ أَهْ لَكَ صَرْفُهُ إِرْمًا وَعَادَا
وَاحْتَطَّ دَاوِدَا وَآخُ رَجٍ مِنْ مَسَاكِنِهَا إِيَادَا
وَيَسَمَا فَأَذْرَكَ أَشْعَدَ الْـ خَيْرَاتٍ قَدْ جَمَعَ الْعِتَادَا
الْبَيْضَ وَالْحَلَقَ الْمُضَا عَفَ نَسْجُهُ وَحَوَى التَّلَادَا
وَلَهُ الْكِتَابُ يَجْلُبُو نَ الْخَيْلِ شُقْرَا أَوْ وَرَادَا
فَاخْتَطَّهُ وَالْدَّهْرُ يُعْ قِبُ بَعْدَ صَالِحَةٍ فَسَادَا
فَكَانَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا التَّفَكُّرَ حِينَ بَادَا

(409)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (البسيط)

الدَّهْرُ إِن سَرَّ يَوْمًا لَا قَوَامَ لَهُ أَحْدَاثُهُ تُصَدِّعُ الرَّاسِيَ مِنَ الْعَلَمِ
يَسْتَنْزِلُ الطَّيْرَ كَرْهًا مِنْ مَنَازِلِهَا إِلَى الْمَنِيَةِ وَالْأَسَادِ فِي الْأَجَمِ
وَيَسْلُبُ الْأَمِنَ الْمَغْتَرَّ نِعْمَتَهُ وَيَلْحَقُ الْمَوْتَ بِالْهَيَّابَةِ الْبَرَمِ
مَنْ يَأْمَنُ الدَّهْرَ أَوْ يَرْجُو الْخُلُودَ بِهِ بَعْدَ الَّذِينَ مَضَوْا فِي سَالِفِ الْأُمَمِ
لَيْسَ أَمْرٌ كَانَ فِي عَيْشٍ يُسَرُّ بِهِ يَوْمًا بِأَخْلَدٍ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِرَمِ
يَهْوَى الْخُلُودَ وَقَدْ خُطَّتْ مَنِيَتُهُ وَلَا مَرَدًّا لِأَمْرِ خُطَّ بِالْقَلَمِ
لَا بَدَّ أَنْ الْمَنَايَا سَوْفَ تَذِرُكَهُ وَمَنْ يُعَمَّرَ فَلَنْ يَنْجُو مِنَ الْهَرَمِ
أَيْنَ ابْنِ حَرْبٍ وَقَوْمٌ لَا أَحْسُهُمْ كَانُوا عَلَيْنَا قَرِيبًا مِنْ بَنِي الْحَكَمِ
بَادُوا وَأَثَارَهُمْ فِي الْأَرْضِ بَاقِيَةٌ تَلُكُمُ مَعَالِمُهُمْ فِي النَّاسِ لَمْ تُرَمِ

(410)

وقال مسعود بن عُقْفَانَ الْبَجَلِيِّ: (مجزوء الكامل)

إِنْ أَمْرًا يَرْجُو الْخُلُودَ دَلِمَسْتَطَارُ اللَّبِّ أَخْرَقُ
أَيُّظُنُّ أَنْ يَبْقَى يَبْقَى لِحَدِّ السِّيفِ رَوْنَقُ

... -

(411)

وقال طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (البسيط)

أَلَمْ تَرَ الْمَرْءَ نَضَبًا لِلْحَوَادِثِ مَا	تَنَفَّكَ فِيهِ سِهَامُ الدَّهْرِ تَتَضَلُّ
إِنْ يُعْجَلِ الْمَوْتُ يَحْمِلْهُ عَلَى وَضَحٍ	لَجَبٍ مَوَارِدُهُ مَسْلُوكَةٌ ذُلُّ
وإن تَمَادَتْ بِهِ الْأَيَّامُ فِي عُمْرٍ	يَخْلُقُ كَمَا رَثَّ بَعْدَ الْحِدَّةِ الْحُلُّ
ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ	رَيْبُ الْمُنُونِ وَلَوْ طَالَتْ بِهِ الطَّيْلُ
وَالدَّهْرُ لَيْسَ بِنَاجٍ مِنْ دَوَائِرِهِ	حَيٌّ جَبَانٌ وَلَا مُسْتَأْسَدٌ بَطْلُ
وَلَا دَفِينٌ غِيَابَاتٍ لَهُ نَفَقٌ	تَحْتَ التَّرَابِ وَلَا حُوتٌ وَلَا وَعِلُّ
بَلْ كُلُّ شَيْءٍ سَيُّلِي الدَّهْرِ جِدَّتْهُ	حَتَّى يَبِيدَ وَيَبْقَى اللَّهُ وَالْعَمَلُ

(412)

وقال مُتِمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ الْيَرْبُوعِيُّ: (الكامل)

لَا بَدَّ مِنْ تَلَفٍ مُصِيبٍ فَانْتَظِرْ	أَبَارِضِ قَوْمِكَ أَمْ بِأُخْرَى تُضَرِّعُ
وَلَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكَ يَوْمٌ وَاحِدٌ	يَبْكِي عَلَيْكَ مُقَنَّعٌ لَا تَسْمَعُ

(413)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ غَزَالَةَ السَّكُونِيُّ: (البسيط)

لَا يُؤْتِلُ الدَّهْرُ مِنْ صَرْفِ الرَّدَى أَحَدًا والموت إن آل منه هاربٌ لحِقًا
وَكُلُّ بَاكِ سَيْئِكِي لَيْسَ مَنْفَلِتًا من المنية إمعانًا ولا شفقا
كَذَلِكَ الدَّهْرُ لَا يُرْعَى عَلَى أَحَدٍ والمرءُ رهنٌ لربِّ الدهرِ مذْخِلَقًا

الباب الخمسون فيما قيل في اختلاف الليل والنهار والشهور والأحوال
وتقريبهم الآجال

(414)

قَالَ أَبُو قُلاَبَةَ الطَّائِي، وَقَدْ رُوِيَ لِغَيْرِهِ: (البسيط)

إِنَّ الرَّشَادَ وَإِنَّ الْغِيَّ فِي قَرْنٍ بكل ذلك يَأْتِيكَ الْجَدِيدَانِ
لَا تَأْمَنَنَّ وَإِنْ أَصْبَحْتَ فِي حَرَمٍ إن المنايا بِجَنْبِي كُلِّ إِنْسَانٍ

(415)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الكامل)

غَلَبَ الزَّمَانُ وَكَنتَ غَيْرَ مُغَلَّبٍ دهرٌ طويل دائمٌ مَمْدُودٌ

يَوْمٌ إِذَا يَأْتِي عَلَيَّ وَلَيْلَةٌ وكلاهما بعد المضاء يعودُ
وَأَرَاهُ يَأْتِي مِثْلَ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ لَمْ يَنْتَقِصْ وَضَعُفْتُ وَهُوَ شَدِيدُ

(416)

وَقَالَ الشَّجَاجُ بْنُ سَبَاعٍ الصَّبِيُّ: (الوافر)

وَأَفْنَانِي وَمَا يَفْنَى نَهَارٌ وَلَيْلٌ كُلَّمَا يَمْضِي يَعُودُ
وَشَهْرٌ مُسْتَهْلٌ بَعْدَ شَهْرٍ وَحَوْلٌ بَعْدَهُ حَوْلٌ جَدِيدُ

(417)

وَقَالَ ذُو أَرْفَعَ الِهُمْدَانِيُّ: (الوافر)

أَرَانِي كُلَّمَا هَرَمْتُ يَوْمًا أَتَانِي بَعْدَهُ يَوْمٌ جَدِيدُ
يَعُودُ شَبَابُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَيَأْبَى لِي شَبَابِي مَا يَعُودُ

(418)

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرَ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

غَدَا فِتْيَا دَهْرٍ وَمَرَّ عَلَيْهِمْ نَهَارٌ وَلَيْلٌ يَلْحَقَانِ الْقَرَائِبَا
إِذَا لَقِيتَا حَيًّا جَمِيعًا بَغْبَطَةً أَنَاخَ بِهِمْ حَتَّى يَلَاقُوا الْعَجَائِبَا

(419)

وَقَالَ الْمُخَبَّلُ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

أَتَهْزَأُ مِنِّي أُمُّ عَمْرَةَ أَنْ رَأَتْ نَهَارًا وَلَيْلًا بَلَيَانِي فَاسْرَعَا
فَإِنْ أَكْ لَا قَيْتُ الدَّهَارِ مِنْهُمَا فَقَدْ أَفْنِيَا لُقْمَانَ قَبْلَ وَتَبَعَا

(420)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

تَطَاوَحَنِي يَوْمٌ جَدِيدٌ وَلَيْلَةٌ هَمَّا بَلَيَا جِسْمِي وَكُلُّ فَتَى بَالٍ
إِذَا مَا سَلَخْتُ الشَّهْرَ أَهْلَلْتُ مِثْلَهُ كَفَى قَاتِلًا سَلَخِي الشُّهُورَ وَإِهْلَالِي

(421)

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي: (البسيط)

يَسْعَى الْفَتَى وَحِمَامُ الْمَوْتِ مُدْرِكُهُ وَكُلُّ يَوْمٍ يُدْنِي لِلْفَتَى أَجَلًا

(422)

وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ: (المنسرح)

أَهْلَكَهُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ مَعًا وَالْدَّهْرُ يَعْدُو مُغْتَلًا جَذْعُضَا

(423)

وقال النمر بن توكب العُكَيْي: (الطويل)
تدارك ما قبل الشبابِ وبعدهُ من الدهرِ أيامَ تمرُّ وأغفلُ

(424)

قال مهشل بن حرّى التميمي (الوافر)
وكم قاسيت من سنةِ جمادٍ تعضُ اللحمَ ما دونَ العراقِ
إذا أفنيتها بدلتُ أخرى أعدُّ شهرها عددَ الأواقِ
فأفنتني السُّنُونُ وليسَ تفنى وتعداد الأهلّةِ والمحاقِ

(425)

قال سامة بن ربيعة العبدي: (البيط)
الدهر يومان ليلٌ لا حفاءَ بهِ وذو حُجُولٍ ترى أقرانهُ جُدُدا
لا يُلَيِّانِ ويلى ما سِواءهما من قبلنا أفنيا الأموالَ والولدا

(426)

قال عبد الله بن المخارق: (الطويل)

مَتَى يَشْتَمَلُ يَوْمٌ عَلَيْكَ وَلَيْلَةٌ يُلْحُ مِنْهُمَا فِي عَارِضِكَ قَتِيرُ
جَدِيدَانِ يَبْلَى فِيهِمَا كُلُّ صَالِحٍ حِثْيَانِ هَذَا رَائِحٌ وَبَكُورُ

(427)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

إِذَا مَا لَيْلَةٌ مَرَّتْ وَيَوْمٌ أَتَى يَوْمٌ وَلَيْلَتُهُ جَدِيدُ
أَبَادِ الْأَوَّلِينَ وَكُلُّ قَرْنٍ وَعَادًا مِثْلَ مَا بَادَتْ ثُمُودُ

(428)

وَقَالَ كِلَابُ بْنُ أَوْسٍ: (الطويل)

وَأَفْنَى شَبَابِي مَرُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَنَقْصُ الْقَوَى مِنْ لِيٍّ مَرَّتِي الشَّرُّ
وَعَامٌ أَفَاسِيهِ فَيَرْجِعُ مِثْلُهُ وَشَهْرٌ إِذَا وَلَّى رَمَانِي إِلَى شَهْرِ

(429)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: (البسيط)

وَأِنَّمَا قُوَّةُ الْإِنْسَانِ مَا عَمَرَتْ عَادِيَّةٌ كَارْتِدَادِ الثَّوْبِ لِلِّسَانِ
إِنْ يَسْلَمِ الْمَرْءُ مِنْ قَتْلِ وَمِنْ مَرَضٍ فِي لَذَةِ الْعَيْشِ أَبْلَاهُ الْجَدِيدَانِ

(430)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِي: (الكامل)

وَلَقَدْ تَرَى أَنَّ الَّذِي هُوَ غَالِهِمْ قَدْ غَالَ حِمِيرَ قَبْلِهَا الصَّبَاحَا
وَالْتُبَعِينَ وَذَا نَوَاسٍ عَنُوَّةً وَعَلَى أُذَيْنَةٍ سَلَبَ الْأَنْوَاحَا
مَا لَيْثَ الْفَتَيَانِ أَنْ عَصَفَا بِهِمْ وَلِكُلِّ قُفْلٍ يَسْرَا مِفْتَاحَا

(431)

وَقَالَ رُؤْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ: (الرجز)

إِذَا الْجَدِيدَانِ اسْتَدَارَا أَلْحَقَا
بِالْأُولَيْنِ الْآخِرِينَ رُفَقَا
كَرَّ الْجَدِيدَانِ بِنَا وَأَنْطَلَقَا
وَلَا يُجِدَّانِ إِذَا مَا أُخْلَقَا
وَإِنْ هُمَا بَيْنَ الْجَمِيعِ فَرَقَا
فُرْقَةً مَوْتٍ أَبْعَدَا وَأَسْحَقَا

(432)

وقال يزيد بن سلمى الضبي: (الطويل)

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ عَقُبَ يَوْمُهَا حَثِيثٌ إِذَا مَا اللَّيْلُ عَنْهُ تَحَوَّلَا
يَكْرَانِ هَذَا ثُمَّ هَذَا عَلَى الْفَتَى مُقَارَضَةٌ إِنْ أَبْطَأَ أَوْ تَعَجَّلَا
وَلَا يَلْبِثُ الْإِنْسَانُ مَرُّهُمَا بِهِ وَإِنْ كَانَ أَبْقَى مِنْ حَجَارَةٍ يَذْبُلَا
وَطَسْمًا بِأَعْرَاضِ الْيَمَامَةِ أَهْلَكَهَا وَذَا جَدَنٍ وَقَبْلُهُ رَبٌّ مَوْكَلَا

الباب الحادي والخمسون فيما قيل فيما يصير إليه من تمنى البقاء
وطال عمره

(433)

قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: (مجزوء الكامل)

الْمَرْءُ يَهْوَى أَنْ يَعِيَ شَ وَطُولُ عَيْشٍ مَا يَضُرُّهُ
تَذْوِي نَضَارَتُهُ وَيَغْبُ رُ بَعْدَ حُلُوِّ الْعَيْشِ مُرُّهُ
وَتَتَابَعُ الْأَحْدَاثُ حَتَّى مَا يَرَى شَيْئًا يَسُرُّهُ

(434)

وَقَالَ التَّمَرُّ بْنُ تَوَلَبِ التَّمِيمِيِّ: (البيسط)

يَوَدُّ الْفَتَى طُولَ السَّلَامَةِ وَالْغِنَى فَكَيْفَ يَرَى طُولَ السَّلَامَةِ يَفْعَلُ
يَرُدُّ الْفَتَى بَعْدَ اعْتِدَالٍ وَصَحَّةٍ يَنْوِي إِذَا رَامَ الْقِيَامَ فَيُحْمَلُ

(435)

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ حَذَلَمٍ الْأَسَدِيُّ: (الكامل المرفل)
مَنْ لَا تُعَاجِلْهُ مَنِيَّتُهُ يُتْرَكُ إِلَى كَافٍ مِنَ الْهَرَمِ
وَالْمَرْءُ مَا دَامَتْ حُشَاشَتُهُ وَقَفَّ عَلَى الْحَدَثَانِ وَالْأَلَمِ

(436)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَسَدٍ الْأَسَدِيُّ: (الوافر)
يَوَدُّ الْمَرْءُ لَوْ نَفَدَ اللَّيَالِي وَكَانَ ذَهَابُهُنَّ لَهُ ذَهَابًا

(437)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ: (الطويل)
أَرَى بَصْرِي قَدْ رَابَنِي بَعْدَ صِحَّةٍ وَحَسْبُكَ دَاءٌ أَنْ تَصِحَّ وَتَسْلَمَا

(438)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ الطَّائِيُّ: (مجزوء الكامل)

المرء يكي للسلامة مة والسلامة قد تحصه

الباب الثاني والخمسون فيما قيل في اليأس من البقاء وحذر الموت وترقبه
وقلة الحيل فيه

(439)

وقال سيف بن وهب الطائي: (المتقارب)

ألا إنني هالك ذاهب فلا تحسبوا أنني كاذب
لبست شباي فأفنيته وأدركني البطل الغالب

(440)

وقال بعض الأعراب: (الرجز)

أريد أن أبقي ويبقى ولدي
وأن تدوم قوتي وجلدي
موقراً علي ما تحوي يدي
وهذه أمانيات الفند

(441)

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْخُرْشُبِ أَحَدُ بَنِي أَتَمَارِ بْنِ بَغِيضٍ، وَقَدْ رُوِيَ
لِغَيْرِهِ أَيْضًا: (الطويل)

وَنَصْرُ بْنُ دُهْمَانَ الْهُنَيْدَةَ عَاشَهَا وَتَسْعِينَ عَامًا ثُمَّ قَوْمَ فَانَصَاتَا
وَعَاوَدَ عَقْلًا بَعْدَ مَا فَاتَ عَقْلُهُ وَرَاجَعَهُ شَرُّهُ الشَّبَابِ الَّذِي فَاتَا
وَعَادَ سَوَادُ الرَّأْسِ بَعْدَ بَيَاضِهِ وَلَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَا كُفٍّ مَاتَا

(442)

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ حَزْنِ الْعَبْدِيِّ: (الطويل)

لَوْ كُنْتُ فِي عُمْدَانَ يَحْرُسُ بَابَهُ أَرَا جِيلَ أَحْبُوشٍ وَأَسْوَدَ أَلْفُ
إِذَا لَا تَتَنِي حَيْثُ كُنْتُ مَنِيَّتِي يَحُبُّ بِهَا هَادٍ إِلَيَّ وَقَائِفُ

(443)

قَالَ الْمُمَزَّقُ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

وَلَوْ كُنْتُ فِي بَيْتِ تُسَدُّ حَصَاصُهُ حَوَالِيَّ مِنْ أَبْنَاءِ بَكْرَةَ مَجْلَسُ
وَلَوْ كَانَ عِنْدِي حَارِيزَانٍ وَكَاهِنٌ وَعَلَّقَ أَنْجَاسًا عَلَيَّ الْمُنَجِّسُ

إِذَا لَا تَنْتَنِي حَيْثُ كُنْتُ مَنِيتِي يَخُبُ بِهَا هَادٍ إِلَيَّ مَتَفَرُّسُ

(444)

قال أيضا: (الكامل)

لَوْ كُنْتُ فِي غُمدَانَ لَسْتُ بِبَارِحٍ مِنْهُ وَسُدَّ خَصَاصُهُ بِالطِينِ
عِنْدِي شَرَابٌ مَا اشْتَهَيْتُ وَمَأْكَلٌ جَاءَتْ إِلَيَّ مَنِيتِي تَبْغِينِي

(445)

قال عامر الجُرُمي: (الوافر)

وَلَوْ أَنِّي حَلَلْتُ بِذِي دُرٍّ يَبِيتُ عَلَى مَنَاكِبِهِ الضَّرِيبُ
مِرْزَلُ الْمَرْتَقَى لِلرَّيْحِ فِيهِ غِنَاءٌ بِالْأَصَائِلِ أَوْ نَحِيبُ
إِذَا لَسَعَتْ لِي الْأَيَّامُ حَتَّى تَحُلَّ عَلَيَّ فَاقِرَةٌ ذُنُوبُ
وَلَا يَبْقَى لِرَيْبِ الدَّهْرِ إِلَّا يَرْمَرَمُ أَوْ عَمَايَةُ أَوْ عَسِيبُ

(446)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الخفيف)

لَيْسَ لِلْمَرْءِ عُصْرَةٌ مِنْ وَقَاعِ الدَّ هَرٍ تُغْنِي عَنْهُ سَنَامُ عِنَاقِ

قَدْ تَبَيَّنْتُ فِي الْخُطُوبِ الَّتِي قَبْلَ سِي فَمَا بَعْدَهَا إِلَى الْيَوْمِ بَاقِي
وَأَرَى الشَّاهِقَ الْمَدْلَّ بِهِ الْأَرْ وَى دُؤَيْنَ السَّحَابِ وَعَرَ الْمَرَاقي
وَذِلَالُ الْعَزِيزِ بِالْجَمْعِ ذَوِي الْأَرْ كَانَ كُلاًّ مَعَادَهُ غَيْرِ وَاقي
لَا يَعْرِى رَيْبَ الْمُنُونِ ذَوِي الْعِي شِ وَلَا مِنْ حَيَاتِهِ بِرَمَاقِ
كُلِّ حَيٍّ تَقُودُهُ كَفُّ هَادٍ جَرَّ عَيْنٍ يَغْشِيهِ مَا هُوَ لَا قِي

(447)

وَقَالَ أَيْضًا: (الوافر)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَيْبَ الدَّهْرِ يَعْلُو أَخَا النَّجْدَاتِ وَالْحِصْنَ الْحَصِينَا
وَلَمْ تَلَقِ الْفَتَى يَبْقَى لَشَيْءٍ وَلَوْ أَثَرَى وَلَوْ وَلَدَ الْبَنِينَا
وَإِنْ أَغْفَلْنَ ذَا جَدِّ عَظِيمٍ عَلِقْنَ بِهِ وَإِنْ أَمْهَلْنَ حِينَا

(448)

وَقَالَ أَيْضًا: (الرمْل)

وَأَرَى ذَا الْعَيْشِ لَا تُحْرِزُهُ لَمَعَةٌ تَعْمُرُ أَوْ غَيْبُ وَطَنِ
هَلْ لَهُ إِنْ لَمْ يَمْتَ فِي قَعَصٍ مِنْ غِنَاهُ غَيْرِ قَبْرِ وَكْفَنِ

بينما يغطه أشياعه قلب الدهر له ظهر المبحن

(449)

قال أيضاً: (الخفيف)

قد ينام الفتى صحيحاً فيردى ولقد بات آمناً مسروراً
لا أرى الموت يسبق الموت شيء نقض الموت ذا الغنى والفقيراً
يدرك الأعصم الفرور ويؤدي الطير في النيق يبتنين الوكورا
أيها النائم المغفل أبصر أن تكون المبادر المبدورا
كم ترى اليوم من صحيح معافى وغدا حشو ريطه مقبورا
أين أين الفرار مما سيأتي لا أرى طائرا نجا أن يطيرا

(450)

وقال المخبل السعدي: (الكامل المرفل)

وتقول عاذلتي وليس لها بغد ولا ما بعده علم
إن الثراء هو الخلود وإن المرء يكرب يومه العدم
إنني وجدك لا تخلصني مئة يطير عفاؤها أرم

وَلَيْتُ بَنَيْتُ لِي الْمَشَقَّرَ فِي هَضْبٍ تُقَصِّرُ دُونَهُ الْعُصْمُ
لَتَنْقُبُنِي عَنِّي الْمَيَّةُ إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَحُكْمِهِ حُكْمُ

(451)

وقال أبو ذؤيب الهذلي: (الطويل)

يَقُولُونَ لِي لَوْ كَانَ بِالرَّمْلِ لَمْ يَمِتْ نَشِيئَةُ وَالطَّرَاقُ يَكْذِبُ قِيْلَهَا
وَلَوْ أَنِّي اسْتَوْدَعْتُهُ الشَّمْسَ لَارْتَقَتْ إِلَيْهِ الْمَنَائِي عَيْنُهَا أَوْ رَسُولُهَا

(452)

وَقَالَ قَسُّ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ: (مجزوء الكامل)

فِي الدَّاهِبِينَ الْأَوَّلِيْنَ مَنْ مِنَ الْقُرُونِ لَنَا بَصَائِرُ
لَمَّا رَأَيْتُ مَوَارِدًا لِلْمَوْتِ لَيْسَ لَهَا مَصَادِرُ
وَرَأَيْتُ قَوْمِي نَحْوَهَا يَمْضِي الْأَكَابِرُ وَالْأَصَاغِرُ
لَا يَرْجِعُ الْمَاضِي إِلَيَّ وَلَا مِنَ الْبَاقِينَ غَابِرُ
أَيَقَنْتُ أَنِّي لَا مَحَالَ هَ حَيْثُ صَارَ الْقَوْمُ صَائِرُ

(453)

وقال أبو ذؤيب الهذلي: (الكامل)

ولقد حرصتُ بأن أدافع عنهم فإذا المنية أقبلت لا تُدفعُ
وإذا المنية أنشبت أظافرها ألفتُ كلَّ تميمٍ لا تنفع

(454)

وقال آخر: (المنسرح)

لو فات شيء ثرا لفات أبو حيَّان لا عاجز ولا وكل
الحوّل القوّل الأريب ولن تدفع وقت المنيّة الحيل

(455)

وقال ربيعة بن توبة العبدي: (الطويل)

لو كان شيء فائت الموت أحرزت عمّاية إذ راح الأغرّ الموقفُ
يرود بأرض مأوها في قلاتها يصيف بها بعد الربيع ويُخرفُ
إذا شاء طلع أو أراك وسخبر لدهٍ وذو ظلّ من الغار أجرفُ
يكسر أطراف البشام بروقه ومن دونه هضب منيف ونفّ

فَمَا زَالَ عَنْهُ الْحَيْنُ حَتَّى سَمَا لَهُ أَبُو صَبِيَّةٍ طَاوٍ مِنَ الزَّادِ أَعْجَفُ
يُعَالِجُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَبِكَفِّهِ مُذَرَّبَةٌ زُرْقٌ وَفَرْعٌ مُعْطَفُ

(456)

وَقَالَ جَذَلُ بْنُ أَشْمَطَ الْعَبْدِيِّ: (المنسرح)

لَا يَنْفَعُ الْهَارِبَ الْفِرَارُ مِنَ الْ مَمُوتٍ إِذَا مَا تَقَارَبَ الْأَجَلُ
تَعْدُو الْمَنَايَا عَلَى أَسَامَةٍ فِي الْ خَيْسِ عَلَيْهِ الطَّرْفَاءُ وَالْأَسْلُ
وَتَصْرَعُ الطَّائِرُ الْمُدَوِّمَ فِي الْ جَوِّ وَيَشْقَى بِرَيْبَهَا الْوَعْلُ

(457)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (الطويل)

أَلَمْ تَرِ أَنْ الدَّهْرَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَنْ الْفَتَى يَسْعَى بِحَبْلَيْهِ عَانِيَا
يُرُوحُ وَيَغْدُو وَالْمَنِيَّةُ قَصْدُهُ وَلَا بَدَّ يَوْمًا أَنْ يُلَاقِيَ الدَّوَاهِيَا
ضَلَالٌ لِمَنْ يَرْجُو الْخُلُودَ وَقَدْ رَأَى صُرُوفَ اللَّيَالِي يَقْتُلَعْنَ الرِّوَاسِيَا

(458)

وقال أيضا: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الدَّهْرَ يَأْتِي بِصَرْفِهِ عَلَى كُلِّ مَنْ تَحْوِي الْبِلَادُ مِنَ الْإِنْسِ
وَلَوْ لَمْ يَمِتْ مِمَّنْ تَرَى غَيْرُ وَاحِدٍ لَكُنْتُ جَدِيرًا أَنْ أَخَافَ عَلَى نَفْسِي

(459)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَلَوْ كُنْتُ فِي أَعْلَى عَمَايَةٍ يَافِعًا مَعَ الْعُصَمِ دُونِي صَخْرُهَا وَجُنُودُهَا
إِذَا لَا تَنِي حَيْثُ كُنْتُ مَنِيَّتِي يَحُثُّ بِهَا هَادٍ إِلَيَّ يَقُودُهَا

الباب الثالث والخمسون فيما قيل في التبرُّم بالحياة والملافة من طول العمر

(460)

قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ: (الكامل)

وَلَقَدْ سَيِّمْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَسَوَّالٍ هَذِي النَّاسِ كَيْفَ لَبِيدُ
وَعَنَيْتُ سَبْتًا قَبْلَ مَجْرَى دَاحِسٍ لَوْ كَانَ لِلنَّفْسِ اللَّجُوجِ خُلُودُ

(461)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الرمل)

فَمَتَى أَهْلُكَ لَا أَحْفَلُهُ بَجَلَ الْآنَ مِنَ الْعَيْشِ بَجَلَ

مَنْ حَيَاةٍ قَدْ مَلَلْنَا طُولَهَا وَجَدِيرٌ طُولُ عَيْشٍ أَنْ يُمَلَّ

(462)

وَقَالَ الْمُسْتَوْغِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: (الكامل)

وَلَقَدْ سَمِئْتُ مِنَ الْحَيَاةِ وَطُولِهَا وَعُمِرْتُ مِنْ عَدَدِ السِّنِّينِ مِئِنَا
مِئَةٌ مَضَتْ مِثْنَانِ لِي مِنْ بَعْدِهَا وَارْدَدْتُ مِنْ عَدَدِ الشُّهُورِ سِنِينَ

(463)

وَقَالَ أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

وَإِنْ أَمْرًا قَدْ عَاشَ تِسْعِينَ حَجَّةً إِلَى مِائَةٍ لَمْ يَسَامِ الْعِيشَ جَاهِلُ
مَضَتْ مِثْنَانِ غَيْرَ سِتٍّ وَأَرْبَعٍ وَذَلِكَ مِنْ عَدِّ اللَّيَالِي قَلَائِلُ

(464)

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَوْسِيِّ: (الوافر)

لَقَدْ صَاحَبْتُ أَفْوَامًا فَأَمَسُوا خُفَاتَا مَا يُجَابُ لَهُمْ دُعَاءُ
مَضَوْا قَصْدَ السَّبِيلِ وَخَلَفُونِي فَطَالَ عَلَيَّ بَعْدَهُمُ الشَّوَاءُ
فَأَصْبَحْتُ الْغَدَاةَ رَهِينَ بَنِي وَأَخْلَفَنِي مِنَ الدَّهْرِ الرَّجَاءُ

(465)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ رَدَاةِ النُّعْمِيِّ: (الرجز)

لَمْ يَبْقَ يَا أَسْمَاءُ مِنْ لِدَاتِي

أَبُو بَنِينَ لَا وَلَا بَنَاتٍ

وَلَا عَقِيمٍ غَيْرِ ذِي ثَبَاتٍ

مَنْ مَسَقَطَ الشَّخْرَ إِلَى الْفُرَاتِ

إِلَّا يُعَدُّ الْيَوْمَ فِي الْأَمْوَاتِ

هَلْ مُشْتَرٍ أْبِيعُهُ حَيَاتِي

(466)

وقال زهير بن جناب الكلبي: (الوافر)

لَقَدْ عُمِّرْتُ حَتَّى مَا أَبَالِي أَحْتَفِي فِي صَبَاحٍ أَوْ مَسَاءٍ

وَحُقَّ لِمَنْ أَتَى مَائَتَانِ عَامًا عَلَيْهِ أَنْ يَمَلَّ مِنَ الشَّوَاءِ

(467)

وقال أيضا: (الكامل)

أَبْيَّ إِن أَهْلِكَ فَإِنَّ ي قَد بَيَّتُ لَكُمْ بَيْتَهُ
وَتَرَكْتُمْ أَبْنَاءَ سَا دَاتٍ زَنَادُكُمْ وَرِيَهُ
مِنْ كُلِّ مَا نَالَ الْفَتَى قَد نَلْتُهُ إِلَّا التَّحِيَّهُ
وَالْمَوْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى فَلْيَهْلِكَنْ وَبِهِ بَقِيَهُ
مِنْ أَنْ يُرَى هَرَمًا يُقَا د كَمَا تَقَاد بِهِ الْمَطِيَّهُ

(468)

وَقَالَ مُحْصَنُ بْنُ عُتْبَانَ الزُّبَيْدِي: (الوافر)

أَلَا يَا سَلَمَ إِنِّي لَسْتُ مِنْكُمْ وَلَكِنِّي امْرُؤٌ قَوْمِي شَعُوبُ
دَعَانِي الدَّاعِيَانِ فَقُلْتُ: إِيََّا فَقَالَا كُلُّ مَنْ يُدْعَى يُحِبُّ
أَلَا يَا سَلَمَ أَعْيَنِي اللَّيَالِي فَمَشِي حِينَ أُعْجِلُهُ دَيْبُ
وَصِرْتُ رَذِيَّةً فِي الْبَيْتِ كَلَّا تَأْذَى بِي الْأَبَاعِدُ وَالْقَرِيبُ

(469)

وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِي: (الطويل)

إِذَا أَصْبَحَ الْمَرْءُ الَّذِي كَانَ حَازِمًا يُحَلُّ بِهِ حَلَّ الْجَوَارِي وَبُرْ حَلُّ

فليس له في العيش خيرٌ يريده وتكفينه ميتًا أعفٌ وأجمل
أتاني رسول الموت يا مرحبا به ويا حبذا هو مر سلا حين يرسل

(470)

وقال أوس بن ربيعة الخزاعي: (الوافر)

لقد عمّرتُ حتى ملّ أهلي ثوائي عندهم وسئمتُ عمري
وحقّ لمن أتى متانٍ عامًا عليه وأربعٌ من بعدٍ عشرين
يملُّ من الثَّواءِ وصبحِ يومٍ يغاديه وليلٍ بعد يسري
فبلى جدتي وتركتُ شلواً وباح بما أجنُّ ضميرُ صدري

الباب الرابع والخمسون فيما قيل في تحكيم الدهر الإنسان بالتجارب والعظات

(471)

وقال عدي بن زيد العبادي: (الطويل)

أعاذل من لم يحكم النفس خاليًا عن الجهل لم يرشد لقول مُفندٍ
كفى واعظًا للمرء أيام عمره تروخ له بالواعظات وتغتدي

(472)

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ: (الطويل)

وفي الدهر والأيام للمرء واعِظٌ وتصريف ما يبدو له والمُغَيَّبُ

(473)

وَقَالَ الْأَعْوَرُ الشَّيْئِيُّ: (الوافر)

وقد أصبحت لا أحتاج فيما بَلَوْتُ من الأمور إلى سُوَالِ
وَذَلِكَ أَنَّنِي أَدْبَتُ نَفْسِي وَمَا حَلْتُ الرَّجَالَ ذَوِي الْمِحَالِ

(474)

وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنِ الْحَرِّ الْجَعْفِيُّ: (الطويل)

إذا ما رأيتَ السَّنَّ لا تَعْظُ امرءًا قديمًا وقد قاسى الأُمُورَ وَجَرَبًا
فَدَعُهُ وَمَا اسْتَهْوَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ وَنَكْبٌ عَنْهُ كَيْفَ تَنْكَبَا

(475)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

حلبتُ خُلُوفَ الدهرِ كهلا ويافعا وَجَرَبْتُ حَتَّى أَحْكَمْتَنِي التَّجَارِبُ

(476)

وَقَالَ مُقَاتِلُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

عَرَفْتُ اللَّيَالِي بُؤْسَهَا وَنَعِيمَهَا وَحَنَكَنِي صَرَفُ الزَّمَانِ وَأَدَبَا

(477)

وَقَالَ ابْنُ أُمِّ حَزَنَةَ: (الكامل المرفل)

وَلَقَدْ حَلَبْتُ الدَّهْرَ أَشْطَرُهُ وَعَرَفْتُ مَا آتَى مِنَ الْأَمْرِ

الباب الخامس والخمسون فيما قيل في الشماتة وتحذير عاقبتها

(478)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ: (الوافر)

إِذَا مَا الدَّهْرُ رَفَعَ عَنْ أَنْاسٍ كَلَاكِلَهُ أَنْأَخَ بِآخِرِينَا

فَقُلْ لِلشَّامِتِينَ بِنَا أَفِيقُوا سِيلَقَى الشَّامِتُونَ كَمَا لَقِينَا

(479)

قَالَ عَدِي بْنُ زَيْدِ الْعِبَادِيِّ: (الخفيف)

أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُعَيِّرُ بِالذُّهْرِ رَأَيْتَ أَنْتَ الْمُبَرَّأَ الْمَوْفُورَ

أَم لَدَيْكَ الْعَهْدُ الْوَثِيقُ مِنَ الْآيَا م بَلْ أَنْتَ جَاهِلٌ مَغْرُورٌ
مَنْ رَأَيْتَ الْمُنُونَ خَلَدْنَ أَمْ كَا ن عَلَيْهِ مَنْ أَنْ يُضَامَ خَفِيرُ

(480)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

وَلَا يَفْرَحَنَّ الشَّامِتُونَ فَإِنَّمَا يَعِيشُونَ بَعْدَ الذَّاهِبِينَ لِيَالِيَا
وَلَا تَحْسَبُوا الْأَجَالَ مِنْهُمْ بَعِيدَةً فَإِنْ قَرِيبًا كُلُّ مَا كَانَ جَائِيَا

(481)

وَقَالَ ثَابِتُ قُطْنَةَ الْأَرْدِيِّ: (الخفيف)

قُلْ لِمَنْ كَانَ شَامِتًا بِيَزِيدٍ مَا جَنَاهُ الزَّمَانُ شَيْئًا بَدِيَا
وَكَذَاكَ الزَّمَانُ يَعْصِفُ بِالْمَرِّ ءِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَحِيَا

(482)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيِّ: (البسيط)

يَا أَيُّهَا الشَّامِتُ الْمُبْدِي عَدَاؤُهُ مَا بِالْمَنَايَا الَّتِي عَيَّرْتَ مِنْ عَارٍ
تَرَاكَ تَنْجُو سَلِيمًا مِنْ غَوَائِلِهَا هِيَاهُ لَا بَدَأَ أَنْ يُسْرِى بِكَ السَّارِي

(483)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرْيٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ يَرِ بِالْأَقْوَامِ يَوْمًا يَرَوَاهُ مَعَرَّةَ يَوْمٍ لَا تُوَارَى كَوَاكِبُهُ
فَقُلْ لِلَّذِي يُبْدِي الشَّمَاتَةَ جَاهِلًا سيأتيك كأس أنت لا بد شاربه

(484)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

تَهَادَى رِجَالٌ إِنْ مَرِضْتُ بِشَارَةً بذاك وأي الناس سألته الدهرُ
وَإِنْ أَمْرًا بِالْمَوْتِ أَصْبَحَ شَامِتًا لَرَهْنٍ بِهِ يَوْمًا وَإِنْ غَرَّهُ الْعُمُرُ
فَإِنْ مِتُّ فَاسْدُدْ مَا سَدَدْتُ وَلَا تَهِنْ إِذَا قِيلَ يَوْمًا مَنْ لِهَاتَيْكُمُ الثَّغُرُ
وَالَا فَلَا يَغْمُمُكَ أَنِّي ابْنُ حُرَّةٍ صَبُورٍ لِرَبِّ الدَّهْرِ إِنْ فَقَدَ الصَّبْرُ

(485)

وقال أعشى بني شيان: (الوافر)

إِذَا مَا الْمَرْءُ غَالَتْهُ شَعُوبٌ فَمَا لِلشَّامِتِينَ بِهِ خُلُودٌ
وَرَيْبُ الدَّهْرِ بِالْإِنْسَانِ جَمٌّ وَلَا تُنْجِي مِنَ التَّلَفِ الْجُدُودُ

الباب السادس والخمسون فيما قيل في عتاب الدهر على فجيعته الأهل والقرائب

(486)

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى الْمُرِّي: (الكامل المرفل)

يَا مَنْ لَأَقْوَامٍ فَجَعْتُ بِهِمْ	كانوا ملوك العرب والعجم
إِسْتَأْثَرَ الدَّهْرُ الْغَدَاةَ بِهِمْ	والدهر يرمني ولا أرمي
لَوْ كَانَ لِي قِرْنًا أَنَاضِلُهُ	ما طاش عند حفيظة سهمي
إِنْ كَانَ يُعْطِي النِّصْفَ قُلْتُ لَهُ	أحرزت قسمك فآله عن قسمي
يَا دَهْرٌ قَدْ أَكْثَرْتَ فَجَعَتْنَا	بسرابتنا ووقرت في العظم
وَسَلَبْتَنَا مَا لَسْتَ مُعْقِبِنَا	يا دهر ما أنصفت في الحكم
أَجَلْتُ صُرُوفَكَ عَنْ أَخِي ثِقَّةً	حامي الذمار مخالط الحزم

(487)

وَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (الطويل)

خَرَجْتُ لِأَعْتَادِ الْقُبُورِ فَلَمْ أَجِدْ	سوى جدت ضمت عليه الصفائح
فِيَا وَقْعَةَ الدُّنْيَا فَهَلَّا بِغَيْرِهِ	فجعت البواكي ترحتك المتأرجح

(488)

وَقَالَ عُمَرُو بْنُ قَمِيئَةَ: (المتقارب)

كَبُرْتُ وَفَارَفَنِي الْأَقْرَبُونَ وَأَيَقَنْتُ النَّفْسُ أَلَا خُلُودًا
وَبَانَ الْأَجْبَةُ حَتَّى فَنَوْا وَلَمْ يَتْرِكِ الدَّهْرُ مِنْهُمْ عَمِيدًا
فَيَا دَهْرُ قَدْكَ فَاسْحِحْ بِنَا فَلَسْنَا بِصَخْرٍ وَلَسْنَا حَدِيدًا

(489)

وَقَالَ وَضَّاحُ الْيَمَنِ: (المنسرح)

يَا دَهْرُ مَا إِنْ تَزَالَ مُعْتَرِضًا لَأَمِلِ قَبْلَ مُنْتَهَى الْأَمَلِ
تَنَالُ كَفَّاكَ كُلَّ مُسْهَلَةٍ وَحُوتَ بَحْرٍ وَمَعْقِلَ الْوَعْلِ
لَوْ كَانَ مِنْ فَرٍّ مِنْكَ مُنْفَلِتًا يَا مَوْتُ أَسْرَعْتُ رَحْلَةَ الْجَمَلِ

(490)

وَقَالَ مُنْقِذُ بْنُ هِلَالِ الشَّيْبِيِّ، وَتُرْوَى لغيره: (الكامل المرفل)

هَلْ لِلْمَنِيَّةِ عِنْدَنَا جُزْمٌ مَا غَشْمُهَا إِيَّايَ كَالْغَشْمِ
دَرَبْتُ فَمَا تَنْفُكَ تَأْكُلْنَا شَعْوَاءُ مَذْمَنَةٌ عَلَى هَضْمِ

لا تَرْتَشِي مَالَ الْغَنِيِّ وَلَا تَدْعُ الْفَقِيرَ لِشِدَّةِ الْعُدْمِ
مَا إِنْ تَرَى أَهْلِي بِمَغْبَطَةٍ أَلَا تَخَيِّرُهُمْ عَلَى عِلْمِ
تَخْتَارُ مِنْهُمْ مَنْ أَضُنُّ بِهِ فَكَأَنَّمَا تَخْتَارُ عَنْ فَهْمِ

الباب السابع والخمسون فيما قيل في ذل من اغترب عن قومه وعدا عليه
من له عز وعشيرة

(491)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الطويل)
وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَا نَاصِرٍ يَوْمَ حَقِّهِ يُعَلِّبُ عَلَيْهِ ذُو النَّصِيرِ وَيُضْهِدُ
وَفِي كَثْرَةِ الْأَيْدِي عَنِ الظُّلْمِ زَاجِرٌ إِذَا خَطَرَتْ أَيْدِي الرِّجَالِ بِمُشْهِدِ

(492)

وَقَالَ الْأَعَشَى:
وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ قَوْمِهِ لَا يَزَلْ يَرَى مَصَارِعَ مَظْلُومٍ مَجْرًا وَمَسْحَبًا
وَتُدْفَنُ مِنْهُ الصَّالِحَاتُ وَإِنْ يُسَى يَكُنْ مَا أَسَاءَ النَّارِ فِي رَأْسِ كَبْكَبَا

(493)

وَقَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ: (الوافر)

إِذَا مَا الدَّهْرُ أَبْعَدَ أَوْ تَقْضَى رَجَالَ الْمَرْءِ أَوْشَكَ أَنْ يُضَامَا

(494)

وَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَلْبَسٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

كَبُرْتُ فَلَمْ أَسْطَعْ قِتَالًا وَلَنْ تَرَى أَخَا شِنْعَةٍ يَوْمًا عَزِيزًا كَأَوْحَدَا
وَإِنَّ رَجَالَ الْمَرْءِ فِي يَوْمٍ ضَمِيمِهِ يُرْدُنَ عَنْهُ كَيْدَ مَنْ كَانَ أَكِيدَا

(495)

وَقَالَ هَرْمٌ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

أَرَانِي مَتَى أَغْضِبُ مِنَ النَّاسِ ذَا تَرَى لَهُ إِخْوَةً يَشْدُدُّ عَلَيَّ بِهِمْ مَعَا
وَلَا يَجِدُ الْمَكْثُورُ مَا دَامَ وَاحِدَا وَعَادَى ذَوِي الْأَضْغَانِ لِلضَّيْمِ مَدْفَعَا

(496)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَجَدْتُ الْفَتَى مَا كَانَ فِي غَيْرِ قَوْمِهِ تُنْصِرَ مَظْلُومًا عَلَيْهِ وَظَالِمَا

(497)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ هُبَيْرَةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ تَكُ فِي غَيْرِ الْعَشِيرَةِ دَارُهُ يُغَضِّبُ فَتَبْرُدُ غَيْرَ مُرْضَى مَغَاضِبُهُ
يَرَى كُلَّ صَوْتٍ مِنْهُمْ فَوْقَ صَوْتِهِ وَلَا يُوجِبُوا مِنْهُ الَّذِي هُوَ وَاجِبُهُ
وَيُنْكِرُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَابَ بِخُطَّةٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ تَنْكِيرَ مَا هُوَ رَائِبُهُ
وَلَيْسَ وَإِنْ آوُوا عَلَيْهِ بِمُؤَيٍّ وَيُورِدُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَيُشَارِبُهُ

(498)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَبَى اللَّهُ لِلْحِيرَانِ إِلَّا مَذَلَّةً وَمَنْ يَغْتَرِبُ عَنْ قَوْمِهِ يَتَذَلَّلُ

الباب الثامن والخمسون فيما قيل في لائمة المرء نفسه ومعاتبته إياها

(499)

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ غَالِبِ الْجُعْفِيِّ، وَيُرْوَى لغيره: (الكامل)

مَا عَاتَبَ الْمَرْءَ الْكَرِيمَ كَنَفْسِهِ وَالْمَرْءُ يُرْشِدُهُ الْقَرِينُ الصَّالِحُ

(500)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَعَلَةَ الْجُرْمِيُّ: (الطويل)

وَمَا عَاتَبَ الْمَرْءَ الْكَرِيمُ كَنَفْسِهِ وَلَا لَامَ مِثْلَ النَّفْسِ حِينَ يَلُومُ

(501)

وَقَالَ الْحُصَيْنُ بْنُ الْحُطَّامِ الْمُرِّي: (الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا لَامَ أَمْرُؤُ مِثْلَ نَفْسِهِ كَفَى لَأْمُرِي إِنْ زَلَّ بِالنَّفْسِ لَأِيْمَا

(502)

وَقَالَ عُوفِيُّ الْقَوَافِي الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

مَا لَامَ نَفْسِي مِثْلَهَا لِي لَأِيْمٌ وَلَا سَدَّ فَقْرِي مِثْلُ مَا مَلَكَتْ يَدِي

الباب التاسع والخمسون فيما قيل في الشكر وفضله وترك كتمان المعروف

(503)

قَالَ رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ: (الرجز)

مَا آيِبٌ سَرَّكَ إِلَّا سَرَّنِي

شُكْرًا فَإِنْ عَرَّكَ أَمْرٌ عَرَّنِي

مَا الْحِفْظُ إِلَّا الشُّكْرُ إِلَّا أَنِّي
أَخُوكَ وَالرَّاعِي لَمَا اسْتَرَعَيْتَنِي
إِنِّي إِذَا لَمْ تَرَنِي كَأَنِّي
أَرَاكَ بِالْعَيْنِ وَإِنْ لَمْ تَرَنِي
مَنْ غَشَّ أَوْ نَأَى فَإِنِّي لَا أَنِي
عَنْ شُكْرِكُمْ دَهْرِي بِكُلِّ مَوْطِنٍ
فَكَيْفَ لَا أَجْزِيكَ بِالتَّمَنُّنِ
وَالشُّكْرِ حَقٌّ فِي فُؤَادِ الْمُؤْمِنِ

(504)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: (الكامل)

إِنِّي شَكَرْتُكَ وَالشُّكْرُ بِمَا أَتَى عِنْدَ إِلَهِهِ بِسَعْيِهِ مَا أُجُورُ
فَجَعَلْتُ شُكْرَكَ بِالَّذِي أَوْلَيْتَنِي مِنْ فَضْلِ عُرْفِكَ وَالْكَرِيمِ شُكُورُ
وَعَرَفْتُ أَنَّ الشُّكْرَ خَيْرٌ عَادَةً وَالْكَفْرُ يُكْسِدُ بَيْعُهُ وَيُيُورُ

(505)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَمَا يَبْلُغُ الْإِنْعَامُ فِي النَّفْعِ غَايَةً عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا مَبْلَغُ الشُّكْرِ أَفْضَلُ
وَمَا بَلَغَتْ أَيْدِي الْمُنِيلِينَ بَسْطَةً مِنَ الطَّوْلِ إِلَّا بَسْطَةُ الشُّكْرِ أَطْوَلُ
وَلَا رَجَحَتْ فِي الشُّكْرِ يَوْمًا صَنِيعَةٌ عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا وَهْيَ بِالشُّكْرِ أَثْقَلُ
وَلَا بَدَلَ الشُّكْرِ امْرُؤٌ حَقَّ بَدْلُهُ عَلَى الْعُرْفِ إِلَّا وَهْوَلُ الْمَالِ أَبْدَلُ
فَمَنْ شَكَرَ الْمَعْرُوفَ يَوْمًا فَقَدْ آتَى أَخَا الْعُرْفِ فِي حُسْنِ الْمُكَافَاةِ مِنْ عُلُ

(506)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ: (البيط)

الشُّكْرُ أَفْضَلُ مَا حَاوَلْتُ مُلْتَمِسًا بِهِ الزِّيَادَةَ عِنْدَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

(507)

وَقَالَ آخَرُ: (الكامل)

وَلَيْتُنِ سَلِمْتُ لِأَشْكُرَنَّ فِعَالَهُمْ وَالشُّكْرُ فِي بَعْضِ الرِّجَالِ قَلِيلُ

(508)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (الكامل)

فَلَا شُكْرَ لَكَ الَّذِي أَوْلَيْتَنِي شُكْرًا تَحُلُّ بِهِ الْمَطِيَّ وَتَرْحَلُ
مَدْحًا تَكُونُ لَهُ غُرَائِبُ شِعْرَهَا مَبْدُولَةٌ وَلِغَيْرِهِ لَا تُبَدَّلُ

(509)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (السيط)

لَأَشْكُرَنَّ هِشَامًا فَضَلَ نِعْمَتِهِ لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَا

(510)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

سَأَشْكُرُ عَمْرًا إِنْ تَرَأَخْتَ مَنِيَّتِي أَيَادِي لَمْ تُثْمَنَنَّ وَإِنْ هِيَ جَلَّتِ
فَتَى غَيْرُ مَحْجُوبِ الْغَنَى عَنْ صَدِيقِهِ وَلَا يُكْثِرُ الشُّكْوَى إِذَا الْيَدُ زَلَّتْ
رَأَى خُلَّةً مِنْ حَيْثُ يَخْفَى مَكَانَهَا فَكَانَتْ قَدْىَ عَيْنَيْهِ حَتَّى تَجَلَّتِ

(511)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (مجزوء الكامل)

وَأَشْكُرُ فَإِنَّ الشُّكْرَ مِنْ حَقٍّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَاجِبٌ
لَا خَيْرَ مَنْ لَا يَشْكُرُ أَلْ نَعْمَى وَيَصْبِرُ فِي الْعَوَاقِبِ

(512)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الخفيف)

شَايَعَتْنِي نَفْسِي عَلَى بِمَا وَافَقْتُ رَبِّي إِنَّ التَّقِيَّ الشَّكُورُ
وَأَشْتَرَيْتُ الْجَمَالَ بِالشُّكْرِ إِنَّ أَلْ سَعْيَ فِيهِ الْإِقْصَاءُ وَالْتَعَذِيرُ
كَقَصِيرٍ إِذْ لَمْ يَحْدُ غَيْرَ أَنَّ جَدَّ عَ أَشْرَافَهُ لِشُكْرِ قَصِيرُ

(513)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الرملي)

أَذْكُرُ النُّعْمَى الَّتِي لَمْ أَنْسَهَا لَكَ فِي السَّعْيِ إِذَا الْعَبْدُ كَفَرَ

(514)

وَقَالَ ابْنُ أَذْيَنَةَ اللَّيْثِيِّ: (الكامل)

لَا تَكْفُرَنَّ طَوَالَ عَيْشِكَ نِعْمَةً لَوْ مَا تُجَاحِدُهَا امْرَأًا أَوْ لَا كَهَا

(515)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمِ الطَّائِي: (الطويل)

مَنْ كَانَ لَا يَأْتِيكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ يَرُوحُ بِهَا فِيمَا يَرُوحُ وَيَعْتَدِي
فَإِنِّي آتِيكُمْ لِأَشْكُرَ مَا مَضَى مِنَ الْأَمْسِ وَاسْتِجَابَ مَا كَانَ فِي غَدِ

(516)

وَقَالَ طَرْيُحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيِّ: (الكامل)

وَإِذَا خُصِّصَتْ بِنِعْمَةٍ وَرُزِقَتْهَا مِنْ فَضْلِ رَبِّكَ مِنْهُ تَغْشَاهَا
فَابْغِ الزِّيَادَةَ فِي الَّذِي أُعْطِيَتْهُ وَتَمَامُ ذَاكَ بِشُكْرِ مَنْ أَعْطَاهَا

(517)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

سَعَيْتُ ابْتِغَاءَ الشُّكْرِ فِيمَا فَعَلْتُ بِي فَقَصَّصْتُ مَغْلُوبًا وَإِنِّي لَشَاكِرُ

الباب الستون فيما قيل في كفر النعمة وتخبيثها بنفس من أسداها

(518)

قَالَ عَنَزَةُ بْنُ شَدَّادِ الْعَبْسِيِّ: (الكامل)

نَبَّئْتُ عَمْرًا غَيْرَ شَاكِرٍ نِعْمَتِي وَالْكُفْرُ مَخْبِتَةٌ لِنَفْسِ الْمُنْعَمِ

(519)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْبِدٍ الضَّبِّيُّ: (الوافر)

أَلَمْ نَطْلُقْكُمْ فَكَفَرْتُمُونَا وَلَيْسَ الْكُفْرُ مِنْ شِيمِ الْكِرَامِ
فَخَافُوا عَوْدَةً لِلدَّهْرِ فِيكُمْ فَإِنَّ الدَّهْرَ يَغْدُرُ بِالْأَنَامِ

(520)

وَقَالَ الْأَخْمَرُ بْنُ شُبَّاعٍ: (الطويل)

فَعَلْنَا بِهِمْ فِعْلَ الْكِرَامِ فَأَصْبَحُوا وَمَا مِنْهُمْ إِلَّا عَنِ الشُّكْرِ أَزُورُ
فَإِنْ يَكْفُرُونَا مَا صَنَعْنَا إِلَيْهِمْ فَمَا كُلُّ مَنْ يُؤْتَى لَهُ الْخَيْرُ يَشْكُرُ

(521)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (البيسط)

يَا رَبِّ ذِي غُصَّةٍ جَرَعْتُ غُصَّتَهُ وَقَدْ تَعَرَّضَ دُونَ الْمَجْرَعِ الْمَاءُ
حَتَّى إِذَا مَا أَسَاغَ الرِّيْقُ أَنْزَلَنِي مِنْهُ كَمَا يُنْزَلُ الْأَعْدَاءُ أَعْدَاءُ
أَسْعَى وَيَكْفُرُ سَعْيِي مَنْ سَعَيْتُ لَهُ إِنِّي كَذَاكَ مِنَ الْإِخْوَانِ لِقَاءُ

كَمْ مِنْ يَدٍ وَيدٍ عِنْدَ امْرِئٍ وَيدٍ
يَعْدُهُنَّ ذُنُوبًا وَهِيَ آلاءُ

(522)

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ الْأَسْكَرِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

كَمْ مِنْ أَسِيرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهَا تَدَارَكُهُ مِنْ سَعِينَا نَذْرٍ نَذِرٍ
فَلَمَّا قَدَرْنَا أَنْقَذَتْهُ رَمَاحُنَا فَابَّ إِلَى آلائِهِ غَيْرَ شَاكِرٍ

(523)

وَقَالَ كُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُزَاعِيُّ: (الطويل)

لَا تَكْفُرَنَّ قَوْمًا عَزَزْتَ بَعْزَهُمْ أَبَا عَلَقَمٍ وَالْكَفْرُ بِالرِّيقِ مُشْرِقٌ

(524)

وَقَالَ الْأَخْمَرُ بْنُ مُرْدَاسٍ الْحَنْفِيُّ: (الطويل)

فَعَلْتُ بِأَقْوَامٍ جَمِيلًا فَصَيَّرُوا جَمِيلِي قَبِيحًا بَعْدَمَا حَاوَلُوا قَتْلِي
وَأَثَرْتُ أَقْوَامًا عَلَيَّ حَفِيزَةً فَمَا وَفَرُوا مَالِي وَمَا شَكَرُوا فَعْلِي

الباب الحادي والستون فيما قيل في اللين والشدة والمجازاة

(525)

لبعضهم: (الطويل)

وَكَالسَيْفِ إِنْ لَا يَنْتَهُ لَانَ مَسُّهُ وَحَدَّاهُ إِنْ خَاشَتَهُ خَشِنَانُ

(526)

وَقَالَ عَنَرَةُ بْنُ شَدَّادٍ الْعَبْسِيُّ: (الكامل)

أَنْنِي عَلَيَّ بِمَا عَلِمْتَ فَإِنِّي سَمَحٌ مُخَالَفَتِي إِذَا لَمْ أُظْلَمِ
فَإِذَا ظَلِمْتُ فَإِنَّ ظُلْمِي بَاسِلٌ مُرٌّ مَذَاقَتُهُ كَطَعْمِ الْعَلَقَمِ

(527)

وَقَالَ آخَرُ: (البسيط)

حُلُوٌ مُلَايَتِي شَكْسٌ مُثَاوَرَتِي عَفٌّ عَلَانِيَتِي لَا أَعْرِفُ الْخَمْرَا

(528)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (المنسرح)

حُلُوٌ كَرِيمٌ وَفِي حَلَاوَتِهِ مُرٌّ لَطِيفُ الْأَحْشَاءِ وَالْكَبِدِ

(529)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرِمِ الْعُدْرِيِّ: (الطويل)
صَبُورٌ عَلَى مَكْرُوهِ مَا يَجْشَمُ الْفَتَى وَمُرٌّ إِذَا تُبَغَى الْمَرَارَةُ مُمَقَرُّ

(530)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَوْسِيِّ: (الخفيف)
فِيهِمْ لِلْمَلَانِينِ أَنَاةٌ وَطِمَاحٌ إِذَا يُرَادُ الطَّمَاحُ

(531)

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَغْفَرَ النَّهْشَلِيِّ: (الطويل)
وَإِنِّي لَشَهْمٌ حِينَ تُبَغَى شَهِيمَتِي وَصَعْبٌ قِيَادِي لَمْ تَرْضَنِي الْمَقَادِغُ

(532)

وَقَالَ جَذُلُ بْنُ أَشْمَطَ: (المنسرح)
مُرٌّ إِذَا مَا هَزَزْتَ أَثْلَتَهُ وَهُوَ زُلَالٌ كَأَنَّهُ عَسَلُ

(533)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: (الطويل)

وَإِنِّي لَحُلُوْ تَعْتَرِينِي مَرَارَةً وَإِنِّي لَتَرَاكَ لِمَا لَمْ أُعَوِّدْ

(534)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَوْسِيُّ: (الطويل)

أَمَرْتُ عَلَى الْبَاغِي وَيَغْلُطُ جَانِبِي وَذُو الْوُدِّ أَحْلَوْلَى لَهُ وَأَلِينُ

(535)

وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ صَامِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

أَلِينُ إِذَا لَانَ الْعَشِيرُ وَإِنْ تَكُنْ بِهِ جَنَّةٌ فَجَنَّتِي أَنَا أَقْدَمُ
قَرِيبٌ بَعِيدٌ خَيْرُهُ قَبْلَ شَرِّهِ إِذَا طَلَبُوا مِنِّي الْغَرَامَةَ أَغْرَمُ

(536)

وَقَالَ كُثَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (الطويل)

هُوَ الْعَسَلُ الصَّافِي مَرَارًا وَتَارَةً هُوَ السَّمُّ مَذْرُورًا عَلَيْهِ الذَّرَارُحُ

(537)

وَقَالَ الرَّاعِي النَّمِيرِيُّ: (الطويل)

أَمَرْتُ وَأَحْلَوْلِي وَتَعَلَّمْتُ أُسْرَتِي عَنَائِي إِذَا جَمَرْتُ لِحِمْرِ تَوَقَّدَا

(538)

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (البيسط)

إِنَّا مَسَائِمُ إِنِ ارَّشْتَ جَاهِلَنَا يَوْمَ الطَّعَانِ وَتَلَقَّانَا مَيَّامِنَا

الباب الثاني والستون فيما قيل في ذم عاقبة البغي والظلم

(539)

قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَنِيفَةَ التَّمِيمِيُّ: (الكامل)

وَزَعَمْتُ أَنَّ الظُّلْمَ يُثْرِي لِلْفَتَى وَالظُّلْمُ يُوقِعُ فِي الشَّنَانِ وَيُخْرِبُ
شَقِيتَ بِهِمْ يَوْمَ الْقُصِيَّةِ وَائِلُّ بَكَرٌ مُحَلَّقَةُ الْجِمَامِ وَتَغْلِبُ

(540)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

بَنِي عَمَّنَا لَا تَظْلِمُونَا فَإِنَّا كِرَامٌ إِذَا مَا الْحَرْبُ أَمْطَرَتِ الدَّمَ
وَلَا تَحْسِبَنَّ الدَّارَ قَفْرًا فَإِنَّهَا تَرَى مِنْ بَقَايَا الْحَيِّ عِزًّا عَرَمَرَمَا

(541)

وَقَالَ أَبِي بْنُ حُمَامٍ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

أَيَا قَوْمَنَا لَا تَظْلِمُونَا فَإِنَّا نَرَى الظُّلْمَ أَحْيَانًا يُشِلُّ وَيُعْرِجُ
وَيَتْرُكُ أَغْرَاضَ الرِّجَالِ كَأَنَّهَا فَرِيَسَةٌ لَحْمٍ لَيْسَ عَنْهَا مُهَجِّجُ

(542)

وَقَالَ دِرْهَمُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

أَرَى قَوْمَنَا وَالْبَغْيُ مُهْلِكُ أَهْلِهِ يُرِيدُونَ ظُلْمًا فِي الْعَشِيرِ وَمَا ثَمَّا
يُرِيدُونَنَا عَنْ خُطَّةٍ لَا نُرِيدُهَا وَقَوْلٍ نَوَاحِيهِ لَهُمْ تَقْطُرُ الدَّمَ

(543)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيُّ: (الوافر)

وَلَوْ لَا ظَلَمُهُ مَا زِلْتُ أَبْكِي عَلَيْهِ الدَّهْرَ مَا طَلَعَ النُّجُومُ
وَلَكِنَّ الْفَتَى حَمَلَ بَنَ بَذْرِ بَغَى وَالْبَغْيُ مَرْتَعُهُ وَخِيمُ

(544)

وَقَالَ الْمُتَمَلِّسُ الضُّبَعِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ يَبْغِ أَوْ يَسْعَى عَلَى النَّاسِ ظَالِمًا يَقَعُ غَيْرَ شَكٍّ لِلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِ

(545)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الكامل)

فَدَعَ السُّؤَالَ عَنِ الْأُمُورِ وَبَحِثَهَا وَلَرَبَّ حَافِرٍ حُفْرَةٌ هُوَ يُضْرَعُ

(546)

وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَمْرٍو التَّغْلِبِيُّ: (البيسط)

هَلَّا سَأَلْتَ بَنِي السَّفَاحِ هَلْ سَعِدُوا بِأَمْرِهِمْ إِنَّ غَبَّ الْبَغْيِ خَوَانُ
مَا وَرَثَ الْبَغْيُ قَوْمًا غَيْرُهُمْ رَشَدًا بَلْ يَهْلِكُونَ بِهِ وَالْدَّهْرُ أَلْوَانُ

(547)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: (الطويل)

وَمَا غَنِمَ الْعَادِي عَلَى النَّاسِ ظَالِمًا وَلَا خَابَ مَظْلُومٌ عَفَا حِينَ يُظْلَمُ

(548)

وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ: (الكامل)

الظُّلْمُ فَرَّقَ بَيْنَ حَيٍّ وَائِل بَكَرٌ تَسَاقِيهَا الْمَنَايَا تَغْلِبُ
قَدْ يُورِدُ الظُّلْمُ الْمُبِينُ أَجْنًا مَلْحَائِي خَالِطٌ بِالْذُّعَافِ وَيُقَشَّبُ

(549)

وَقَالَ جَوَّاسُ بْنُ الْقَعَطِلِ: (الكامل)

يَا قَوْمَنَا لَا تَظْلِمُونَا حَقَّنَا وَالظُّلْمُ أَنْكَدُ غِبُهُ مَشُؤُومٌ
قَدْ نَالَ بِالْقَصَبَاتِ مِنْهُ وَإِلَاءٌ يَوْمٌ أَصَمُّ عَلَى الرَّقَابِ غَشُومٌ
وَتَهَالَكْتَ عَظْفَانُ فِيهِ فَدَارُهَا مَوْرُوثَةٌ وَإِنَاؤُهَا مَثْلُومٌ

(550)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

إِنَّ كُلِّيًّا كَانَ يَظْلِمُ وَإِلَاءٌ فَادْرَكَهُ مِثْلُ الَّذِي تَرَبَّانِ
وَلَمَّا حَشَاهُ الرُّمَحَ كَفُّ ابْنِ عَمِّهِ تَذَكَّرَ ظُلْمَ الْأَهْلِ أَيَّ أَوَانِ

(551)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

فَلِلَّهِ سَاعٌ بِالْمَظَالِمِ بَعْدَهَا يَرَى كَيْفَ يَأْتِي الظَّالِمُونَ وَيَسْمَعُ
سَعَى لَبْنِي عَبْسٍ بِغُدْوَةٍ دَاحِسٍ عَلَى آلِ بَدْرِ وَالرِّمَاحِ تَزْعَزُعُ
وَرَهْطُ كُلَيْبٍ قَدْ جَزَاهُمْ بِظُلْمِهِمْ بَبْطُنِ شُبَيْثٍ إِذْ يَنْوُءُ وَيُضْرَعُ

(552)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

إِيَّاكُمْ أَنْ تَظْلِمُوا أَوْ تَنَاصَرُوا عَلَى الظُّلْمِ إِنَّ الظُّلْمَ يُرْدِي وَيُهْلِكُ
لَوْ بَيْنِي عَبَسَ وَأَحْيَاءِ وَإِلٍ وَكَمْ مِنْ دَمٍ بِالظُّلْمِ أَصْبَحَ يُسْفِكُ

(553)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ يَتَحَمَّطَ بِالْمَظَالِمِ قَوْمُهُ وَإِنْ كَرُمْتَ فِيهِمْ وَعَزَّتْ مَنَاصِبُهُ
يُخَدِّشُ بِأُظْفَارِ الْعَشِيرَةِ خَدَّهُ وَيُجْرَحُ رَكُوبًا صَفْحَتَاهُ وَغَارِبُهُ

(554)

وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ طَارِقٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ الْمُبِينَ إِنَّنِي أَرَى الظُّلْمَ يَغْشَى بِالرِّجَالِ الْمَغَاشِيَا
وَلَا تَكْ حَفَّارًا بِظُلْفِكَ إِنَّمَا تُصِيبُ سِهَامُ الْغَيِّ مَنْ كَانَ غَاوِيَا

(555)

وَقَالَ ضَرَارُ بْنُ الْأَزْوَْرِ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ رَجَالًا يَظْلُمُونَ تَسْتَرًا وَتَظْلِمُ ظُلْمًا لَا أَبَا لَكَ بَادِيَا
أَرَاكَ إِذَا لَمْ تَخْشَ أَشْرَسَ طَامِحًا وَإِنْ خِفْتَ أَغْضَيْتَ الْجُنُونَ الْخَوَاسِيَا

(556)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

إِنَّ الْأُمُورَ قَدْ أَصْفَاهَا إِلَهُ لَكُمْ فَلَا يُزِيلَنَّكُمْ بَغْيِي وَلَا بَطْرِي
تَفَكَّرُوا هَلْ بَغَى مِمَّنْ مَضَى أَحَدٌ إِلَّا أَحَاطَ بِهِ مِنْ بَغْيِهِ الْغَيْرُ

(557)

وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ: (الهمزج)

عَذِيرُ الْحَيِّ مِنْ عَدَوَا نَ كَانُوا حَيَّةَ الْأَرْضِ
بَغَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَلَمْ يَرَعُوا عَلَى بَعْضِ

(558)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ: (الطويل)

وَمَنْ يُنْصِفِ الْأَقْوَامَ لَا يَأْتِ قَاضِيًا وَكُلُّ امْرِئٍ لَا يُنْصِفُ النَّاسَ جَائِرٌ
وَيُعْذَرُ ذُو الذَّنْبِ الْمُقَرَّبُ بِذَنْبِهِ وَلَيْسَ لِمَنْ يَغْضِي عَلَى الذَّنْبِ عَازِرٌ

(559)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (المتقارب)

وَكَمْ حَافِرٍ حُفْرَةً لَامِرِيٍّ سَيَصْرَعُهُ الْبَغْيُ فِيمَا احْتَقَرَ

الباب الثالث والستون فيما قيل في حفظ ما لا يجب وترك الواجب

(560)

قَالَ ابْنُ جَذَلِ الطَّعَانِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

كَمْ رُضْعَةٍ أَوْلَادُ أُخْرَى وَضِيعَتْ بَنِيهَا فَلَمْ تَرْفَعْ بِذَلِكَ مَرْفَعًا

(561)

وَقَالَ الْأَزْوَرُ بْنُ حَابِسٍ الْمُرِّي: (الطويل)

كَمْ رُضْعَةٍ أَوْلَادُ أُخْرَى وَضِيعَتْ بَنِيهَا بِمُسْهَالٍ مِنَ الْأَرْضِ قَوْدِدٍ

(562)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا حَسَّانُ يَوْمَ بَيَاضَةٍ وَلَا يَوْمَ قَوٍّ بِالرَّشِيدِ الْمُبَارَكِ

كَمْ رُضْعَةٍ أَوْلَادُ أُخْرَى وَضِيعَتْ بَنِيهَا عَلَى جَهْلٍ بِأَحْدَى الْمَهَالِكِ

(563)

وَقَالَ ابْنُ هُرْمَةَ: (المتقارب)

فَإِنِّي وَتَرَكِي نَدَى الْأَكْرَمِينَ وَقَدْ حِيَّيَ بَكْفِي زَنْدًا شَحَا حَا
كَتَارَكَةٍ بَيَّضَهَا بِالْعَرَاءِ وَمُلْبَسَةٍ بَيَّضَ أُخْرَى جَنَا حَا

(564)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

كَسَاعِيَةٍ إِلَى أَوْلَادٍ أُخْرَى لَتَحْضُنَهُمْ وَتَعْجِزُ عَنْ بَنِيهَا
الباب الرابع والستون فيما قيل فيمن يحرم خيره أقاربه ويؤليه الأبعد
من الناس

(565)

قَالَ أَبُو الدَّبِيَّةِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

أَلَا رَبِّ مَنْ يَغْشَى الْآبَاعِدَ نَفْعُهُ وَيَشْقَى بِهِ حَتَّى الْمَمَاتِ أَقَارِبُهُ
فَإِنْ يَكُ خَيْرٌ فَالْبَعِيدُ يَنَالُهُ وَإِنْ يَكُ شَرٌّ فَابْنُ عَمِّكَ صَاحِبُهُ

(566)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَأَنْتَ امْرُؤٌ مِنَّا خُلِقْتَ لِغَيْرِنَا حَيَاتُكَ لَا تُرْجَى وَمَوْتُكَ فَاجِعٌ

(567)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (المتقارب)

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصِلُ الْأَبْعَدِينَ وَيَشْقَى بِهِ الْأَقْرَبُ الْأَقْرَبُ

(568)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ: (الوافر)

رَأَيْتُ أَبَا أُمَيَّةَ وَهُوَ يَلْقَى ذَوِي الشَّحْنَاءِ بِالْقَلْبِ الْوُدُودِ
فَشَرُّ أَبِي أُمَيَّةَ لِلْأَدَانِي وَخَيْرُ أَبِي أُمَيَّةَ لِلْبَعِيدِ

الباب الخامس والستون فيما قيل فيما يلحق الرجل من الضيم إذا ضيم
مولاه أو قريبه

(569)

قَالَ طَرْفَةُ بْنُ عَبْدِ الْبَكْرِ: (الطويل)

وَأَعْلَمُ عِلْمًا لَيْسَ بِالظَّنِّ أَنَّهُ إِذَا ذَلَّ مَوْلَى الْمَرْءِ فَهُوَ ذَلِيلٌ

(570)

وَقَالَ بَذْرُ بْنُ عَلِمَاءَ الْعَامِرِيِّ: (الطويل)
إِذَا سِيمَ مَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَإِنَّمَا تَرَادُ بِهِ فَاقْصِدْ لَهُ وَتَشَدِّدْ

(571)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)
وَأَعْلَمَ عِلْماً لَيْسَ بِالْحَدْسِ أَنَّهُ أَخُو الذَّلِّ مَنْ ذَلَّتْ لَدَيْهِ أَقَارِبُهُ

(572)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الكامل)
إِنَّ الْأَذَلَّةَ وَاللَّئَامَ مَعَاشِرُ مَوْلَاهُمْ مُتَهَضِّمٌ مَظْلُومٌ
فَإِذَا أَهْنَتْ أَخَاكَ أَوْ أَفْرَدَتْهُ عَمْدًا فَانْتَ الْوَاهِنُ الْمَذْمُومُ

(573)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانِ الْأَنْصَارِيِّ: (الطويل)
مَوْلَاكَ لَا يُظْلَمُ لَدَيْكَ فَإِنَّمَا هَضِيمَةُ مَوْلَى الْمَرْءِ حَزُّ الْمَنَاحِرِ

(574)

وَقَالَ ابْنُ الْمُوَلَّى الْقُرَشِيُّ: (الطويل)

وَلَا تَطْلُبُنْ عِزًّا بِذُلِّ عَشِيرَةٍ فَإِنَّ الدَّلِيلَ مَنْ تَذَلُّ عَشَائِرُهُ

الباب السادس والستون فيما قيل في ترك ما نهيت عنه

(575)

قَالَ الْحَرْبِيُّ الْكِنَانِيُّ: (الكامل)

وَإِذَا نَهَيْتَ النَّاسَ عَنْ خُلُقٍ فَكُنْ كَالتَّارِكِ الْخُلُقِ الَّذِي عَنْهُ نَهَى

(576)

وَقَالَ الْمُتَوَكِّلُ اللَّيْثِيُّ: (الكامل)

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلَّمُ غَيْرُهُ هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ

أَبَدًا بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غِيَّهَا فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ عَلَيْهِمُ

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

(577)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا تَكَرَّهْتَ الْخَلِيقَةَ لَأَمْرِي فَلَا تَغْشَهَا وَأَقْصِدْ سِوَاهَا لِمَقْصِدِ

(578)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الرمْل)

اجْتَنِبْ أَخْلَاقَ مَنْ لَمْ تَرْضَهُ لَا تَعِبْهُ ثُمَّ تَقْفُو فِي الْأَثَرِ

(579)

وَقَالَ سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ: (الْبَسِيط)

إِنْ عِبْتَ يَوْمًا عَلَى قَوْمٍ بِعَاقِبَةٍ أَمْرًا أَتَوْهُ فَلَا تَصْنَعْ كَمَا صَنَعُوا

(580)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الْمُقَارِب)

إِذَا عِبْتَ أَمْرًا فَلَا تَأْتِهِ وَذُو اللَّبِّ مُجْتَنِبٌ مَا يَعِيبُ

(581)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (الْمُقَارِب)

وَلَا تَقْرَبَنَّ الصَّنِيعَ الَّذِي تَلُومُ أَخَاكَ عَلَى مِثْلِهِ

(582)

وَقَالَ أَيضاً: (المتقارب)

وَلَا تَأْتِيَنَّ الْأُمُورَ الَّتِي تَعِيبُ عَلَى النَّاسِ أَمْثَالَهَا

(583)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ عِيَاباً عَلَى النَّاسِ فَاحْتَرَسْ لِنَفْسِكَ مِمَّا أَنْتَ لِلنَّاسِ قَائِلُهُ

(584)

وَقَالَ أَيضاً: (الكامل)

وَإِذَا عَتَبْتَ عَلَى امْرِئٍ فِي خَلَةٍ وَرَأَيْتَهُ قَدْ زَلَ حِينَ آتَاهَا
فَاخْذَرْ وَقُوعَكَ مَرَّةً فِي مِثْلِهَا فَيُبْثُّ عَنْكَ فُضُوحَهَا وَثَنَاهَا

الباب السابع والستون فيما قيل فيمن لا يطغى إذا استغنى وفرح ولا
يجشع إذا افتقر وحرزن

(585)

قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الطويل)

فَلَا أَنَا يَأْتِنِي طَرِيفٌ بِفَرَحَةٍ وَلَا أَنَا مِمَّا يُحْدِثُ الدَّهْرُ جَارِعُ

(586)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (المتقارب)

إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ لَمْ يَكْتِئْ وَإِنْ مَسَّهُ الْخَيْرُ لَمْ يُعْجَبْ

(587)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الدُّبَيَّانِيُّ: (الطويل)

وَلَا يَحْسِبُونَ الْخَيْرَ لَا شَرَّ بَعْدَهُ وَلَا يَحْسِبُونَ الشَّرَّ ضَرْبَةً لَا زِبْ

(588)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ: (الوافر)

أَرَاكَ أَطَلْتَ عَذْلَكَ يَا أُمَامَا عَلَى خُلُقٍ عُرِفَتْ بِهِ غُلَامَا
وَلَسْتُ بِجَارِعٍ إِنْ دَامَ شَرُّ وَلَا فَرِحَ إِذَا مَا الْخَيْرُ دَامَا

(589)

وَقَالَ الْمُقْعَدُ بْنُ شَمَّاسٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

أَرَانِي فِي الدُّنْيَا وَمَرَّ صُرُوفُهَا عَلَى حَالَةٍ فِيهَا لِذِي اللَّبِّ مَرْغَبُ

وَلَا فَرِحَ إِنْ نِلْتُ مِنْهَا رَغِيَةً وَلَا أَنَا مِنْ ضَرَائِهَا أَتَحَوُّبُ

(590)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

فَلَا الْمَالُ يُنْسِينِي حَيَائِي وَحِفْظَتِي وَلَا وَقَعَاتُ الدَّهْرِ يَفْلُلْنَ مِبرِدِي

(591)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيُّ: (الكامل)

وَإِذَا حَدِيثُ سَاعِنِي لَمْ أَكْتَبْ وَإِذَا حَدِيثُ سَرْنِي لَمْ أَبْشِرِ
أَخْشَى الْفَوَاحِشَ مِنْهُمَا كِلْتَيْهِمَا وَرَعَيْتُ نَفْسِي نَاشِئًا لِلْمَكْبَرِ

(592)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ الْهُمْدَانِيُّ: (الكامل)

بَاقٍ عَلَى الْحَدَثَانِ غَيْرَ مُكَذَّبٍ لَا كَاسِفٌ بَالِي وَلَا مُتَأَسِّفُ
إِنْ نِلْتُ لَمْ أَفْرَحْ بِشَيْءٍ نِلْتُهُ وَإِذَا سُبِقْتُ بِهِ فَلَا أَتَلَهَّفُ

(593)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَنَسٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

تَقُولُ ابْنَةُ الْعُمَيْرِيِّ إِنَّكَ عَاجِزٌ وَمَا أَنَا إِلَّا حَازِمٌ أَيْ حَازِمٍ
وَلَكِنِّي جَلَدٌ إِذَا الْأَمْرُ فَاتَنِي عَرَفْتُ وَعَزَيْتُ الْهَوَى غَيْرَ نَادِمٍ

(594)

وَقَالَ الْأَبِيرُ بْنُ الْمَعْدَرِ الرَّيَاحِيُّ: (الطويل)
رَأَيْتُ أَبَا الْمِنْهَالِ يَزْدَادُ صَدْرُهُ أَنْفَسَا حَاقًا إِذَا مَا الْحَطْبُ ضَاقَ بِهِ الصَّدْرُ
فَتَى إِنْ هُوَ اسْتَغْنَى تَخَرَّقَ فِي الْغِنَى وَإِنْ كَانَ فَقْرٌ لَمْ يَضَعْ مَتْنَهُ الْفَقْرُ

(595)

وَقَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ: (الرملي)
إِنْ نُلَاقِي مُنْفَسًا لَا تَلْقَنَا فُرَحَ الْخَيْرِ وَلَا نَكْبُو لِضُرِّ

(596)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)
وَلَسْتُ بِمَفْرَاحٍ إِذَا الدَّهْرُ سَرَّنِي وَلَا جَاوِزٌ مِنْ صَرْفِهِ الْمُتَقَلَّبِ

(597)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّيْبِرِ الْأَسَدِيُّ: (البيسط)

لَا جَعَلَ اللَّهُ قَلْبِي حِينَ يَنْزِلُ بِي هُمْ تَضَيِّقُنِي ضَيْقًا وَلَا حَرَجًا
وَلَا بِأَقْوَدَ عِرْقٍ الْأَخْدَعَيْنِ إِذَا مَرَّتْ عَلَيَّ ضُرُوسٌ تَخْرِلُ الشَّبَجَا
وَلَا تَرَانِي عَلَى مَا فَاتَ مُكْتَبًا وَلَا تَرَانِي إِلَى مَا قِيدَ مُبْتَهَجَا

(598)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (البسيط)

قَوْمٌ لَهُمْ إِرْثٌ مَجْدٍ غَيْرُ مُؤْتَشَبٍ تَنْقَادُ طَوْعًا إِلَيْهِ الْعُجْمُ وَالْعَرَبُ
لَا يَفْرَحُونَ إِذَا مَا الدَّهْرُ طَاوَعَهُمْ يَوْمًا بِئْسَ وَلَا يَشْكُونَ إِنْ نُكِبُوا

الباب الثامن والستون فيما قيل في ترك ما نبا بك من المنازل والبلدان

(599)

قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَنْصَارِيُّ: (الوافر)

وَلَمْ أَرِ كَامِرِيٍّ يَدْنُو لِضَيْمٍ لَهُ فِي الْأَرْضِ سَيْرٌ وَأَنْتَوَاءُ
وَمَا بَعْضُ الْإِقَامَةِ فِي دِيَارٍ يُهَانُ بِهَا الْفَتَى إِلَّا عَنَاءُ

(600)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرَ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

أَقِيمُ بِدَارِ الْحَزْمِ مَا كَانَ حَزْمُهَا وَأَخْرِ إِذَا حَالَتْ بَأْنُ أَتَحَوَّلَا
وَأَسْتَبْدِلُ الْأَمْرَ الْقَوِيَّ بغيرِهِ إِذَا عَقْدُ مَا فُؤِنِ الرِّجَالِ تَحَلَّلَا

(601)

وَقَالَ عَبْدُ قَيْسِ بْنِ خُفَافٍ التَّمِيمِيُّ: (الكامل)
إِحْذَرْ مَحَلَّ السُّوءِ لَا تَحُلْ بِهِ وَإِذَا نَبَا بِكَ مَنْزِلٌ فَتَحَوَّلِ
دَارُ الْهَوَانِ لِمَنْ رَأَاهَا دَارُهُ أَفْرَاحِلُ مِنْهَا كَمَنْ لَمْ يَرْحَلِ

(602)

وَقَالَ عُتْبَةُ بْنُ حَوْطٍ التَّمِيمِيُّ: (المسنوخ)
أَقِيمُ بِالْدَّارِ مَا اطْمَأْنَنْتَ بِهَا دَارٌ وَإِنْ كُنْتُ نَازِعاً طَرَبَا
وَإِنْ بِأَرْضٍ نَبَتْ بِهَا الدَّارُ عَجْ لَسْتُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهَا الْقَرَبَا
لَا سَانِحٌ مِنْ سَوَانِحِ الطَّيْرِ يُدْ بَيْنِي وَلَا نَاعِبٌ إِذَا نَعَبَا

(603)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ الضَّبِّيُّ: (المتقارب)
وَدَارُ الْهَوَانِ أَنْفُنَا الْمُقَامَ بِهَا فَحَلَلْنَا مَحَلًّا كَرِيمَا

(604)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: (الطويل)

إِنْ تُنْصِفُونَا آلَ مَرْوَانَ نَقْتَرِبَ إِلَيْكُمْ وَإِلَّا فَأَذْنُوا بِيَعَادِ
فَإِنَّ لَنَا عَنْكُمْ مَزَاحًا وَمَرْحَلًا بَعِيسٍ إِلَى رِيحِ الْفَلَاةِ صَوَادٍ
وَفِي الْأَرْضِ عَنْ دَارِ الْقَلَى مُتَحَوِّلٌ وَكُلُّ بِلَادٍ أُوطِنْتَ كِبْلَادِي

(605)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ الْجُعْفِيُّ: (الطويل)

فَإِنْ تَجْفُ عَنِّي أَوْ تُرِدْ لِي إِهَانَةً أَجِدُ عَنْكَ فِي الْأَرْضِ الْعَرِضَةِ مَذْهَبًا
فَلَا تَحْسِبَنَّ الْأَرْضَ بَابًا سَدَدَتْهُ عَلَى وَلَا الْمَصْرَيْنِ أُمًّا وَلَا أَبَا

(606)

وَقَالَ سَلَمَةُ بْنُ زَيْدِ الْبَحْلِيِّ: (الكامل)

لَا خَيْرَ فِي بَلَدٍ يُضَامُ عَزِيزُهُ وَعَنِ الْهَوَانِ مَذَاهِبٌ وَمَنَادِحُ

(607)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ: (الطويل)

فَإِنْ يَعْى عَبَادٌ عَلَيَّ فَإِنِّي أَنَا الْمَرْءُ لَا تَعْيَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُهُ

(608)

وَقَالَ الشَّيْرُ الْعَجَلِيُّ: (الطويل)

وَإِنْ بَلَدُهُ أَغْيَا عَلَيَّ طِلَابُهَا صَرَفْتُ لِأُخْرَى رِحْلَتِي وَرِكَابِي

الباب التاسع والستون فيما قيل في تنقل الدول وتغير الأحوال

(609)

قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ الْأَوْسِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَحْوَالَ الزَّمَانِ وَرَيْبَهَا وَكَيْفَ عَلَى هَذَا الْوَرَى تَتَنَقَّلُ

فَكَأَنَّ رَأَيْنَا مِنْ أَنْاسٍ ذَوِي غِنًى وَجِدَّةٍ عَيْشٍ أَصْبَحُوا قَدْ تَبَدَّلُوا

(610)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الزُّبَيْدِيُّ: (الوافر)

وَكَأَنَّ كَانَ قَبْلَكَ مِنْ نَعِيمٍ وَمُلْكٍ كَانَ فِي الْأَقْوَامِ رَاسِي

جَرَى زَمَنًا عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَضْحَى يَحُولُ مِنْ أَنْاسٍ فِي أَنْاسٍ

(611)

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: (الرملى)

قَفْ عَلَى الدَّارِ الَّتِي غَيْرَهَا بَارِحُ الْقَطْرِ وَتَكَرَّارُ الْحَقَبِ
دَارُ قَوْمٍ بُدِّلَتْ مِنْ بَعْدِهِمْ سَاكِنِ الْوَحْشِ، وَلِلدَّهْرِ عُقْبُ

(612)

وَقَالَ الزَّبْعَرَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُقَيْلِيُّ: (البسيط)

أَصْبَحْتَ أَصِيدَ مُخْتَالًا وَذَا جِدَّةٍ فَانْعَمْ وَبْتَ خَائِفًا لِلْمَوْتِ وَالْغَيْرِ
وَأَعْلَمَ بِأَنَّكَ فِي دُنْيَا وَمَرْتَعَةٍ كَانَتْ لِقَوْمٍ فَأَضْحَوْا عِبْرَةَ الْبَشْرِ
صَبَّ إِلَهُ عَلَيْهِمْ صَوْبَ غَادِيَةٍ فَأَصْبَحُوا حَشْوَةً لِلتُّرْبِ وَالْمَدْرِ
هَلْ أَنْتَ إِلَّا كَهُمْ فَاحْذَرْ مَصَارِعَهُمْ وَاقْصِدْ بِذَرْعِكَ وَاحْذَرْ صَوْلَةَ الْقَدَرِ

(613)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَمِيئَةَ: (الكامل المرفل)

قَدْ كَانَ مِنْ غَسَّانٍ قَبْلَكَ أُمُّ لَآكُ وَمِنْ نَصْرِ ذَوُو نِعَمٍ
فَتَوَجَّأُوا مُلْكَاً لَهُمْ هِمَمٌ فَفَنُّوا فَنَاءً أَوَائِلِ الْأُمَمِ

لَا تَحْسَبَنَّ الدَّهْرَ مُخْلِدَكُمْ أَوْ دَائِمًا لَكُمْ وَلَمْ يَدُمْ
لَوْ دَامَ دَامَ لَتَبَعَ وَذَوِي الْأَصْنَاعِ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِرَمِ

(614)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ زُنَيْمٍ الْكِنَانِيُّ: (الوافر)

وَحَانَ الدَّهْرُ قَبْلَكَ ذَا رُعَيْنٍ وَذَا يَزَنٍ وَخَاضَ بِذِي نُوَاسٍ
وَفَرَعَوْنَ الْفَرَاعِينَ حِينَ يَبْنِي بِمَضَرَ الصَّرْحِ فِي عَدَدٍ وَنَاسٍ
فَصَعَّدَ فِي السَّمَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ عَلَى عَمَدٍ قَوَاعِدُهَا رَوَاسِي
فَلَا يَغْرُزُكَ مُلْكُكَ، كُلُّ مُلْكٍ يُحَوِّلُ مِنْ أَنَاسٍ فِي أَنَاسٍ

الباب السبعون فيما قيل في تعاقب اليسر والعسر وترادف المساءة والمسرّة

(615)

قَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (الطويل)

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا تَارَتَانِ فَمِنْهُمَا أَمُوتُ وَأُخْرَى أَبْتَغِي الْعَيْشَ أَكْدَحُ
وَكِلْتَاهُمَا قَدْ خُطِلِي فِي صَحِيفَتِي فَلِلْعَيْشِ أَهْوَاهُ وَلَا لِمَوْتِ أَرْوَحُ

(616)

وَقَالَ الْقَطَامِيُّ: (البيسط)

لَيْسَ الْجَدِيدُ بِهِ تَبَقَى بِشَاشَتُهُ إِلَّا قَلِيلًا وَلَا ذُو خُلَّةٍ يَصِلُ
وَالْعَيْشُ لَا عَيْشَ إِلَّا مَا تَقَرُّ بِهِ عَيْنٌ وَلَا حَالٌ إِلَّا سَوْفَ يَنْتَقِلُ

(617)

وَقَالَ سَهْلُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْغَنَوِيُّ: (البيسط)

بَيْنَا الْفَتَى فِي نَعِيمٍ يَطْمئنُّ بِهِ رَدَّ الْبُؤُوسِ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَاَنْقَلَبَا
أَوْ فِي بُؤُوسٍ يِقَاسِيهِ وَفِي نَصَبٍ أَمْسَى وَقَدْ زَايَلَ الْبَأْسَاءُ وَالنَّصَبَا

(618)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَعْلَمُوا الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مُورَةً تَنَاقَلَهَا الْآيَامُ عَوْجًا رَوَاجِعَا

(619)

وَقَالَ التَّمَرُ بْنُ تَوَلَبٍ: (المتقارب)

فَيَوْمٌ عَلَيْنَا وَيَوْمٌ لَنَا وَيَوْمٌ نُسَاءُ وَيَوْمٌ نُسَرُ

(620)

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ مَالِكٍ الْعَمَرِيُّ: (الكامل)

وَمَسَرَّةٌ لَا قِيَّتَهَا وَمَسَاءَةٌ مَلَأْتُ مَا قِي عَيْنِهِ لَمْ تُرْدِدْ
إِنَّ الْمَسَاءَةَ لِلْمَسَرَّةِ مَوْعِدٌ أُخْتَانِ رَهْنٌ لِلْعَشِيَةِ أَوْ غَدِ

(621)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل المرفل)

فِي كُلِّ عَيْشٍ غَضَارَةٌ أَوْدٌ وَالْمَرْءُ قَدْ يُودِي بِهِ الْأَبْدُ
فَإِذَا يَسْرُكَ يَوْمٌ مَغْبُطَةٌ فَلَقَدْ يَحْيِي بِمَا كَرِهْتَ غَدُ
يَوْمَانِ فِي ذَا مَا تُسْرِبُهُ وَيَكُونُ فِي هَذَا لَكَ النَّكَدُ

(622)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

وَكُلُّ فِتْيَ أَخْطَأَتْهُ الْخُتُوفُ لَهُ زَمَنٌ سَوْفَ يَخْتَانُهُ
فَيَوْمًا يَرُوقُ الْوَرَى غُضْنُهُ وَيَوْمًا سَتَيْسُ أَغْصَانُهُ
أُمُورٌ تَبِيدُ وَأُخْرَى تُفِيدُ وَكُلُّ سَتُوحَشٍ أَوْطَانُهُ

(623)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَمَا الدَّهْرُ إِلَّا دَوْلَتَانِ فِدْوَلَةٌ عَلَيْكَ وَأُخْرَى نِلَتْ مِنْهَا الْأَمَانِيَا
فَلَا تَكُ مِنْ رَبِّ الْحَوَادِثِ أَمِنَّا فَكَمْ آمِنٍ لِلدَّهْرِ لَاقَى الدَّوَاهِيَا

(624)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَبَيْنَا تَرَى السُّلْطَانَ بَيْنَ مَوَاكِبٍ بَدَا لَكَ يَوْمًا شَخْصُهُ وَهُوَ مُفْرَدُ
سَحَابَةٍ صَيْفٍ كَانَ فِيهَا فَاقَشَعَتْ فَمُقْتَضَبٌ مِنْهُمْ وَآخِرُ يُحَمَّدُ

الباب الحادي والسبعون فيما قيل في جهل الإنسان بما يصيبه ويخطئه
من الخير والشر

(625)

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ حَبْرٍ: (الوافر)

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غِنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يَمُوتُ
وَمَا تَدْرِي إِذَا يَمَمْتَ أَرْضًا بِأَيِّ الْأَرْضِ يُدْرِكُكَ الْمَيِّتُ

(626)

أَخَذَهُ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيُّ فَقَالَ: (الوافر)

وَمَا يَدْرِي الْفَقِيرُ مَتَى غَنَاهُ وَمَا يَدْرِي الْغَنِيُّ مَتَى يُعِيلُ
وَمَا تَدْرِي إِذَا أَرْمَعْتَ أَمْرًا بِأَيِّ الْأَرْضِ يُدْرِكُكَ الْمَقِيلُ
وَمَا تَدْرِي إِذَا أَضْرَبْتَ شَوْلًا أَتَلْقَحُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ تَحِيلُ

(627)

وَقَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ: (الوافر)

وَمَا أَذْرِي إِذَا يَمَمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهُمَا يَلِينِي
أَلْخَيْرُ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَتَغِينِي

(628)

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ الْأَيْهَمِ الْبَحْلِيُّ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي الْفَتَى فِي سَبِيلِهِ وَلَا أَهْلِهِ إِذْ غَابَ مَا هُوَ فَاعِلُ

الباب الثاني والسبعون فيما قيل في المواظبة على طلب الحوائج والصبر عليها

(629)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ النَّخَعِيُّ: (الطويل)

وَإِنِّي لَمَّا أَنْ تَنَاحَ مَطِيَّتِي عَلَى الْحَاجَةِ اللَّذْنَاءِ حَتَّى تُسَرَّحَا
بِنُجْحٍ وَإِمَّا أَمْرٌ يَأْسٍ مُبَيَّنٍ نَضَوْتُ بِهِ حَاجَاتِ صَدْرِي فَأَسْمَحَا

(630)

وَقَالَ أَبُو عَطَاءٍ السَّنْدِيُّ: (الطويل)

وَمَا يُدْرِكُ الْحَاجَاتِ مِنْ حَيْثُ تُبْتَعَى مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا مَنْ أَعَدَّ وَشَمَّرَا

(631)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَمَا يُدْرِكُ الْحَاجَاتِ مِنْ حَيْثُ تُبْتَعَى مِنْ الْقَوْمِ إِلَّا الْمُضْبِحُونَ عَلَى رِجْلِ

(632)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

وَمَا لِحِقِّ الْحَاجَاتِ مِثْلُ مُثَابِرٍ وَلَا عَاقٍ عَنْهَا النَّجْحَ مِثْلُ تَوَانِي

الباب الثالث والسبعون فيما قيل فيمن يكثر مسألة إخوانه

(633)

قَالَ الْأَعَشَى: (الطويل)

تُسَرُّ وَتُعْطَى كُلُّ شَيْءٍ سَأَلْتَهُ وَمَنْ يُكْثِرِ السَّأَلَ لَا بُدَّ يُحْرَمَ

(634)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ ضِنَّةِ الثَّقَفِيِّ: (الطويل)

وَمَنْ يَكُ ثَقْلًا يَمْلِكِ النَّاسُ ثِقْلَهُ وَإِنْ كَانَ ذَا ثِقَلٍ عَلَى النَّاسِ وَاجِبِ

(635)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَّاعِ: (البيسط)

حَمَلْتُ نَفْسِي عَلَى أَمْرٍ وَقُلْتُ لَهَا إِنَّ السُّؤُولَ عَلَى الْأَحْوَالِ مَمْلُوءُ

(636)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ الْمَرْزِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ لَا يَزَلْ يَسْتَحْمِلُ النَّاسَ أَمْرَهُ وَلَا يُغْنِيهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يُسَامُ

(637)

وَقَالَ سُلَيْمٌ بْنُ خَنْجَرٍ الْكَلْبِيُّ: (الطويل)
وَيَسْأَلُكَ الْأَذَنَى وَإِنْ كَانَ مُكْثِرًا إِذَا لَمْ تَزَلْ عِبْنًا عَلَيْهِ ثَقِيلًا

(638)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)
وَمَنْ لَا يَزَلْ عِبْنًا يُمَلُّ مَكَانُهُ وَإِنْ كَانَ ذَا رَحِمٍ قَرِيبَ الْمَنَاسِبِ
الباب الرابع والسبعون فيما قيل في تحذير النساء تزوج أهل العجز
واللوم وحثهن على أهل الفضل والكرم*

(639)

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ حُبْرٍ الْكِنْدِيُّ: (المتقارب)
يَا هِنْدُ لَا تَنْكِحِي بُوْهَةً عَلَيْهِ عَقِيقَتُهُ أَحْسَبَا
مُلَسَّعَةً وَسَطَ أَرْبَاعِهِ بِهِ عَسَمٌ يَبْتَغِي أَرْبَابَا
لِيَجْعَلَ فِي سَاقِهِ كَعْبَهَا حِذَارَ الْمَنِيَّةِ أَنْ يَعْطَبَا

(640)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

فَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا أَكْيَدَ مِطْطَانَ الضُّحَى غَيْرَ أَرْوَعَا
كَلِيلًا سِوَى مَا نَالَ مِنْ أَمْرِ ضَرْسِهِ أَغَمَّ الْقَفَا وَالْوَجْهَ لَيْسَ بِأَنْزَعَا
ضُرُوبًا بِلَحْيِهِ عَلَى عَظْمِ زُورِهِ إِذَا الْقَوْمُ هَشُّوا لِلْفَعَالِ تَقَنَعَا
أُصِيبَ لَا يُرْضِيكَ فِي الْحَيِّ قَاعِدَا إِذَا مَا مَشَى أَوْ قَالَ قَوْلًا تَبَلَّتَعَا
وَكُونِي حَبِيسًا أَوْ لِأَرْوَعَ مَا جِدَ إِذَا ضَنَّ أَوْبَاشُ الرِّجَالِ تَبَرَّعَا
وَصُولٍ وَذِي أَكْرُومَةٍ وَحِمِيَّةٍ وَصَبِرَ إِذَا مَا الدَّهْرُ عَضَّ فَأَوْجَعَا

(641)

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ قَيْسٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

فَإِنْ أَنْتِ خَيْرَتِ الْمَنَاكِحَ فَانْكِحِي عَلَى أَيَّمَنِ الطَّيْرِ الْمُصْبِحِ نَاعِبُهُ
وَلَا تَنْكِحِي جَبَسًا عَبَا مَا مُلَعَنَا شَدِيدًا عَلَى الْجَارِ الْمُلاصِقِ جَانِبُهُ
وَلَا بَطْنًا لَا يَبْرُحُ الدَّهْرُ قَاعِدَا عَبُوسًا إِذَا مَا الضَّيْفُ حُطَّتْ رَكَائِبُهُ
حَرَامٌ عَلَيْهِ الدَّهْرُ يَبْرُحُ بَيْتَهَا فَقَدْ قَرِحَتْ مِنَ الْفِرَاشِ مَنَاكِهُ
وَلَكِنْ فَتَى ذَا نَجْدَةٍ وَسَمَاحَةٍ يَخْبُ إِلَى أَمْرِ الْعَشِيرَةِ رَاكِهُ

(642)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَحْمَرَ الْبَاهِلِيُّ: (الوافر)

فَلَا تَصْلِي بِمَطْرُوقٍ إِذَا مَا	سَرَى فِي الرِّكْبِ أَصْبَحَ مُسْتَكِينَا
مُطِيعٌ لَا يُطَاعُ وَلَا يُبَالِي	أَغْنَا كَانَ حَالِكٍ أَمْ سَمِينَا
يَظُلُّ أَمَامَ بَيْتِكَ مُجْرَعِبًا	كَمَا أَلْقَيْتُ بِالْمَنِّ الْوَضِينَا
إِذَا شَرِبَ الْمُرِضَةَ قَالَ أُوْكِي	عَلَى مَا فِي سِقَائِكَ، قَدْ رَوِينَا
إِذَا اشْتَدَّ الزَّمَانُ أَكْبَّ لِنَبَا	فَلَا قِدْحًا يُدِرُّ وَلَا لَبُونَا
وَكُونِي إِنْ هَلَكْتُ لَأَرْجِيَّ	مِنَ الْفِتْيَانِ لَا يُضْحِي بَطِينَا
كَأَنَّ الصَّقْرَ يَقْلِبُ مُقْلَتِيهِ	إِذَا نَفَضَ الْعُيُوبَ وَقَدْ خَفِينَا
كَأَنَّ اللَّيْلَ لَا يَأْتِي عَلَيْهِ	إِذَا زَجَرَ السَّبَّتَاءُ الْأُمُونَا
يُصِيبُ مَحَارِمًا بِالْقَوْمِ قَصْدًا	وَهُنَّ لِغَيْرِهِ لَا يَبْتَغِينَا

(643)

وَقَالَ حُجْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ: (الكامل)

فَإِذَا هَلَكْتُ فَلَا تُرِيدِي عَاجِرًا نِكْسًا وَلَا وَكِلاَ وَلَا مِعْزَالَا

يَوْمًا وَلَا بَرَّمًا يَكُونُ لَبُونُهُ رَبًّا عَلَيْهِ وَلَا الْفَصِيلُ عِيَالًا

(644)

وَقَالَ السُّلَيْكُ بْنُ السُّلَكَةِ: (الوافر)

فَلَا يَغُرُّكَ صُعْلُوكُ نَوُومٍ إِذَا أَمْسَى يُعَدُّ مِنَ الْعِيَالِ
إِذَا أَضْحَى تَفَقَّدَ مِنْكِبِهِ وَأَبْصَرَ لَحْمَهُ حَذَرَ الْهُزَالِ
وَلَكِنْ كُلَّ صُعْلُوكٍ ضُرُوبٍ بِنَصْلِ السَّيْفِ هَامَاتِ الرِّجَالِ

الباب الخامس والسبعون فيما قيل في الصبر على المصائب والتجالد
للشامتين وترك الاستكانة

(645)

قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهُدَلِيُّ: (الكامل)

وَتَجَلَّدِي لِلشَّامَتِينَ أُرِيهِمْ أَنِّي لِرَيْبِ الدَّهْرِ لَا أَتَخَشَّعُ
حَتَّى كَأَنِّي لِلْحَوَادِثِ مَرُوءَةٌ بِصَفَا الْمُشَقَّرِ كُلِّ يَوْمٍ تُقْرَعُ

(646)

وَقَالَ الْجَمَّالُ بْنُ الْمُعَلَّى الْعَبْدِيُّ: (البيسط)

لَا النَّائِبَاتُ لِهَذَا الدَّهْرِ تَقْطَعُنِي وَالصَّبْرُ مِنِّي عَلَى مَا نَابَنِي خُلِقُ
إِنَّ الْكَرِيمَ صَبُورٌ كَيْفَمَا أَنْصَرَفْتُ بِهِ الصُّرُوفُ إِذَا مَا أَفْلَقَ الْفَرْقُ

(647)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مُدْرِكٍ الْحُثَمِيُّ: (البيسط)

كَمْ مِنْ أَخٍ لِي كَرِيمٍ قَدْ فُجِعْتُ بِهِ ثُمَّ بَقِيْتُ كَأَنِّي بَعْدَهُ حَجَرُ
لَا أَسْتَكِينُ عَلَى رَيْبِ الزَّمَانِ وَلَا أُغْضِي عَلَى الْأَمْرِ يَأْتِي دُونَهُ الْعُذْرُ
مِرْدَى حُرُوبٍ أَجِيلُ الْأَمْرِ مُقْتَدِرًا إِذْ بَعْضُهُمْ لِأُمُورٍ تَعْتَرِي جَزْرُ

(648)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ: (مجزوء الكامل)

كَمْ مِنْ أَخٍ لِي مَاجِدٍ بَوَّأْتُهُ بِيَدَيَّ لَحْدًا
أَلْبَسْتُهُ أَثْوَابَهُ وَخُلِقْتُ يَوْمَ خُلِقْتُ جَلْدًا
مَا إِنْ جَزَعْتُ وَلَا هَلَعْتُ تَ وَمَا يَرُدُّ بُكَايَ زَنْدًا

(649)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ: (الكامل)

وَفَرَّاقِ ذِي حَسَبٍ وَرَوْعَةٍ فَاجِعٍ دَاوَيْتُهُ بِتَجْمُلٍ وَعَزَاءٍ
لِيَرَى الرَّجَالُ الْكَاشِحُونَ صَلَابَتِي وَأَكْفُ ذَاكَ بَعْفَةً وَحَيَاءٍ

(650)

وَقَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ الْأَسَدِيُّ: (الوافر)
وَذِي لَطْفٍ عَزَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ حَذَارَ الشَّامِتِينَ وَقَدْ شَجَانِي
قَطَعْتُ قَرِينَتِي مِنْهُ فَأَغْنَى عَنْهُ فَلَنْ أَرَاهُ وَلَا يَرَانِي

(651)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُذْرِيُّ: (الطويل)
وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ إِذَا اخْتِيرَ قَالُوا لَمْ يَقُلْ مَنْ تَحَيَّرَا
مِنَ الرَّافِعِينَ إِلَهُمَ لِلذِّكْرِ وَالْعُلَى إِذَا لَمْ يَبْقُ إِلَّا الْكَرِيمُ لِيُذْكَرَا
رُزِينَا فَلَمْ نَعْتَرْ لَوْعَتِهِ بِنَا وَلَوْ كَانَ فِي حَيٍّ سَوَانَا لِأَعْتَرَا
وَمَا دَهْرُنَا إِلَّا يَكُونُ أَصَابَنَا بِنْفَلٍ وَلَكِنَّا رُزِينَا لِنَصْبِرَا

(652)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ بْنُ غَالِبٍ: (الطويل)

بِفِي السَّامِتِينَ الصَّخْرُ إِنْ كَانَ مَسْنِي
رَزِيَّةُ شَبْلٍ مُخْدِرٍ فِي الضَّرَاغِمِ
فَقَدْ رُزِيَ الْأَقْوَامُ قَبْلِي بَنِيهِمْ
وَإِخْوَانُهُمْ فَاقْتَنِي حَيَاءَ الْكَرَائِمِ
وَمَاتَ أَبِي وَالْمُنْدِرَانِ كِلَاهُمَا
وَعَمَرُوا بُنْ كَلْثُومٍ شَهَابُ الْأَرَاقِمِ
وَقَدْ مَاتَ خَيْرَاهُمْ فَلَمْ يُهْلِكَاهُمْ
عَشِيَّةَ مَا تَا رَهْطُ كَعْبٍ وَحَاتِمِ
وَقَدْ مَاتَ بِسْطَامُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ خَالِدٍ
وَمَاتَ أَبُو عَسَّانَ شَيْخُ اللَّهَازِمِ
فَمَا ابْنَاكَ إِلَّا مِنْ بَنِي النَّاسِ فَاصْبِرِي
فَلَنْ يُرْجَعَ الْمَوْتَى حَيْنُ الْمَاتِمِ

(653)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)

وَكَمْ نَكْبَةٍ لَوْ أَنَّ أَذْنَى مُرُورِهَا
عَلَى الدَّهْرِ ذَلَّتْ عِنْدَهَا نُوبُ الدَّهْرِ
فَإِنْ تَكُ فِي أَمْوَالِنَا لَا نَضُقُ بِهَا
ذِرَاعًا وَإِنْ تَقْسِرُ أَبِينَا عَلَى الْقَسْرِ
وَإِنْ يَكُ قَتْلٌ لَا أَبَا لَكَ نَضْطَبِرُ
عَلَى الْقَتْلِ إِنَّا فِي الْحُرُوبِ أَوْلُوا صَبِرُ

(654)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيُّ: (البيسط)

وَنَكْبَةٍ لَوْ رَمَى الرَّامِي بِهَا حَجْرًا
أَصَمَّ مِنْ يَابِسِ الصَّوَّانِ لَا نَصَدَعَا

أَتَتْ عَلَيَّ فَلَمْ أَنْزِعْ لَهَا سَلَبِي وَلَا اسْتَكْنَتْ لَهَا شَكْوَى وَلَا جَزَعَا

(655)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِيُّ: (الوافر)

فَإِنْ أَشْمَطُ فَلَمْ أَشْمَطْ لَيْمًا وَلَا مَتَخَشَّعًا لِلنَّائِبَاتِ
وَمَارَسْتُ الْأُمُورَ وَمَارَسْتَنِي فَلَمْ أَجْزَعْ وَلَمْ تَضْعُفْ قَنَاتِي

(656)

وَقَالَ ابْنُ عَدَاءٍ النَّخَعِيُّ: (الكامل المرفل)

إِنِّي لَمِنْ قَوْمٍ إِذَا نُكِبُوا لَمْ يَجْزَعُوا لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ
صَبِرٌ عَلَى مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ وَالْأَكْرَمُونَ أَحَقُّ بِالصَّبْرِ

(657)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْخُثَعِمِيُّ: (الطويل)

وَأَكْبَرُ فَقْدًا مِنْكَ قَدْ رَاحَ أَوْ غَدَا فَبَانَ بِلاَ ذَمٍّ وَلَا شَتَانٍ
فَوَدَّعْتُهُ ثُمَّ انْصَرَفْتُ كَأَنِّي سُدَى لَمْ تُصْبِنِي رَوْعَةُ الْحَدَثَانِ

(658)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنِّي لَا أَلِينُ لَغَامِزٍ وَلَا أَبْتَدِي رَبَّ الْقَطِيعَةِ بِالْوَصْلِ
وَأَنِّي مَتَى أَنْكَبَ مِنَ الدَّهْرِ نَكْبَةً أَكْفَفُ غَرْبِيهَا بِصَبْرِ فَتَى جَزْلِ

(659)

وَقَالَ هِلَالُ بْنُ سَدُوسٍ الْجُهَنِيِّ: (المتقارب)

وَحَسُوءَ حُزْنٍ تَمَزَّزْتُهَا وَرَدَّدْتُ فِي الصَّدْرِ مِنْهَا غَلِيلًا
خَلَوْتُ بِنَفْسِي فَعَاتَبْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا وَيْكَ صَبْرًا جَمِيلًا
وَأَنْبَأْتُهَا أَنَّهَا تُبْتَلَى وَأَنْ لَا تُلَبَّثَ إِلَّا قَلِيلًا

(660)

وَقَالَتْ أُمُّ الْأُسُورِ الْكِلَابِيَّةُ وَكَانَتْ مُحْبُوسَةً بِالْمَدِينَةِ لِحَنَائِهِ جَنَاهَا
ابْنُهَا: (الطويل)

كِلَانَا إِذَا مَا كَبَلُهُ عَضَّ سَاقَهُ وَأُحْكِمَ حَتَّى زَلَّتِ الْقَدَمَانِ
أَرَى شَاهِدَ الْأَعْدَاءِ مِنْهُ جَلَادَةً وَإِنْ كَانَ مَرَمِيًّا بَنَا الرَّجَوَانِ

وَأَوَّلُ هَذِهِ الْأَيَّاتِ:

وَأَنِّي وَالْعَبْسِيُّ فِي سِجْنِ خَالِدٍ صَبُورَانِ عِنْدَ الْبَثِّ مُؤْتَشِبَانِ

الباب السادس والسبعون فيما قيل في الاعتذار من الجزع إذا عظمت
المصيبة وجأت

(661)

قَالَ أَعَشَى بَاهِلَةً يَرِثِي فُتَيْيَةً: (البسيط)

فَإِنْ جَزَعْنَا فَمِثْلُ الْخَطْبِ أَجْزَعَنَا وَإِنْ صَبَرْنَا فَإِنَّا مَعَشَرٌ صَبْرٌ

(662)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ حُذَيْفَةَ النَّخَعِيُّ: (الطويل)

وَمَا كَثُرَ الشُّكْوَى بِحَدِّ حَزَامَةٍ وَلَا بُدَّ مِنْ شَكْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ صَبْرٌ

(663)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ مَا صَبْرُ الْفَتَى فِي أُمُورِهِ بِحْتَمٍ إِذَا مَا الْأَمْرُ جَلَّ عَنِ الصَّبْرِ

فَقَدْ يَجْزَعُ الْمَرْءُ الْجَلِيدُ وَتَبْتَلِي عَزِيمَةَ رَأْيِ الْمَرْءِ نَائِبَةُ الدَّهْرِ

تَعَاوَرَهُ الْإَيَّامُ فِيمَا يُنُوبُهُ فَيَقْوَى عَلَى أَمْرٍ وَيَضْعُفُ عَنْ أَمْرٍ

(664)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَعَيْرْتُمُونَا أَنْ جَزَعْنَا وَلَمْ نَكُنْ لِنَجْزِعَ لَوْ أَنَّا قَدَرْنَا عَلَى الصَّبْرِ
صَبَرْنَا فَلَمَّا لَمْ نَرَ الصَّبْرَ نَافِعًا جَزَعْنَا وَكَانَ اللَّهُ أَمْلَكَ بِالْعُذْرِ

(665)

وَقَالَ خِرَاشُ بْنُ مُرَّةَ الضَّبِّي: (الطويل)

إِذَا عِيلَ صَبْرُ الْمَرْءِ فِيمَا يُنُوبُهُ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَسْكِينَ وَيَجْزِعَا
وَمَا يُبْلَغُ الْإِنْسَانُ فَوْقَ اجْتِهَادِهِ إِذَا هُوَ لَمْ يَمْلِكْ لِمَا جَاءَ مَدْفَعَا

الباب السابع والسبعون فيما قيل في الحرص والشره وذمهما

(666)

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ السَّخِيَّ النَّفْسِ يَأْتِيهِ رِزْقُهُ هَنِئًا وَلَا يُعْطَى عَلَى الْحِرْصِ جَاشِعُ
وَكُلُّ حَرِيصٍ لَنْ يُجَاوِزَ رِزْقَهُ وَكَمْ مِنْ مُوَفِّي رِزْقَهُ وَهُوَ وَادِعُ

(667)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (المتقارب)

إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسَلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ
وَلَا تَحْرِصَنَّ قَرَبَ امْرِئٍ حَرِيصٍ مُضِيعٍ عَلَى حِرْصِهِ

(668)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

مَنْ كَانَ مِنْهُ الْحِرْصُ يَوْمًا لِحُطَّةٍ يُؤَمِّلُ أَنْ تَأْتِيَهُ مِنْهُ رَغَائِبُهُ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْحِرْصَ أَنْكَدَ سُدَّتْ عَنِ النُّجْحِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ مَذَاهِبُهُ
مَوَارِدُهُ فِيهَا الرَّدَى وَحِيَاضُهُ وَإِنْ أُتْرَعْتَ لَمْ يَحْظَ بِالرَّيِّ شَارِبُهُ
وَإِنْ هَبَّ جَنَّتُهُ الْمُطْمَعَاتُ يَحِدْنَهُ إِلَى الْغَيِّ تُحْدِي كُلَّ يَوْمٍ رَكَائِبُهُ
فَلَمْ أَرْ حَظًّا لِمَرِيٍّ كَقَنَاعَةٍ وَلَا مِثْلَ هَذَا الْحِرْصِ أَفْلَحَ صَاحِبُهُ

(669)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

الْحِرْصُ لِلنَّفْسِ فَقَرُّ وَالْقَنُوعُ غِنَى وَالْقُوْتُ إِنْ قِنَعَتْ بِالقُوْتِ مُجْزِيهَا

وَالنَّفْسُ لَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ حِيزَ لَهَا مَا كَانَ إِنْ هِيَ لَمْ تَنْفَعْ بِكَافِيهَا

(670)

وَقَالَ مِرْدَاسُ بْنُ أَدِيَّةَ السَّعْدِيِّ: (المنسرح)

الْحِرْصُ أَصْلٌ لِلْفَقْرِ صَاحِبُهُ يَتَّبِعُ فِي كُلِّ لَامَةٍ خَشَعَهُ
يُلْبِسُهُ الدَّهْرُ ثَوْبَ فَاقَتِهِ وَيُظْهِرُ الْحِرْصَ لِلْوَرَى ضَرَعَهُ
يَقُلُّ فِي حِرْصِهِ الْكَثِيرُ فَلَوْ أَحْرَزَ مَالَ الْعِبَادِ مَا وَسَعَهُ

(671)

وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ عَمْرِو الْهُمْدَانِيِّ: (الطويل)

أَرَى الْحِرْصَ يَدْعُونِي فَاتَّبِعْ صَوْتَهُ وَيَزُجِّرُنِي الْيَأْسُ الْحَنِيَّ مَدَاخِلُهُ
فَلَا الْحِرْصُ يُغْنِينِي وَلَا الْيَأْسُ مَا نَعِي نَصِييَ مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي أَنَا نَائِلُهُ

(672)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ: (الوافر)

وَمَا يُعْطَى الْحَرِيصُ غِنًى لِحِرْصٍ وَقَدْ يَنْمِي لِذِي الْجُودِ الشَّرَاءُ

(673)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الوافر)

أَلَا يَا مُسْتَنِيصَ الْعِيسِ كَدًّا لَكَ الْوَيْلَاتُ مَاذَا تَسْتَيْصُ
تُرَى لِلْحَرْصِ تَلَهَتْ كُلَّ يَوْمٍ يَطِيرُ رَعَابِلًا عَنْكَ الْقَمِيصُ
وَمَا لَكَ غَيْرُ مَا قَدْ خُطَّ رِزْقُ وَإِنْ كَثُرَ التَّقَلُّبُ وَالشُّخُوصُ
وَقَدْ يَأْتِي الْمُتَقِيمَ الْمَالُ عَفْوًا وَيَطْلُبُهُ فَيَحْرِمُهُ الْحَرِيصُ
رَأَيْتُ مَعِيشَةَ الدُّنْيَا بَوَارًا تُبَاعِدُنَا وَإِيَّاهَا نَلِيصُ
وَلَيْسَ كَحِرْصِنَا حِرْصَ عَلَيْهَا وَلَا غَوْصُ يَكُونُ كَمَا نَغُوصُ
فَأَقْوَامٌ بِجَمَّتِهَا رِوَاءٌ وَقَوْمٌ بِالْتِمَادِ لَهُمْ مَصِيصُ
وَقَوْمٌ يُحْسِبُونَ لَهَا مِرَاضًا وَإِنْ يَسْتَمَكِنُوا فَهُمْ اللَّصُوصُ

الباب الثامن والسبعون فيما قيل في المطامع وأنها تذلل صاحبها

(674)

قَالَ جَوَّاسُ بْنُ الْقُطَيْلِ الْكَلْبِيُّ: (الخفيف)

أَنَا مَا تَعْلَمِينَ يَا رَبَّةَ الْخِدِّ رِ بِفِعْلِ الْمُهَذَّبِينَ خَلِيقُ

طَامِحُ الطَّرْفِ لَا يُدَنَّسُ عِرْضِي طَمَعٌ فِي مَدَى الْكَرَامِ رَفِيقُ

(675)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

وَبُنَيْتُهَا قَالَتْ عَدَاةٌ خَطَبَتْهَا عَلَامُ يَرُومُ الْبَيْضِ وَالشَّيْبُ شَائِعُ
وَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي إِذَا الْخَيْلُ أَحْبَمَتْ أَرَدْتُ الشُّجَاعَ وَهُوَ بِالْدَمِ رَادِعُ
وَمَا قَصَرْتُ بِي هِمَّتِي دُونَ بُغْيِي وَلَا دَنَسْتَنِي مُنْذُ كُنْتُ الْمَطَامِعُ

(676)

وَقَالَ أَبُو عَطَاءٍ السَّنْدِيُّ: (الوافر)

رَأَيْتُ مَخِيلَةً فَطَمَعْتُ فِيهَا وَفِي الطَّمَعِ الْمَذَلَّةُ لِلرَّقَابِ

(677)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ: (البيسط)

لَا تُهْلِكِ النَّفْسَ إِسْرَافًا عَلَى طَمَعٍ إِنَّ الْمَطَامِعَ فَقْرٌ وَالْغِنَى الْيَاسُ

(678)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

طَمَعْتُ بَلَيْلَى أَنْ تَرْجِعَ وَإِنَّمَا تُقَطِّعُ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ الْمَطَامِعُ

(679)

وَقَالَ ثَابِتٌ قُطْنَةَ الْأَزْدِيِّ: (البسيط)

لَا خَيْرَ فِي طَمَعٍ يُدْنِي لِمَنْقَصَةٍ وَغَفَّةٌ مِنْ قِوَامِ الْعَيْشِ تَكْفِينِي

(680)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّيْبَانِيُّ: (الطويل)

وَيَطْمَعُ فِيمَا سَوْفَ يَهْلِكُ دُونَهُ وَكَمْ مِنْ حَرِيصٍ أَهْلَكَتُهُ مَطَامِعُهُ

الباب التاسع والسبعون فيما قيل في الحث على السؤال عما جهلت

(681)

قَالَ الْجُرْمِيُّ: (المقارب)

إِذَا كُنْتَ مِنْ بَلَدَةٍ جَاهِلًا وَلِلْعِلْمِ مُلْتَمَسًا فَاسْأَلِ
فَإِنَّ السُّؤَالَ شِفَاءُ الْعَمَى كَمَا قِيلَ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ

(682)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

وَإِذَا عَمِيتَ عَنِ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا يُشْفِيكَ يَا صَاحِ السُّؤَالِ عَنِ الْعَمَى

(683)

وَقَالَ آخَرُ: (الكامل)

هَلَّا سَأَلْتَ خَيْرَ قَوْمٍ عَنْهُمْ وَشَفَاءَ عَيْكَ خَابِراً أَنْ تَسْأَلَ

(684)

وَقَالَ سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ: (البسيط)

إِسْتَخْبِرِ النَّاسَ عَمَّا أَنْتَ جَاهِلُهُ إِذَا عَمِيتَ فَقَدْ يَجْلُو الْعَمَى الْخَبْرُ

(685)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَفِي الْبَحْثِ قَدْماً وَالسُّؤَالِ لِذِي الْعَمَى شَفَاءٌ وَأَشْفَى مِنْهُمَا مَا تُعَايِنُ

(686)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الرملي)

مَنْ يَسْأَلُ يُعْطَى وَمَنْ يَسْتَفْتِحِ الْبَابَ يَفْتَحُهُ بَطِيءٌ أَوْ سَرِيعٌ
وَسَلَّ النَّاسُ بِمَا تَجْهَلُهُ وَاسْتَمَعَ إِنَّ أَخَا اللَّبِّ سَمِيعٌ

(687)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الوافر)

فَسَائِلُ إِنْ مُنِيتَ بِأَمْرِ شَكٍّ فَإِنَّ الشَّكَّ يَقْتُلُهُ الْيَقِينُ

(688)

وَقَالَ أَيُّضاً: (السريع)

يَا أَيُّهَا الدَّارِسُ عِلْماً أَلَا تُلْتَمِسُ الْعَوْنَ عَلَى دَرْسِهِ
لَنْ تَبْلُغَ الْفَرْعَ الَّذِي رُمَتْهُ إِلَّا بِبَحْثٍ مِنْكَ عَنْ أَسْهِ

الباب الثمانون فيما قيل في أصالة المزدري عند المنظر وأفن المجتهر عند المخبر

(689)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ*: (الطويل)

وَكَاثِنُ تَرَى مِنْ كَامِلِ الْعَقْلِ يُزْدَرَى وَمِنْ نَاقِصِ الْمَعْقُولِ وَهُوَ طَرِيرُ

(690)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (المتقارب)

وَكَمْ مِنْ فَتَى عَازِبٍ عَقْلُهُ وَقَدْ تَعَجَّبُ الْعَيْنُ مِنْ شَخْصِهِ

وَأَخَرِ تَحْسَبُهُ جَاهِلًا وَيَأْتِيكَ بِالْأَمْرِ مِنْ فَصِّهِ

(691)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

لِسَانُ الْفَتَى نِصْفٌ وَنِصْفٌ فَوَادُّهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ
وَكَائِنْ فَتَى مِنْ مُعْجِبٍ لَكَ حُسْنُهُ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ

(692)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

تَرَى الْمَرْءَ مَخْلُوقًا وَلِلْعَيْنِ حَظُّهَا وَلَيْسَ بِأَخْنَاءِ الْأُمُورِ بِخَابِرِ
فَذَاكَ كَمَاءِ الْبَحْرِ لَسْتَ مُسِغَهُ وَيَعْجَبُ مِنْهُ سَاجِيًا كُلُّ نَاطِرِ
وَتَلْقَى الْأَصِيلَ الْفَاضِلَ الرَّأْيِ جِسْمُهُ إِذَا مَا مَشَى فِي الْقَوْمِ لَيْسَ بِقَاهِرِ
فَذَاكَ كَجِسْمِ رَثٍّ مِنْ طُولِ ضِيْعَةٍ عَلَى حَدِّ مَفْتُوقِ الْغَرَارَيْنِ بَاتِرِ

(693)

وَقَالَ الْبُرْجُ بْنُ مُسْهَرٍ الطَّائِيُّ: (الوافر)

لَقَدْ أَعْجَبْتُمُونِي مِنْ جُسُومٍ وَأَسْلِحَةٍ وَلَكِنْ لَا فَوَادَا

(694)

وَقَالَ شَمِيطُ بْنُ الْمُعَذِّلِ الطَّائِي: (المنسرح)

وَكَمْ فَتَى ذِي دِمَامَةٍ وَلَهُ عَقْلٌ وَبَذْلٌ فِي الْيُسْرِ وَالْعَدَمِ
وَكَمْ فَتَى تَعَجَّبُ الْعُيُونُ لَهُ كَذُمِيَّةٍ فِي مَحَارِبِ الْعَجَمِ

(695)

وَقَالَ الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ: (الطويل)

وَقَدْ نَزَدَ رِي الْعَيْنُ الْفَتَى وَهُوَ عَاقِلٌ وَيَجْمَلُ بَعْضُ الْقَوْمِ وَهُوَ جَهُولٌ

(696)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ: (الرمل)

جَامِلِ النَّاسِ إِذَا نَاجَيْتَهُمْ إِنَّمَا النَّاسُ كَأَمْثَالِ الشَّجَرِ
مِنْهُمْ الْمَذْمُومُ فِي مَنْظَرِهِ وَهُوَ صَلْبٌ عَوْدُهُ حُلُو الثَّمَرِ
وَتَرَى مِنْهُ أَثِيشًا يَانِعًا طَعْمُهُ مُرٌّ وَفِي الْعُودِ خَوَرٌ

الباب الحادي والثمانون فيما قيل في جر صغير الأمر الكبير*

(697)

قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ: (الكامل)

قَدْ يَبْعَثُ الْأَمْرَ الْكَبِيرَ صَغِيرُهُ حَتَّى تَظَلَّ لَهُ الدِّمَاءُ تَصَبَّبُ

(698)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البسيط)

الشَّرُّ يَبْدَأُهُ فِي النَّاسِ أَصْغَرُهُ وَلَيْسَ مُغْنِي حَرْبٍ عَنْكَ جَانِبُهَا

(699)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الطويل)

شَطٌّ وَصَلُ الَّذِي تُرِيدُنَ مِنِّي وَصَغِيرُ الْأُمُورِ يَجْنِي الْكَبِيرَا

(700)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: (الطويل)

تَصَرَّمَ مِنِّي وَدُّ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَمَا خِلْتُ بَاقِي وَدَّهَا يَتَصَرَّمُ
قَوَارِصُ تَأْتِيَنِي وَتَحْتَفِرُونَهَا وَقَدْ يَمْلَأُ الْقَطْرُ الْإِنَاءَ فَيَفْغَمُ

(701)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الوافر)
وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الْقَوْلِ تَنْمِي فَتَحْمِلُ ذِكْرَهَا الْقُلُوصُ النَّوَاجِي

(702)

وَقَالَ شَيْبُ بْنُ الْبَرْصَاءِ الْمُرِّي: (الطويل)
وَإِنِّي لَتَرَّاكَ الضَّغِينَةَ قَدْ أَرَى قَذَاهَا مِنَ الْمَوْلَى فَلَا أَسْتَشِيرُهَا
مَخَافَةَ أَنْ تَجْنِي عَلَيَّ وَإِنَّمَا يَهْبِجُ كَبِيرَاتِ الْأُمُورِ صَغِيرُهَا

(703)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ: (مجزوء الكامل)
إِعْلَمْ بَنِي فَإِنَّهُ بِالْعِلْمِ يَنْتَفِعُ الْعَلِيمُ
أَنَّ الْأُمُورَ دَقِيقُهَا مِمَّا يَهْبِجُ لَهُ الْعَظِيمُ

(704)

وَقَالَ مِسْكِينُ بْنُ عَامِرٍ الدَّارِمِيُّ: (مجزوء الكامل)
وَلَقَدْ رَأَيْتُ الشَّرَّ بَيْنَ نَاسٍ يَبْعَثُهُ صِغَارُهُ

فَلَوْ أَنَّهُمْ يَأْسُونَهُ لَتَنْهَيْتُ عَنْهُمْ كِبَارُهُ

(705)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَعْلَمَا يَا ابْنِي أَمَامَةَ إِنَّمَا يَهْبِجُ كَبِيرَاتِ الْأُمُورِ صِغَارُهَا

(706)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مُسَاحِقٍ الْعَبْدِيُّ: (المقارب)

فَإِنَّ الدَّقِيقَ يَهْبِجُ الْجَلِيلَ وَإِنَّ الْعَزِيزَ إِذَا شَاءَ ذَلْ

(707)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

بَنِي نَهْشَلٍ إِنَّ الْكَبِيرَ يَهْبِجُهُ الصَّغِيرُ وَتَنْمِيهِ الْغَوَاةُ فَيَرْتَقِي

(708)

وَقَالَ الْقُطَامِيُّ التَّغْلِبِيُّ: (الوافر)

وَصَارَا مَا تَغُبُّهُمَا أُمُورٌ تَزِيدُ سَنَا حَرِيقَهُمَا ارْتِفَاعَا

كَمَا الْعَظْمُ الْكَسِيرُ يُهَاضُ حَتَّى يُبْتَ وَإِنَّمَا بَدَأَ أَنْصِدَاعَا

فَأَصْبَحَ سَيْلٌ ذَلِكَ قَدْ تَرَقَّى إِلَى مَنْ كَانَ مَنَزْلُهُ يَفَاعَا

(709)

وَقَالَ عُقَيْلُ بْنُ هَاشِمٍ الْقَيْنِيُّ: (البسيط)

فَبَيْنَمَا الْأَمْرُ تُرْجِيهِ أَصَاغِرُهُ إِذْ شَمَرْتُ فَحَمَّةٌ شَهْبَاءُ تَسْعِرُ
تَعْيَا عَلَى مَنْ يُدَاوِيهَا مَكَائِدُهَا عَمِيَاءُ لَيْسَ لَهَا شَمْسٌ وَلَا قَمَرُ

(710)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: (الطويل)

رَأَيْتُ صَغِيرَ الْأَمْرِ تَنْمِي شُؤُونَهُ فَيَكْبُرُ حَتَّى لَا يُحَدَّ وَيَعْظُمُ
وَإِنَّ عَنَاءً أَنْ تُفْهَمَ جَاهِلًا وَيَحْسِبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَفْهَمُ
مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدُمُ

الباب الثاني والثمانون فيما قيل في الغدر والخيانة وذمهما

(711)

قَالَ حَاتِمُ الطَّائِي: (الطويل)

وَلَا أَشْتَرِي مَالًا بِغَدْرِ عِلْمَتِهِ أَلَا كُلُّ مَالٍ خَالَطَ الْغَدْرَ أَنْكَدَا

(712)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (الكامل)

يَا حَارٍ مَنْ يَغْدِرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ مِنْكُمْ فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَغْدِرِ
إِنْ تَغْدِرُوا فَالْغَدْرُ مِنْكُمْ شِيْمَةٌ وَالْغَدْرُ يَنْبُتُ فِي أَصُولِ السَّخْبَرِ
وَأَمَانَةُ الْمُرِّيِّ حَيْثُ لَقِيَتْهُ مِثْلُ الزُّجَاجَةِ صَدْعُهَا لَمْ يُجْبِرِ

(713)

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ جَابِرٍ الْحَنْفِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ أَبَا الْقِيَّارِ لِلْغَدْرِ أَلْفًا وَلِلْجَارِ وَابْنِ الْعَمِّ جَمًّا غَوَائِلُهُ
وَإِنْ أَبَا الْقِيَّارِ كَالذُّبِّ إِنْ رَأَى بِصَاحِبِهِ يَوْمًا دَمًا فَهُوَ أَكِلُهُ

(714)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: (الطويل)

لَقَدْ خُنْتُ قَوْمًا لَوْ لَجَأْتَ إِلَيْهِمْ طَرِيدَ دَمٍ أَوْ حَامِلًا ثِقَلَ مَغْرَمِ
لَلَاقَيْتَ فِيهِمْ مُطْعَمًا وَمُطَاعِنًا وَرَاءَكَ شَزْرًا بِالْوَشِيحِ الْمُقْوَمِ

(715)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

وَكُنْتُ كَذِئْبِ السَّوءِ لَمَّا رَأَى دَمًا بِصَاحِبِهِ يَوْمًا أَحَالَ عَلَى الدَّمِ
رَضِعْتَ بِنْدِي الْغَدْرَ مُدَّأَنْتَ نَاشِيًّا وَنُودِيتَ بِاسْمِ الظُّلَمِ فِي كُلِّ مَوْسَمٍ

(716)

وَقَالَ الْأَمْوِيُّ: (الطويل)

غَدَرْتُمْ بَعْمُرٍ وَ يَا بَنِي خَيْطٍ بَاطِلٍ وَكُلُّكُمْ يَبْنِي الْبُيُوتَ عَلَى الْغَدْرِ
كَأَنَّ بَنِي مَرْوَانَ إِذْ يَقْتُلُونَهُ بُعَاثٌ مِنَ الطَّيْرِ اجْتَمَعْنَ عَلَى صَقْرِ

(717)

وَقَالَ الذَّبَّالُ بْنُ فُلَيْحٍ الْكِنَانِيُّ: (البسيط)

إِنَّ بَنِي مُدْلِجِ النَّوْكَى بِجَهْلِهِمْ لَا يَعْقِدُونَ وَلَا يُوفُونَ لِلْجَارِ
لَا يَعْظُمُونَ عَلَى جَارٍ لَمْ صَرَعَةٍ وَلَا يُبَالُونَ مَا لَاقَوْا مِنَ الْعَارِ
قَوْمٌ إِذَا نَبَحَ الْأَضْيَافَ كَلْبُهُمْ قَالُوا لَا مُمْهِمٌ بُولِي عَلَى النَّارِ

(718)

وَقَالَ عَارِقُ الطَّائِي: (الطويل)

غَدَرْتَ بِأَمْرِ أَنْتَ كُنْتَ دَعَوْتَنَا إِلَيْهِ وَشَرُّ الشَّيْمَةِ الْغَدْرُ بِالْعَهْدِ
وَقَدْ يَتْرُكُ الْغَدْرَ الْفَتَى وَطَعَامُهُ إِذَا هُوَ أَمْسَى جُلَّةً مِنْ دَمِ الْفَصْدِ

(719)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

عَقَدْتُمْ لِعَمْرٍو حَبْلَكُمْ فَعَدَرْتُمْ وَعَمَرُو بِهِ جَارَ الْحَمَامَةِ فِي الرُّكْنِ
فَلَمْ أَرْ وَفْدًا كَانَ أَغْدَرَ عَاقِدًا فَيَا لَكَ عَقْدًا غَيْرَ مُوفٍ وَلَا مُسْنٍ
فَكَبَّلْتُهُ حَوْلًا تُفَوِّتُ نَفْسَهُ يَنْوَأُ بِهِ فِي سَاقِهِ حَلْقُ اللَّبَنِ
وَكُنْتَ كَذَابِ الطَّبِيِّ لَمْ تَذَرِ إِذْ خَلْتَ تُؤَامِرُ نَفْسَيْهَا أَتَسْرِقُ أَمْ تَزْنِي
جَزَى اللَّهُ عَنْهُ خَالِدًا شَرَّ مَا رَأَى وَعُرْوَةَ شَرَّ أَمِنْ خَلِيلٍ وَمِنْ خَدْنِ
لَعَمْرِي لَقَدْ أَرْدَى عُيْبُدُهُ جَارَهُ بِشَنْعَاءِ عَارِلَاتٍ تَوَارَى عَلَى الدَّفْنِ
وَقَدْ كَانَ عَمْرٍو قَبْلَ أَنْ يَغْدُرُوا بِهِ صَلِيبَ الْقَنَآةِ مَا تَلِينُ عَلَى الدَّهْنِ
فَمَا قَالَ عَمْرٍو إِذْ يَجُودُ بِنَفْسِهِ لِخَالِدِكُمْ حَتَّى قَضَى نَحْبَهُ دَعْنِي

(720)

أَغَارَ حَتْمَةُ بْنُ مَالِكٍ الْجَعْفِيُّ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي الْقَيْنِ بْنِ جَسْرٍ،
 فَاسْتَأَقَ مِنْهُمْ إِبِلًا فَلَحَقُوهُ لِيَسْتَنْقِذُوهَا مِنْهُ فَلَمْ يَطْمَعُوا فِيهِ، ثُمَّ إِنَّهُ
 ذَكَرَ يَدًا كَانَتْ لِبَعْضِهِمْ عِنْدَهُ فَخَلَّى عَمَّا كَانَ فِي يَدِهِ، وَوَلَّى مَنْصَرَفًا
 فَفَادَوْهُ وَقَالُوا: إِنَّ الْمَفَازَةَ أَمَامَكَ وَلَا مَاءَ مَعَكَ، وَقَدْ فَعَلْتَ جَمِيلًا
 فَأَنْزَلَ وَلَكَ الدِّمَامُ وَالْحَبَاءُ؛ فَنَزَلَ وَلَمَّا اطْمَأَنَّ وَاسْتَمَكْنَا مِنْهُ غَدَرُوا
 بِهِ وَقَتَلُوهُ فَقَالَتْ عَمْرَةُ ابْنَتُهُ: (الطويل)

غَدَرْتُمْ بِمَنْ لَوْ كَانَ سَاعَةً غَدَرِكُمْ بِكَفِّهِ مَفْتُوقُ الْغَرَازِينِ قَاضِبُ
 لَدَادِكُمْ عَنْهُ بِضَرْبٍ كَأَنَّهُ سِهَامُ الْمَنَايَا كُلُّهُنَّ صَوَائِبُ

(721)

تَلَاخَى بَنُو مَفْرُوقَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُحَارِبٍ وَبَنُو جَهْمَ بْنِ مُرَّةَ بْنِ
 مُحَارِبٍ عَلَى مَاءٍ لَهُمْ فَغَلِبَتْهُمْ بَنُو مَفْرُوقَ وَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ فِي
 بَنِي جَهْمَ شَيْخٌ لَهُ تَجْرِبَةٌ وَسَنٌّ فَلَمَّا رَأَى ظُهُورَهُمْ قَالَ: يَا بَنِي مَفْرُوقَ،
 نَحْنُ بَنُو أَبٍ وَاحِدٍ، فَلِمَ تَتَفَانَى؟ ! هَلُمُّوا إِلَى الصِّلَحِ وَلَكُمْ عَهْدُ اللَّهِ
 وَذِمَّةُ آبَائِنَا أَلَّا نَهِيَجَكُم أَبَدًا، وَلَا نُزَاحِمَكُم فِي هَذَا الْمَاءِ. فَأَجَابَتْهُمْ بَنُو
 مَفْرُوقَ إِلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّنُوا وَوَضَعُوا السِّلَاحَ عَدَا عَلَيْهِمْ بَنُو جَهْمَ
 فَتَلَاوَا مِنْهُمْ مَنَالًا عَظِيمًا وَقَتَلُوا جَمَاعَةً مِنْ أَشْرَافِهِمْ؛ فَقَالَ أَبِي بْنُ ظَفَرٍ
 الْمَحَارِبِيُّ فِي ذَلِكَ: (البسيط)

هَلَّا غَدَرْتُمْ بِمَفْرُوقٍ وَأُسْرَتِهِ وَالْبَيْضُ مُضْلَتُهُ وَالْحَرْبُ تَسْتَعِرُّ
لَمَّا أَطْمَأْنَوْا وَشَامُوا مِنْ سُيُوفِهِمْ تُرْتَمُ إِلَيْهِمْ وَغِبُّ الْغَدْرِ مُشْتَهَرُ
غَرَزْتُمُوهُمْ بِأَيِّمَانٍ مُؤَكَّدَةٍ وَالْوَرْدُ مِنْ بَعْدِهِ لِلْغَادِرِ الصَّدْرُ

(722)

أَغَارَ الصُّمْلُ بْنُ مَرْجُومٍ الطَّائِيُّ عَلَى بَنِي مَالِكٍ * بن عمرو
الطَّائِيُّ، وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُعَاوَدَةٌ، فَكَتَسَبَ مِنْهُمْ مَاشِيَةً وَأَفْرَاسًا،
وَاتَّبَعُوهُ فَعَطَفَ عَلَيْهِمْ وَرَدَّعَهُمْ وَجَرَحَ فِيهِمْ، فَقَالَ لَهُ عُوَيْرُ بْنُ جَابِرٍ
الْمَالِكِيُّ: يَا صُّمْلُ اجْعَلْ حَدَّكَ بَغِيرَ عَشِيرَتِكَ. فَقَالَ: صَدَقْتَ وَاللَّهِ
يَا ابْنَ عَمٍّ. وَرَدَّ عَلَيْهِمْ مَا كَانَ أَطْرَدُهُ لَهُمْ. فَقَالَ لَهُ عُوَيْرٌ وَقَدْ وَلَّى
مُنْصَرَفًا: سَأَلْتُكَ يَا صُّمْلُ هَلْ بَقِيَ فِي قَلْبِكَ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ بَيْنَنَا؟ قَالَ:
لَا وَاللَّهِ. قَالَ. فَإِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَانْزِلْ عِنْدَنَا وَتَحَرَّمْ بَطْعَامَنَا لِنَعْلَمَ أَنَّكَ
صَادِقٌ فِيمَا ذَكَرْتَ وَلَكَ الذَّمَامُ. فَانْزَلَ مُطْمَئِنًّا إِلَى قَوْلِهِمْ غَيْرَ شَاكٍّ
فِي وَفَائِهِمْ. فَلَمَّا أَمَكَّنْتَهُمُ الْفُرْصَةَ أَسْرَوْهُ وَأَخَذُوا سَيْفَهُ وَجَنَبُوهُ إِلَى
بَعْضِ مَطَايَاهُمْ وَطَالَبُوهُ بِالْفِدَاءِ أَوْ الْقَتْلِ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ مَا أَرَادُوا مِنْ
الْفِدَاءِ وَقَالَ: (الطويل)

بَنِي مَالِكٍ لَوْ كَانَ سَيْفِي فِي يَدِي لَمَّا كُنْتُ مَجْنُونًا أَسَاقُ وَأَعْنَفُ

أَعْطَيْتُمُونِي عَهْدَكُمْ وَذِمَامَكُمْ وَعَهْدَ أَبِيكُمْ وَهُوَ بِالْغَدْرِ أَعْرِفُ
فَشِمْتُ حُسَامِي وَاسْتَمْتُ إِلَيْكُمْ وَكُلُّكُمْ مِنْ خَشْيَةِ الْمَوْتِ يَرْجُفُ
وَقَدَّمْتُمْ زَادًا خَبِيثًا فَلَمْ أَخَفْ مَعَ الزَّادِ مَا يُخْشَى وَمَا يَتَخَوَّفُ
فَثَرْتُمْ وَقَدْ أَعْطَيْتُمُونِي ذِمَامَكُمْ إِلَيَّ فَهَلَّا وَالْأَسِنَّةُ تَرَعَفُ

الباب الثالث والثمانون فيما قيل في الوفاء وحملده

(723)

قَالَ الْأَعْشَى: (الْبَسِيط)

كُنْ كَالسَّمْوَالِ إِذْ سَارَ الْهُمَامُ لَهُ فِي جَحْفَلٍ كَسَوَادِ اللَّيْلِ جَرَّارِ
بِالْأَبْلَقِ الْفَرْدِ مِنْ تَيْمَاءَ مَنْزِلُهُ حِصْنٌ حَصِينٌ وَجَارٌ غَيْرُ غَدَّارِ
قَدْ سَامَهُ خُطَّتِي خَسَفٍ فَقَالَ لَهُ قُلْ مَا بَدَا لَكَ إِنِّي سَامِعٌ حَارِ
فَقَالَ نُكُلْ وَعَدْرُ أَنْتَ بَيْنَهُمَا فَاخْتَرْ وَمَا فِيهِمَا حَظٌّ لِمُخْتَارِ
فَكَرَّ غَيْرَ طَوِيلٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْتُلْ أَسِيرَكَ إِنِّي مَانِعٌ جَارِي

(724)

وَقَالَ السَّمْوَالُ بْنُ عَادِيَاءَ: (الْوَافِر)

وَفَيْتُ بِأَدْرُعِ الْكِندِيِّ إِنِّي إِذَا مَا خَانَ أَقْوَامٌ وَفَيْتُ
وَقَالُوا عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ وَلَا وَاللَّهِ أَغْدِرُ مَا حَيْثُ

(725)

وَقَالَ الْحَادِرَةُ، وَاسْمُهُ قُطْبَةُ بْنُ مُحْصِنٍ الْغَطَفَانِيُّ: (الكامل)
أَسْمِيَّ وَيَحْكُ هَلْ سَمِعْتَ بَعْدَرَةَ رُفِعَ اللَّوَاءُ لَنَا بِهَا فِي مَجْمَعٍ
أَمْ هَلْ يَبَرُّ فَلَا يُرَاعُ حَلِيفُنَا وَنَكْفُ شُحَّ نَفُوسِنَا فِي الْمَطْمَعِ

(726)

وَقَالَ الزُّبَيْرِقَانُ بْنُ بَدْرِ: (الوافر)
وَفَيْتُ بِدَمَةِ الْقَيْسِيِّ لَمَّا تَوَاكَلَهَا الصَّحَابَةُ وَالْجَوَارُ
كَمَا أَوْفَيْتُ بِالْعُكْلِيِّ ضَرْباً بَنَضِلِ السَّيْفِ إِذْ عَلَنَ السَّرَارُ

(727)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: (الطويل)
لَعَمْرِي لَقَدْ أَوْفَى وَزَادَ وَفَاؤُهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ جَارُ آلِ الْمُهَلَّبِ
أَمَرَ لَهُمْ حَبْلاً فَلَمَّا ارْتَقَوْا بِهِ أَتَى دُونَهُمْ مِنْهُ بِدَرِي وَمَنْكَبِ

وَفَاءَ أَخِي تِمَاءَ إِذْ هُوَ مُشْرِفٌ يُنَادِيهِ مَغْلُولًا فَتَى غَيْرُ خَائِبٍ
 أَبُوهُ الَّذِي قَالَ اقْتُلُوهُ فَإِنِّي سَأَمْنَعُ جَارِي أَنْ يُسَبَّ بِهِ أَبِي
 فَإِنَّا وَجَدْنَا الْغَدْرَ أَعْظَمَ سُبَّةً وَأَفْضَحَ مِنْ قَتْلِ امْرِئٍ غَيْرِ مُذْنِبٍ
 كَمَا كَانَ أَوْفَى إِذْ يُنَادِي ابْنَ دَبْهَثٍ وَصِرْمَتُهُ فِي الْمَغْنَمِ الْمُتَنَهَّبِ
 فَقَامَ أَبُو لَيْلَى إِلَيْهِ ابْنُ ظَالِمٍ وَكَانَ مَتَى مَا يَسْلُلُ السَّيْفَ يَضْرِبُ
 وَمَا كَانَ جَارًا غَيْرَ حَبْلٍ تَعَلَّقَتْ بَدَلُوهُ فِي مُسْتَحْصِدِ الْقَدِّ مُكْرَبٍ

(728)

وَقَالَ عُبَيْدُ الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ: (الطويل)

وَإِنِّي لِأَحْمِي الْأَنْفَ مِنْ دُونِ ذِمَّتِي إِذَا الدَّنَسُ الْوَاهِي الْأَمَانَةَ أَهْمَدَا
 بَنَيْنَا بِأَعْطَانِ الْوَفَاءِ بِيُوتَنَا وَكَانَ لَنَا فِي أَوَّلِ الدَّهْرِ مَوْرِدَا
 إِذَا مَا ضَمِنَّا لِابْنِ عَمٍّ خُفَارَةً نَحْيِيءُ بِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَشَدَّدَا

(729)

وَقَالَ نَافِعُ بْنُ خَلِيفَةَ الْغَنَوِيِّ: (الطويل)

وَيَوْمَ حِفَاطٍ قَدْ شَهِدْتُ كَأَنَّهُ قَرَى الرُّمَحَ مَا فِيهِ لَيَانٌ وَلَا فُتْرُ

فَفَرَجَ عَنِّي اللَّهُ فِيهِ وَإِنِّي وَفَيْتُ وَفَاءً لَا يُخَالِطُهُ الْغَدْرُ

(730)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

أَلَمْ تَعَلِّمِي يَا رَبَّةَ الْخِذْرِ أَنِّي أَبِي إِذَا رَامَ الْعَدُوُّ تَهْضُمِي
أَقْدَمَ مَعْرُوفِي إِلَى كُلِّ طَالِبٍ وَيَعْرِفُ فِي الْيَوْمِ اللَّقَاءِ تَقْدُمِي
وَأَرْهَنُ نَفْسِي بِالْوَفَاءِ لِصَاحِبِي فَمِنْ دُونِ غَدْرِي أَنْ تُغَيِّبَ أَعْظَمِي

(731)

قَالَ الْأَثَرُ: حَجَّ وَفَاءً بْنُ زُهَيْرٍ الْمَازِنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَرَأَى فِي مَنَامِهِ
كَأَنَّهُ حَاضٍ، فَغَمَّهُ ذَلِكَ وَقَصَّ رُؤْيَاهُ عَلَى قُسِّ بْنِ سَاعِدَةَ الْإِيَادِي
فَقَالَ لَهُ: أَغْدَرْتَ عَلَى مَنْ أَعْطَيْتَهُ ذِمَامًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ أَحَدٌ
مِنْ أَهْلِكَ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ. وَقَدِمَ عَلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ أَخَاهُ وَقَدْ غَدَرَ بِجَارٍ
لَهُ فَقَتَلَهُ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَنَاشَدَهُ اللَّهُ وَالرَّحِمَ، وَخَرَجَتْ أُمُّهُ كَاشِفَةً
شَعْرَهَا، وَقَدْ أَظْهَرَتْ ثَدْيَهَا تَنَاشِدُهُ اللَّهَ فِي قَتْلِ أَخِيهِ فَقَالَ لَهَا: عَلَامَ
سَمَّيْتَنِي وَفَاءً إِذَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَغْدِرَ. ثُمَّ ضَرَبَ أَخَاهُ بِسَيْفِهِ حَتَّى
قَتَلَهُ وَقَالَ. (الطويل)

يُنَاشِدُنِي قَيْسُ قَرَابَةٍ بَيْنَنَا وَسَيَفِي بِكَفِّي وَهُوَ مُنْجَرِدٌ يَسْعَى
عَدَرْتُ فَمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ ذِمَّةٌ تُحِيرُكَ مِنْ سَيْفِي وَلَا رَحِمَ تُرْعَى
سَأَرْحُضُ عَنِّي مَا فَعَلْتَ بِضَرْبَةٍ عَقِيمِ الْبَدِيِّ لَا تُكْرُ وَلَا تُثْنَى

الباب الرابع والثمانون فيما قيل في إنجاز الوعد وترك المظل

(732)

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)
وَإِنِّي إِذَا مَا قُلْتُ قَوْلًا فَعَلْتُهُ وَأَعْرِضْ عَمَّا لَيْسَ قَلْبِي بِفَاعِلٍ
وَمَنْ مُكْرِهِي إِنْ شِئْتُ إِلَّا أَقُولُهُ وَمَنْعَ خَلِيلٍ مَذْهَبٌ غَيْرَ طَائِلٍ

(733)

وَقَالَ الْأَعَشَى: (الطويل)
وَإِنِّي إِذَا مَا قُلْتُ قَوْلًا فَعَلْتُهُ وَلَسْتُ بِمُخْلَافٍ لِقَوْلٍ مُبَدَّلٍ
وَمَنْ مُكْرِهِي إِنْ شِئْتُ إِلَّا أَقُولُهُ وَمَنْعَ خَلِيلٍ مَذْهَبٌ غَيْرَ طَائِلٍ

(734)

وَقَالَ مُضَرَّسُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

وَإِنِّي لَمَنْجَازٌ لِمَا قُلْتُ إِنَّنِي أَرَى سَيِّئًا أَنْ يُخْلَفَ الْوَعْدَ وَاعِدُهُ

(735)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنِّي أَجْعَلُ الْوَعْدَ ذِمَّةً أَخُو الْغَدْرِ عِنْدِي مَطْلُكَ الْمَرْءَ بِالْوَعْدِ
وَمَا رَجُلٌ لَا يُقْتَضَى بِكَلَامِهِ بِمُوفٍ بِمِثَاقٍ عَلَيْهِ وَلَا عَهْدٍ

(736)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ حُصَيْنٍ الضَّبِّيُّ: (الطويل)

وَمَوْعِدَتِي حَقٌّ كَأَنْ قَدْ فَعَلْتُهَا مَتَى مَا أَقُلُّ شَيْئًا فَإِنِّي كَغَارِمٍ
أُرِيدُ بِهِ بَعْدَ الْمَمَاتِ جَزَاءَهُ لَدَى حَاسِبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٍ

(737)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

إِذَا قَالَ أَوْفَى بِالَّذِي قَالَ كُلُّهُ كَعَيْنِ الْيَقِينِ رَأْيُهُ وَمَوَاعِدُهُ

(738)

وَقَالَ ابْنُ هُرْمَةَ: (المنسرح)

يَسْبِقُ بِالْفِعْلِ ظَنَّ صَاحِبِهِ وَيَقْتُلُ الرَّيْثَ عِنْدَهُ الْعَجَلُ
مَا قَالَ أَوْفَتْ بِهِ مَقَالَتُهُ عَفَوْا وَلَمْ تَعْرِضْ لَهُ الْعِلُّ
سَالَتْ بِهِ شُعْبَةُ الْوَفَاءِ إِلَى حَيْثُ انْتَهَى السَّهْلُ وَانْتَهَى الْجَبَلُ

(739)

وَقَالَ نَصِيبٌ: (الكامل المرفل)

وَلَقَدْ عَلِمْتَ وَلَسْتَ تَجْهَلُهُ أَنَّ الْعَطَاءَ يَشِينُهُ الْمَطْلُ

(740)

وَقَالَ أَعشى هَمْدَانَ: (السريع)

أَعْطِ الَّذِي أَعْطَيْتَهُ طَيِّبًا لَا خَيْرَ فِي الْمَنْكُودِ وَالنَّكَدِ
وَأَنْجِزِ الْوَعْدَ إِذَا قُلْتَهُ لَيْسَ الَّذِي يُنْجِزُ كَالْوَاعِدِ

(741)

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ حَمَلٍ الْهُمْدَانِيُّ: (الوافر)

وَبَعْضُ مَوَاعِدِ الْأَقْوَامِ كَادَتْ تَكُونُ أَحَقَّ مِنْ دَيْنِ الْغَرِيمِ
فَوَعْدُكَ لَا يُشِينُهُ الْمَطْلُ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَطْلَ يَزِرِي بِالْكَرِيمِ

(742)

وَقَالَ الْأَعْوَرُ الشَّنِي: (الوافر)

وَلَسْتُ بِقَائِلٍ قَوْلًا لَا خَطَى بَوَعِدَ لَا يُصَدِّقُهُ فَعَالِي
وَلَكِنِّي أَحَقَّقُهُ بِنُجْح يُقَصِّرُ عِنْدَهُ عُمَرُ الْمَطَالِ

(743)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

أَعْجَلُ مَا عِنْدِي إِذَا كُنْتُ فَاعِلًا وَلَسْتُ بِقَوَالٍ لَهُ الْيَوْمَ أَوْ غَدَا
لَأَنِّي رَأَيْتُ الْمَالَ غَيْرَ مُخَلَّدٍ لَبِيبًا وَأَبْصَرْتُ الثَّنَاءَ مُخَلَّدَا

(744)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ الْكِنَانِيُّ: (الرمل)

وَلَقَدْ تَعَلَّمُ سَلَمَى أَنَّنِي صَادِقُ الْوَعْدِ وَفِيٍّ بِالذَّمِّ

(745)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الكامل)

وَأَرَاكَ تَفْعَلُ مَا تَقُولُ وَمِنْهُمْ مَذِقُ اللِّسَانِ يَقُولُ مَا لَا يَفْعَلُ

(746)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: (الوافر)

إِذَا أَتَى الْعَطِيَّةَ بَعْدَ مَطْلٍ ذَمَمْنَاهَا وَلَوْ كَانَتْ جَزِيلَةً
وَنَفَرَحُ بِالْعَطِيَّةِ حِينَ تَأْتِي مُعَجَّلَةً وَلَوْ كَانَتْ قَلِيلَةً

الباب الخامس والثمانون فيما قيل في تعيين الإعطاء والمنع وقبح المنع
بعد الوعد

(747)

قَالَ الْمَمَزُّقُ الْعَبْدِيُّ*: (الرملي)

لَا تَقُولَنَّ إِذَا مَا لَمْ تُرِدْ أَنْ يَتِمَّ الْقَوْلُ فِي شَيْءٍ نَعَمَ
فَإِذَا قُلْتَ نَعَمَ فَاصْبِرْ لَهَا بِنَجَاحِ الْقَوْلِ إِنَّ الْخُلْفَ ذَمٌ

(748)

وَقَالَ هَرْمُ بْنُ عَنَامٍ السَّلُولِيُّ: (الطويل)

إِذَا قُلْتَ فِي شَيْءٍ نَعَمَ فَأَتَمَّهُ فَإِنَّ نَعَمَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ وَاجِبٌ
وَالْأَقْلُ لَا وَاسْتَرَحِ وَأَرِحْ بِهَا لِكَيْلَا يَقُولَ النَّاسُ إِنَّكَ كَاذِبٌ

(749)

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي: (الطويل)

أَمَاوِيَّ قَدْ طَالَ التَّجَنُّبُ وَالْهَجْرُ وَقَدْ عَذَرْتَنَا فِي طِلَابِكُمُ الْعُذْرُ
أَمَاوِيَّ إِمَّا مَانِعٌ فَمُبِينٌ وَإِمَّا عَطَاءٌ لَا يُنْهِنُهُ الزَّجْرُ

(750)

وَقَالَ ابْنُ مِسْحَلٍ الْعُقَيْلِيُّ: (البسيط)

أَبْدَأُ بِقَوْلِكَ لَا لَا قَبْلَ قَوْلِ نَعَمْ يَا صَاحِبَ بَعْدَ نَعَمْ مَا أَقْبَحَ الْعِلَلَا
فَاعْلَمْ بِأَنَّ نَعَمْ إِنْ قَالَهَا أَحَدٌ عِنْدَ الْمَوَاعِيدِ لَمْ يَتْرُكْ لَهُ جَدَلَا

(751)

[وَقَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ:]

حَسَنٌ قَوْلُ نَعَمْ مِنْ بَعْدِ لَا وَقَبِيحٌ قَوْلُ لَا بَعْدَ نَعَمْ
إِنَّ «لَا» بَعْدَ نَعَمْ سَيِّئَةٌ فَبَلَا فَابْدَأْ إِذَا خِفْتَ النَّدَمَ

(752)

وَقَالَ آخَرُ: (الرمل)

إِنَّ لَا بَعْدَ نَعَمٍ سَيِّئَةٍ فَلَا فَايْدَأُ إِذَا خِفْتَ الْعِلَّ
وَتَوَقَّ الْمَطْلَ لَا تَقْرَبَهُ أَيُّ خَيْرٍ فِي كَرِيمٍ إِنْ مَطْلٌ

(753)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ السَّلُولِيُّ: (الطويل)

مَتَى مَا أَقْلُ يَوْمًا لِطَالِبٍ حَاجَةٍ نَعَمْ أَمْضُهَا قَدَمًا وَذَلِكَ مِنْ شَكْلِي
وَإِنْ قُلْتُ لَا بَيَّتُهَا مِنْ مَكَانِهَا وَلَمْ أُودِهْ فِيهَا بِجَرٍّ وَلَا مَطْلٍ
وَلَلْبُخْلَةُ الْأُولَى أَقْلُ مَلَامَةٍ مِنْ الْجُودِ بَدَأْتُ ثُمَّ تُثْنِيهِ بِالْبُخْلِ

(754)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (الكامل)

وَإِذَا وَعَدْتُ الْوَعْدَ كُنْتُ كَغَارِمٍ دَيْنًا أَقْرَبَهُ وَأُحْضِرُ كَاتِبًا
حَتَّى أَنْفِذَهُ كَمَا قَدْ قُلْتُهُ وَكَفَى عَلَيَّ بِهِ لِنَفْسِي طَالِبًا
وَإِذَا مَنَعْتُ مَنَعْتُ مَنَعًا بَيْنًا وَأَرَحْتُ مِنْ طُولِ الْعَنَاءِ الرَّاعِبَا

الباب السادس والثمانون فيما قيل في كتمان السر ورعايته

(755)

قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَحْزُنْ عَلَيْهِ لِسَانُهُ فَلَيْسَ عَلَى شَيْءٍ سِوَاهُ بِخَرَّانٍ

(756)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَحْفَظْ لِنَفْسِكَ سِرَّهَا فَسِرُّكَ عِنْدَ النَّاسِ أَفْشَى وَأَضْيَعُ

(757)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ: (المتقارب)

فَإِنْ هِيَ أَفْضَتْ إِلَيْكَ الْحَدِيثَ فَإِنَّ الْأَمِينَ هُوَ الْمُؤْتَمَنُ
فَسِرُّكَ سِرُّكَ لَا تُفْشِهِ فَلَيْسَ بِسِرٍّ إِذَا مَا عَلَنَ

(758)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (الطويل)

وَقَالُوا ائْتَمَّنَا نَرَعِ سِرَّكَ كُلَّهُ وَمَا أَحَدٌ عِنْدِي لَهُ بِأَمِينٍ

يُرِيدُونَ سِرًّا مُضْمَرًا قَدْ أَكَنَّهُ فُوَادِي وَبَعْضُ السِّرِّ غَيْرُ كَنِينِ

(759)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ الثَّعْلَبِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَمُسْتَحِيرٍ عَنْ سِرِّ رِيًّا رَدَدْتُهُ بَعْمِيَاءَ عَمَّا سَالَ غَيْرَ يَتِينِ
وَقَدْ عَلِمْتُ رِيًّا عَلَى النَّأْيِ أَنَّنِي لِمُسْتَوْدِعِ الْأَسْرَارِ غَيْرُ خَوْوِنِ
فَقَالَ انْتَصِحْنِي إِنَّنِي لَكَ نَاصِحٌ وَمَا أَنَا إِلَّا نَبَأُهُ بِأَمِينِ

(760)

وَقَالَ دِعَامَةُ بْنُ نَدِيٍّ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَلَا تُفْشِينَ سِرًّا إِلَى ذِي نَمِيمَةٍ فَذَاكَ إِذَا ذَنْبٌ بِرَأْسِكَ يُعْصَبُ
إِذَا مَا جَعَلْتَ السِّرَّ عِنْدَ مَضِيعٍ فَإِنَّكَ مِمَّنْ ضَيَّعَ السِّرَّ أَذْنَبُ

(761)

وَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْبَجَلِيُّ: (الطويل)

جَعَلْتُ ضَمِيرَ الْقَلْبِ لِلْسِّرِّ جُنَّةً إِذَا مَا أَضَاعَ السِّرَّ بِالْغَيْبِ حَامِلُهُ
أَمْتُ سِرٍّ مَنْ يُفْشِي إِلَيْكَ حَدِيثَهُ وَمَا خَيْرُ سِرٍّ حِينَ تَبْدُو شَوَاكِلُهُ

وَلَا تَجْعَلِ السِّرَّ الْمُكْتَمَ بِذِلَّةٍ وَلَا تَجْهَلَنْ يَوْمًا عَلَى مَنْ تَهَازَلُهُ

(762)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

إِذَا اسْتَقْفَلْتُ يَوْمًا عَلَى سِرِّ صَاحِبٍ وَثَائِقُ نَفْسِي لَمْ يُفَرِّجْ حِجَابُهَا

(763)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَحْفَظْ سَرِيرَةَ نَفْسِهِ فَلَا تُفْشِيَنَّ يَوْمًا إِلَيْهِ حَدِيثًا

الباب السابع والثمانون فيما قيل في انتشار السر إذا جاوز الاثنين

(764)

قَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ: (الطويل)

إِذَا جَاوَزَ الْاِثْنَيْنِ سِرٌّ فَإِنَّهُ بِنَشْرِ وَتَكْثِيرِ الْحَدِيثِ قَمِينٌ

(765)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُتَقَدِّمِ الْخَزَاعِيِّ: (الطويل)

وَلَا يَسْمَعَنَّ سِرِّي وَسِرَّكَ ثَالِثٌ أَلَا كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ اِثْنَيْنِ ذَائِعٌ

(766)

وَقَالَ الْأَسْعَرُ الْجُعْفِيُّ: (التقارب)

وَسِرُّكَ مَا كَانَ فِي وَاحِدٍ وَسِرُّ الثَّلَاثَةِ غَيْرُ الْخَفِيِّ

(767)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الرمز)

لَا تُذِغْ سِرًّا إِلَى طَالِبِهِ مِنْكَ إِنَّ الطَّالِبَ السِّرَّ مُذِيعٌ
وَأَمْتُ سِرِّكَ إِنَّ السِّرَّ إِنَّ جَاوَزَ اثْنَيْنِ سَيْنَمَى وَيَشِيعُ

الباب الثامن والثمانون فيما قيل في الرضاء من الجزاء بالمتاركة

(768)

قَالَ طَارِقُ بْنُ دَيْسِقِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

أَلَا يَا ابْنَ عَمِّي قَدْ قَصَدْتَ عَدَاوَتِي وَتُقْبِلُ نَحْوِي بِالْبَشَاشَةِ وَالْبِشْرِ
فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْكَ أَلَّا تَغُولَنِي وَتَقْبِلَ مَعْرُوفِي وَتَجْعَلَهُ شُكْرِي

(769)

وَقَالَ أَبُو الْعِيَالِ الْهَذَلِيُّ: (الكامل)

يَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ تَحَدُّبِ نَصْرِكُمْ وَثَنَائِكُمْ فِي النَّاسِ أَنْ تَدْعُونِي

(770)

وَقَالَ تَمِيمُ بْنُ عَدَاءِ الطَّائِي: (الطويل)

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ جَمِيلَةِ أَنْهَا مُمَاسِكَةٌ لَا إِنْ عَلَيَّ وَلَا لِيَا
تَقَابُلُ إِحْسَانِي بِكُلِّ إِسَاءَةٍ وَفِي بَعْضِ هَذَا مَا يَجْرُ الدَّوَاهِيَا

(771)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

فَلَيْتَ كَفَافًا كَانَ خَيْرُكَ كُلُّهُ وَشُرْكَ عَنِّي مَا ارْتَوَى الْمَاءُ مُرْتَوِي
تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّي صَدِيقُكَ، لَيْسَ الْفِعْلُ مِنْكَ بِمُسْتَوِي

(772)

.....: (الطويل)

أَلَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ غُدَانَةٍ أَنْهَا تُكْفِفُ عَنِّي خَيْرَهَا وَشُرُورَهَا

الباب التاسع والثمانون فيما قيل فيمن نزا به البطر حتى ناله المكروه

(773)

قَالَ الْأَعْشَى: (البيسط)

كَنَاطِحِ صَخْرَةٍ يَوْمًا لِيَفْلِقَهَا فَلَمْ يَضُرَّهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الْوَعْلُ

(774)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيُّ: (البيسط)

فَلَا تَكُونَنَّ كَمَنْ أَلْقَتْهُ بَطْنَتُهُ فِي غَمْرَةِ الْبَحْرِ لَا يَنْجُو وَإِنْ سَبَحَا

(775)

وَقَالَ عَبْدُ الْحَارِثِ بْنُ ضَرَّارِ الضَّبِّي: (البيسط)

وَلَا تَكُونَنَّ كَمَنْ أَنْزَتْهُ بَطْنَتُهُ بَيْنَ الْقَرَبَيْنِ حَتَّى ظَلَّ مَقْرُونَا

(776)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَارِثِ النَّخَعِيُّ: (البيسط)

أَظُنُّ جَهْلَكُمْ هَذَا وَبَطْشَكُمْ سَيَقْدِرُ فَنُكْمٌ فِي مُزِيدٍ لِحَبِّ
لَا تَطْلُبُوا الْحَرْبَ مَا دُمْتُمْ عَلَى طَرَفٍ مِنْ السَّلَامَةِ وَاخْشَوْا صَوْلَةَ الْحَقَبِ

الباب التسعون فيما قيل في ذم خشوع طالب الحاجة وتذلل لمن يسأله
إياها

(777)

..... : (الطويل)

دَعِيَ الْعَذْلَ إِنَّ الْأَرْضَ فِيهَا مُنَادِحٌ وَمُضْطَرَبٌّ عَنْ جَانِبِ الذُّلِّ وَاسِعٌ
أَاطَلُبُ مِنْ كَفِّ الْبَخِيلِ مَثُوبَةً يَظُلُّ بِهَا طَرْفِي لَهُ وَهُوَ خَاشِعٌ
وَأَسْمَعُ مَنْ أَوْ أَشْرَفُ مُنْعَمًا وَكُلُّ مُصَادِي نِعْمَةٍ مُتَوَاضِعٌ

(778)

وَقَالَ مُنْقِذُ الْهَلَاكِ: (الوافر)

سَمْتُ الْعَيْشِ حِينَ رَأَيْتُ دَهْرًا يُكَلِّفُنِي التَّذَلُّ لِلرِّجَالِ
فَحَسْبُكَ بِالتَّنْصِفِ ذُلٌّ حَرٌّ وَحَسْبُكَ بِالْمَذَلَةِ سُوءٌ حَالِ

(779)

وَقَالَ رِبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ الضَّبِّي: (الطويل)

وَلَكُمُوتٌ خَيْرٌ مِنْ تَخْشَعِ ذِي الْحَجَى لَذِي مَنَّةٍ يَزُورُ لِللُّؤْمِ جَانِبَهُ

لَهُ كُلَّ يَوْمٍ نَزْحَةٌ وَغَضَاضَةٌ إِذَا مَا انْزَوَى أَنْفُ اللَّئِيمِ وَحَاجِبُهُ

الباب الحادي والتسعون فيما قيل في الابتداء بالعطية قبل المسألة

(780)

لَأَبِي الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيِّ: (الطويل)

كَسَاكَ وَلَمْ تَسْتَكْسِبْهُ فَحَمِدْتُهُ أَخْ لَكَ يُعْطِيكَ الْجَزِيلَ وَنَاصِرُ
وَإِنْ أَحَقَّ النَّاسِ إِنْ كُنْتَ شَاكِرًا بِشُكْرِكَ مَنْ أَعْطَاكَ وَالْوَجْدُ وَافِرُ

(781)

وَقَالَ الْأَعْشى: (الطويل)

وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنَّ كَفَيْكَ بِالنَّدَى تَجُودَانِ بِالْمَعْرُوفِ قَبْلَ سُؤْلِ الْكَأ

(782)

آخَرُ: (مجزوء الكامل)

أَعْطَاكَ قَبْلَ سُؤْلِهِ فَكَفَاكَ مَكْرُوهَ السُّؤَالِ

الباب الثاني والتسعون فيما قيل في امتناع الإنسان كبيراً ممّا امتنع
منه صغيراً

(783)

قَالَ حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ: (الطويل)
فَدَنَّاكَ بَنَاتُ الدَّهْرِ أُمِّي وَخَالَتِي فَلَا تَأْمُرْنِي بِالدَّنْيَةِ أَسْوَدُ
عَلَى حِينٍ أَنْ ذَكَيْتُ وَأَبْيَضَ عَارِضِي أَسَامُ اللَّيِّ أَعْيَيْتُ إِذْ أَنَا أَمْرُدُ

(784)

وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)
أَبَيْتُ الَّذِي يَأْتِي الدَّنْيَ شَيْبَتِي إِلَى أَنْ عَلَا وَخَطَّ مِنَ الشَّيْبِ مِفْرَقِي

(785)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ الْهَذَلِيُّ: (الطويل)
تُرِيغَانِي مِنْ بَعْدِ تَسْعِينَ حِجَّةً عَلَى مَا أَبَتْ نَفْسِي ابْنَ عَشْرِينَ أَوْ عَشْرٍ
وَقَدْ عَلِقْتُ دَلَوَاكُمَا دَلَوُ مَاجِدٍ مِنَ الْقَوْمِ لَا رِخْوِ الْمِرَاسِ وَلَا مُزْرِي

(786)

وَقَالَ مُعَارِكُ بْنُ مُرَّةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

أَنْطَمَعُ فِي هَضْمِي وَقَدْ شَابَ عَارِضِي وَقَدْ كُنْتُ أَبِي الضَّيْمِ وَالرَّأْسِ أَسْوَدُ

الباب الثالث والتسعون فيما قيل في فراق الإخوان

(787)

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ عِيَّاشٍ، مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُؤَيٍّ: (الطويل)
أَجَدَّكَ مَا تَعْنُو كُلُّوْمُ مُصِيبَةٍ عَلَى صَاحِبٍ إِلَّا فُجِعْتُ بِصَاحِبِ
تَقَطَّعَ أَحْشَائِي إِذَا مَا ذَكَرْتُهُ وَتَنَهَلْتُ عَيْنِي بِالْذُّمُّوعِ السَّوَائِبِ

(788)

وَقَالَ إِيَّاسُ بْنُ الْأَنْفِ الطَّائِيُّ: (الوافر)
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لِنَيْتِهِ كَمَا انْقَطَعَ الْجَرِيرُ
وَمَا يَبْقَى عَلَى الْحَدَثَانِ شَيْءٌ عَلَيْهِ دَوَائِرُ الدُّنْيَا تَدُورُ

(789)

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: (الطويل)
إِذَا قُلْتُ هَذَا صَاحِبٌ قَدْ رَضِيْتُهُ وَقَرَّتْ بِهِ عَيْنِي تَبَدَّلْتُ آخِرًا

(790)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

لِكُلِّ اجْتِمَاعٍ مِنْ خَلِيلَيْنِ فُرْقَةٌ وَكُلُّ الَّذِي دُونَ الْفِرَاقِ قَلِيلُ
وَإِنْ افْتِقَادِي وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا يَدُومُ خَلِيلُ

(791)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (البسيط)

وَصَاحِبَيْنِ أَذَاعَ الدَّهْرُ بَيْنَهُمَا بَفُرْقَةٍ وَاللَّيَالِي تَقْطَعُ الْقَرْنََا
كَأَنَّا خَلِيلَيْنِ لَمْ تُفْرِغْ صَفَاتُهُمَا فَخَانَ دَهْرُهُمَا مِنْ بَعْدِ مَا أَمِنَا

(792)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (المتقارب)

وَذَلِكَ مِنْ وَقَعَاتِ الْمُنُونِ فَخَلَّى إِلَيْكَ وَلَا تَعْجَبِي
أَتَيْنَ عَلَى إِخْوَتِي سَبْعَةٌ وَعُذْنٌ عَلَى رَبْعِي الْأَقْرَبِ
وَسَادَةٌ رَهْطِي حَتَّى بَقِيَتْ فَرْدًا كَصِصِيَةِ الْأَعْضَبِ

(793)

وَقَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ: (الوافر)
وَكُلُّ قَرِينَةٍ قَرِنْتُ بِأُخْرَى وَإِنْ ضَنْتُ بِهَا سَيُفْرَقَانِ
وَكُلُّ أَخٍ مُفَارِقُهُ أَخُوهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ إِلَّا الْفَرْقَدَانِ

(794)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّيْبِ: (الكامل)
قَدْ كُنْتُ سَابِعَ سَبْعَةٍ لِي إِخْوَةٍ لَوْ أَنَّ شَيْئًا يَا دُرَيْمُ يَدُومُ
ذَهَبُوا بِنَفْسِي أَنْفَسًا إِذْ وَدَّعُوا فَالْعَيْشُ بَعْدَ مُقَحَّمٍ مَذْمُومُ
الباب الرابع والتسعون فيما قيل في تقلب الدهر بأهله ورفعهم قوماً
وخفضه آخرين

(795)

قَالَ الْأَفْوَةُ الْأَوْدِيُّ: (المقارب)
فَصُرُوفُ الدَّهْرِ فِي أَطْبَاقِهِ خَلْفَةٌ فِيهَا ارْتِفَاعٌ وَانْجِدَارُ
بَيْنَمَا النَّاسُ عَلَى عَلَيَّائِهَا إِذْ هَوَوْا فِي هُوَةٍ مِنْهَا فَعَارُوا

إِنَّمَا نِعْمَةٌ قَوْمٍ مُنْعَةٌ وَحَيَاةُ الْمَرْءِ ثَوْبٌ مُسْتَعَارُ
وَلِيَالِيهِ إِلَّا لِّالْفَتَى دَانِيَاتُ تَخْتَلِيهِ وَشِفَارُ

(796)

وَقَالَ فَرْوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيُّ: (الوافر)

كَذَاكَ الدَّهْرُ دَوْلَتُهُ سَجَالُ تَكُرُّ صُرُوفُهُ حِينًا فَحِينًا
فَبَيْنَا مَا نُسَرُّ بِهِ وَنَرْضَى وَلَوْ لُبِسَتْ غَضَارَتُهُ سِنِينَا
إِذْ انْقَلَبَتْ بِهِ كَرَّاتُ دَهْرٍ فَالْفَى بَعْدَ غِبْطَتِهِ مَنُونَا

(797)

وَقَالَتْ سَلْمَى بِنْتُ طَارِقِ الْخُنْعَمِيَّةُ: (الطويل)

أَلَا لَا تَدُومُ نِعْمَةٌ وَسُرُورُهَا عَلَى الْمَرْءِ إِلَّا عَارَةً يَسْتَعِيرُهَا

(798)

وَقَالَ كَعْبُ الْأَشْقَرِيِّ: (الكامل)

يَا قَوْمُ غَيْرِنِي وَأَذْهَبَ قُوَّتِي دَهْرٌ أَلَحَّ بِطَارِفِي وَتِلَادِي
فَكَأَنَّمَا فِي الْمَالِ نَارٌ بَاشَرَتْ حَرْنَا قَدْ آذَنَ أَهْلُهُ بِحَصَادِ

كَبُرَ وَوَقُعُ حَوَادِثَ نَزَلَتْ بِنَا وَالْفَقْرُ بَعْدَ كَرَامَةٍ وَمَهَادٍ
تَغْتَالُ كُلُّ مُوجَلٍّ أَيَّامُهُ وَتَصِيرُ بِهِجَةً مَا تَرَى لِنَفَادٍ

(799)

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (البسيط)

إِنْ يُنْقَصِ الدَّهْرُ عَيْنِي فَالْفَتَى غَرَضُ لِلدَّهْرِ مِنْ عَوْدِهِ وَافٍ وَمَكْلُومُ
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ مِقْدَارًا أَصَبْتُ بِهِ فَسِيرَةُ الدَّهْرِ تَعْوِيحٌ وَتَقْوِيمُ

(800)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ: (الرمل)

وَالْفَتَى يَعْدُو وَيَسْرِي لَيْلَهُ وَهُوَ مِنْ نَيْلِ الْمَنَايَا بِأَمِّ
بَيْنَمَا يُضْبِحُ يَوْمًا نَاعِمًا فِي غِنَى فَاشٍ وَأَهْلٍ وَنَعَمٍ
أَمَّهُ مُخْتَرِمُ الْمَوْتِ وَمَنْ يَكُ لِلْمَوْتِ بِأَمٍّ يُخْتَرِمُ
فَتَوَى لَيْسَ لَهُ مِمَّا حَوَى غَيْرُ أَكْفَانٍ وَنَعَشٍ وَرَجَمٍ

الباب الخامس والتسعون فيما قيل في توقع الموت والحذر منه والإعداد للمعاد

(801)

قَالَ كُرْزُ بْنُ عُمَيْرَةَ الطَّائِيُّ: (الكامل)

اعْمَلْ لِنَفْسِكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَعُدَّهَا مَا عِشْتَ مَيِّتَةً مَعَ الْأَمْوَاتِ
وَالْمَوْتُ فَاعْلَمْ غَائِبٌ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ وَإِنِّيهِ إِلَى مِيقَاتِ
فِي سَاعَةٍ مَا بَعْدَهَا مُتَرَبِّصٌ يُرْجَى وَلَا مُتَقَدِّمٌ لَوْفَاةٍ

(802)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: (الكامل)

احْذَرْ وَلَا تَكُ فِي عَمَى مَخْلُوجَةٍ وَاكْدَحْ فَإِنَّكَ فِي حَيَاتِكَ كَادِحٌ

(803)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

لَا تُصْبِحَنَّ وَلَا تَبْتَئَنَّ لَيْلَةً وَالْمَوْتُ يُصْبِحُ غَادِيًا وَيَوْوُبُ
إِلَّا كَأَنَّكَ قَدْ دَعَاكَ وَإِنَّمَا طَرَفُ الْحَيَاةِ مِنَ الْمَمَاتِ قَرِيبُ
إِنَّ النُّفُوسَ رَهَائِنٌ نَكَسُوا بِهَا فَاعْمَلْ فَإِنَّ فَكَاهُنَ دُؤُوبُ

الباب السادس والتسعون فيما قيل في إنكار الأمور مقبلة ومعرفتها مدبرة

(804)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

وَلَوْ كَانَ يَبْدُو شَاهِدُ الْأَمْرِ لِلْفَتَى كَأَعْبَازِهِ أَلْفَيْتُهُ لَا يُؤَامِرُ

(805)

وَقَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ: (الطويل)

يَشْكُ عَلَيْكَ الْأَمْرُ مَا دَامَ مُقْبِلًا وَتَعْرِفُ مَا فِيهِ إِذَا هُوَ أَذْبَرَا
أَلَمْ تَرَ فِي أَشْيَاءِ أَنْكَ لَا تَرَى صَحِيحَةَ عَزَمِ الْأَمْرِ حَتَّى تَذْبَرَا

(806)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

لَعَمْرِي لَقَدْ أَشْفَيْتُ يَوْمَ عُنَيْرَةٍ عَلَى رَغْبَةٍ لَوْ شَكَّ نَفْسِي مَرِيرُهَا
تَبَيَّنُ أَذْبَارُ الْأُمُورِ إِذَا انْقَضَتْ وَتُقْبَلُ أَشْبَاهَا عَلَيْكَ صُدُورُهَا

(807)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

تَبَيَّنْ أَدْبَارُ الْأُمُورِ إِذَا انْقَضَتْ وَلَكِنَّمَا تَبَيَّنَهَا فِي التَّدْبِيرِ

(808)

وَقَالَ الْقُطَامِيُّ: (الطويل)

وَمَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ أَمْرٌ قَبْلَ مَا يَرَى وَلَا الْأَمْرَ حَتَّى تَسْتَبِينَ دَوَابِرُهُ

(809)

وَقَالَ آخَرُ: (البسيط)

فِي مُقْبِلِ الْأَمْرِ تَشْبِيهُ وَمَذْبِرُهُ كَأَنَّمَا فِيهِ بِاللَّيْلِ الْمَصَابِيحُ

(810)

وَقَالَ الْمُثَقَّبُ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا تَدَبَّرْتَ الْأُمُورَ تَبَيَّنَتْ عَيْنَانَا صَحِيحَاتُ الْأُمُورِ وَعُورُهَا

(811)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

إِنَّ الْأُمُورَ إِذَا اسْتَقْبَلَتْهَا اشْتَبَهَتْ وَفِي تَدَبُّرِهَا التَّبَيُّانُ وَالْعَبْرُ

(812)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ الرَّقَّاعِ: (البسيط)

وَالْمَرْءُ لَيْسَ وَإِنْ طَالَتْ مَعِيشَتُهُ يَرَى الَّذِي هُوَ لَاقٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَا

(813)

وَقَالَ الْقَطَامِيُّ: (الوافر)

وَخَيْرُ الْأَمْرِ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهُ وَلَيْسَ بِأَنْ تَتَّبَعَهُ اتِّبَاعَا

(814)

وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ: (الطويل)

عَلَيْكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ قَبْلَ انْتِشَارِهِ وَشَرُّ الْأُمُورِ الْأَعْسَرُ الْمُتَدَبَّرُ

الباب السابع والتسعون فيما قيل في النمائ

(815)

قَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ شَرَّ أَخْلَاقِ الرِّجَالِ نَمِيمَةٌ مَتَى مَا تَبِعَ يَوْمًا بِهَا الْعِرَاضُ يَنْفُقِ

(816)

وَقَالَ عَبْدُهُ بْنُ الطَّيِّبِ: (الكامل)

إِنَّ الَّذِي يُسَدِّي النَّمِيمَةَ بَيْنَكُمْ مُتَنَصِّحًا ذَاكَ السَّمَامُ الْمُنْتَقِعُ
يُهْدِي عَقَارِبُهُ لِيَبْعَثَ بَيْنَكُمْ دَاءً كَمَا بَعَثَ الْعُرُوقَ الْأَخْدَعُ
حَرَّانُ لَا يَشْفِي غَلِيلَ فُؤَادِهِ عَسَلٌ بِمَاءٍ فِي الْإِنَاءِ مُشْعَشَعُ
إِنَّ الَّذِينَ تَرَوْنَهُمْ نُصَحَاءَكُمْ يَشْفِي غَلِيلَ صُدُورِهِمْ أَنْ تَصْرَعُوا
فَضَلْتُمْ عَدَاوَتُهُمْ عَلَى أَرْحَامِهِمْ فَأَبَتْ ضَبَابُ كُشُوحِهِمْ لَا تُنْزِعُ
فَهُمْ إِذَا دَمَسَ الظَّلَامُ عَلَيْهِمْ حَدَجُوا قَنَافِدَ بِالنَّمِيمَةِ تَمَزَعُ

(817)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ: (الوافر)

وَلَا تَتَّقَنَّ بِالنَّمَامِ فِيمَا حَبَاكَ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي الْخَلَاءِ
وَأَيَّقَنَّ أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ مِنَ الْأَسْرَارِ مُنْكَشِفُ الْغَطَاءِ

(818)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ: (المقارب)

فَلَا أُلْفَيْنِ كَاذِبًا آثِمًا قَدِيمَ الْعَدَاوَةِ كَالنَّيْرِبِ
يُخَبِّرُكُمْ أَنَّهُ نَاصِحٌ وَفِي نُصْحِهِ حُمَةٌ الْعُقْرِبِ
إِذَا نَاءَ أَوْلُكُمْ مُصْعِدًا يَقُولُ لِأَخْرِكُمْ صَوِّبِ
لِيُوْهِنَ عَظْمُكُمْ لِلْعِدَى وَعَمْدًا فَإِنْ تُغْلَبُوا يَغْلِبِ

الباب الثامن والتسعون فيما قيل في الإنصاف وإعطاء الحق الضعيف
وأخذه من القوي

(819)

قَالَ ثَابِتٌ قُطْنَةَ الْأَرْدِي: (الطويل)

وَأَنَا لَنُعْطِيَ النُّصْفَ ذَا الْحَقِّ إِنْ عَدَا ضَعِيفًا وَنَلْوِيهِ الْأَبِيَّ الْعَشْمَشِمَا
وَلَا نَحْذُلُ الْمَوْلَى إِنْ كَانَ ظَالِمًا وَنُبْذِي لَهُ عُذْرًا وَإِنْ كَانَ أَلْوَمًا

(820)

وَقَالَ رُوَّاسُ بْنُ تَمِيمٍ: (الطويل)

أَلَمْ تَعْلَمِي أُمَّ الْجَلَّاسِ بَأْتَنَا كِرَامٌ لَدَى وَفَعِ السُّيُوفِ الصَّوَارِمِ
وَأَنَا لَنُعْطِيَ الْحَقَّ مِنَّا وَأَتْنَا لِنَأْخُذَهُ مِنْ كُلِّ أَبْلَغِ ظَالِمِ

(821)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَإِنِّي لَأُعْطَى النِّصْفَ مَنْ لَوْ ظَلَمْتُهُ أَقَرَّ وَطَابَتْ نَفْسُهُ لِي بِالظُّلْمِ
وَأَخْطِمْ أَقْوَامًا إِذَا مَا تَعَظَّمُوا فَيُمْسُونَ رَسَلًا فِي عِرَاصِهِمْ وَسُمِّي

(822)

وَقَالَ: (البيسط)

إِنْ تَسْأَلُوا الْحَقَّ نُعْطِ الْحَقَّ سَائِلُهُ وَالذَّرْعُ مُحَقَّبَةٌ وَالسَّيْفُ مَقْرُوبُ
فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَإِنَّا مَعَشَرٌ أَنْفُ لَا نَطْعُمُ الْخَسْفَ إِنْ السُّمَّ مَشْرُوبُ

(823)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ يَرْفَعُ عَقْلَهَا عَنِ الْحَقِّ حَتَّى تَضْبَعُوا ثُمَّ نَضْبَعَا
وَتَعْدُو قَنَاءَ تَخْدُمُ ابْنَةَ عَمِّهَا وَتُمْسِي دِيَارَ الْجُبَيْنَةِ بَلْقَعَا
هَلُمَّ إِلَيَّ حَقَّ الْجِرَاحَةِ نُعْطِهَا وَلَا تَسْأَلُونَا التُّرْهَاتِ تَمْنَعَا
وَذِي كَرَمٍ فِي قَوْمِهِ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَلَى مَثَلَاتِ النَّاسِ وَالْحَقِّ مَجْزَعَا

سَدَدْنَا كَمَا سَدَّ ابْنُ بَيْضٍ سَبِيلَهُ فَلَمْ يَحْدُوا فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مَطْلَعًا

(824)

وَقَالَ الْمُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ: (الطويل)

وَقَالُوا أَخَانَا لَا تَضَعُ لِظَالِمٍ عَزِيزٍ وَلَا ذَا حَقٍّ قَوْمَكَ تَظْلِمُ
رَأَوْا أَنَّنِي لَا حَقَّهُمْ أَنَا ظَالِمٌ وَلَا نَاصِرِي إِنْ جَاوَزُوا الْحَقَّ مُسْلِمِي

(825)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَأَنَا أَنَاسٌ تَعْرِفُ الْخَيْلُ رَجْرَنَا إِذَا مَطَرَتْ سُحْبُ الصَّوَارِمِ بِالْدَمِ
وَأَنَا لِنُعْطِي النِّصْفَ مَنْ لَوْ نَضِيمُهُ أَقَرَّ وَنَأْبَى نَحْوَةَ الْمُتَظَلِّمِ

(826)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ أَنَسٍ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

وَأِنِّي أَمْرُؤُ أُعْطِيَ حَقِّي حَقَّهُ فَلَسْتُ بِمَظْلُومٍ وَلَسْتُ بِظَالِمٍ

الباب التاسع والتسعون فيما قيل في الجد والحظ وسعادة المرء بهما

(827)

قَالَ امْرُوءُ الْقَيْسِ: (الرملي)

عَاجِزُ الْحِيلَةِ مُسْتَرْخِي الْقَوَى جَاءَهُ الدَّهْرُ بِمَالٍ وَوَلَدَ
وَلَيْبٌ أَيْدٍ ذُو مِرَّةٍ مُحْكَمُ الْأَرَاءِ مَأْمُونُ الْعُقْدِ
خَصَّهُ الدَّهْرُ وَغَطَّى حَزْمَهُ وَانْتَضَاهُ مِنْ عَدِيدٍ وَسَبَدَ
لَا يَضُرُّ الْعَجْزُ ذَا الْجَدِّ وَلَا يَنْفَعُ الْمَحْرُومَ إِضَاعٌ وَكَدَ
نَاعِمٌ فِي أَهْلِهِ ذُو غِبْطَةٍ وَمُقَاسِي عَيْشٍ سَوْءٍ فِي كَبَدَ
رَكِبَ اللَّجَّ إِلَى اللَّجِّ إِلَى غَمَرَاتِ الْبَحْرِ ذِي الْمَوْجِ الْأَشَدِّ
فِي طِلَابِ الْمَالِ حَتَّى شَفَّهُ وَأَبَى الْمَالُ لَهُ إِنْ لَيْسَ جَدُّ

(828)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ الْيَشْكُرِيُّ: (مجزوء الكامل)

وَلَقَدْ رَأَيْتُ مَعَاشِرًا قَدْ ثَمَرُوا مَالًا وَوُلَدَا
وَهُمْ ذُبَابٌ حَائِرٌ لَا يُسْمِعُ الْأَذَانَ رَغْدَا

فَانْعَم بِجَدِّكَ لَا يَضُرُّكَ النَّوْكَُ إِنِ اعْطِيتَ جَدًّا

(829)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

مَتَى مَا يَرَى النَّاسُ الْغَنَى وَجَارُهُ
فَقِيرٌ يَقُولُوا عَاجِزٌ وَجَلِيدٌ
وَلَيْسَ الْغِنَى وَالْفَقْرُ مِنْ حِيلَةِ الْفَتَى
وَلَكِنْ أَحَاطَ قُسَمْتُ وَجُدُودُ

(830)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ: (البسيط)

كَمْ مِنْ مُلِحٍّ عَلَى الدُّنْيَا سَتَكُذِبُهُ
وَرُبَّ ذِي لُؤثَةٍ تَهْدِي لَهُ الْفِكْرُ
وَمِنْ ضَعِيفِ الْقَوَى تُلْفَى لَهُ طَعْمٌ
وَحَازِمُ الْأَمْرِ يُلْفَى وَهُوَ مُفْتَقِرٌ

(831)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْهَلَالِيُّ: (الكامل)

الْجَدُّ أَمْلَكَ بِالْفَتَى مِنْ نَفْسِهِ
فَانْهَضَ بِجَدِّ فِي الْحَوَائِجِ أَوْ ذَرِ
مَا أَقْرَبَ الْأَشْيَاءَ حِينَ يَسُوقُهَا
قَدَّرَ وَأَبْعَدَهَا إِذَا لَمْ تُقَدَّرِ

(832)

وَقَالَ غَرِيضُ بْنُ سَعْيَةَ الْيَهُودِيُّ: (الخفيف)

لَيْسَ يُعْطَى الْقَوِيُّ فَضْلًا مِنَ الرِّزِّ قِ وَلَا يُحْرَمُ الضَّعِيفُ الْخَبِيثُ
بَلْ لِكُلِّ مِنْ رِزْقِهِ مَا قَضَى اللَّهُ وَلَوْ كَدَّ نَفْسُهُ الْمُسْتَمِثُ

(833)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

وَمَا الرِّزْقُ إِلَّا قِسْمَةٌ بَيْنَ أَهْلِهِ فَلَنْ يُعْدَمَ الْأَرْزَاقُ مَثْرٌ وَمُعْدَمٌ

(834)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

الْمَرْءُ يَحْظَى ثُمَّ يَسْعَدُ جَدُّهُ حَتَّى يُزَيِّنَ بِالَّذِي لَمْ يَفْعَلِ

(835)

وَقَالَ الْيَزِيدِيُّ: (الخفيف)

عِشْ بِجَدِّ وَلَا يَضُرَّكَ نَوْكُ إِنَّمَا عِشُّ مَنْ تَرَى بِالْجُدُودِ
عِشْ بِجَدِّ وَكُنْ هَبَّتَقَةً الْقَيِّ سَيِّ حُمَقًا أَوْ شَيْبَةً بَنَ الْوَلِيدِ

(836)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (المديد)

كُلَّمَا شِئْتُ لَقِيتُ امْرَأًا يَشْتَكِي شَكْوَى تَحْزُ الضَّمِيرَا
عَاشَ دَهْرًا صَاعِدًا جَدُّهُ ثُمَّ أَلْفَى الْجَدَّ مِنْهُ عَثُورَا
وَتَرَى الْآخِرَ لَا وَانِيَا جَدُّهُ يُزْجِي إِلَيْهِ الْجُبُورَا

(837)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَسْعَدْ عَلَى الدَّهْرِ جَدُّهُ وَإِنْ كَانَ ذَا عَقْلٍ يُقَالُ مُفَنَّدُ
وَيَارُبَّ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ رَأْيَتُهُ تَنَاولَ مَا أَعْيَا الَّذِي هُوَ أَوْجَدُ

الباب المائة فيما قيل في إكرام النفس وترك إهانتها

(838)

..... : (من الطويل)

نَفْسَكَ أَكْرِمَهَا فَإِنَّكَ إِنْ تَهَنُ عَلَيْكَ فَلَنْ تَلْقَى لَهَا الدَّهْرَ مُكْرِمَا

(839)

وَقَالَ زُهَيْرٌ: (الطويل)

وَمَنْ يَغْتَرِبُ يَحْسِبْ عَدُوًّا صَدِيقَهُ وَمَنْ لَمْ يُكْرَمْ نَفْسُهُ لَمْ يُكْرَمْ

(840)

وَقَالَ الْمُرِّيُّ: (الطويل)

وَأُكْرِمُ نَفْسِي إِنِّي إِذَا أَهَنْتُهَا وَجَدَّكَ لَمْ تُكْرَمْ عَلَى أَحَدٍ بَعْدِي

(841)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

إِذَا مَا أَهَنْتَ النَّفْسَ لَمْ تَلُقْ مُكْرَمًا لَهَا بَعْدَمَا عَرَّضْتَهَا لِهَوَانٍ

(842)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (المنسرح)

وَلَا تَهِنْ لِلَّيْمِ تُكْرِمُهُ نَفْسَكَ حَتَّى تُعَدَّ مِنْ خَوْلِهِ
يَحْمِلُ أَثْقَالَهُ عَلَيْكَ كَمَا يَحْمِلُ أَثْقَالَهُ عَلَى جَمَلِهِ

الباب الحادي والمائة فيما قيل في التقى والبر

(843)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ: (الطويل)
وَأَحْكَمُ أَلْبَابِ الرَّجَالِ ذُووُ التَّقَى وَكُلُّ أَمْرٍ لَا يَتَّقِي اللَّهَ أَحَقُّ

(844)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)
وَلَسْتُ أَرَى السَّعَادَةَ جَمَعَ مَالٍ وَلَكِنَّ التَّقَى هُوَ السَّعِيدُ
وَتَقْوَى اللَّهِ خَيْرُ الزَّادِ ذُخْرًا وَعِنْدَ اللَّهِ لِلْأَتَقَى مَزِيدُ

(845)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)
اسْتَمِعْ يَا بُنَيَّ مِنْ وَعْظِ شَيْخٍ عَجَمَ الدَّهْرُ فِي السَّنِينَ الْخَوَالِي
اتَّقِ اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتَ وَأَحْسِنْ إِنَّ تَقْوَى إِلَهٍ خَيْرُ الْخِلَالِ

(846)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الرملي)

إِنَّ تَقْوَى رَبِّنا خَيْرُ نَفْلٍ وَبِإِذْنِ اللَّهِ رَيْثُسٌ وَعَجَلٌ

(847)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الرمْل)

فَدَعَ الْبَاطِلَ وَالْحَقُّ بِالتَّقَى فَتَقَى رَبَّكَ رَهْنٌ لِلرَّشَدِ

(848)

وَقَالَ الْأَعَشَى: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَرَحُلْ بِزَادٍ مِنَ التَّقَى وَلَا قَيْتَ بَعْدَ الْمَوْتِ مَنْ قَدِ تَزَوَّدَا
نَدِمْتَ عَلَى أَنْ لَا تَكُونَ كَمِثْلِهِ فَتُرْصِدَ لِلْمَوْتِ الَّذِي هُوَ أَرْصَدَا

(849)

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (الطويل)

تَقُولُ تَرَبَّحَ يَعْمُرُ الْمَالُ أَهْلَهُ كَبِيشُهُ وَالتَّقْوَى إِلَى اللَّهِ أَرْبَحُ

(850)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُذْرِيُّ: (الطويل)

فَإِنَّ التَّقَى خَيْرُ الْمَنَاعِ وَإِنَّمَا نَصِيبُ الْفَتَى مِنْ مَالِهِ مَا تَمَتَّعَا

(851)

وَقَالَ ابْنُ مَسْحَلٍ الْعُقَيْلِيُّ: (البسيط)

إِنِّي سَأُوصِي أَخِي بَعْدِي بِجَامِعَةٍ تَقْوَى الْإِلَهَ إِذَا مَا شَكَ أَوْ عَدَلَا
فَإِنَّهَا جَمَعَتْ دُنْيَا وَآخِرَةً وَإِنَّهَا خَيْرٌ مَا يَرْجُو امْرُؤٌ أَمَلَا

(852)

وَقَالَ أَعَشَى بَاهِلَةً: (الطويل)

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ أَمْرَةٍ تَحْدُغِبُهَا يَوْمَ الْحِسَابِ الْمُطَوَّلِ
أَلَا إِنَّ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرٌ مَغَبَّةٍ وَأَفْضَلُ زَادِ الظَّاعِنِ الْمُتَحَمِّلِ
وَلَا خَيْرَ فِي طُولِ الْحَيَاةِ وَعَيْشِهَا إِذَا أَنْتَ مِنْهَا بِالتُّقَى لَمْ تَرَحَّلِ

(853)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الوافر)

ذَوُو الْأَحْسَابِ أَكْرَمُ مُخْبِرَاتٍ وَأَصْبَرُ عِنْدَ نَائِبَةِ الْحُقُوقِ
وَمَا اسْتَحْبَاتَ فِي رَجُلٍ خَيْئًا كَدِينِ الصَّدَقِ أَوْ حَسْبِ عَيْتِقِ

(854)

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ: (الكامل المرفل)

وَالْحَزْمُ تَقْوَى اللَّهِ فَاتَّقِهِ تُرْشِدُ وَلَيْسَ لِفَاجِرٍ حَزْمٌ
خَيْرُ الْأُمُورِ مَغَبَّةٌ وَشَهَادَةٌ تَقْوَى إِلَهِهَ وَشَرُّهَا الْإِثْمُ

(855)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: (الكامل)

فَعَلَيْكَ تَقْوَى اللَّهِ وَاجْعَلْ أَمْرَهَا دَثْرًا وَدُونَ شِعَارِكَ الْمُسْتَشْعِرِ

الباب الثاني والمائة فيما قيل في المجازاة بالخير والشر مثلاً بمثل

(856)

قَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ: (الرملي)

وَإِذَا جُوزِيَتْ قَرْضًا فَاجْزِهِ إِنَّمَا يَجْزِي الْفَتَى لَيْسَ الْجَمَلُ

(857)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

وَإِنْ تَسْأَلِي بِي فَإِنِّي امْرُؤٌ أَهْيَنُ اللَّيِّمِ وَأَخْبُو الْكَرِيمَا

وَأَجْزِي الْقُرُوضَ وَفَاءً بِهَا بِيُوسَى بَيْسًا وَنَعْمَى نَعِيمًا

(858)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: (الطويل)

وَعِنْدِي قُرُوضُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مِثْلُهُ فَبُوسَى لَدَى بُوسَى وَنَعْمَى لَأَنْعَمِ

(859)

وَقَالَ كُثَيْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (الطويل)

هُوَ الْمَرْءُ يَجْزِي بِالْكَرَامَةِ أَهْلَهَا وَيَحْذُو بِنَعْلِ الْمُسْتَشِيبِ مِثَالَهَا

(860)

وَقَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ مُسَاحِقٍ: (الوافر)

جَزَيْتُ بِمِثْلِ قَرْضِهِمْ عُقْبًا سَوَاءً مِثْلَ صَاعِهِمِ الْمَكِيلِ

(861)

وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدٍ: (الطويل)

وَإِنَّ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ لَفَتْيَةً يَوْدُونَ لَوْ كَانُوا بِمَالِهِمْ افْتَدَوْا

حَدُونَا وَسَاقُونَا فَتَحْنُ كَمَا تَرَى نَسُوقُ كَمَا سَاقُوا وَنَحْدُوا كَمَا حَدُوا

(862)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الطويل)

وَإِنْ كَانَتْ النِّعْمَاءُ عِنْدَكَ لَأَمْرِي فَمِثْلًا بِهَا فَاجْزِ الْمَطَالِبَ أَوْ زِدْ

(863)

وَقَالَ هُنَاءَةُ بْنُ مُحْصِنٍ السَّدُوسِيِّ: (الطويل)

عَتَبْنَا عَلَى أَخْلَاقِكُمْ وَعَتَبْتُمْ فَلَمْ نَأْتِ مَعْرُوفًا وَلَمْ نَعْدُمُوا ذِمًّا
فَجُزْتُمْ إِلَى أَعْرَاضِنَا فَنفْتُمُ وَجُزْنَا فَلَمْ نُغْرِقْ وَلَمْ نُؤْلِكُمْ حِلْمًا
وَكُلُّ وَإِنْ قُلْتُمْ وَقَلْنَا ذَوَابَّةُ وَلَمْ يَدْعِ الْإِخْوَانُ بَيْنَهُمُ الْعَدَمَا

(864)

وَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ زِيَادَةَ الْعُدْرِيِّ: (الطويل)

وَكُنَّا بَنِي عَمِّ جَرَى الْجَهْلِ بَيْنَنَا وَكُلُّ تَوَفَّى حَقَّهُ غَيْرَ وَادِعِ
فَلِنَا مِنَ الْآبَاءِ شَيْئًا وَكُلْنَا إِلَى حَسَبٍ فِي قَوْمِهِ غَيْرَ وَاضِعِ
وَكُلُّ وَإِنْ قُلْتُمْ وَقَلْنَا ذَوَابَّةُ وَلَمْ يَدْعِ الْإِخْوَانُ بَيْنَهُمُ الْعَدَمَا
فَلَمَّا بَلَّغْنَا الْأُمّهَاتِ وَجَدْتُمْ بَنِي عَمِّكُمْ كَانُوا كِرَامَ الْمُضَاجِعِ

فَمَا لَهُمْ عِنْدِي وَمَا لِي عَنْهُمْ وَإِنْ أَكْثَرَ الْمُقْرُونَ وَتُرَّ لِتَابِعِ

(865)

وَقَالَ ابْنُ أُذَيْنَةَ الْكِنَانِيُّ: (الكامل)

وَاجْزِ الْكَرَامَةَ مَنْ تَرَى أَنَّ لَوْ لَهُ يَوْمًا بَدَلْتَ كَرَامَةً لَجَزَاكَهَا
فِعْلَ الْكَرِيمِ أَخِي الْكَرِيمِ حَدْوَتُهُ نَعْلًا فَعَاتَبَ نَفْسَهُ فَحَذَاكَهَا

(866)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ الْأَسَدِيُّ: (الكامل)

وَلَقَدْ عَلِمْتُ - أَمَامَ - عِلْمَ حَقِيقَةٍ وَالْعِلْمُ أَرَشَدُ مُرْشِدٍ لِلْمُبْصِرِ
أَنِّي امْرُؤٌ أَجْزِي الْكَرَامَ بِقَرَضِهِمْ لَا يَسْبِقُ الْمَعْرُوفَ مِنِّي مُنْكَرِي
الباب الثالث والمائة فيما قيل في ترك الطيرة وقلة الاكتراث بها
والتوكُّل على الله تعالى والمضي في الحاجة

(867)

قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: (الطويل)

فَلَا يَمْنَعُكَ مِنْ طَرِيقٍ مَخَافَةٌ وَلَا حَصَرٌ وَانْفِذْ فَهِنَّ الْمَقَادِرُ

وَلَا تَدْعِ الْأَسْفَارَ مِنْ خَشْبَةِ الرَّدَى فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ رِدِّ لَا يُسَافِرُ
وَلَوْ كَانَ يَبْدُو شَاهِدُ الْأَمْرِ لِلْفَتَى كَأَعْجَازِهِ الْفَيْتَهُ لَا يُؤَامِرُ

(868)

وَقَالَ الْمُرْقَمُ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْوَاقِفِيَّةِ: (مجزوء الكامل)

لَا يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بُعَا ءِ الْخَيْرِ تَعْقِيدُ التَّمَائِمِ
وَلَا الشَّائِئُ بِالْعُطَا سِ وَلَا التَّيْمُنُ بِالْمَقَاسِمِ
إِنِّي غَدَوْتُ كُنْتُ لَا أَغْدُو عَلَى وَاقٍ وَحَائِمِ
فَإِذَا الْأَشَائِمُ كَالْأَيَا مِنْ وَالْأَيَّامِنِ كَالْأَشَائِمِ
وَكَذَاكَ لَا خَيْرَ وَلَا شَرٌّ عَلَى أَحَدٍ بِدَائِمِ

(869)

وَقَالَ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: (الطويل)

إِذَا مَا أَرَدْتَ الْأَمْرَ فَأَعْمِدْ لِوَجْهِهِ وَلَا تَكُ مُرْتَاعًا لِغَادٍ مُشْحَشِحِ
وَسِرْ سِيرَ مَنْ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِنْ غَوَى وَخَلَّ سَبِيلَ الطَّيْرِ تَسْنَحُ وَتَبْرَحِ

(870)

وَقَالَ أَفْنُونُ بْنُ صَرِيمٍ التَّغْلِبِيُّ: (السريع)

يَا أَيُّهَا الْمُرْمَعُ وَشَكَ النَّوَى	لَا يُثْنِكَ الْحَازِي وَلَا الشَّاحِجُ
وَلَا وُعُولٌ نَجَشَتْ كُدَّسًا	خَارِجُهَا مِنْ غَمْرَةٍ وَالْحُجُ
كُلُّ لَه دَاعٍ إِلَى وَقْتِهِ	لَيْسَ لِنَفْسٍ عَنْ رَدَى خَالِجُ
فَأَقْصِدْ لَأَقْصَى هِمَّةٍ نَضُوهَا	قَدْ يُدْرِكُ الْمَشْبُوبَةَ الْحَادِجُ

(871)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَلَا لَسْتُ فِي شَيْءٍ فَرُوحَنَ مُعَاوِيَا	وَتَقُولُهُ لِلشَّيْءِ يَا لَيْتَ ذَالِيَا
وَلَا خَيْرَ فِيمَا يُكْذِبُ الْمَرْءَ نَفْسُهُ	إِذَا هُوَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ اللَّهَ وَاقِيَا
لَعَمْرُكَ مَا يَدْرِي أَمْرٌ وَكَيْفَ يَتَّقِي	وَإِنَّكَ لَا تُبْقَى بِمَالِكَ بَاقِيَا
فَطَأَ مَعْرِضًا إِنَّ الْحُتُوفَ كَثِيرَةٌ	وَأَصْبَحَ فِي أَعْلَى الْإِلَهِةِ ثَاوِيَا
كَفَى حَزْنًا أَنْ يَرَحَلَ الرَّكْبُ غُدْوَةً	وَلَا الْمُسْتَفَقَاتُ يَتَّبِعْنَ الْحَوَازِيَا

(872)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ: (المنسرح)

أَصْبَحَ رَبِّي فِي الْأَمْرِ يُرْشِدُنِي إِذَا نَوَيْتُ الْمَسِيرَ وَالطَّلْبَا
لَا سَانِحٌ مِنْ سَوَانِحِ الطَّيْرِ يُثِّدُ بَيْنِي وَلَا نَاعِبٌ إِذَا نَعَبَا

(873)

وَقَالَ طَرْفَةُ: (الطويل)

إِذَا مَا أَرَدْتَ الْأَمْرَ فَاْمْضِ لَوَجْهِهِ وَخَلِّ الْهَوَيْنَا جَانِبًا مَتَنَائِيَا
وَلَا يَمْنَعُنكَ الطَّيْرُ مِمَّا أَرَدْتَهُ فَقَدْ خُطَّ فِي الْأَلْوَا حِ مَا كُنْتَ لَا قِيَا

(874)

وَقَالَ الْجَمَّالُ الْعَبْدِيُّ: (مجزوء الكامل)

إِعْزِمْ عَلَى تَقْوَى الْإِلَهِ إِذَا عَزَمْتَ تَكُنْ رَشِيدَا
لَا تَصْرِفَنَّكَ الطَّيْرُ إِنْ كَانَتْ نُحُوسًا أَوْ سُعُودَا

(875)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

تَوَكَّلْ وَحَمَلْ أَمْرَكَ اللَّهُ كُلَّهُ فَإِنَّ قَضَاءَ اللَّهِ يَأْتِي عَلَى مَهْلٍ
وَلَا تَحْسِنِّي عَنْ طَرِيقِ أُرِيدُهُ بِظَنِّكَ إِنَّ الظَّنَّ يُكَذِّبُ ذَا الْعَقْلِ
فَكَأَنَّ تَرَى خَافِضٍ مُتَخَفِّضًا أُصِيبَ وَأَلْقَتْهُ الْمَنِيَّةُ فِي الْأَهْلِ

(876)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ: (البسيط)

وَلَا تَهَابَنَّ أَسْفَارًا وَإِنْ بَعُدَتْ إِنَّ هَابَهَا عَاجِزٌ فِي عُودِهِ قَصْفُ
قَدْ يَرْجِعُ الْمَرْءُ لَا تُرْجَى سَلَامَتُهُ وَقَدْ يُصِيبُ طَوِيلُ الْقَعْدَةِ التَّلَفُ

الباب الرابع والمائة فيما قيل في اليأس وأنه يُعقِبُ الراحة

(877)

قَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ: (الكامل)

وَالْيَأْسُ عَمَّا فَاتَ يُعْقِبُ رَاحَةً وَلَرَبَّ مُطْمَعَةٍ تَعُودُ دُبَا حَا

(878)

وَقَالَ آخَرُ: (المتقارب)

لَعَمْرُكَ لِلْيَأْسِ عَيْنُ الْيَقِينِ مِنْ خَيْرٍ مِنَ الطَّمَعِ الْكَاذِبِ

(879)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرْيٍّ التَّمِيمِي: (الطويل)
فَصَبْرًا جَمِيلًا إِنَّ فِي الْيَأْسِ رَاحَةً إِذَا الْغَيْثُ لَمْ يُمَطِّرْ بِلَادَكَ مَاطِرُهُ

(880)

وَقَالَ بَسْطَامُ بْنُ الشَّرْقِيِّ: (الطويل)
وَلَمَّا رَأَيْتَ الشَّوْقَ مِنِّي صَبَابَةً وَأَنْ بُكَائِي عَنْ سَبِيلِي شَاغِلِي
صَرَمْتُ وَكَانَ الْيَأْسُ مِنِّي خَلِيقَةً إِذَا مَا عَرَفْتُ الْهَجْرَ مِنْ غَيْرِ وَاصِلِ

(881)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: (البسيط)
إِنِّي لَيَصْرِفُنِي يَا سِي فَيَمْنَعُنِي إِذَا أَتَى دُونَ أَمْرِ مِرَّةٍ الْوَدَمِ

(882)

وَقَالَ نَصِيبُ: (الطويل)
فَلَوْ كُنْتُ إِذْ بَانُوا يَيْسْتُ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِذْ هُمْ شَحَطُ عَلَيْكَ رَجَاءُ
إِذَا لَشَفَاكَ الْيَأْسُ مِنْ كَلَفٍ بِهِمْ وَفِي الْيَأْسِ مِمَّا لَا يُنَالُ شِفَاءُ

(883)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (الطويل)

وَفِي الْيَأْسِ خَيْرٌ لِلتَّقِيِّ وَرَاحَةٌ
مِنَ الْأَمْرِ قَدْ وَلَّى فَلَا الْمَرْءُ نَائِلُهُ

(884)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

فَأَجْمَعْتُ أَمْرًا لَا لُبَانَةَ بَعْدَهُ
وَلِلْيَأْسِ أَذْنَى لِلْعَفَافِ مِنَ الطَّمَعِ

(885)

وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَأْخُذْ مِنَ الْيَأْسِ عِصْمَةً
تَشُدُّ بِهَا فِي رَاحَتِكَ الْأَصَابِعُ
شَرِبْتَ بِطَرَقِ الْمَاءِ حَيْثُ لَقِيَتْهُ
عَلَى رَنَقٍ وَاسْتَعْبَدَتْكَ الْمَطَامِعُ

(886)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَفِي الْيَأْسِ عَنِ بَعْضِ الْمَطَامِعِ رَاحَةٌ
وَيَا رَبَّ خَيْرٌ أَدْرَكَتُهُ الْمَطَامِعُ

(887)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: (الطويل)

وَلَمَّا رَأَيْتُ الْوَدَّ لَيْسَ بِنَافِعِي لَدَيْهِ وَلَا رَأَتْ لِحَاجَةَ مُوجِعِ
زَجَرْتُ الْهُوَى، إِنِّي أَمْرُو لَا يَقُوذُنِي هَوَايَ وَلَا رَأْيِي إِلَى غَيْرِ مَطْمَعِ

(888)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمِ الْعُدْرِيِّ: (الطويل)

وَبَعْضُ رَجَاءِ الْمَرْءِ مَا لَيْسَ نَائِلًا غَنَاءَ وَبَعْضُ الْيَأْسِ أَغْفَى وَأَرْوَحُ

(889)

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ الْعَبْسِيُّ: (البيسط)

لَمَّا بَدَأَ لِي مِنْكُمْ خُبْتُ أَنْفُسَكُمْ وَلَمْ يَكُنْ لِجِرَاحِي فِيكُمْ آسِي
أَجْمَعْتُ يَأْسًا مُبِينًا مِنْ نَوَالِكُمْ وَلَنْ تَرَى طَارِدًا لِلْحَرِّ كَالْيَاسِ

الباب الخامس والمائة فيما قيل في المحافل والمشاهد

(890)

قَالَ لَيْدٌ: (الرمل)

وَمَقَامٍ ضَيِّقٍ فَرَجُّهُ بِحِصَاتِي وَلِسَانِي وَجَدَلْ
لَوْ يَقُومُ الْفِيلُ أَوْ فَيَّالُهُ زَلَّ عَنْ مِثْلِ مَقَامِي وَزَحَلْ
وَلَدَى النُّعْمَانِ مِنِّي مَوْطِنٌ بَيْنَ فَائُورٍ أَفَاقٍ فَالدَّحَلْ
إِذْ دَعَتْنِي عَامِرٌ أَنْصَرُهَا فَالْتَقَى الْأَلْسُنُ كَالنَّبْلِ الدَّوَلْ
فَرَمَيْتُ الْقَوْمَ رَشْقًا صَائِبًا لَسَنَ بِالْعُضْلِ وَلَا بِالْمُفْتَعَلْ
رَقِمَيَاتٍ عَلَيْهَا نَاهِضٌ يُكَلِّحُ الْأَرْوَاقَ مِنْهُمْ وَالْأَيْلْ
فَانْتَقَلْنَا وَابْنُ سُلَمَى قَاعِدٌ كَعَتِيقِ الطَّيْرِ يُغْضِي وَيُجَلْ

(891)

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (الرملي)

يَا ابْنَةَ الرَّحَالِ لَوْ جَارَيْتَنِي سَالَفَ الدَّهْرِ لَجَارَيْتِ الرَّقْمَ
وَحُصُومٍ شُمُسٍ أَرْمِي بِهِمْ شُعْبَ الْجَوْرِ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمْ
وَقُعُودِي عِنْدَ ذِي عَادِيَةِ تَقْدِفُ الْأَعْدَاءَ عَنِّي بِالْكَلِمِ
نَتْنَادَى ثُمَّ يَنْمِي صَوْتُنَا صَلَاقٌ يَهْدُمُ حَافَاتِ الْأُطْمِ

(892)

وَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو: (الكامل)

وَمَقَامَةٌ غَلَبِ الرَّقَابِ شَهِدْتُهُمْ تَغْلِي مَرَاجِلَهُمْ لَدَى الْأَبْوَابِ
مُتَسَرِّبِلِي الْبُغْضَاءِ بَادٍ شَنُوهُمْ خُزِرَ عُيُونُهُمْ عَلَيَّ غِضَابِ
يَوْمًا بِأَبْوَابِ الْمُلُوكِ عَلَوْتُهُمْ بَيَانِ ذِي جَدَلٍ وَفَضْلِ خَطَابِ
كَفَيْتُ غَائِبَهُمْ وَكُنْتُ وَلِيَّهُمْ فَرَجَعْتُ مَحْمُودًا بِغَيْرِ ثَوَابِ

(893)

وَقَالَ عُبَيْدُ الرَّاعِي النُّمَيْرِيُّ: (الطويل)

وَحَصْمٍ غَضَابٍ يَنْقُضُونَ لِحَاهُمْ كَنْفُضِ الْبَرَاثِينِ الْغِرَاثِ الْمَخَالِيَا
لَدَى مُغْلِقِ أَيْدِي الْخُصُومِ تَنُوشُهُ وَأَمْرٍ يُحِبُّ الْمَرْءُ فِيهِ الْمَوَالِيَا
دَلَفْتُ لَهُمْ بَعْدَ الْأَنَاءِ بِخُطَّةٍ تَرَى الْقَوْمَ مِنْهَا يُجْهِدُونَ التَّفَادِيَا

الباب السادس والمائة فيما قيل في اجتراء الناس على من ضُغِفَ وكَفَّ
شَرُّهُ، واتَّقَاهُم من صَلَبٍ ومنَعَ جَانِبُهُ

(894)

قَالَ الْقُطَامِيُّ: (الوافر)

تَرَاهُمْ يَغْمِرُونَ مَنِ اسْتَرْكُوا وَيَجْتَنِبُونَ مَنْ صَدَقَ الْمِصَاعَا

(895)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ: (البسيط)

تَعْدُو الذَّنَابُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَتَحْتَمِي مَرْبُضَ الْمُسْتَأْسِدِ الْحَامِي

(896)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

وَمَنْ لَا يَذُدُّ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُهَدَّمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ

(897)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

وَلَا يَلْبَثُ الْجُهَّالُ أَنْ يَتَهَضَّمُوا أَخَا الْعِلْمِ مَا لَمْ يَسْتَعِنْ بِجَهُولِ

(898)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ مُحَرَّمٍ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ لَا يَذُدُّ عَنْ حَوْضِهِ بِسِلَاحِهِ يُقِمُّ بَعْدَ مَا تَهْوِي عَلَيْهِ نَصَائِبُهُ

(899)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البسيط)

تَلَقَّى السَّفِيهَ عَلَى مَنْ لَا يُسَافِيهُِ سَيْفًا وَيَخْشَى مِنَ الْأَقْوَامِ مَنْ جَهَلَا

(900)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الرجز)

قَدْ قَالَ ذُو الْحُنَكَةِ لِلتَّفَهِّمِ: مَنْ لَا يَذُدُّ عَنْ حَوْضِهِ يُهْدَمِ

(901)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرَّيٍّ: (الوافر)

وَمَنْ يَحْلُمُ وَلَيْسَ لَهُ سَفِيهٌ يُلَاقِي الْمُنْكَرَاتِ مِنَ الرِّجَالِ

(902)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الطويل)

وَلَوْ كُنْتُ خَوَّارَ الْقَنَاةِ مُوَكِلاً إِذَا تَرَكُونِي لَا أَمْرٌ وَلَا أُحْلِي
وَلَكِنِّي فَرَعٌ سَقَتُهُ أَرْوَمَةٌ كَذَلِكَ الْأَرْوَمُ تُنْبِتُ الْفَرْعَ فِي الْأَصْلِ
صَلِيبٌ مَحَزَّ الْعُودِ تَسْمَعُ صَوْتَهُ يَصِلُ إِذَا مَا صُكَّ فِي أَقْدَحِ الْخَصْلِ

(903)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ ضِنَّةٍ: (الطويل)

يُرَامُ الْفَتَى فَالثَّابِتُ الصُّلْبُ يُتَّقَى وَيَنْقُضُ أَوْ يُلْقَى ضَعِيفًا فَيَنْكُظُ
إِذَا لَانَ جَنْبُ الْمَرْءِ هَانَ قِرَانُهُ وَيَرْحَلُ عَنْهُ قِرْنُهُ حِينَ يَغْلُظُ

الباب السابع والمائة فيما قيل في المجازاة بالسوء ومنع الناحية

(904)

قَالَ أَبُو اللَّحَامِ الْبَلَوِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا أَمْرُو فِي مَجْلِسٍ رَامَ عَامِدًا أَذَاكَ بِمَا يَنْوِي وَمَا يَتَوَدَّدُ
فَكُنْ حَازِمًا لَا تَتْرُكَنَّ ظُلَامَةً مَخَافَةَ بَطْشِ الْقَوْمِ وَالْقَوْمِ شُهُدُ

(905)

وَقَالَ ابْنُ خَدَّاقٍ الْعَبْدِيُّ: (الكامل)

إِمْنَعِ مِنَ الْأَعْدَاءِ عِرْضَكَ لَا تَكُنْ لَحْمًا لَا كِلِهِ بِعُودٍ يُشْتَوَى

(906)

وَقَالَ مُهَاصِرُ بْنُ شُعَيْبٍ السَّدُوسِيُّ: (الكامل)

وَإِذَا ظَلِمْتَ فَكُنْ كَأَنَّكَ ظَالِمٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَيْكَ حَقُّكَ أَجْمَعُ

(907)

وَقَالَ الْجَمَّالُ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

إِذَا خِفْتَ فِي أَمْرِ عَلَيْكَ صُعُوبَةً فَأَصْعِبْ بِهِ حَتَّى تَذِلَّ مَرَائِبُهُ

(908)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

وَمَنْ يَعْصِ أَطْرَافَ الزَّجَاجِ فَإِنَّهُ يُطِيعُ الْعَوَالِي رُكْبَتُ كُلِّ لَهْدَمٍ

(909)

وَقَالَ الرَّاجِزُ: (الرجز)

ذَرَرْتُ عَيْنِي إِنْ شَفَانِي الذَّرُّ

وَالذَّرُّ فِيهِ أَلَمٌ وَعَرٌّ

وَالشَّرُّ لَا يُطْفِئُهُ إِلَّا الشَّرُّ

(910)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ زُهَيْرٍ الْعَبْسِيُّ: (الوافر)

وَأَشْوَسَ ظَالِمٍ أَوْجِيتُ عَنِّي فَأَبْصَرَ قَصْدَهُ بَعْدَ اغْوِجَاجِ
تَرَكْتُ بِهِ نُدُوباً بَاقِيَاتٍ وَتَابَعَنِي عَلَى شَرِّ دُمَاجِ

(911)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ مَظْلُوماً فَلَا تَكْ رَاضِياً عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذَ النُّصْفَ وَأُغْضِبَ

(912)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَشَاعِرٍ سَوْءٍ يَهْضُبُ الْقَوْلَ كُلَّهُ كَمَا اقْتَمَّ أَغْشَى مُظْلِمِ اللَّيْلِ حَاطِبُ
عَرَضْتُ لَهُ بَعْدَ الْآثَاةِ فَرَعْتُهُ بِحَرْبَاءَ لَا يَسْتَقُ مِنْهَا الْمُحَارِبُ

(913)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ مُعْرُوفٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

وَمَوْلَى قَدْ اسْتَأْنَيْتُهُ وَلَبِسْتُهُ عَلَى الضَّلَعِ حَتَّى عَادَ لَيْسَ بَضَالِعِ
عَرَضْتُ بِحَلْمِي دُونَ فَارِطٍ جَهْلِهِ وَلَمْ أَلْتَمِسْ غِشًّا لَهُ فِي الْمَجَامِعِ
وَلَوْ رَامَهُ رَيْمٌ مِنَ النَّاسِ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُجَحِّفِ الْمُزْرِي بِهِ وَالْمُشَايِعِ

وَكَأَنَّ تَرَى مِنْ مُعْجَبٍ قَدْ حَمَلْتُهُ عَلَى جُهْدِهِ حَتَّى جَرَى غَيْرَ وَاذِعٍ
ثَبِثْتُ لَهُ بَعْدَ التَّائِي بِصَكَّةٍ تُفَانِي شُؤُونَ الرَّأْسِ بَيْنَ الْمَسَامِعِ
فَلَمَّا أَبَى إِلَّا اعْتِرَاضاً صَكَّكْتُه جِهَاراً بِأَحْدَى الْمُصْمِتَاتِ الْقَوَارِعِ
فَأَقْصَرَ عَنِّي اللَّاحِظُونَ وَغَشُّهُمْ مَكَانَ الْجَوَى بَيْنَ الْحَشَا وَالْأَضَالِعِ
إِذَا أَقْبَلُوا أَبْصَرْتَ دَاءَ وَجُوهِهِمْ وَإِنْ أَذْبَرُوا وَلَوْ أَمْرَاضَ الْأَخَادِعِ

(914)

وَقَالَ كُنَيْزُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ: (الطويل)

وَمُلْتَمَسٍ مِنِّي الشَّكِيَّةَ غَرَّهُ لِيَانُ حَوَاشِي شِيَمَتِي وَجَمَالُهَا
رَمِيتُ بِأَطْرَافِ الزَّجَاجِ فَلَمْ يُفِقْ عَنِ الْجَهْلِ حَتَّى حَلَمْتُهُ نِصَالُهَا

(915)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَانِ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

وَكُنْتُمْ بَنِي عَمٍّ إِذَا مَا ظَلَمْتُمْ غَفَرْنَا وَإِنْ نَظَلِمُكُمْ تَنْظَلِمُ
فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّ هَذَا لِحَاجَةٌ وَطَالَتْ عَلَيْنَا عُمَّةٌ لَمْ تَصْرَمِ
كَفَانَا إِلَيْكُمْ حَدَنًا وَحَدِيدَنَا وَكُنَّا مَتَى [مَا] نَطْلُبُ الْوِثَرَ نَنْقَمِ

(916)

وَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَمْرِو الهُمْدَانِيُّ: (البسيط)

وَمُرْتَدٍ لِي بِالْبَغْضَاءِ مُؤْتِرٍ أَنْزَلْتُ مِنْ حَزْنَةٍ صَعْبٍ مَرَايَهَا
لَمْ أَذِرْ سَوْرَتَهُ إِلَّا مُصَافِحَةً إِنِّي أَخُو الْحَرْبِ إِنْ جَارَتْ أَجَارِيهَا

الباب الثامن والمائة فيما قيل في ترك المجازاة بالسوء والعفو عن المسيء

(917)

قَالَ حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

إِذَا شِئْتُ جَاوِزْتُ أَمْرَ السَّوْءِ مَا جَزَى إِلَيَّ وَغَاشَمْتُ الْأَبْيَّ الْغَشَمَشَمَا
وَعَوْرَاءٌ قَدْ أَعْرَضْتُ عَنْهَا فَلَمْ تَضِرْ وَذِي أَوْدٍ قَوْمَتُهُ فَتَقَوَّمَا
وَأَغْفِرُ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ ادِّخَارَةً وَأَعْرِضُ عَنْ ذَاتِ اللَّيْمِ تَكْرُمَا

(918)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

وَعَوْرَاءٌ قَدْ قِيلَتْ فَلَمْ أَسْتَمِعْ لَهَا وَمَا الْكَلِمُ الْعُورَانُ لِي بِقَبُولِ
وَأَعْرِضُ مِنْ مَوْلَايَ لَوْ شِئْتُ سَبَبِي وَمَا كُلُّ يَوْمٍ حِلْمُهُ بِأَصِيلِ

(919)

وَقَالَ الْأَعْوَرُ الشَّنِّي: (الطويل)

وَعَوْرَاءُ جَاءَتْ مِنْ أَخٍ فَرَدَدْتُهَا بِسَالِمَةِ الْعَيْنَيْنِ طَالِبَةً عُدْرَا
وَلَوْ أَنَّهُ إِذْ قَالَهَا قُلْتُ مِثْلَهَا وَلَمْ أَغْفِرْهَا أَوْرَثَتْ بَيْنَنَا عُمْرَا
فَأَعْرَضْتُ عَنْهُ وَانْتَظَرْتُ بِهِ عَدَا لَعَلَّ غَدَاً يُبْدِي لِمُتَتَّظِرٍ أَمْرَا
وَقُلْتُ لَهُ عُدْ بِالْأُخُوَّةِ بَيْنَنَا وَلَمْ اتَّخِذْ مَا فَاتَ مِنْ حِلْمِهِ قَمْرَا
إِذَا صَبَحْتَنِي مِنْ أَنَاسٍ فَوَارِضُ لِأَذْفَعِ مَا قَالُوا مَنْحَتَهُمْ حَقْرَا

(920)

وَقَالَ عُمَيْرَةُ بْنُ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ: (الكامل)

وَلَقَدْ مَرَزْتُ عَلَى اللَّيْمِ يَسُونِي فَمَضَيْتُ عَنْهُ وَقُلْتُ لَا يَغْنِينِي
غَضْبَانُ مُمْتَلِئٌ عَلَيَّ إِهَابُهُ إِنِّي وَجَدَكَ رَغْمُهُ يُرْضِينِي

(921)

وَقَالَ مُضَرَّسُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَسَدِيِّ: (الطويل)

وَعَوْرَاءُ قَدْ قِيلَتْ فَلَمْ أَسْتَمِعْ لَهَا وَلَمْ أَكْ مُشْرَاقاً بِهَا مَنْ يُحِيرُهَا

إِذَا قِيلَتْ الْعَوْرَاءُ وَلَيْتُ سَمِعَهَا سَوَاءٌ وَلَمْ أَسْأَلْ بِهَا مَا دَبِيرُهَا
تَنَاسَيْتُهَا وَالْحِلْمُ مِنِّي سَحِيَّةٌ وَأَنْبَأْتُ نَفْسِي أَنَّهَا لَا تَضِيرُهَا

(922)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَعَوْرَاءٌ مِنْ قِيلِ امْرِئٍ كَانَ صَدْرُهُ مِنَ الْغَشِّ قَدَمًا وَالْعَدَاوَةِ مُشْبَعًا
تَغَافَلْتُ عَنْ عَوْرَاءٍ مِنْهُ تُرِيْنِي لَا بَلُغَ عُذْرًا أَوْ يُفِيقَ فَيَنْزَعَا

(923)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (الطويل)

وَأَهْوَجَ مِلْحَاحٍ تَصَامَمْتُ قِيلَهُ أَنْ أَسْمَعُهُ وَمَا بِسَمْعِي مِنْ بَاسٍ
وَلَوْ شِئْتُ مَا أَعْرَضْتُ حَتَّى أُصِيبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فَوْهَاءٌ تَعْضِلُ بِالْأَسِي
فَكَرَّرَ قَلِيلًا ثُمَّ صَدَّ كَأَنَّمَا يَعْضُ بَصْمٌ مِنْ صُدُورٍ صَفَا رَاسِي

(924)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُرَّةَ الْعَجَلِيُّ: (الوافر)

وَعَوْرَاءُ الْكَلَامِ صَمَمْتُ عَنْهَا وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ بِهَا سَمِيعُ

وَبَادِرَةٌ وَزَعَتْ النَّفْسَ عَنْهَا إِذَا تَيْقَتْ مِنَ الْغَضَبِ الضُّلُوعُ

(925)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: (الوافر)

وَذِي ضِغْنٍ كَفَفْتُ النَّفْسَ عَنْهُ وَكُنْتُ عَلَى مَسَاءَتِهِ قَدِيرًا
وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ كَسَرْتُ مِنْهُ مَكَانًا لَا يُطِيقُ لَهُ جُبُورًا

(926)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (الكامل)

أَعْرِضْ عَنِ الْعَوْرَاءِ حَيْثُ سَمِعْتَهَا وَاصْفَحْ كَأَنَّكَ غَافِلٌ لَا تَسْمَعُ

الباب التاسع والمائة فيما قيل في معصية النصحاء والندامة عليه إذا فاتت

(927)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الوافر)

أَلَا يَا أَيُّهَا الْمُثْرِي الْمُزَجِّي أَلَمْ تَسْمَعْ بِخَطْبِ الْأَوَّلِينَا
دَعَا بِالْبَقَّةِ الْأُمَرَاءَ يَوْمًا جَذِيمَةً عَصَرَ يَنْحُوهُمْ ثَبِينَا
فَلَمْ يَرِ غَيْرَ مَا اتَّمَرُوا سِوَاهُ وَشَدَّ لِرَحْلَةِ السَّفْرِ الْوَضِينَا

فَطَاوَعَ أَمْرَهُمْ وَعَصَا قَصِيرًا وَكَانَ يَقُولُ لَوْ نَفَعَ الْيَقِينَا

(928)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرْيٍّ: (الطويل)

وَمَوْلَى عَصَانِي وَاسْتَبَدَّ بِرَأْيِهِ كَمَا لَمْ يُطِعْ بِالْقَتَيْنِ قَصِيرُ
فَلَمَّا رَأَى أَنَّ غَبَّ أَمْرِي وَأَمْرُهُ وَقَدْ حَدَّثَتْ بَعْدَ الْأُمُورِ أُمُورُ
تَمَنَّى آخِرًا أَنْ يَكُونَ أَطَاعَنِي وَوَلَّتْ بِأَعْجَازِ الْأُمُورِ صُدُورُ

(929)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَذِي غِرَّةٍ أَنْذَرْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ فَلَمَّا عَصَانِي فِي الْمَضَاءِ تَقَدَّمَا

(930)

وَقَالَ الْقُطَامِيُّ: (الوافر)

وَمَعْصِيَةِ الشَّفِيقِ عَلَيْكَ مِمَّا تَزِيدُكَ مَرَّةً مِنْهُ اسْتِمَاعَا

(931)

وَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ: (الطويل)

أَمَرْتُكَ أَمْرًا حَازِمًا فَعَصَيْتَنِي فَاصْبَحْتَ مَسْلُوبَ الْإِمَارَةِ نَادِمًا
فَمَا أَنَا بِالْبَاكِي عَلَيْكَ صَبَابَةً وَمَا أَنَا بِالِدَّاعِي لَتَرْجَعَ سَالِمًا

(932)

وَقَالَ الْمُتَكَمِّسُ الضُّبَعِيُّ: (الطويل)

عَصَانِي فَلَمْ يَلَقَ الرَّشَادَ وَإِنَّمَا تَبَيَّنَ مِنْ أَمْرِ الْغَوِيِّ عَوَاقِبُهُ
فَاصْبَحَ مَحْمُولًا عَلَى ظَهْرِ آلَةٍ تَمْجُ نَجِيعَ الْجَوْفِ مِنْهَا تَرَائِبُهُ

(933)

وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ كُلْحَبَةَ الْيَرْبُوعِيُّ: (الطويل)

أَمَرْتُكُمْ أَمْرِي بِمُنْقَطِعِ اللَّوَى وَلَا أَمَرَ لِلْمَعْصِي إِلَّا مُضِيْعًا
فَلَمَّا رَأَوْا غَبَّ الَّذِي قَدْ أَمَرْتُهُمْ تَأَسَّفَ مَنْ لَمْ يُمْسِ لِلْأَمْرِ أَطْوَعًا

(934)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

أَمَرْتُ بَنِي الْعَنْقَاءِ أَمْرَ حَزَامَةٍ وَمَنْ ذَا يُطِيعُ الْحَزْمَ إِلَّا الْمُشِيعُ
فَلَمَّا عَصَوْا أَمْرِي تَرَامَتْ إِلَيْهِمْ خَنَازِيدُ فَرَسَانٍ بِهَا الْحَتْفُ مُنْقَعُ

الباب العاشر والمائة فيما قيل في صلة من ود وإن بعد، وقطع من كره وإن قرب

(935)

وَقَالَ عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ: (مجزوء البسيط)

سَاعِدْ بِأَرْضٍ إِذَا كُنْتَ بِهَا وَلَا تَقُلْ إِنِّي غَرِيبٌ
فَقَدْ يُوَصِّلُ النَّازِحُ النَّائِي وَيَقْطَعُ بِالسُّهُمَةِ الْقَرِيبُ

(936)

وَقَالَ الْأَعْشَى: (الطويل)

سَأَوْصِي بِصِيرٍ إِنْ دَنَوْتُ مِنَ الْبَلَى وَصِيَّةً مَنْ سَاسَ الْأُمُورَ وَجَرَبَا
بِأَنْ لَا تَأْبَى الْوُدَّ مِنْ مُتَبَاعِدٍ وَلَا تَنَأَّ مِنْ ذِي بَغْضَةٍ إِنْ تَقَرَّبَا
فَإِنَّ الْقَرِيبَ مَنْ يُقَرِّبُ نَفْسَهُ لَعَمْرُ أَبِيكَ الْخَيْرَ لَا مَنْ تَنْسَبَا

(937)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

سَأَوْصِي بِصِيرٍ إِنْ دَنَوْتُ مِنَ الْبَلَى وَكُلْ أَمْرِي يَوْمًا سَيُصْبِحُ فَانِيَا
بِأَنْ لَا تَأْبَى الْوُدَّ مِنْ مُتَبَاعِدٍ وَلَا تَنَأَّ إِنْ أَمْسَى لِقُرْبِكَ رَاضِيَا

(938)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (مجزوء الكامل)
وَلَقَدْ يَكُونُ لَكَ الْبَعِيدُ دُ أَخَا وَيَقْطَعُكَ الْحَمِيمُ

(939)

وَقَالَ أَيْضاً: (الطويل)
وَلَا تُصْفِينِ بِالْوَدِّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَلَا تُبْعِدَنَّ بِالْوَدِّ مِمَّنْ تَوَدَّدَا

(940)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (الطويل)
وَرَبِّ أَخٍ لَيْسَتْ بِأُمِّكَ أُمُّهُ مَتَى تَدْعُهُ لِلرَّوْعِ يَأْتِكَ أَبْلَجَا
يُؤَاسِيكَ فِي الْجُلَى وَيَحْبُوكَ بِالْنَدَى وَيَفْتَحُ مَا كَانَ الْقَضَا عَنْكَ أَرْتَجَا

(941)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ: (الكامل)
أَصْفِ الْمَوَدَّةَ مَنْ صَفَا لَكَ وَدُّهُ وَاتْرُكْ مُصَافَاةَ الْقَرِيبِ الْأَمِيلِ
كَمْ مِنْ بَعِيدٍ قَدْ صَفَا لَكَ وَدُّهُ وَقَرِيبٍ سَوَاءٍ كَالْبَعِيدِ الْأَعْرَلِ

(942)

وَقَالَ ابْنُ مُحَمَّامٍ: (الطويل)

أَعَاذَلْ كَمْ لِي مِنْ أَخٍ قَدْ أَوَدُّهُ كَرِيمٍ عَلَيَّ لَمْ يَلِدْنِي وَالِدُهُ
إِذَا مَا التَّمِينَا لَمْ يُرْبِنِي لِقَاؤُهُ وَلَكِنِّي مُشْنٍ عَلَيْهِ وَزَائِدُهُ
وَأَخَّرَ أَصْلِي فِي التَّنَاسُبِ أَصْلُهُ يُبَاعِدُنِي فِي وَدِّهِ وَأُبَاعِدُهُ
يَوَدُّ لَوْ أَنِّي فَقَدْ أَوَّلَ فَاقِدٍ وَإِيهَا أَوْدُ الْوُدِّ إِنِّي فَاقِدُهُ

(943)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَلَا تُصْنِفَنَّ الْوُدَّ مَنْ لَيْسَ أَهْلُهُ وَلَا تَبْعِدَنَّ الْوُدَّ مِمَّنْ تَوَدَّدَا

(944)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل)

وَإِذَا أَرَادَكَ بِالْوِصَالِ مُبَاعِدٌ يَوْمًا فَصِلْ مِنْ حَبْلِهِ مَا يُوَصِّلُ

(945)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الكامل)

وَلَقَدْ عَرَفْتُ الْقَائِلِينَ وَقَوْلَهُمْ وَفَهِمْتُ مَا ذَكَّرُوا مِنْ الْأَسْبَابِ
فَإِذَا الْقَرَابَةُ لَا تُقَرَّبُ قَاطِعًا وَإِذَا الْمَوَدَّةُ أَقْرَبُ الْأَنْسَابِ

الباب الحادي عشر والمائة فيما قيل في اتهام أهل النصح ومباعدتهم،
وانتمان أهل الغش وتقريبهم

(946)

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامٍ: (الطويل)
أَلَا رُبَّ مَنْ تَغَتَّشُهُ لَكَ نَاصِحٌ وَمُؤْتَمَنٌ بِالْغَيْبِ غَيْرُ أَمِينٍ
فَلَا يَجْتَلِبُكَ الْقَوْلُ لَا فِعْلَ تَحْتَهُ فَكَمْ مِنْ نَصِيحٍ بِاللِّسَانِ خَوُونٍ

(947)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)
أَلَا رُبَّ ذِي نَصَحٍ وَقَدْ تَسْتَغِشُّهُ وَمِنْ جَاهِدٍ فِي الْغِشِّ يُحْسِبُ نَاصِحًا

(948)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)
رَأَيْتَكَ تُقْصِي مَنْ يَوَدُّكَ قَلْبُهُ وَتُذْنِبِي الَّذِي يَطْوِي الْأَذَى فِي الْجَوَانِحِ

وَقَدْ يَسْتَعِشُّ الْمَرْءُ مَنْ لَا يَغُشُّهُ وَيَأْمَنُ بِالْغَيْبِ امْرَأً آخَرَ نَاصِحِ

(949)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الرملي)

رُبَّ مَنْ أَعْتَشُهُ يَنْصَحُنِي وَأَخِي نَصَحَ بِغَيْبٍ قَدْ يَخُونُ

(950)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الطويل)

وَرُبَّ امْرِئٍ تَعَتَّدَهُ لَكَ نَاصِحاً يُؤَلِّكَ عَمداً سَهْمُهُ إِذْ يُفَوِّقُ
وَمُطَرِّحٍ لَا تَأْمُلُ الدَّهْرَ نَفْعَهُ تُصَادِفُ مِنْهُ مَصْداقاً حِينَ تُرْهَقُ
وَقَدْ تَأْمَنُ الشَّرَّ الَّذِي هُوَ حَاضِرٌ وَيُهْدِي لَكَ الشَّرَّ الْبَعِيدُ فَيَطْرُقُ

(951)

وَقَالَ الْحَصِينُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ: (الطويل)

أَلَا رُبَّ نَصِيحٍ يُغْلِقُ الْبَابَ دُونَهُ وَغِشٌّ لَدَى جَنْبِ السَّرِيرِ مُقَرَّبِ

(952)

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِّ الْجُعْفِيُّ: (الطويل)

أَلَا رَبَّ ذِي نُصْحٍ يُبَاعِدُ عَنْكُمُ وَغِشٍّ رَأَيْنَاهُ مُضَاعَاً مُقَرَّبَاً

الباب الثاني عشر والمائة فيما قيل في اتهام من قارب العدو وباعد
الصادق في المودة

(953)

قَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ عَادَى مَنْ يَوَدُّكَ صَدْرُهُ وَكَانَ لِمَنْ عَادَيْتَ خَدْنًا مُصَافِيَا
فَلَا تُقْلِهِ عَمَّا لَدَيْهِ فَإِنَّهُ هُوَ الدَّاءُ لَا يَخْفَى بِذَلِكَ خَافِيَا

(954)

وَقَالَ اللَّجْلَاجُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّدُوسِيِّ: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ عَادَى مَنْ يَوَدُّكَ صَدْرُهُ وَسَالَمَ مَا اسْطَاعَ الَّذِينَ تُحَارِبُ
فَلَا تُقْلِهِ عَمَّا تَحَنَّنَ ضُلُوعُهُ فَقَدْ جَاءَ مِنْهُ بِالشَّئَاءِ رَاكِبُ

(955)

وَقَالَ قُبَيْصَةُ بْنُ عَامِرٍ: (الطويل)

إِنَّ أَخَا الْمَرْءِ الَّذِي هُوَ رِدْؤُهُ عَلَى الدَّهْرِ وَالنَّاسِ الَّذِينَ يُكَاثِرُ

وَلَيْسَ أَخَاهُ مَنْ يَوَدُّ عَدُوَّهُ وَمَنْ هُوَ عَنْهُ بِالْكَرَامَةِ ظَاهِرُ

(956)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

تَوَدُّ عَدُوِّي ثُمَّ تَزْعُمُ أَنَّي صَدِيقُكَ، إِنْ الرَّأْيَ عَنْكَ لَعَازِبُ
وَلَيْسَ أَخِي مَنْ وَدَّيْنِي وَهُوَ حَاضِرُ وَلَكِنْ أَخِي مَنْ وَدَّيْنِي وَهُوَ غَائِبُ

(957)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الوافر)

إِذَا نَاجَى الصَّدِيقُ لَنَا عَدُوًّا أَظَنَّ وَعَرَّهُ قَرُبُ الْمُنَاجِي

(958)

وَقَالَ أَبُو قَطَنَ الْهَلَالِيُّ: (الطويل)

وَلَكِنِّي قَدْ رَابَنِي مُذْ هَجَرْتَنِي دُنُوكَ مِمَّنْ جَبِيهُ غَيْرُ نَاصِحِ
كَفَى لِلصَّدِيقِ ذُعْرَةً مِنْ صَدِيقِهِ إِخَاءُ الْعِدَى بِالْجَدِّ أَوْ بِالتَّمَارِحِ

(959)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ: (الطويل)

تُصَافِحُ مَنْ أَطْوَى طَوَى الْكَشْحِ دُونَهُ وَمَنْ دُونَ مَنْ أَحَبَّهُ أَنْتَ مُنْطَوِي
تُصَافِحُ مَنْ لَاقَيْتَ لِي ذَا عِدَاوَةٍ صَفَاحاً وَعَنِّي بَيْنَ عَيْنَيْكَ مُنْزَوِي

الباب الثالث عشر والمائة فيما قيل فيمن ذمَّ جدُّه ولامَ خطُّه

(960)

قَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ لَوْلَا رَحْمَةُ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْعَى بِجَدِّ مَا يُرِيدُ لِيرَفَعَا
فَلَوْ كُنْتُ حُوتًا رَكَّضَ الْمَاءَ فَوْقَهُ وَلَوْ كُنْتُ يَرْبَعًا شَوَى ثُمَّ قَطَعَا

(961)

وَقَالَ أَبُو نُوفَلٍ: (الحفيف)

مَا لِحَدِّي لَا بَارَكَ اللَّهُ فِي جَدِّ يَ الَّذِي لَا يَمَلُّ مِنْ تَعْذِيبِي
أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي لِحَيْنِي مِنَ الْأَهْدِ وَازِ وَالنَّائِلِ الْجَزِيلِ الرَّغِيبِ
وَجُورِي ذَا الْمَكْرَمَاتِ سُلَيْمًا نِ سُلَيْمَانُ ذَا النَّدَى ابْنُ حَبِيبِ

(962)

فَأَجَابَهُ خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ: (الحفيف)

إِنَّ يَحْيَى عَلَى أَصَالَةٍ يَحْيَى لَيْسَ فِي لَوْمٍ جَدِّهِ بِمُصِيبٍ
قُلْ لِيَحْيَى ظَلَمْتَ فِي غَيْرِ شَيْءٍ جَدَّكَ الصَّالِحَ الْقَلِيلَ الْعُيُوبِ
بَعْدَ عَشْرِينَ بَدْرَةً لُمْتَ جَدِّكَ كَ فَجَدِّي أَحَقُّ بِالتَّائِبِ
كُلُّ جَدٍّ مُحَارِفٍ حُرِّمَ الْكَسْبُ بَ فِدَاءً لِحَدِّ يَحْيَى الْكُسُوبِ

(963)

وَقَالَ عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

أَلَا بَكَرْتُ عِرْسِي عَلَى تُلُومِنِي وَتَزَعُمُ أَنِّي رَاكِبُ جَمَلِ الْفَقْرِ
تَرِيشُ الْجُدُودُ الصَّالِحَاتُ بَيْنَهُمْ وَجَدِّي بِسَكِينِهِ مُبْتَرِكًا يَبْرِي

الباب الرابع عشر والمائة فيما قيل في نصيحة المستشير والنظر له

(964)

قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ التَّمِيمِي: (الطويل)

لَا أَشْتُمُ ابْنَ الْعَمِّ إِنْ كَانَ ظَالِمًا وَأَحْمِلُ عَنْهُ الْجَهْلَ إِنْ كَانَ جَاهِلًا
وَإِنْ قَالَ لِي مَاذَا تَرَى يَسْتَشِيرُنِي يَجِدُنِي ابْنَ عَمٍّ مَخْلُطَ الْأَمْرِ مِزْيَلًا

(965)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (الكامل)

لَا تَبْخَلَنَّ بِالنُّصْحِ إِنَّ ضُؤْلَهُ بِالْمَرْءِ غِشٌّ الْمُسْتَشِيرِ الْمُجْهَدِ
وَأَجِبْ أَخَاكَ إِذَا اسْتَشَارَكَ نَاصِحاً وَعَلَى أَخِيكَ نَصِيحَةً لَا تَرُدُّ

(966)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الكامل)

وَإِذَا اسْتَشَارَكَ مُقْتَدٍ بِكَ وَاثِقٌ فَاشِرٌ عَلَيْهِ وَكُنْ لَهُ نَظَّاراً

(967)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ أَرْغَى وَاسْتَشَارَكَ فَاجْتَهِدْ لَهُ النَّصْحَ وَأَمْرُهُ بِمَا كُنْتَ آتِياً

(968)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَإِنْ قَالَ لِي مَاذَا تَرَى يَسْتَشِيرُنِي أَخِي لَمْ أُشِرْ إِلَّا بِمَا كُنْتُ فَاعِلَا

الباب الخامس عشر والمائة فيما قيل في الباحث عن حشفه

يُروى عن بعض العرب أنه أصاب نعجة فأراد ذبحها ولم يكن معه شيء يذبحها به فينا هو يُفكر في ذلك وأي شيء يصنع، إذ حفرت النعجة بأظلافها الأرض فأبرزت عن سكين كانت مندفنة في التراب، فذبحها بها، وضربت العرب بها الله في أشعارها*

(969)

قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ الْأَسْكَرِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ إِنِّي وَالْخُزَاعِيُّ طَارِقًا كَنَعَجَةٍ عَادٍ حَتَفَهَا تَحَفَّرُ
أَثَارَتْ عَلَيْهَا شَفْرَةً بَكَرَاعِهَا فَظَلَّتْ بِهَا مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ تُنَحَّرُ

(970)

وَقَالَ عَبْدُ الْحَارِثِ بْنُ ضَرَارٍ: (البيسط)

وَلَا تَكُونَنَّ كَشَاةِ السَّوْءِ إِذْ بَحِثْتَ حَتَّى اسْتَارَتْ طَرِيرَ الْحَدِّ مَسْنُونًا

(971)

وَقَالَ حِرِّيُّ بْنُ عَامِرٍ: (التقارب)

فَإِنَّ بُجَيْرًا وَأَشْيَاعَهُ كَمَا تَذْبِجُ الشَّاةَ إِذْ تَذَأَلُ

أَثَارَتْ عَنِ الْحَتَفِ فَاغْتَالَهَا وَمَرَّ عَلَى حَلْقِهَا الْمَغُولُ

(972)

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (الطويل)

فَلَا تَكُ كَالشَّاةِ الَّتِي كَانَ حَتْفُهَا بِحَفْرِ ذِرَاعَيْهَا تُثِيرُ وَتَحْفِرُ

(973)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (المتقارب)

فَلَا تَكُ مِثْلَ الَّتِي أَخْرَجَتْ بِأَظْلَافِهَا مُدِيَّةً أَوْ بِفِيهَا
فَقَامَ إِلَيْهَا بِهَا ذَابِحٌ مَتَى يَدْعُ يَوْمًا شَعُوبًا تَحِيهَا

(974)

وَقَالَ بَلْعَاءُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنَانِيُّ: (الوافر)

وَكُتِّمَ مِثْلَ شَاةِ السَّوِّ ظَلَّتْ تُثِيرُ بِظُلْفِهَا ذَكَرًا حُسَامَا

(975)

وَقَالَ الْأَعْوَرُ الشَّيْبِيُّ: (الطويل)

وَلَا كَائِنًا كَالْعِزِّ تَنْغُو لِحْيَتَهَا وَتَحْفِرُ بِالْأَظْلَافِ عَنْ حَتْفِهَا حَفْرًا

(976)

وَقَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيُّ: (الطويل)

فَلَا تَكُ كَالثَّوْرِ الَّذِي دُفِنَتْ لَهُ حَدِيدَةٌ حَتَفِ ثُمَّ ظَلَّ يَشِيرُهَا

الباب السادس عشر والمائة فيما قيل في الشباب والشيب

(977)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الكامل)

نَزَلَ الْمَشِيبُ بِوَفْدِهِ لَا مَرْحَبَا وَرَأَى الشَّبَابُ مَكَانَهُ فَتَجَنَّبَا
ضَيْفٌ بَعْضُ لَا أَرَى لِي عُصْرَةً مِنْهُ هَرَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ لِي مَهْرَبَا
بُدَلْتُ بِالْعَيْشِ اللَّذِيذِ وَنِعْمَةِ الْ عَصْرَيْنِ هَمًّا شَاهِدًا وَمُغَيَّبَا
وَلَقَدْ يُصَاحِبُنِي الشَّبَابُ فَلَمْ أَكُنْ آتِي بِهِ إِلَّا الْفَعَالَ الْأَصُوبَا
وَلَقَدْ حَفِظْتُ مَكَانَهُ وَرَعَيْتُهُ وَجَعَلْتُهُ مِنِّي الْأَحَبَّ الْأَقْرَبَا

(978)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

بَانَ الشَّبَابُ فَمَالَهُ مَرَدُّودُ وَعَلَيَّ مِنْ سِمَةِ الْكَبِيرِ شُهُودُ

شَيْبٌ بِرَأْسِي وَاضِحٌ أُعْقِبْتُهُ مِنْ بَعْدِ آخَرِ بَانَ وَهُوَ حَمِيدُ
وَأَرَى سَوَادَ الرَّأْسِ يُنْقِصُهُ الْبَلَى وَالشَّيْبُ عَنْ طُولِ الْحَيَاةِ يَزِيدُ
وَلَقَدْ بَكَيْتُ عَلَى الشَّبَابِ لَوْ أَنَّهُ كَانَ الْبُكَاءُ بِهِ عَلَيَّ يَعُودُ
لَيْسَ الشَّبَابُ وَإِنْ جَزَعْتُ بِرَاجِعِ أَبَدًا وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْكَ مُعِيدُ

(979)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَمِيئَةَ الرَّبِيعِيُّ: (المنسرح)

يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى الشَّبَابِ وَلَمْ أَفْقِدْ بِهِ إِذْ فَقَدْتُهُ أَمَّا
قَدْ كُنْتُ فِي مَيْعَةٍ أَسْرُ بِهَا أَمْنَعُ ضَيْمِي وَأَهْبِطُ الْعُصْمَا
وَأَسْحَبُ الذَّنِيلَ وَالْمُرُوطَ إِلَى أَدْنَى تِجَارِي وَأَنْفُضُ اللَّمَمَا
لَا تَغِطِ الْمَرْءَ أَنْ يُقَالَ لَهُ أَضْحَى فُلَانٌ لِعُمْرِهِ حَكَمَا

(980)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زَهَيْرٍ الْمُزَنِيُّ: (البسيط)

بَانَ الشَّبَابُ وَأَمْسَى الشَّيْبُ قَدْ أَزَفَا وَلَا أَرَى لِشَبَابٍ ذَاهِبٍ خَلَفَا
عَادَ السَّوَادُ بَيَاضًا فِي مَفَارِقِهِ لَا مَرْحَبًا بِذَلِكَ الشَّيْبِ الَّذِي أَزَفَا

فِي كُلِّ يَوْمٍ أَرَى فِيهِ مُبَيَّنَةً تَكَادَ تَسْقُطُ نَفْسِي عِنْدَهَا أَسْفَا
لَيْتَ الشَّبَابَ حَلِيفًا لَا يُزَايِلُنَا بَلْ لَيْتَهُ ارْتَدَّ مِنْهُ بَعْضُ مَا سَلَفَا

(981)

وَقَالَ الْأَسْوَدُ بْنُ الْجَهْمِ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

أَجَدَّ الشَّبَابُ قَدْ مَضَى وَتَسَرَّعَا وَبَانَ كَمَا بَانَ الْخَلِيطُ فَوَدَّعَا
وَمَا كَانَ مَذْمُومًا لَدَيْنَا صَفَاؤُهُ وَصُحْبَتُهُ لَكِنْ أَعَدَّ فَأَوْضَعَا
وَبَانَ فَحَلَّ الشَّيْبُ فِي رَسْمِ دَارِهِ كَمَا خَفَّ فَرَحُ نَاهِضٍ فَتَرَفَّعَا
وَأَصْبَحَ أَخْدَانِي مِنَ الْقَوْمِ حُلُلُوا مُلَاءَ الْعِرَاقِ وَالشُّغَامِ الْمُزْنَعَا
يُبَيِّنُهُمْ ذُو اللَّبِّ حِينَ يَرَاهُمْ بِسِيْمَاهُمْ بِيضًا لِحَاهُمْ وَأَصْلَعَا

(982)

وَقَالَ أَيُّضًا: (السريع)

هَلْ لَشَبَابٍ فَاتٍ مِنْ مَطْلَبٍ أَمْ مَا بُكَاءُ الرَّجُلِ الْأَشِيبِ
بُدِّلْتُ شَيْئًا قَدْ عَلَا مَفْرَقِي بَعْدَ شَبَابٍ حَسَنِ مُعْجِبِ
صَاحِبَتُهُ ثُمَّتَ فَارَقْتُهُ لَيْتَ شَبَابِي ذَاكَ لَمْ يَذْهَبِ

(983)

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَرْثِدٍ الشَّيْبَانِيُّ: (الطويل)
أُمَاوِيَّ لَيْتَ الشَّيْبَ فِي الرَّأْسِ لَا يُرَى وَلَيْتَ الشَّبَابَ رُدَّ طَوْرَيْنِ لِلْفَتَى
كَأَنَّ شَبَابِي كَانَ ثَوْبًا لِبِسْتُهُ فَأَبْلَيْتُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَى بَلَى

(984)

وَقَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ التَّيْمِيِّ: (الطويل)
فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي بَصِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَيِّبٌ
إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ فَلَيْسَ لَهُ مِنْ وَدْهِنٍ نَصِيبٌ
يُرْدَنَ ثَرَاءَ الْمَالِ حَيْثُ عَلِمْتُهُ وَشَرَحُ الشَّبَابِ عِنْدَهُنَّ عَجِيبٌ

(985)

وَقَالَ أَسْمَاءُ بْنُ رَبَابٍ الْجُرُمِيُّ: (البيسط)
أَضْحَى لِي الشَّيْبُ ضَيْفًا غَيْرَ مُرْتَجِلٍ وَلَيْتَهُ كَانَ يُقْرَى الْمَالَ فَارْتَحَلَا
لِكُلِّ ضَيْفٍ قِرَاهُ أَنْتَ حَاشِمُهُ وَمَا قَرَى الشَّيْبُ إِلَّا الْحِلْمُ إِذْ نَزَلَا
إِنَّ الشَّبَابَ لَوْ حَشِيَّ فَنَفَّرَهُ رَامِي الْيَدَيْنِ خَفِيَّ الشَّخْصِ إِذْ خَتَلَا

لَا تَقْرِ شَيْبَكَ جَهْلًا حِينَ تَعْرِفُهُ وَلَا تَقُلْ لِشَبَابِ الْوَحْفِ مَا فَعَلَا

(986)

وَقَالَ خَشْرَمُ بْنُ زَيْدِ الْبَلَوِيِّ: (الكامل)

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَلَيْتَهُ لَمْ يَذْهَبِ وَنَعَى الشَّبَابَ مُخَبِّرٌ لَمْ يَكْذِبِ
فَأَنْدَبَ عَشِيَّاتِ الشَّبَابِ وَلَا أَرَى مِثْلَ الشَّبَابِ مُفَارِقًا لَمْ يُنْدَبِ
إِنَّ الشَّبَابَ أَخٌ مَتَى لَا تَلْقَهُ تَنْزِلُ بِسَاحَتِكَ الْهُمُومُ وَتَنْصَبِ
بَيْنَا الشَّبَابُ تَسْرُنَا أَيَّامُهُ وَنُشُوبٌ لَذَّتُهُ بَعِيشٌ مُعْجِبِ
نَزَلَ الْمَشِيبُ وَقَالَ حَانَتْ عُقْبَتِي وَإِخَالٌ أَنِّي سَائِقٌ بِكَ فَارَكِبِ
فَلَيْتُنْ صَحَوْتُ عَنِ التَّرْحُلِ مُكْرَهًا وَأَقَمْتُ مِنْ حَصْرِ الْكَبِيرِ الْأَشِيبِ
فَلَقَدْ قَطَعْتُ الْخَرْقَ تَعْرِفُ جَنَّهُ وَتُحِبُّ هَامَتُهُ صِيَاحَ الثَّغْلِبِ

(987)

وَقَالَ جَبَّارُ بْنُ سَلَمَى الْعَامِرِيُّ: (المنسرح)

حَلَّ وَبَانَ الشَّبَابُ مُرْتَحِلًا فِي دَارِهِ حِينَ وَدَّعَ الْكِبَرُ
قَدْ يَتْرُكُ الْمَرْءَ بَعْدَ قُوَّتِهِ وَهُوَ ضَعِيفُ الْقِيَامِ مُنْكَسِرُ

(988)

وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ مُوسَى: (الكامل)

مَا زِلْتُ أَصْنَعُ لِلْمَشِيبِ أَكِيدُهُ عَنِّي وَأَزْدَعُ لَوْنَهُ بِخِضَابِ
فَيَعُودُ ثُمَّ أَعُودُ ثُمَّ يَعُودُ لِي فَأَعُودُ ثُمَّ مِلْتُ مِنْ أَتْعَابِي

(989)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

قَدْ كُنْتُ أَفْرَعُ لِلْبَيْضَاءِ أَبْصَرُهَا فِي شَعْرِ رَأْسِي فَقَدْ أَقْرَرْتُ بِالْبَلَقِ
فَإِنْ تَغَرَّ بِشَيْبٍ أَوْ تَغَرَّ بِهِ فَلَيْسَ دَهْرٌ أَكَلْنَاهُ بِمُسْتَرَقِ
الآنَ حِينَ خَضَبْتُ الرَّأْسَ زَايِلِي مَا كُنْتُ أَلْتَدُّ مِنْ عَيْشٍ وَمِنْ خُلُقِ

(990)

وَقَالَ عَبِيدُ بْنُ الْأَبَرِّصِ: (البسيط)

بَانَ الشَّبَابُ فَالَى لَا يُلْمُ بِنَا وَاخْتَلَّ بِي مِنْ مُلَمِّ الشَّيْبِ مُحْلَالِي
وَالشَّيْبُ شَيْنٌ لِمَنْ أَرَسَى بِسَاحَتِهِ لِلَّهِ دُرٌّ سَوَادِ اللَّمَّةِ الْحَالِي

(991)

وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ بْنُ غَالِبٍ: (الوافر)

رَأَيْتُ نَوَارَ قَدْ جَعَلْتَ تَجَنِّي وَتُكْثِرُ لِي الْمَلَامَةَ وَالْعِتَابَا
وَأَحَدْتُ عَهْدٍ وَدَّكَ بِالْغَوَانِي إِذَا مَا رَأُسُ طَالِيهِنَّ شَابَا
فَلَا أَسْطِيعُ رَدَّ الشَّيْبِ عَنِّي وَلَا أَرْجُو مَعَ الْكَبِيرِ الشَّبَابَا
فَلَيْتَ الشَّيْبَ يَوْمَ عَدَا عَلَيْنَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَانَ غَابَا
فَكَانَ أَحَبَّ مُتَتَّظِرٍ إِلَيْنَا وَأَبْغَضَ غَائِبٍ يُرْجَى إِيَابَا
فَلَمْ أَرْ كَالشَّبَابِ مَتَاعَ دُنْيَا وَلَمْ أَرْ مِثْلَ جِدَّتِهِ ثِيَابَا
وَلَوْ أَنَّ الشَّبَابَ يُذَابُ يَوْمًا بِهِ حَجَرٌ مِنَ الْجَبَلَيْنِ ذَابَا

(992)

وَقَالَ أَيْضًا:

قَالَتْ وَكَيْفَ يَمِيلُ مِثْلُكَ لِلصَّبَا وَعَلَيْكَ مِنْ عِظَةِ الْحَلِيمِ عَذَارُ
وَالشَّيْبُ يَنْهَضُ فِي الشَّبَابِ كَأَنَّهُ لَيْلٌ يَصِيحُ بِجَانِبِهِ نَهَارُ
إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِخٌ مَنْ بَاعَهُ وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِيهِ تِجَارُ

(993)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الكامل)

نَزَلَ الْمَشِيبُ فَمَا لَهُ تَحْوِيلُ	وَمَضَى الشَّبَابُ فَمَا إِلَيْهِ سَبِيلُ
وَلَقَدْ أَرَانِي وَالشَّبَابُ يَقُودُنِي	وَرَدَاؤُهُ حَسَنٌ عَلَيَّ جَمِيلُ
وَعَلَيَّ مِنْ وَرَقِ الشَّبَابِ وَظِلُّهُ	غُصْنٌ تَفَرَّعَ فِي الْغُصُونِ ظَلِيلُ
بَشَرٌّ يَكُنْ مِنَ الْحُرُورِ وَلَمَّةٌ	مِثْلُ الْجَنَاحِ وَعَارِضٌ مَصْقُولُ
فَالْيَوْمَ وَدَّعَنِي الشَّبَابُ كَأَنِّي	سَيْفٌ تَقَادَمَ عَهْدُهُ مَفْلُولُ
تُرْضِيكَ هَيْئَتُهُ إِذَا اسْتَقْبَلْتَهُ	وَتَقُولُ حِينَ تَرَاهُ فِيهِ نُحُولُ

(994)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ خَالِدٍ الْمُخْزُومِيُّ: (الكامل)

رَحَلَ الشَّبَابُ وَلَيْتَهُ لَمْ يَرْحَلِ	وَعَدَا لِطِيَّةٍ ذَاهِلٍ مُتَجَمِّلِ
وَلَّى بِلا دَمٍّ وَعَادَرَ بَعْدَهُ	شَيْبًا أَقَامَ مَكَانَهُ فِي الْمَنْزِلِ
لَيْتَ الشَّبَابَ ثَوَى لَدَيْنَا حَقْبَةً	قَبْلَ الْمَشِيبِ وَلَيْتَهُ لَمْ يَعْجَلِ
فَقَضَيْتُ مِنْ لَدَائِهِ وَنَعِيمِهِ	كَالْعَهْدِ إِذْ هُوَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ

يَرَعَى الصَّبَا أَوْطَانَهُ وَيُريحُهُ فِي السَّهْلِ مِنْ دَمِثٍ أَنْتَقِ مُقْبِلِ
كَزَمَانِنَا وَزَمَانِهِ فِيمَا مَضَى إِذْ نَحْنُ فِي ظِلِّ الشَّبَابِ الْمُخْضِلِ

(995)

وَقَالَ مَسْكِينُ بْنُ عَامِرٍ الدَّارِمِيُّ: (مجزوء الكامل)

سَلَبَ الشَّبَابُ رِذَاءَهُ عَنِّي وَأَتَّبَعَهُ إِزَارُهُ
وَلَقَدْ يَحُلُّ عَلَيَّ حُلًّا تُهُ فَيُعْجِبُنِي فَخَارُهُ
وَلَقَدْ لَسْتُ جَدِيدَهُ حِينًا فَلَا يَبْعُدُ مَزَارُهُ
فَانْظُرْ إِلَى شَعْرِي تَبَيَّ نَ كَيْفَ قَدْ فَعَلْتَ دِيَارُهُ
يَبِضُّ كَلَوْنِ الْقُطْنِ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ خِمَارُهُ
وَأَسْأَلُ شَبَابِي هَلْ أَهْدُ تَ مِسَاكُهُ أَوْ ذَلَّ جَارُهُ
أَمْ هَلْ وَقَفْتُ بِمَوْقِفٍ أَوْ مَشَّهَدٍ يُخْزِيهِ عَارُهُ
أَمْ هَلْ كَسَبْتَ الْمَالَ إِلَّا عَادَ لِي وَلَهُ خِيَارُهُ
أَعْطَيْتُهُ دِرْعِي وَبَيَّضْتَهَا وَمَصْتُقُولًا شِفَارُهُ
وَالْقَيْنَةَ الْحَسَنَاءَ مِثْ لَ الرِّيمِ مِنْ ذَهَبٍ سِوَارُهُ

وَحَمَلَتْهُ يَوْمَ اللَّقَاءِ عَلَى جَوَادٍ مَا يُعَارُهُ

(996)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ الْأَسَدِيُّ: (البسيط)

هَلْ لِلشَّبَابِ الَّذِي قَدْ فَاتَ مِنْ طَلَبِ
مَا الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ فَاَنْظُرْ فِي عَوَاقِبِهِ
أَمْ لَيْسَ غَائِبُهُ الْمَاضِي بِمُنْقَلِبِ
لَيْتَ الشَّيْبَةَ لَمْ تَظْعَنْ مُقَفِّيَةً
مِمَّا إِذَا هُوَ يَوْمًا غَابَ لَمْ يُؤْبِ
وَلَيْتَ غَائِبَهَا الْمَالُوفَ لَمْ يَغِبِ
وَلَّتْ بِحُلُوءٍ مِنْ عَيْشٍ وَأَعْقَبَهَا
مِثْلُ الثَّغَامَةِ مِنْ شَيْبٍ أَوِ الْعَطَبِ
مَنْ يَلْبَسِ الشَّيْبَ يَذْكُرُ مِنْ شَيْبَتِهِ
مَا لَنْ يَعُودَ وَمِنْ أَثْوَابِهِ الْقُشْبِ
تَذْكُرُ الْحَائِمِ الْعَطْشَانَ فِي وَهَجٍ
مِنْ الْوَدَائِقِ مَاءَ الْمُزْنِ فِي النَّغَبِ

(997)

وَقَالَ أَيْضًا: (البسيط)

لَوْ أَنَّ أَهْلَ الشَّبَابِ الْغَضَّ بَايَعَهُمْ
أَعْطَى ذَوُو الشَّيْبَةِ الْأَحْقَابِ سَيِّمَهُمْ
أَهْلُ الْمَشَيْبِ وَكُلُّ كَانَ ذَا جَلَبِ
مِنْ الشَّبَابِ وَعَيْشٍ فِيهِ بِالْحَقَبِ

يَوْمَ الشَّبَابِ بِشَهْرِ الشَّيْبِ مُكْتَسِبٌ مَعَ الزِّيَادَةِ مِنْ تَرْفِيعِ ذِي النَّشَبِ
وَقَدْ لَبِسْتُ مِنَ النُّوعَيْنِ أُرْدِيَةً شَتَّى وَجَرَّبْتُ مِنْ جَدٍّ وَمِنْ لَعِبِ

(998)

وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ: (البيسط)

بَكَيْتُ لَمَّا رَأَيْتُ الشَّيْبَ قَدْ نَزَلَ وَبَانَ عَنْكَ الشَّبَابُ الْغَضَّ فَارْتَحَلَ
شَجَوًّا لِمَا فَاتَ مِنْ هَذَا وَحَلَّ بِذَا مِنْ كُلِّ مُكْرُوهِةٍ تُنْسِي الْفَتَى الْأَمْلَا
هِيَاهُ مِنْكَ شَبَابٌ كُنْتَ تَعَهْدُهُ إِذْ كُنْتَ أَغْنِيكَ لَدُنْ الْغُصْنِ مُقْتَبِلَا
لَا تَحْسِبُ الدَّهْرُ يُبْلِي جِدَّةً أَبَدًا مِنَ الشَّبَابِ وَلَا يُعْطِي بِهِ بَدَلَا
فَأَبْدَلْتُكَ اللَّيَالِي بَعْدَ جِدَّتِهَا مِنَ الْمَشِيبِ لِبَاسًا بَالِيًّا سَمِلَا
وَأَدْبَرْتُ عَنْكَ أَيَّامٌ تُسَرُّ بِهَا مِنَ الشَّبَابِ فَلَنْ تَلْقَى لَهَا مَثَلَا
فَإِنْ بَكَيْتَ عَلَيَّ دَهْرَ الشَّبَابِ لَقَدْ أَبْكَى الْعُيُونُ فَأَذْرَى دَمْعَهَا هَمَلَا
وَإِنْ صَبَرْتَ عَلَى مَا فَاتَ مُعْتَرِفًا لِمِثْلِ حَلِيمِكَ رَدَّ الْجَهْلِ وَالْخَطَلَا
فَإِنْ عَجِبْتَ فِي الْأَيَّامِ مَعْجَبَةً فِي كُلِّ حَالٍ يُنْقِلُنَ الْفَتَى دَوْلَا
فَعَزَّ نَفْسَكَ عَمَّا فَاتَ مُصْطَبِرًا مَنْ يَجْعَلُ الْبَرَّ زَادًا وَالنُّهَى عَقْلَا

(999)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البسيط)

لَا يَحَالِيكَ تَبْكِي أَمْ لِمَا تَدْعُ	أَلَلَّذِي قَدْ مَضَى أَمْ لِلَّذِي يَقَعُ
لَا بَلْ لِحَالِكَ مِنْ شَيْبٍ رَمَاكَ وَمِنْ	بَيْنَ الشَّبَابِ فَأَضْحَى وَهُوَ مُنْقَشِعُ
بَكَيْتَ مِنْ جَزَعٍ شَجَوًّا لِدَاكَ وَذَا	وَهَلْ يَرُدُّ عَلَيْكَ الْوَجْدُ وَالْجَزَعُ
هَلْ كُنْتَ إِلَّا امْرَأً كَانَ الشَّبَابُ لَهُ	عَارِيَّةً وَلَهَا لَا بُدَّ مُرْتَجِعُ
فَزَالَ عَنْكَ وَهَذَا الدَّهْرُ ذُو غَيْرِ	بِالنَّاسِ يَخْفِضُ طَوْرًا ثُمَّ يَرْتَفِعُ
لِلَّهِ دُرٌّ شَبَابٍ كُنْتَ تَعْهَدُهُ	وَالْبُتُّ لِلشَّيْبِ وَالشَّانُ وَالْجَدْعُ
فِي كُلِّ يَوْمٍ لَنَا مِنْهُ مُبَكِّيَّةٌ	يَكَادُ مِنْهَا نِيَاطُ الْقَلْبِ يَنْقَطِعُ
عِشَاءً وَأُخْلُوقَةً فِي الْجِسْمِ حَايِيَّةٌ	لِلْعَظْمِ وَالْوَفْرِ فِي الْأُذُنَيْنِ وَالصَّلَعُ
فَإِنْ بَكَيْتَ عَلَى دَهْرِ الشَّبَابِ لَقَدْ	أَبْكَى الْقُرُونُ قَدِيمًا ثُمَّ مَا انْتَفَعُوا
وَإِنْ صَبَرْتَ لِمَا قَدْ فَاتَ مُعْتَرِفًا	لِمِثْلِ حِلْمِكَ فِي الْإِحَاحِ نَزَعُ

(1000)

وَقَالَ نَصْرُ بْنُ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (المنسرح)

لَوْ شَاءَ رَبِّي رَدَّ الشَّبَابَ عَلَى الْمَرْءِ كَمَا رَدَّ خُضْرَةَ الشَّجَرِ
وَزَادَ بَعْدَ النُّقْصَانِ بَهْجَتَهُ عَنْ طَوْلِ عُمُرٍ زِيَادَةَ الْقَمَرِ
هَذَا جَدِيدٌ غَضُّ وَذَا خَلَقْتُ لَيْسَ بَذِي بَهْجَةٍ وَلَا نَضِرِ
أَرَى شَبَابِي أَمْسَى يُودِّعُنِي وَدَاعَ غَادٍ لِلْبَيْنِ مُبْتَكِرِ
قَوَّضَ عَنْهُ الرِّوَاقَ ثُمَّ طَوَى ثَنِيئِهِ لِلْبَيْنِ غَيْرَ مُتَظَرِّ
نَزَعَ أَوْتَادَهُ وَأَعْمَلَ كَفَّ يَهْ بِطَيِّ الْأَطْنَابِ وَالْإَصْرِ
وَعِنْدَهُ أَيْتُقْ مُيَسَّرَةٌ مَشْدُودَةٌ بِالرَّحَالِ وَالثَّفْرِ
إِنْ غَابَ لَمْ أَرْجُ أَنْ يَوُوبَ وَلَمْ أُوتَ بِعَيْنٍ مِنْهُ وَلَا أَثَرِ
أَعْظَمُ بِفَقْدِ الشَّبَابِ مَرْزَقَةٌ لَوْ كَانَ يُفْدَى بِالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ
مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا كُنْتُ فِيهِ مِنْ أَلْ عِرَّةٍ حَتَّى اسْتَفْقْتُ مِنْ سَكْرِي
وَأَحْلَسَ الرَّأْسَ وَالْعَوَارِضُ وَاسِدَ تَبَدَّلَ لَوْنًا بِلَوْنِهِ بَشْرِي

(1001)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المنسرح)

قَدْ كُنْتُ دَهْرًا زَهْرَاءَ مُشْرِقَةً تَعْتَادُ فِيكَ الْهَمُومُ وَالْأَرْقُ

يَرُونُ بِكَ الشَّيْبُ وَالشَّبَابُ فَمَا تَنَفَّكَ مِنْهُمْ مُسْتَرَهِنٌ غَلِقُ
إِذَا تَبَدَّيْتَ أَوْ عَرَضْتَ لَهُمْ مَالَتْ إِلَيْكَ الْأَعْنَاقُ وَالْحَدَقُ
حَتَّى رَمَاكَ الزَّمَانُ مِنْ كَثَبٍ وَقَعَا بِشَيْبٍ بَيَاضُهُ يَقْقُ
فَغَاضَ مَاءَ الشَّبَابِ وَانْجَرَدَ الْ عُوْدُ فَأَمْسَى مَا فَوْقَهُ وَرَقُ
وَأَظْلَمَ اللَّوْنُ وَانْتَحَاكَ مَعَ الْ كَبَرَةِ دَهْرٍ جَدِيدُهُ خَلَقُ

(1002)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: (الكامل)

إِنَّ الشَّبَابَ لَهُ لَذَاذَةٌ جِدَّةٌ وَالشَّيْبُ مِنْهُ فِي الْمَغَبَّةِ أَنْفَعُ
لَا يَسْتَوِي عِنْدَ الْكَوَاعِبِ لَابِسٌ ثَوْبَ الشَّبَابِ وَلَا الْكَبِيرُ الْأَنْزَعُ
خَلَعَ الشَّبَابُ جَدِيدَهُ عَنْ نَاحِلٍ خَلَقَ بِمُفْرِقِهِ الْمَيِّتُ تَلْمَعُ
فَكَأَنَّمَا أَبْصَرْنَ حِينَ رَأَيْنَهُ بِالشَّيْبِ حَيَّةٌ غِيْظَةٍ تَتَلَدُّعُ
فَجَبْنٌ مِنْهُ وَانْقَبْضَنَ تَحِيْرًا مَكْرَ الْمُخَادِعِ يَتَغَيَّرُ مَنْ يَخْدَعُ
لَا يُبْعِدُ اللَّهُ الشَّبَابَ وَمَرْحَبًا بِالشَّيْبِ حِينَ أَوَى إِلَيْهِ الْمُوْجِعُ
فَدَعَ الْبُكَاءَ عَلَى الشَّبَابِ وَقُلْ لَهُ مَا قَالَ عِنْدَ مُصِيبَةٍ مُسْتَرْجِعُ

(1003)

وقال أيضاً: (الكامل)

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَصُرْتُ كَالْخَلْقِ الَّذِي إِلَّا تَعَاجِلْهُ الْمَنِيَّةُ يُهَمِّدُ
حِينَ التَّحَفْتُ مِنَ الْمَشْيِبِ مُلَاءَةً عُقْبَاكَ مِنْ شَعْرِ الشَّبَابِ الْأَسْوَدِ

(1004)

وقال أيضاً: (البسيط)

حَلَّ الْمَشْيِبُ فَفَرَّقَ الرَّأْسِ مُشْتَعِلُ وَبَانَ بِالْكُرْهِ مِنَّا اللَّهْوُ وَالْغَزَلُ
فَحَلَّ هَذَا مُقِيمًا لَا يُرِيدُ لَنَا تَرَكَأَ وَهَذَا الَّذِي نَهَوَاهُ مُرْتَحِلُ
شَتَانٌ بَيْنَهُمَا لَوْ دَافَعْتُ حِيلُ مَكْرُوهَ ذَلِكَ وَلَكِنْ تُغْلَبُ الْحِيلُ
هَذَا لَهُ عِنْدَنَا نَوْرٌ وَرَائِحَةٌ كَنَشْرِ رَوْضٍ سَقَاهُ عَارِضٌ هَطِلُ
وَجِدَّةٌ وَقَبُولٌ لَا يَزَالُ لَهُ مِنْ كُلِّ خُلُقٍ هَوًى أَوْ خِلَّةٍ نَفْلُ
وَالشَّيْبُ يَطْوِي الْفَتَى حَتَّى مَعَارِفُهُ نُكْرٌ وَمَنْ كَانَ يَهْوَاهُ بِهِ مَلَكُ
يَبْلَى بِلَى الْبُرْدِ يَوْمًا بَعْدَ قُوَّتِهِ وَهَنٌْ وَبَعْدَ تَنَاءٍ خَطْوُهُ رَمَلُ

(1005)

وَقَالَ بَيْهَسُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ الْغَطَفَانِيُّ: (الكامل)

بَكَرَ الْمَشِيبُ عَلَى الشَّبَابِ فَشَانَهُ شَيْنَ الْمُحَرَّقِ فِي الْحَدِيدِ بِنَارِ
حَتَّى كَانَ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ لَيْلٌ تَلَفَعَ مُدْبِرًا بِنَهَارِ
لَبَسَ الْخِضَابَ لِكِي يُوَارِي شَيْئَهُ وَالشَّيْبُ لَا حَسَنٌ وَلَا مُتَوَارِي

(1006)

وَقَالَ قَعْنَبُ بْنُ ضَمْرَةَ الْغَطَفَانِيُّ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّ صَاحِبٍ: (الرجز)
إِنْ يَكُ قَدْ وَلَّى الشَّبَابُ وَالصَّبَا عَنَّا فَسَقِيًّا لِلشَّبَابِ وَالْغَزَلِ
وَنَزَلَ الشَّيْبُ وَلَمْ نَسْتَعِدِهِ بِرَبِيَّةٍ عَلَى الشَّبَابِ فَاحْتَمَلِ
كَمَا رَأَى اللَّيْلُ النَّهَارَ مُقْبِلًا فَهَرَبَ اللَّيْلُ وَوَلَّى وَانْجَفَلَ
فَمَا نَرَى مِنَ الشَّبَابِ وَالصَّبَا إِلَّا التُّقَى إِذْ فَارَقَانَا مِنْ بَدَلِ

(1007)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الخفيف)

لَا نُؤَاتِيكَ إِذْ صَحَوْتُ وَإِذْ أَجُ هَدَ فِي الْعَارِضِينَ مِنْكَ الْقَتِيرُ

وَأَبْيَضَاضُ السَّوَادِ مِنْ نُذْرِ الْمَوْتِ وَهَلْ بَعْدَهُ لِحَيٍّ نَذِيرُ

(1008)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

فَإِنْ يَكُ هَذَا الشَّيْبُ جَاءَ وَأَصْبَحْتُ لَوَائِحُهُ يُشْهَقْنَ مِنْكَ الْغَوَانِيَا
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْمَوْتَ أَوَّلَ رِشْقِهِ وَلَمْ أَرِ مِثْلَ الدَّهْرِ أَصُوبَ رَامِيَا
رَمْتَنِي اللَّيَالِي بِالْمَشِيبِ فَأَصْبَحْتُ لَوَائِحُ هَذَا الشَّيْبِ تَبْغِي شَبَابِيَا
وَمَنْ يَنْتَقِصُ يَبْلُغْ ذَخِيرَةَ عُمْرِهِ وَلَوْ عَاشَ أَغْصَارًا يَعُدُّ اللَّيَالِيَا
كَأَنِّي وَهَذَا الشَّيْبُ كُنَّا بِمَوْعِدِ فَلَمَّا أَتَى الْمِيعَادُ جَاءَ مُوَفِيَا
كَأَنَّ الْمَشِيبَ جَاءَنَا وَهُوَ سَاخِطٌ عَلَيْنَا فَأَنْحَى بِالْمَلَامَةِ لَاحِيَا

(1009)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المديد)

إِنَّ شَيْبَ الرَّأْسِ بَعْدَ الشَّبَابِ لَنْهَى عَنْ جَامِحَاتِ التَّصَابِي
إِنَّمَا الشَّيْبُ سِهَامُ الْمَنَايَا وَلِذِي الصَّبُورَةِ أَذْنَى الْعِتَابِ
مَرْجَبًا بِالشَّيْبِ مِنْ زَائِرٍ وَسَقَى الرَّحْمَانُ شَرْخَ الشَّبَابِ

مَا يَزَالُ الدَّهْرُ يَرْمِي الْفَتَى كُلَّ حِينٍ بِسَهَامٍ صِيَابِ
 بَيَاضِ الرَّأْسِ مِنْ بَعْدِ مَا كَانَ غَمْرًا كَجَنَاحِ الْغُرَابِ
 أَوْ بِنَقْضِ بَانَ فِي قُوَّةٍ بَعْدَ تَأْيِيدِ الْفَتَى ذِي الشُّغَابِ
 أَوْ بِإِفْرَادِ امْرِئٍ رُبَّمَا كَانَ فِي مَا نَابَهُ ذَا صِحَابِ

(1010)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

دَعِ التَّصَابِي فَإِنَّ الشَّيْبَ قَدْ لَاحَا وَقَدْ أَرَاكَ قُبَيْلَ الشَّيْبِ مِمْرَاحَا
 وَقَدْ يَعِيبُ الْفَتَى وَخَطَّ الْمَشِيبِ بِهِ إِذَا غَدَا مَرَّةً لِلَّهِوٍ أَوْ رَاحَا
 وَالشَّيْبُ يَقْطَعُ مِنْ ذِي اللَّهِوِ شَرَّتَهُ وَيُذْهِبُ الْمَرْحَ مِمَّنْ كَانَ مَرَّاحَا
 وَالشَّيْبُ سَابِقَةٌ لِلْمَوْتِ قَدَّمَهُ ثُمَّ تَرَى الْمَوْتَ لِلْأَقْوَامِ فَضَّاحَا

(1011)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)

قَدْ غَيْنَا وَمَا يُفَزِّعُنَا الدَّهْرُ رُفَأْضَحَتْ بِالرَّأْسِ مِنْهُ عِلَامُهُ
 مُكَلِّحَاتٍ كَانَتْهُمْ عَصَابُ مُرْصِدَاتٍ بَعْدَ الرِّضَا بِالسَّلَامَةِ

فَشَدَّدْتُ سَاعَةً ثُمَّ أَدْعُدُ تَ كَمَا تَرَكَبُ الْمُسِيءَ النَّدَامَةَ
إِنْ أَكُنْ قَدْ رُزِئْتُ أَسْوَدَ كَالْفَحْ مِ فَأُعْقِبْتُ مِنْهُ مِثْلَ الثَّغَامَةِ
فَلَقَدْ أَشْغَفُ الْحَسَانَ وَأَحْبُو بِالنَّدَى أَهْلَهُ وَآبَى الظُّلَامَةَ

(1012)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

ذَهَبَ الشَّبَابُ فَمَا لَهُ مَرْدُودُ وَتَقَطَّعَتْ خُطْمٌ بِهِ وَقُيُودُ
وَعَلَكَ مِنْ سِمَةِ الْمَشِيبِ مُلَاءَةٌ شَهْبَاءُ لَوْنُ سَوَادِهَا مَفْقُودُ
وَدَعَتْكَ أُخْتُ بَنِي ضُبَيْبَةَ عَمَّهَا نَسَبٌ لَعَمْرُكَ مِلَّ حِسَانٍ بَعِيدُ

(1013)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (البسيط)

أَمْسَى شَبَابُكَ عَنْكَ الْغُصُّ قَدْ حَسَرَا لَيْتَ الشَّبَابَ جَدِيدُ كَالَّذِي عَبَّرَا
إِنَّ الشَّبَابَ وَأَيَّامًا لَهُ سَلَفَتْ وَلَيْ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ لَذَائِهِ وَطَرَا
أَوْدَى الشَّبَابُ وَأَمْسَتْ عَنْكَ نَارِحَةٌ جُمْلٌ وَبَتَّتْ جَدِيدَ الْحَبْلِ فَأَنْبَتَا

(1014)

وقال الكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ: (الخفيف)

هَلْ لِحَالٍ مِنْ اقْتِيَاضٍ بِحَالٍ رُبَّ مَغْبُونٍ صَفْقَةٍ غَيْرِ آلِ
أَمْ لِشَيْبٍ عَلَا الْمَفَارِقَ بَيِّعُ بِالشَّبَابِ الْمُرَجَّلِ الذِّيَالِ
كَيْفَ أَشْرَى مَعِيشَةً صَرْتُ فِيهَا بَعْدَ مَيْلُولَةِ الصَّبَا لَاغْتِدَالِ
مَنْ يَبِيعُ بِالمَشِيبِ مِنْهُ شَبَابًا لَا يُعَنَّفُ مُبَادِلًا بِالْبِدَالِ
أَوْ يَبِيعُ بِالشَّبَابِ شَيْئًا فَقَدْ بَا عَ رَخِيصًا مِنَ الْعُلُوقِ بِغَالِ
لَوْ يَنَالُ الْكَبِيرُ فِي حِرْفَةِ الْبَيْدِ حِ وَصَرَفِ الْأَمْوَالِ بِالْأَمْوَالِ
لَيْلَةً مِنْ شَبَابِهِ لَمْ يَبِيعْهَا مِنْ لَيْلِي مَشِيبِهِ بِلَيْالِ
وَلِكُلِّ مِنَ الْمَعِيشَةِ نَحْوُ بَالِ ذِي الشَّيْبِ لِلْفَتَى غَيْرُ بَالِ
كُلِّ أَنْوَاعِ ذَلِكَ الْعَيْشِ قَدْ دُفِ تْ وَمَا زَالَ مِنْ جَدِيدٍ وَبَالِ
وَلَبِستُ الشَّبَابَ غَضًّا وَأَجْرِي تْ دَدًا فِي الْغَرَائِقِ الْأَزْوَالِ

(1015)

وقال مُطِيعُ بْنُ إِيَّاسٍ: (المنسرح)

إِنِّي لَبَاكِ عَلَى الشَّبَابِ وَمَا أَعْرِفُ مِنْ شَرِّتِي وَمِنْ طَرَبِي
 وَمِنْ تَصَابِيٍّ إِنْ صَبَوْتُ وَمِنْ نَارِي إِذَا مَا اسْتَعَرْتُ فِي لَهَبِي
 أَبْكِي خَلِيلًا وَلَّى بِبَهْجَتِهِ بَانَ بِأَثْوَابِ جِدَّةٍ قُشْبِ
 عَلَى الْأَحْمِ الْأَيْثِ مُنْسَدِلًا عَلَى جَبِينِي تَهْدُلُ الْعِنَبِ
 كَانَ صَفِيٍّ دُونَ الصَّفِيِّ وَذَا الْأُلْفَةِ مِنِّي فِي الْوُدِّ وَالْحَدَبِ
 كَانَ خَلِيلِي عَلَى الزَّمَانِ فَإِنْ رَابَ بِرَيْبِ أَبِي فَلَمْ يَرِبِ
 كَانَ إِذَا نِمْتُ قَالَ قُمْ فَإِذَا قُمْتُ سَمَا بِي لِأَعْظَمِ الرُّتَبِ
 وَكَانَ أَنْسِي إِذَا فَزَعْتُ لَهُ وَكَانَ حِصْنِي فِي شِدَّةِ الْكُرْبِ
 وَابَايَ أَنْتَ مِنْ أَخِي ثِقَّةً لَوْ كَانَ تُغْنِي مَقَالَتِي بِأَبِي
 إِنِّي لَبَاكِ عَلَيْهِ أَعْوَلُهُ بِوَائِفِ إِنْ أَجَلُهُ يَنْسَكِبِ
 كُلُّ خَلِيلٍ مَضَى فَفَارَقَنِي كَانَ شَرِيَّ لَوْ ثَوَى فَلَمْ يَغِبِ
 فَارَعَهُ عَنِّي الزَّمَانُ فَقَدْ صَرْتُ لَهُ فِي الْأَذَى وَفِي التَّعَبِ
 وَيَحَكَ يَا دَهْرُ كَيْفَ جِئْتَ بِمَا أَكْرَهُ جَهْرًا عَلَيَّ مِنْ كَثَبِ
 شَوَّهْتَنِي بَعْدَ مَنْظَرٍ حَسَنِ كَأَنَّ فِيهِ سَبَائِكَ الذَّهَبِ

قَلَبْتَ لَوْنِي إِلَى السَّوَادِ وَقَدْ بَيَّضْتَ رَأْسِي فَصَارَ كَالْعُطْبِ
مَا زِلْتُ تَرْمِي مُخَيِّ فَرَهَقُهُ وَتَتَّحِي بِالْفُتُورِ فِي عَصَبِي
حَتَّى كَأَنِّي وَلَمْ أَقْمُ لَغَبٌ وَكُنْتُ أَعْلُو الدُّرَى بِلا لَغَبِ

(1016)

وَقَالَ أَيُّضاً: (مخلع البسيط)

يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى الشَّبَابِ إِنِّي عَلَيْهِ لَذُو اكْتِنَابِ
أَصْبَحْتُ أَبْكِي عَلَى شَبَابِي بُكَاءَ صَبٍّ عَلَى التَّصَابِي
وَأَصْبَحَ الشَّيْبُ قَدْ عَلَانِي يَدْعُو حَثِيثاً إِلَى الْخِضَابِ

(1017)

وَقَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَدَلِيُّ: (الكامل)

بَكَرَ الصَّبَا مِنَّا بُكُورَ مُزَايِلِ عَجَلَ الشَّبَابُ بِهِ فَلَيْسَ بِغَافِلِ
بَانَا مَعَاً وَتَرِكْتُ فِي مَثَوَاهُمَا أَبْكِي خِلَافَهُمَا بُكَاءَ الثَّائِلِ
أَخَوَا صَفَاءٍ فَارَقَا بِشَاشَةٍ وَبِلَدَّةٍ مِنْ عَيْشِنَا وَفَوَاضِلِ
وَجَنَائِبٍ عَذْوِيَّةٍ تَنْدَى ضَحَاً وَغَيَاطِلٍ لِلَّهِوِ بَعْدَ غَيَاطِلِ

وُبُوتِ غِرْلَانِ يَهَابُ دُخُولَهَا وَهَوَاجِرِ مَوْصُولَةٍ بِأَصَابِلِ
فَاتَّاحَ شَيْبُ الْعَارِضِينَ مَنِيَّةً لَا مَرَحَبًا بِكَ مِنْ مُقِيمٍ نَازِلِ
جَاوَزْنَا بِقَلَى لَذَاذَاتِ الصَّبَا وَالْغَانِيَاتِ وَكُلِّ عَيْشٍ شَامِلِ
قَالَتْ أَثْنَلَةُ قَدْ تَقَصَّكَ الْبَلَى وَنَكَسْتَ فِي أَطْمَارِ أَشْعَثِ نَاحِلِ
أَثْنَلِ إِنَّ السَّيْفَ يُخْلَقُ غَمْدُهُ وَيَرِثُ وَهُوَ عَلَى غِرَارٍ قَاصِلِ

(1018)

وَقَالَ أَبُو قُطَيْفَةَ الْقُرَشِيُّ: (مجزوء الكامل)

أَمْسَى الشَّبَابُ مُودَّعًا لَمَّا رَأَى قُرْبَ الْمَشِيبِ
يَا لَيْتَ أَنَا نَشْتَرِي قُرْبَ الْبَعِيدِ بِذَا الْقَرِيبِ
لَا يَيْعُدُنْ غُضُنُ الشَّبَا بِ النَّاعِمِ الْغُضُّ الرُّطِيبِ
كَانَ الشَّبَابُ حَيِّنَا كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى الْحَبِيبِ

الباب السابع عشر والمائة فيما قيل في الاعتذار من الشيب

(1019)

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْجَعْدِ الْأَزْدِيُّ: (الخفيف)

عَيَّرْتَنِي مِمُّونَةُ الشَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَقَدْ كُنْتُ بِالْمَشِيبِ جَدِيرًا
مَنْ يَكُنْ هَمُّهُ رَفِيعًا كَهَمِّي وَيُبَاكِرُ جَوْبَ الْبِلَادِ صَغِيرًا
يَلْقَى مِثْلَ الَّذِي لَقِيتُ مِنَ الشَّيْبِ بَلَا فَلَا تَعْجَبِي لِذَاكَ كَثِيرًا

(1020)

وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ مَصَادٍ الْكَلْبِيُّ: (الطويل)

أَيْدَعُونِي شَيْخًا وَقَدْ عَشْتُ حِقْبَةً وَهَنْ مِنَ الْأَزْوَاجِ نَحْوِي نَوَازِعُ
وَمَا شَابَ رَأْسِي مِنْ سِنِينَ تَتَابَعَتْ عَلَيَّ وَلَكِنْ شَيَّبَتْهُ الْوَقَائِعُ
أَتَجْعَلُ إِقْدَمِي إِذَا الْخَيْلُ أَحْبَمَتْ وَكَرِّي إِذَا لَمْ يَمْنَعْ الْحَيَّ مَانِعُ
سَوَاءً وَمَنْ لَا يَمْنَعُ الدَّهْرَ نَفْسَهُ وَمَنْ سَرَجُهُ عِنْدَ التَّلَاحِمِ ضَائِعُ

(1021)

وَقَالَ أَبُو الْجَعْدِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجَعْدِيُّ: (الطويل)

تَقُولُ ابْنَةُ الْبَكْرِيِّ لَا دَرَّ دَرُّهَا لَا تَرَاهَا مَا بَالُ رَأْسِ أَبِي الْجَعْدِ
تَغَيَّرَ حَتَّى صَارَ شَرْجَيْنِ وَاحِدٌ أَحْمُ وَجَثْلُ شَابَ رَأْسُ أَبِي بَعْدِي
بِرَأْسِي خُطُوبٌ لَوْ عَلِمْتَ كَثِيرَةً نَأَى نَاصِرِي عَنْهَا وَطَالَ بَتُّهَا وَحْدِي

(1022)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ الْكِنَانِيُّ: (الخفيف)

إِنْ تَرَيْنِي تَغَيَّرَ الرَّأْسُ مِنِّي وَعَلَا الشَّيْبُ مَفْرِقِي وَقَدَّالِي
فَظِلَالُ السُّيُوفِ شَيْبَنَ رَأْسِي وَطِعَانِي فِي الْقَوْمِ صُهْبَ السَّبَالِ
وَأَغْتَرَابِي عَنْ عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ فِي بِلَادٍ كَثِيرَةِ الْأَهْوَالِ
كُلَّ يَوْمٍ أَلْقَى ابْنَ شَانِئَةٍ لِي سَ عَنْ الشَّرِّ مَا اسْتَطَاعِ بِالِ

(1023)

وَقَالَ أَيْضًا: (الخفيف)

هَزَنْتُ إِذْ رَأَتْ بِي الشَّيْبَ عَرْسِي لَا تَلُومِي ذُؤَابَتِي أَنْ تَشِيبَا
إِنْ يَشِبُّ مَفْرِقِي فَإِنَّ نِزَارًا جَعَلْتُ بَيْنَهَا الْحُرُوبُ حُرُوبَا

(1024)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَفْرُوقٍ الْعَدَوِيُّ: (الكامل)

قَالَتْ سَعَادٌ وَقَوْلُهَا لِي مُعْجَبٌ قَدْ شَبَتْ فَاتْرُكْ صَبَوَةَ الشَّبَانِ
هَذَا الْبَيَاضُ خَصْبَتُهُ فَأَجَدْتُهُ هَلْ تُنَبِّئَن جَمَاحِمَ الصُّلْعَانِ

فَأَجَبْتُهَا مَا شَبْتُ مِنْ طُولِ الْمَدَى لَكِنْ قِرَاعَ نَوَائِبِ الْأَزْمَانِ
وَتَقَحُّمِي تَحْتَ الْعَجَاجَةِ وَالْقَنَا لَثِقُ بِمَاءِ تَرَائِبِ الْفُرْسَانِ

(1025)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْحَارِثِيُّ: (الكامل المرفل)

وَتَكَرَّهْتُ شَيْبِي فَقُلْتُ لَهَا لَيْسَ الْمَشِيبُ بِنَاقِصٍ عُمْرِي
سَيَّانٍ شَيْبِي وَالشَّبَابُ إِذَا مَا كُنْتُ مِنْ أَجَلِي عَلَى قَدْرِ
مَا شَبْتُ مِنْ كِبَرٍ وَلَكِنِّي امْرُؤٌ قَارَعْتُ حَدَّ نَوَاجِذِ الدَّهْرِ
فَوَجَدْتُهَا عُصْلًا مُوقَّحَةً عَزَّتْ فَمَا تُسْطَاعُ بِالْكَسْرِ
وَتَنَفَّسْتُ بِي هِمَّةً وَصَلْتُ أَمْلِي بِكُلِّ رَفِيعَةِ الذِّكْرِ
جَسَمْتُهَا نَفْسِي وَقُلْتُ لَهَا لَا تَجْزَعِي وَعَلَيْكَ بِالصَّبْرِ
فَجَسَّمْتُهَا حَقَّ شَاكِرَةٍ فِي الْعُسْرِ صَابِرَةٍ وَفِي الْيُسْرِ
فَلِذَاكَ صِرْتُ مَعَ الشَّيْبَةِ نَازِلًا فِي غَيْرِ مَنْزِلَتِي مِنَ الْكُبَرِ

(1026)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ مَعْرُوفٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

أَلَا زَعَمْتُ أُمُّ الْمُهَنْدِ أَنِّي كَبُرْتُ وَأَنَّ الشَّيْبَ فِي الرَّأْسِ شَائِعٌ
وَمَا الشَّيْبُ إِلَّا رَوْعَةٌ فِي ذُؤَابَتِي وَأَيُّ كَرِيمٍ لَمْ تُصِبْهُ الرَّوَائِعُ

الباب الثامن عشر والمائة فيما قيل في مدح المشيب

(1027)

قَالَ عَمْرُو بْنُ زَيْدٍ التَّمِيمِيُّ: (الكامل)

نَزَلَ الْمَشِيبُ بِلَمَّتِي فَتَأَشَّبَا أَهْلًا وَسَهْلًا بِالْمَشِيبِ وَمَرْحَبَا
حَلَّ الْحِجَى وَالْحِلْمُ عِنْدَ مَحَلِّهِ وَنَفَى السَّفَاهُ وَطَيَّشَهُ فَتَجَنَّبَا
أَهْدَى لَنَا حِلْمًا وَعِلْمًا أَزْرَا جِسْمِي وَبِالتَّقْوَى أَرْوَحُ مُعَصَّبَا
الشَّيْبُ حِلْمٌ رَاجِعٌ وَرَزَانَةٌ فِيهِ وَتَجَرِبَةٌ لِمَنْ قَدْ جَرَّبَا
جَاءَتْكَ فِيهِ سَكِينَةٌ وَبَصِيرَةٌ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ وَادْعُهُ مُتَحَوِّبَا

(1028)

وَقَالَ طَرْيُحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (الكامل)

بَانَ الشَّبَابُ فَلَيْسَ فِيهِ مَطْمَعٌ وَعَدَا غُدُوَّ مُودَعٍ لَا يَرْجِعُ
وَتَوَى الْمَشِيبُ مُبْصَرًّا وَمُحَكَّمًا كُلُّ يَغُولِكَ نَازِلٌ وَمُودَعٌ

وَالشَّيْبُ لِلْحُكَمَاءِ مِنْ سَفَهِ الصَّبَا بَدَلٌ تَكُونُ لَهُ الْفَضِيلَةُ مُقْنَعُ
وَالشَّيْبُ زَيْنُ ذَوِي الْمُرُوءَةِ وَالْحَجَى فِيهِ لَهُمْ شَرَفٌ وَحَقٌّ يَبْدُعُ
وَتَنْزَهُ عَنْ كُلِّ مَا نَقَصَ الْفَتَى وَتَأْمُلُ وَتَحْفَظُ وَتَوَرُّعُ
وَالْبِرُّ تَخْلِطُهُ الْمُرُوءَةُ وَالتَّقَى فِي حَالِ أَشْيَبَ جِسْمُهُ مَتَضَعُ
أَهْوَى إِلَيَّ مِنَ الشَّبَابِ مَعَ الْعَمَى وَالْغَيِّ يَتَّبِعُهُ الْغَوِيُّ الْمُهْرَعُ

(1029)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (الكامل)

الشَّيْبُ بِأَمْرٍ بِالْعَفَافِ وَبِالتَّقَى وَإِلَيْهِ يَأْوِي الْعَقْلُ حِينَ يُوُولُ
فَإِنْ اسْتَطَعْتَ فَخُذْ بِشَيْبِكَ فَضْلَةً إِنَّ الْعُقُولَ يُرَى لَهَا تَفْضِيلُ

(1030)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ الضَّبِّيُّ: (البيسط)

أَمَا تَرَى لِمَتِي لَاحَ الْمَشَيْبِ بِهَا مِنْ بَعْدِ أَسْحَمَ دَاجٍ لَوْنُهُ رَجَلِ
أُعْقِبْتَهُ بَدَلًا مِنْهُ وَفَارَقَنِي لِلَّهِ دُرُّ مَشَيْبِ الرَّأْسِ مِنْ بَدَلِ

(1031)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَقَبَةَ: (الكاامل)

نَزَلَ الْمَشِيبُ بِنَا فَنِعَمَ النَّازِلُ وَحَلِيفُنَا غَضُنُ الشَّبَابِ يُزَايِلُ
لَيْسَا سَوَاءً فِي الْمَوَدَّةِ عِنْدَنَا هَذَا الْمُنِيخُ بِنَا وَهَذَا الرَّاحِلُ
وَكِلَاهُمَا فِيهِ مَنَافِعُ لِلْفَتَى إِنْ كَفَّ غَرْبُ شَبَابِهِ وَنَوَافِلُ
حِلْمٍ وَإِسْلَامٍ لِهَذَا مِنْهُمَا وَنَدَى وَلَذَاتُ لَذَا وَفَوَاضِلُ

(1032)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (الخفيف)

شَبْتُ وَالشَّيْبُ وَاعْظُ مَنْ عَصَاهُ لَمْ يُطْعَ بَعْدَ نَاصِحًا زَجَرَهُ

(1033)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

أَقُولُ لَمَّا بَدَتْ بَيِّضَاءُ لَا نِحَّةَ قَوْلَ امْرِئٍ عَنْ طَلَابِ اللَّهِ مُنْخَزِلِ
أَهْلًا بِوَافِدَةٍ لِلشَّيْبِ وَاعِظَةٍ تَبْغِي الشَّبَابَ وَتَنْهَانَا عَنِ الْغَزَلِ

(1034)

وَقَالَ أَيُّضًا: (المتقارب)

أَتَنِّي تَجَنَّى عَلَيَّ الذُّنُوبَ وَمَالِي ذَنْبٌ سِوَى الشَّيْبِ صَارَا
وَمَا زَادَنِي الشَّيْبُ إِلَّا نَدَى وَإِلَّا عَفَافًا وَإِلَّا وَقَارَا
وَالْأَصْطِبَارًا عَلَى النَّائِبَا ت وَالْمَرْءُ يَمْنَعُ مَنْ قَدْ أَجَارَا
فَلَا تَعْجِبِي مِنْ مَشُوقٍ صَحَا وَعَمَّمَهُ الشَّيْبُ مِنْهُ خَمَارَا

الباب التاسع عشر والمائة فيما قيل في قُبْحِ الصَّبَابَةِ بِذِي الشَّيْبِ

(1035)

قَالَ عَبْدُ بَنِي الطَّيِّبِ التَّمِيمِيُّ: (البيسط)

تَعَزَّ عَنْهَا وَلَا تَشْغَلْكَ عَنْ عَمَلٍ إِنَّ الصَّبَابَةَ بَعْدَ الشَّيْبِ تَضْلِيلُ

(1036)

وَقَالَ عَبْدُ الْمَسِيحِ بْنُ مُوَهَّبٍ: (الطويل)

أَلَا أَيُّهَا الْبَاكِي الصَّبَا أَيْنَ تَذْهَبُ أَفِقْ قَدْ بَدَأَ فِي الرَّأْسِ مَا كُنْتَ تَرْهَبُ
تُبْكِي عَلَى إِثْرِ الصَّبَا بَعْدَ مَا مَضَى وَهَلْ لِلصَّبَا بَعْدَ الثَّمَانِينَ مَطْلَبُ

(1037)

وَقَالَ سِنْسُسُ بْنُ حَكَمٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَا دَعَانِي لِلصَّبَا مَنْ أَحْبَهُ تَصَامَمْتُ أَوْ بِالسَّمْعِ عَنْ صَوْتِهِ وَقُرْ
وَلَيْسَ لِمَرٍّ بَعْدَ مَا شَابَ رَأْسُهُ نَجَاحٌ بِإِثْيَانِ السَّفَاهِ وَلَا عُذْرُ

(1038)

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَجَلِيُّ: (الكامل)

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُوَكَّلُ بِالصَّبَا فِيمَ ابْنُ سَبْعِينَ الْمُعَمَّرُ مِنْ دَدِ

(1039)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (الرملي)

أَيُّهَا الْأَشْيَبُ لَمْ لَا تَنْزَجِرْ قَدْ أَحَاطَتْ بِكَ لِلْمَوْتِ النُّذُرُ
يُعَذِّرُ الْغُرَّ يَرْجَى خَيْرُهُ مَا لِدَى الشَّيْبَةِ يَصْبُو مِنْ عُذْرُ

(1040)

وَقَالَ شَرَّاحِيلُ بْنُ قَيْسٍ الْبَلَوِيُّ: (الطويل)

أَلَيْسَ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يَدَعَ الصَّبَا وَيَنْهَى عَنِ الْجَهْلِ الْحَلِيمِ الْمُجَرَّبُ
مِنَ الْأَوَّلِينَ عَالَجَ الْعُدَمِ وَالْغِنَى وَكُلَّ خُلُوفِ الدَّهْرِ مَا زَالَ يَحْلُبُ

(1041)

وَقَالَ كَثِيرٌ: (الطويل)

لَبَسْتُ الصَّبَا وَاللَّهُوَ حَتَّى إِذَا انْقَضَى جَدِيدُ الصَّبَا وَاللَّهُوَ أَعْرَضْتُ عَنْهُمَا
خَلِيلَانِ كَانَا صَاحِبَاكَ فَوَدَّعَا فَخُذْ مِنْهُمَا مَا نَوَلَاكَ وَدَعُهُمَا

(1042)

وَقَالَ مِسْكِينُ بْنُ أَتَيْفِ الدَّارِمِيِّ: (الخفيف)

غَيْرَ أَنِّي امْرُؤٌ أَعَمَّمُ حِلْمًا يَكْرَهُ الْجَهْلَ وَالصَّبَا أَمْثَالِي
وَيُلَامُ الْكَبِيرَ إِنْ هُوَ يَوْمًا رَاجَعَ الْجَهْلَ بَعْدَ شَيْبِ الْقَدَالِ

الباب العشرون والمائة فيما قيل في مدح الشباب وذم الشيب

(1043)

قَالَ الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ: (المتقارب)

رَأَيْتُ الْغَوَانِيَّ وَحْشًا نُفُورًا إِذَا مَا الْغَوَانِي رَأَيْنَ الْقَتِيرَا
يُسَبِّحْنَ إِنْ جِئْتُ حَتَّى أَفُو مَ يَحْمَدَنَّ إِنْ قُمْتُ حَمْدًا كَثِيرَا

(1044)

وَقَالَ الشَّمْرَدَلُ بْنُ ضَرَارٍ الضَّبِّي: (المتقارب)

الآنَ لَمَّا عَلَكَ الْمَشِيبُ وَأَبْصَرْتَ فِي الْعَارِضِينَ الْقَتِيرَا
وَبَانَ الشَّبَابُ بِلَذَّاتِهِ فَوَلَّى وَأَصْبَحْتَ شَيْخًا كَبِيرَا
تَطَرَّبْتَ وَاهْتَجْتَ لِلْغَانِيَا تِ هَيْهَاتَ حَاوَلْتَ أَمْرًا عَسِيرَا

(1045)

وَقَالَ أَبُو حَيَّةَ النُّمَيْرِيُّ: (الطويل)

أَخُو الشَّيْبِ لَا يَذْنُو إِلَى الْحُورِ بِالْهَوَى لِيَقْرُبَ إِلَّا ازْدَادَ فِي قُرْبِهِ بُعْدَا
يُعَاطِيْنُهُ كَأَسَ السُّلُوِّ عَنِ الْهَوَى وَيَمْنَعْنُهُ وَضَلًا يُعَاطِيْنُهُ الْمُرْدَا

(1046)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَسْمَاءَ الْمُرَادِيُّ * الْفَزَارِيُّ: (البسيط)

كَتَمْتُ شَيْبِي لِتَخْفَى بَعْضُ رَوْعَتِهِ فَلَاحَ مِنْهُ وَمِضُّ لَيْسَ يَنْكُتُمُ
رَاعَ الْغَوَانِي فَمَا يَقْرُبَنَّ نَاحِيَةً رَأَيْنَ فِيهَا بُرُوقَ الشَّيْبِ يَبْسُتُمُ

(1047)

وَقَالَ أَيضاً: (الكامل المرفل)

الشَّيْبُ زَهَدَ فِيكَ مَنْ يَصِلُ وَلَقَدْ جَفَا بِكَ بَعْدَهُ الْغَزْلُ
وَصَفِيَّةٌ دَامَتْ وَدُمْتُ لَهَا مَا فِي الْمَوَدَّةِ بَيْنَنَا دَحْلُ
حَتَّى إِذَا مَا الشَّيْبُ لَاحَ لَهُ فَجَرُّ بِأَعْلَى الرَّأْسِ مُشْتَعِلُ
قَالَتْ لِخَادِمِهَا مُكَاتِمَةً هَيْهَاتَ شَيْبَ بَعْدَنَا الرَّجُلُ
قُولِي لَهُ يَحْتَالُ بِي بَدَلًا مِنْ حَيْثُ شَاءَ فِلْيَ بِهِ بَدْلُ

(1048)

وَقَالَ جَرِيرٌ: (الطويل)

لَعَمْرِي لَقَدْ أَنْكَرْتُ شَيْبِي وَرَابِي مَعَ الشَّيْبِ أَبْدَالِي الَّتِي أَتَبَدَّلُ
فُضُولٌ أَرَاهَا فِي أَدِيمِي بَعْدَ مَا تَكُونُ كَفَافَ اللَّحْمِ أَوْ هِيَ أَفْضَلُ

(1049)

وَقَالَ الْعُجَيْرُ السَّلُولِيُّ: (الطويل)

لَقَدْ آذَنْتُ بِالْهَجْرِ هَيْفَاءُ لَيْتَهَا بِهِ آذَنْتَنَا وَالْفَوَادُ جَمِيعُ

وَأَنَّى وَإِنْ وَاجَهَنَ شَيْئًا كَرِهَتْهُ لَكَالسَيْفِ يُبْلِي الْجَفْنَ وَهُوَ قَطُوعُ

(1050)

وَقَالَ مَقْرُومٌ بْنُ رَابِضَةَ الْكَلْبِيِّ: (الوافر)

أَلَا لَا مَرْحَبًا بِفِرَاقٍ لَيْلَى وَلَا بِالشَّيْبِ إِذْ طَرَدَ الشَّبَابَا
شَبَابٌ بَانَ مَحْمُودًا وَشَيْبٌ دَمِيمٌ لَمْ نَجِدْ لَهُمَا اضْطِحَابَا
فَمَا مِنْكَ الشَّبَابُ وَلَسْتَ مِنْهُ إِذَا سَأَلْتُكَ لِحَيْتِكَ الْخِضَابَا
وَمَا يَرْجُو الْكَبِيرُ مِنَ الْغَوَايِ إِذَا ذَهَبَتْ شَيْبَتُهُ وَشَابَا

(1051)

وَقَالَ آخَرُ: (البيسط)

كُنَّا ثَلَاثَةً إِخْوَانٍ وَأَنْفُسَنَا نَفْسَانِ يَقْصِرُ عَيْشًا بَيْنَنَا عَجَبَا
إِذَا الشَّبَابُ وَنَعْمُ صَاحِبَانِ لَنَا سُقْيَا لِدَيْنِكَ مِنَ الْفَيْنِ قَدْ ذَهَبَا

الباب الحادي والعشرون والمائة فيما قيل في مدح الشيب وذم الشباب

(1052)

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (الخفيف)

إِنَّ شَرَّ الشَّبَابِ وَالشَّعَرِ الْأَسَدُ وَدَّ مَا لَمْ يُعَاصِ كَانَ جُنُونًا

(1053)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (الطويل)

غَدَا مِنْكَ فِي الدُّنْيَا الشَّبَابُ فَأَسْرَعَا وَكَانَ كَجَارٍ بَانَ يَوْمًا فَوَدَّعَا
فَقُلْتُ لَهُ أَذْبُرُ دَمِيمًا فَإِنِّي قَتَلْتُكَ عِلْمًا قَبْلَ أَنْ تَتَّصِدَّعَا
جَنَيْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ ثُمَّ خَذَلْتَنِي عَلَيْهِ فَبُسَّ الْخَلَتَانِ هُمَا مَعَا
وَكُنْتَ سَرَابًا مَاصِحًا وَتَرَكْتَنِي رَهِينَهُ مَا أَجْنَى مِنَ الشَّرِّ أَجْمَعَا

(1054)

وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ: (الكامل)

الشَّيْبُ حِلْمٌ وَالشَّبَابُ جُنُونُ وَأُخُو الشَّيْبَةِ بِالسَّفَاهِ رَهِينُ
وَمِنَ الْبَلِيَّةِ أَنَّ أَيَّامَ الصَّبَا ذَهَبَتْ وَقَدْ غَلَقْتُ بِهِنَّ رُهُونُ
تَبْقَى تِبَاعَتُهَا عَلَيْكَ وَوِزْرُهَا وَيَزُولُ عَنْكَ سُرُورُهَا وَيَبِينُ
فَفِرَاقُهُ أَسْفٌ وَطَاعَةُ أَمْرِهِ تَلَفٌ وَصُحْبَتُهُ عَلَيْكَ فُنُونُ
كَذَبَتْكَ خُلَّتُهُ وَخَانَكَ عَهْدُهُ إِنَّ الشَّبَابَ لِأَهْلِهِ لَخَوُونُ

(1055)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ: (مجزوء الكامل)

لَا تَبْكُ مِنْ فَقْدِ الشَّبَا بِ وَبَكَ مِنْ تَبْعَاتِهِ
فَلَرُبَّ أَمْرٍ مُعْضِلٍ لَجَجْتَ فِي غَمَرَاتِهِ
لَوْلَا الشَّبَابُ وَبَعْضُ مَا اسْتَهْوَاكَ مِنْ لَذَّاتِهِ
وَعَلَاكَ حِينَ أَطَعْتَهُ فِي الْغَىِّ مِنْ سَكَرَاتِهِ
لَكِنَّهُ غَطَّى الْعُيُ بَ عَلَيْنِكَ مِنْ سُوَاتِهِ
وَجَنَى عَلَيْكَ بِجُهِدِهِ مَحْذُورَ مِنْ نَقِمَاتِهِ
حَتَّى إِذَا مِنْهُ الْقَرِيبُ نَهْ أَذْنَتْ بِتَاتِهِ
خَلَّى عَيْنَكَ بَلَابِلًا فِي الصَّدْرِ مِنْ حَسَرَاتِهِ
وَمَضَى لَطِيئَةً غَادِرٍ وَالْغَدْرُ مِنْ فَعَلَاتِهِ

(1056)

وَقَالَ طَرِيعُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (الكامل)

إِنَّ الشَّبَابَ عَمَى لِأَكْثَرِ أَهْلِهِ وَتَعَرَّضَ لِمَهَالِكٍ وَتَقَرَّعُ

إِنْ تَعْتَبِطُ فِي الْيَوْمِ تُصْبِحَ فِي غَدٍ مِمَّا خَبَا لَكَ وَاجِمًا تَتَوَجَّعُ

(1057)

وَقَالَ نَابِغَةُ بَنِي شَيْبَانَ: (البيسيط)

إِنَّ الشَّبَابَ جُنُونٌ شَرُّهُ بَاطِلُهُ يُقِيمُ غَضًّا زَمَانًا ثُمَّ يَنْكَسِفُ
ذِرَ الشَّبَابِ وَلَا تَتَّبِعْ لَذَاذَنَّهُ إِنَّ الَّذِي يَتَّبِعُ اللَّذَاتِ مُقْتَرِفُ
مَنْ يَغْلُهُ الشَّيْبُ لَمْ يُحْدِثْ لَهُ عِظَةً فَذَاكَ مِنْ سُوسِهِ وَالْإِفْرَاطِ وَالْعَنَفِ

الباب الثاني والعشرون والمائة فيما قيل في الكبر والهرم

(1058)

قَالَ تَمِيمُ بْنُ مُقْبِلٍ * الْعَامِرِيُّ: (البيسيط)

يَا حُرَّ أَصْبَحْتُ شَيْخًا قَدْ وَهَى بَصْرِي وَالتَّائِثَ مَا دُونَ يَوْمِ الْوَقْتِ مِنْ عُمْرِي
يَا حُرَّ مَنْ يَعْتَذِرُ مِنْ أَنْ يُلِمَّ بِهِ رَيْبُ الزَّمَانِ فَإِنِّي غَيْرُ مُعْتَذِرٍ
يَا حُرَّ أَمْسَى سَوَادُ الرَّأْسِ خَالِطُهُ شَيْبُ الْقَذَالِ اخْتِلَاطُ الصَّفْوِ بِالْكَدَرِ
يَا حُرَّ أَمْسَتْ نَلَيَاتُ الصَّبَا انْقَطَعَتْ فَلَسْتُ مِنْهَا عَلَى عَيْنٍ وَلَا أَثَرِ
قَدْ كُنْتُ أَهْدِي وَلَا أَهْدَى فَعَلَّمَنِي حُسْنُ الْمَقَادَةِ أَنِّي فَاتَنِي بَصْرِي

كَانَ الشَّبَابُ لِحَاجَاتٍ وَكُنَّ لَهُ
رَأَيْتُ شَيْبِي كِلَانًا قَائِمًا حِجْبًا
أَرْمِي النُّجُومَ فَأَشْوِيهَا وَتَثْلِمُنِي
قَالَتْ سُلَيْمَى بِحَنْبِ الْقَاعِ مِنْ مَرَحٍ
فَقَدْ فَرَعْتُ إِلَيَّ حَاجَاتِي الْأُخْرَى
سِتِّينَ ثُمَّ انْتَضَلْنَا أَقْرَبَ الْقُتْرِ
ثَلَمَ الْإِنَاءِ فَأَعْدُو غَيْرَ مُتَّصِرٍ
لَا خَيْرَ فِي الْعَيْشِ بَعْدَ الشَّيْبِ وَالْكِبَرِ

(1059)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ قَمَيْتَةَ: (الطويل)

كَأَنِّي وَقَدْ جَاوَزْتُ تِسْعِينَ حِجَّةً
عَلَى الرَّاحَتَيْنِ مَرَّةً وَعَلَى الْعَصَا
رَمْتَنِي صُرُوفُ الدَّهْرِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى
فَلَوْ أَنَّنِي أُرْمَى بِنَبْلٍ رَأَيْتُهَا
خَلَعْتُ بِهَا عَنِّي عِذَارَ لِحَامِي
أَنُوءُ ثَلَاثًا بَعْدَهُنَّ قِيَامِي
فَمَا بَالُ مَنْ يُرْمَى وَلَيْسَ بِرَامٍ
وَلَكِنِّي أُرْمَى بِغَيْرِ سِهَامٍ
وَأَفْنَى وَمَا أَفْنَى مِنَ الدَّهْرِ لَيْلَةً
وَأَهْلَكَنِي تَأْمِيلُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
وَلَمْ يُفْنِ مَا أَفْنَيْتُ سِلْكَ نِظَامِي
وَتَأْمِيلُ عَامٍ بَعْدَ ذَاكَ وَعَامٍ

(1060)

قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ الْجُسَمِيُّ: (البسيط)

أَصْبَحْتُ أَقْدِفُ أَهْدَافَ الْمِئِينَ كَمَا تَرْمِي الذَّرِيئَةُ أُذُنِي فَوْقَهُ الْوَتَرِ
 فِي سَرَبَخٍ بَيْنَ تِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ كَرَمِيَةِ الْكَاعِبِ الْحَسَنَاءِ بِالْحَجَرِ
 فِي مَعْرَكٍ مِنْ بَيُوتِ الْحَيِّ قَاصِيَةً كَمَرَبَطِ الْعَيْرِ لَا أُودَى عَلَى خَبَرِ
 كَأَنَّنِي خَرَبٌ جُرَزَتْ قَوَادِمُهُ أَوْ جُثَّةٌ مِنْ بُغَاثٍ فِي نَدَى خَضِرِ
 يَقْضُونَ أَمْرَهُمْ دُونِي وَمَا فَقَدُوا مِنِّي عَزِيمَةً أَمْرٍ مَا عَدَا كِبِيرِي
 وَنَوْمَةٍ لَسْتُ أَقْضِيهَا وَإِنْ مَنَعْتُ وَحَادِثٍ رَابٍ مِنْ سَمْعِي وَمِنْ بَصَرِي
 وَإِنَّنِي رَابِنِي قَيْدٌ حَبِسْتُ بِهِ وَقَدْ أَكُونُ وَمَا يُمَشِّي عَلَى أَثَرِي
 إِنَّ السَّنِينَ إِذَا قَارَبْنَ مِنْ مِائَةٍ يَلْوِينَ مِرَّةً أَحْوَالٍ عَلَى مِرْرِ

(1061)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعٍ الْفَزَارِيُّ: (المنسرح)

أَصْبَحَ مِنِّي الشَّبَابُ مُبْتَكِرًا إِنْ يَنَأَى عَنِّي فَقَدْ ثَوَى عُصْرًا
 وَدَّعَنِي قَبْلَ أَنْ أُودَّعَهُ لَمَّا قَضَى مِنْ مَقَامِهِ وَطَرًا
 أَصْبَحَ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحَ وَلَا أُمْلِكُ رَأْسَ الْبُعِيرِ إِنْ نَفَرَا
 وَالذُّئْبَ أَخْشَاهُ إِنْ مَرَرْتُ بِهِ وَحَدِي وَأَخْشَى الرِّيَّاحَ وَالْمَطَرَا

مَنْ بَعْدَ مَا قُوَّةُ أُسْرُ بِهَا أَصْبَحْتُ شَيْخًا أَعَالِجُ الْكِبَرَا
هَذَا أَنْذَا أَرْتَحِي الْخُلُودَ وَقَدْ أَدْرَكَ عَقْلِي وَمَوْلَدِي حُجْرًا
أَبَا أَمْرِي الْقَيْسِ؛ ذُو سَمِعَتْ بِهِ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ طَالَ ذَا عُمْرَا

(1062)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

أَلَا أَبْلُغُ بَنِي بَنِي رَبِيعٍ فَاشْرَارُ الْبَنِينَ لَكُمْ فِدَاءُ
فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَدَقَّ عَظْمِي فَلَا تَشْغَلْكُمْ عَنِّي النِّسَاءُ
إِذَا كَانَ الشِّتَاءُ فَأَذْفُونِي فَإِنَّ الشَّيْخَ يَهْدِمُهُ الشِّتَاءُ
فَمَا حِينَ يَذْهَبُ كُلُّ قُرٍّ فَسِرْبَالٌ خَفِيفٌ أَوْ رِدَاءُ

(1063)

قَالَ مَعْقِلُ بْنُ جَنَابِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

وَمَا رَغَبْتِي فِي آخِرِ الْعَيْشِ بَعْدَ مَا أَكُونُ رَقِيبَ الْبَيْتِ لَا أَتَغَيَّبُ
إِذَا مَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ لِحَاجَةٍ يَقُولُ رَقِيبٌ قَاعِدٌ أَيْنَ يَذْهَبُ
فَيَرْجِعُهُ الْمُوصَى بِهِ عَنْ سَبِيلِهِ كَمَا رُدَّ فَرُخُ الطَّائِرِ الْمُتَرْقَبُ

(1064)

وَقَالَ أَبُو الطَّمَحَانِ الْقَيْنِيُّ: (الوافر)

حَتَّنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حَتَّى كَأَنِّي حَابِلٌ يَدْنُو لِصَيْدٍ
قُرْبُ الْخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رَأَنِي وَلَسْتُ مُقَيِّدًا أَنِّي بِقَيْدٍ

(1065)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ: (الكامل المرفل)

ذَهَبَ الشَّبَابُ وَطَالَ بِي الْعُمُرُ حَتَّى غَدَوْتُ كَأَنَّنِي نَسْرُ
يُوفِي النَّهَارَ عَلَى مَرَاقِبِهِ وَيَبِيتُ وَهُوَ كِنَاسُهُ الْوَكْرُ
وَطَوَى الْجَنَاحَ عَلَى جَاجِئِهِ وَشَكَا الْعِظَامَ وَمَا بِهِ كَسْرُ
وَلَقَدْ أَرَى أَنَّ سَوْفَ يُدْرِكُنِي أَمْرٌ وَيَحْدُثُ بَعْدَهُ أَمْرُ
إِمَّا بَلَى لِي فِي حَيَاتِي أَوْ زُورَاءُ فِيهَا الْمَوْتُ وَالنَّشْرُ
وَالْمَرْءُ لَيْسَ بِزَائِلٍ أَبَدًا يَرْجُو الْغِنَى وَيَهْمُهُ الْفَقْرُ
حَتَّى يُلَاقِي مَا يُعَدُّ لَهُ مِمَّا يُقَدَّرُ وَالْفَتَى عُمْرُ

(1066)

وَقَالَ عُمَيْرَةُ بْنُ هَاجِرٍ: (الطويل)

بَلَيْتُ وَأَفْنَانِي الزَّمَانُ وَأَصْبَحْتُ هُنَيْدَةً قَدْ أَنْضَيْتُ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرًا
فَأَصْبَحْتُ مِثْلَ الْفَرْخِ لَا أَنَا مَيِّتٌ فَأُسْلِي وَلَا حَيٌّ فَأُصْدِرْ لِي أَمْرًا
وَقَدْ عَشْتُ دَهْرًا مَا تُجِنُّ عَشِيرَتِي لَهَا مَيِّتًا حَتَّى أَخُطَّ لَهُ قَبْرًا

(1067)

وَقَالَ الْمُسْتَوَغِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: (الوافر)

إِذَا مَا الْمَرْءُ صَمَّ فَلَمْ يُكَلِّمْ وَأَوْدَى سَمْعُهُ إِلَّا نِدَاءَ
وَلَاعَبَ بِالْعَشِيِّ بَنِي بَنِيهِ كَفَعَلَ الْهَرِّ يَحْتَرِشُ الْغَطَاءَ
يُلَاعِبُهُمْ وَوَدَّوْا لَوْ سَقَوْهُ مِنْ الذِّيقَانِ مُتْرَعَةً مِلَاءَ
فَلَا ذَاقَ النَّعِيمَ وَلَا يَبَابًا وَلَا يَلْقَى مِنَ الْمَرَضِ الشِّفَاءَ

(1068)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعٍ الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

أَلَا يَا لِقَوْمِي قَدْ تَبَدَّدَ إِخْوَانِي نَدَامَايَ فِي شُرْبِ الْخُمُورِ وَأَخْدَانِي

أُصْحِي قَلِيلًا ثُمَّ آتَى سَبِيلَهُمْ فَتَبَلَّى عِظَامِي يَالَ سَعْدٍ وَأَكْفَانِي
وَأَفْنَى وَيَبْقَى مَنْطِقِي وَمَآثِرِي وَكُلُّ أَمْرٍ إِلَّا أَحَادِيثُهُ فَانِي
سَيُذِرْكُنِي مَا أَدْرَكَ الْمَرْءَ تَبْعًا وَيَعْتَائُنِي مَا اغْتَالَ أُسْرَةَ لُقْمَانَ
كِلَا الرَّجُلَيْنِ كَانَ جَلْدًا مُشَيَّعًا كَثِيرَ الْأَدَاةِ مِنْ بَيْنَ وَأَعْوَانِ

(1069)

وَقَالَ غَوِيَّةُ بْنُ سُلَمَى بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّي: (الكامل المرفل)

هَزَيْتُ أُمَامَةً أَنْ رَأَتْ هَرَمِي وَأَنْ أَنْحَى لِتَقَادُمِي ظَهْرِي
مِنْ بَعْدِ مَا عَهِدَتْ فَأَذَلَفَنِي يَوْمَ يَمُرُّ وَلَيْلَةٌ تَسْرِي
حَتَّى كَأَنِّي حَابِلٌ قَنْصًا وَالْمَرْءُ بَعْدَ تَمَامِهِ يَحْرِي
لَا تَهْزِيئِي مِنِّي أُمَامَ فَمَا فِي ذَاكَ مِنْ عَجَبٍ وَلَا سَخْرِ
أَوْ لَمْ تَرِي لُقْمَانَ أَهْلَكَهُ مَا اقْتَاتَ مِنْ سَنَةٍ وَمِنْ شَهْرِ
وَبَقَاءُ نَسْرِ كَلَّمَا انْقَرَضَتْ أَيَّامُهُ عَادَتْ إِلَى نَسْرِ
مَا عَادَ مِنْ أَمْدٍ عَلَى لُبْدٍ عَادَتْ مَحُورَتُهُ إِلَى قَصْرِ

(1070)

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ الصَّامِتِ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

أَرَى الدَّهْرَ يَرْمِينِي بِعَيْنٍ بَصِيرَةٍ وَيَرْصُدُنِي بِالْغَيْبِ مِنْ حَيْثُ لَا أَرَى
يُقَلِّبُ رَوْقِيهِ وَيَنْقُضُ رَأْسَهُ لِيُورِدَنِي كَرْهَا شَرِيعَةً مِنْ هَوَى
أَلَا هَلْ لِمَنْ وَفَى ثَمَانِينَ حِجَّةً بَقَاءً إِذَا أَوْدَى عَلَى شَرَفِ الْمَدَى
وَمَا زَالَتْ الْأَيَّامُ تَرْمِي صَفَاتَهُ وَنَبَعَتُهُ حَتَّى تَضَعُضَعَ وَانْحَنَى
وَبَدَّلَ مِنْ طَرَفِ جَوَادٍ حَشِيَّةً وَمِنْ قَوْسِهِ وَالرُّمَحِ وَالصَّارِمِ الْعَصَا

(1071)

وَقَالَ الْمُخَبِّلُ الضَّبِّي رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ: (الطويل)

وَإِنِّي حَتَّى ظَهَرِي خُطُوبٌ تَتَابَعَتْ فَمَشِي ضَعِيفٌ فِي الرَّجَالِ دَيْبُ
إِذَا قَالَ صَحْبِي يَا رَبِيعَ أَلَا تَرَى أَرَى الشَّخْصَ كَالشَّخْصَيْنِ وَهُوَ قَرِيبُ

(1072)

وَقَالَ أَيُّضًا: (بالكامل)

وَمَشَيْتُ بِالْيَدِ قَبْلَ رَجُلٍ خَطُوهَا رَسْفُ الْمُقَيَّدِ تَحْتَ صُلْبٍ أَخَذَ

وَإِذَا رَأَيْتُ الشَّخْصَ قُلْتُ ثَلَاثَةً أَوْ وَاحِدٌ وَإِخَالُهُ لَمْ يَقْرَبِ
وَقَضَى بَنِي الْأَمْرِ لَمْ أَشْعُرْ بِهِ وَإِذَا شَهِدْتُ أَكُونُ كَالْمُتَغَيِّبِ

(1073)

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ غَنَمٍ الْفَزَارِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنِّي قَدْ كَبِرْتُ وَرَأَيْتِي قِيَامِي وَأَنِّي قَدْ أَحْمُ رَوَاحِلِي
وَأَنِّي أَرَى الشَّخْصَيْنِ أَرْبَعَةً مَعًا فَسُقِيًّا لِلذَّاتِ الشَّبَابِ الْمُرَايِلِ
وَأَنِّي مُلَاقٍ بَعْدَ مَا غَالَ وَالِدِي وَأَنِّي مُلَاقٍ غَوْلَ عَمْرٍ وَبْنَ كَاهِلِ

(1074)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ الظَّرِبِ الْعَدَوَانِيُّ: (البسيط)

أَصْبَحْتُ شَيْخًا أَرَى الشَّخْصَيْنِ أَرْبَعَةً وَالشَّخْصَ شَخْصَيْنِ لَمَّا شَفَنِي الْكِبَرُ
لَا أَسْمَعُ الصَّوْتِ حَتَّى أَسْتَدِيرَ لَهُ لَيْلًا طَوِيلًا وَلَوْ عَانَانِي الْقَمَرُ
وَكُنْتُ أَمْشِي عَلَى الرَّجْلَيْنِ مُعْتَدِلًا فَصِرْتُ أَمْشِي عَلَى مَا تَنَبَّأَتِ الشَّجَرُ

(1075)

وَقَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ: (المتقارب)

أَرَى شَعْرَاتٍ عَلَى حَاجِبِي نَبَنَ جَمِيعاً ثَوَاماً ثَوَاماً
ظَلِلْتُ أَهَاهِي بِهِنَّ الْكِلَا بَ أَحْسِبُهُنَّ صَوَاراً قِيَاماً
وَأَحْسِبُ أَنْفِي إِذَا مَا مَشِيَ تَ شَخْصاً أَمَامِي رَأَيْ فَقَاماً

(1076)

وَقَالَ جَهْمَةُ بْنُ عَوْفٍ الدَّوسِيُّ*: (الطويل)

وَمَا الْمَوْتُ أَفْنَانِي وَلَكِنْ تَتَابَعْتُ عَلَيَّ سِنُونُ مِنْ مَصِيفٍ وَمَرْبَعٍ
ثَلَاثُ مِئِينَ قَدْ مَرَرْنَ كَوَامِلًا وَهَذَا أَنَا أَرْتَجِي مَرَّ أَرْبَعٍ
فَأَضْبَحْتُ مِثْلَ النَّسْرِ طَارَتْ فِرَاخُهُ إِذَا رَامَ تَطْيَاراً يُقَالُ لَهُ قَعٍ
أُخْبِرَ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ وَلَا بُدَّ يَوْماً أَنْ يُشَارَ بِمَصْرَعِي

(1077)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَحْلِيُّ: (الوافر)

أَرَانِي قَدْ نَحَلْتُ وَصِرْتُ حِلْسًا لِقَعْرِ الْبَيْتِ مُفْتَقِرَ الشَّبَابِ
وَقَدْ رَحَلَ الَّذِينَ وُلِدْتُ فِيهِمْ وَقَدْ زُمْتُ لِاتَّبَعَهُمْ رِكَابِي

(1078)

وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ سَلَامَةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

أَفْلَيْ عَلَيَّ اللَّوْمَ إِنِّي صَائِرٌ إِلَى جَدَثٍ تَسْفِي عَلَيْهِ الْأَعَاصِرُ
أَلَمْ تَعْلَمِي أَنْ قَدْ تَرَحَّلَ إِخْوَتِي جَمِيعاً وَإِخْوَانِي الَّذِينَ أُعَاشِرُ
إِذَا سَارَ مَنْ خَلَفَ الْفَتَى وَأَمَامَهُ وَأَوْحَشَ مِنْ حُدَاثِهِ فَهُوَ سَائِرُ

(1079)

وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ الْعَبْسِيُّ: (الوافر)

لَعَمْرُكَ مَا رَأَيْتُ الْمَرْءَ تَبَقَى طَرِيقَتُهُ وَإِنْ طَالَ الْبَقَاءُ
يَصَبُّ إِلَى الْحَيَاةِ وَيَسْتَهِيهَا وَفِي طُولِ الْحَيَاةِ لَهُ عَنَاءُ
فَمَنْهَا أَنْ يَنْوَأَ عَلَى يَدَيْهِ وَيَبْدُو فِي قَوَائِمِهِ انْحِنَاءُ
وَيَأْخُذُهُ الْهُدَاجُ إِذَا هَدَاهُ وَلِيدُ الْحَيِّ فِي يَدِهِ الذِّكَاءُ
وَيُخْلِفُ حَلْفَةً لِبَنِي بَنِيهِ لِأَنْتُمْ مُعْطِشُونَ وَهُمْ رِوَاءُ
تَقُولُ لِي الظَّعِينَةُ أَغْنِ عَنِّي بَعِيرَكَ حِينَ لَيْسَ بِهِ عَنَاءُ

(1080)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرِّي: (الطويل)

فَإِنْ تُنْسِيَ الْأَمَالَ نَفْسِي حِمَامَهَا فَإِنَّ وَرَائِي أَنْ يُقَيِّدَنِي أَهْلِي
وَيُصْبِحُ هَادِي الْعَصَاحِينَ أَغْتَدِي وَيُسَلِّمُنِي مِنْ بَعْدِ حُنْكَتِهِ عَقْلِي

(1081)

وَقَالَ لَبِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ: (الطويل)

أَلَيْسَ وَرَائِي إِنْ تَرَأَخْتَ مَنِيَّتِي لَزُومُ الْعَصَا تُحَنِّي عَلَيْهَا الْأَصَابِعُ
أَخْبَرَ أَخْبَارَ الْقُرُونِ الَّتِي مَضَتْ أَدَبٌ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ

(1082)

وَقَالَ الْأَخِيفُ بْنُ مُلَيْلٍ * الْكَلْبِيُّ: (الطويل)

أَنْكَرْتُ مِنْ نَفْسِي وَقَدْ أَلْفَيْتُهَا غَرَضاً مُتَابِعَتِي ثَلَاثَ خِلَالٍ
شَمِطاً تَفَرَّعَ مَفْرِقِي وَذَوَابِتِي بَعْدَ اسْوَدَادِ حَالِكِ مِيَالٍ
وَتَزَايِلًا بِمَفَاصِلِي وَتَسَادُراً بِالْعَيْنِ بَعْدَ تَشَوُّقٍ وَخِيَالٍ
وَمَنْحَتْ كَفِّي مُحَجَّنًا وَلَقَدْ أَرَى رَجُلِي تُتَابِعُنِي بَغَيْرِ عِقَالٍ

(1083)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

هَلْ لِي مِنَ الْكِبَرِ الْمُبِينِ طَيْبُ	فَأَعُودَ شَابًا وَالشَّبَابُ عَجِيبُ
ذَهَبَتْ لِدَاتِي وَالشَّبَابُ فَلَيْسَ لِي	فِيَمَنْ بَقِيَ فِي الْغَايِرِينَ ضَرِيبُ
ذَهَبُوا وَخَلَفَنِي الْمُخَلْفُ بَعْدَهُمْ	فَكَأَنِّي فِيَمَنْ بَقِيَتْ غَرِيبُ
أَشْقَى وَالْعَبُّ قَاعِدًا فِي قُبَّةِ	فَمِنْ أَيْنَ يَبْلُغُنِي هُنَاكَ لُغُوبُ
فَإِذَا تَكَلَّفْتُ الْقِيَامَ لِحَاجَةٍ	عَرَضْتُ فَمَشِي إِنْ مَشَيْتُ دَيْبُ
وَإِذَا نَهَضْتُ إِلَى الْقِيَامِ بِأَرْبَعِ	فَأَقُومُ أُرْعَدُ لِلْفُؤَادِ وَجِيبُ
وَلَقَدْ تَمَآيَلَ بِي الشَّبَابُ إِلَى الصَّبَا	حِينًا فَأَحْكَمَ رَأْيِي التَّجْرِيبُ
وَيَلِي بَلِيْتُ وَكُلَّ صَاحِبِ لَذَّةِ	لِبَلَى يَصِيرُ وَذَلِكَ التَّسْيِبُ
وَإِذَا السُّنُونُ طَلَبْنَ تَهْرِيمَ الْفَتَى	لَحِقَ السُّنُونُ وَأَدْرَكَ الْمَطْلُوبُ
حَتَّى يَصِيرَ مِنَ الْبَلَى وَكَأَنَّهُ	فِي الْكَفِّ أَفَوْقُ نَاصِلٌ مَعْصُوبُ
مُرْطُ الْقِدَازِ فَلَيْسَ فِيهِ مَضْنَعُ	لَا الرِّيشُ يَنْفَعُهُ وَلَا التَّعْقِيبُ
لَا الْمَوْتُ مُحْتَفَرُ الصَّغِيرِ فَعَادِلُ	عَنْهُ وَلَا كِبَرُ الْكَبِيرِ مَهْيَبُ

يَسْعَى الْفَتَى لِيَنَالَ أَقْصَى عَيْشَةٍ هِيَ هَاتِ ذَلِكْ دُونَ ذَاكَ خُطُوبُ
يَسْعَى وَيَأْمُلُ وَالْمَنِيَّةُ إِثْرُهُ فَوْقَ الْأَكَامِ لَهَا عَلَيْهِ رَقِيبُ

(1084)

وَقَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيَّةَ الْهَذَلِيُّ: (البسيط)

يَا لَيْتَ شِعْرِي وَلَا مَنَجِي مِنَ الْهَرَمِ وَهَلْ عَلَى الْعَيْشِ بَعْدَ الشَّيْبِ مِنْ نَدَمٍ
فَالشَّيْبُ دَاءٌ شَدِيدٌ لَا دَوَاءَ لَهُ وَلَا لِصَاحِبِهِ بُرءٌ مِنَ السَّقَمِ
فِي مَنْكِبَيْهِ وَفِي الْأَوْصَالِ وَاهِنَةٌ وَفِي مَفَاصِلِهِ غَمْرٌ مِنَ الْعَسَمِ
تَرَاهُ تَرَعْدُ كَفَّاهُ بِمَحْجَنِهِ وَإِنْ خَطَا فَهُوَ نَضُوطِشُ الْقَدَمِ

(1085)

وَقَالَ جِرَانُ الْعَوْدِ النُّمَيْرِيُّ: (البسيط)

لَمَّا أَتَيْتُ عَلَى السَّبْعِينَ قُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ الْمُسَحَّجِ هَلْ تَكْوِي مِنَ الْكِبَرِ
شَيْخٌ تَحْنِي وَأَرْدِي لَحْمٌ أَعْظَمُهُ تَحْنِي النَّبْعَةُ الْعَوْجَاءُ فِي الْوَتْرِ
كَأَنَّ لِمَتَّهُ الشُّعْرَاءُ إِذْ طَلَعَتْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ تَتَلَوُ دَارَةَ الْقَمَرِ

(1086)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ وَفَيْتَ الثَّمَانِينَ لَمْ يَكُنْ لِدَائِكَ إِلَّا أَنْ تَمُوتَ طَيْبُ

(1087)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجُعْدِيُّ: (الكامل)

شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ تَخَدَّدَ لَحْمُهُ أَفْنَى ثَلَاثَ عَمَائِمَ أَلْوَانَا
سَوْدَاءَ دَاجِيَةٍ وَسَحَقَ مُفَوِّفٍ وَدُرُوسَ مُخْلِقَةٍ تَلُوحُ هَجَانَا
ثُمَّ الْمَنِيَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَأَنَّمَا يُعْنَى بِذَاكَ سَوَانَا

(1088)

وَقَالَ الْمُثَلَّمُ النَّخَعِيُّ: (الطويل)

أَلَا لَيْتَنِي عُمَرْتُ يَا ابْنَةَ خَالِدٍ كَعُمْرِ أَمَانَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَيْبَانَ
أَمَانَةُ* بن قيس بن الحارث بن شيبان بن العاتك بن معاوية
الكندي. يقال إنه عاش ثلاثمائة وعشرين سنة.
لَقَدْ عَاشَ حَتَّى قِيلَ لَيْسَ بِمَيِّتٍ وَأَفْنَى فَنَامًا مِنْ كُھُولٍ وَشُبَّانٍ

فَحَلَّتْ بِهِ مِنْ بَعْدِ حَرْسٍ وَحَقْبَةٍ دُويْهِيَّةٌ حَلَّتْ بِنَصْرِ بْنِ دُهْمَانٍ

(1089)

وَقَالَ بُلْعَاءُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنَانِيُّ: (الرجز)

أَمَا تَرِنِي الْيَوْمَ مِنْ لَحْمِي الضَّبْعِ

وَرَخَمَاتٍ وَبَغَاتٍ قَدْ طَمَعِ

قَدْ أَخْصِمُ الْخَصْمَ وَآتِي بِالرُّبْعِ

وَأَرْفَعُ الْجَفْنَةَ بِالْهَيْدِ الرَّقْعِ

مِنْ قَيْسٍ عَامِرٍ وَمِنْ شَجَعِ

(1090)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حُبَيْبٍ الْبَاهِلِيُّ، وَيُرْوَى لغيره: (الطويل)

فَنَيْتُ وَأَفْنَانِي الزَّمَانُ وَأَصْبَحْتُ لِدَاتِي بَنُو نَعَشٍ وَزُهْرُ الْفَرَاقِدِ

(1091)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الطَّائِي: (المنسرح)

أَصْبَحْتُ لَا أَنْفَعَ الصَّدِيقَ وَلَا أَمْلِكُ ضَرًّا لِلشَّائِي الشَّرِسِ

وَإِنْ عَدَا بِي الْكُمَيْتُ مُنْطَلِقًا لَمْ تَمْلِكِ الْكَفُّ رَجْعَةَ الْفَرَسِ
أَصْبَحْتُ حُشًا مُمَيَّتًا خَلَقًا قَلْبِي لِحُبِّ الْحَيَاةِ فِي لَبْسِ

(1092)

وَقَالَ عُمَيْرَةُ بْنُ وَاقِدٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)
فَوَ اللَّهُ مَا أَدْرِي أَأَذْرَكْتُ أُمَّةً عَلَى عَهْدِ ذِي الْقُرْنَيْنِ أَمْ كُنْتُ أَقْدَمَا
مَتَى تَخْلَعَا عَنِّي الْقَمِيصَ تَبَيَّنَا جَاجِي لَمْ يُكْسِنِ لَحْمًا وَلَا دَمًا

(1093)

وَقَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ عَمْرِو النَّهْدِيُّ: (البسيط)
وَيَفْرَحُ الْمَرْءُ إِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ وَدُونَ ذَلِكَ بَيَاضُ الرَّأْسِ وَالصَّلَعُ
حَتَّى يَعُودَ كَفْرُخِ النَّسْرِ فِي ظَعْنٍ وَقَدْ يُعَاشُ بِهِ دَهْرًا وَيُسْتَفْعُ
يَنْمِي إِلَى الْقَوْمِ أَحْيَانًا إِذَا جَلَسُوا كَمَا يُطْفَلُ تَحْتَ الْعَائِدِ الرَّبْعُ
قَدْ رَكَّبُوهُ قَنَآةً مِنْ نَحِيَّتِهِمْ يَمْشِي عَلَيْهَا كَأَنَّ الظَّهْرَ مُنْخَرِعُ

الباب الثالث والعشرون والمائة فيما قيل في إخلاق كل جديد ومَصِير
كل بني أم إلى الموت

(1094)

قَالَ اهْدُنِي: (الطويل)

وَكُلُّ جَدِيدٍ يَا أُمَيْمَ إِلَى بِلَى وَكُلُّ فَتَى يَوْمًا يَصِيرُ إِلَى كَانَ

(1095)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ: (البيسط)

وَكُلُّ ذِي جِدَّةٍ لَا بُدَّ مُدْرِكُهُ رَيْبُ الزَّمَانِ الَّذِي فِي صَرْفِهِ غَيْرُ

(1096)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دَارَةَ: (السريع)

كُلُّ بَنِي أُمٍّ وَإِنْ أَكْثَرْتُ يَوْمًا يَصِيرُونَ إِلَى وَاحِدٍ

(1097)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الشَّيْبَانِيُّ: (مجزوء الرمل)

كُلُّ حَيٍّ ذِي اجْتِمَاعٍ رَهْنُ بَيْنِ وَشَتَاتٍ

(1098)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الوافر)

كُلُّ أَخِي ثَرَاءٍ سَوْفَ يُمْسِي فَقِيرًا وَالْجَمِيعُ إِلَى شَتَاتٍ

(1099)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَكُلُّ جَمِيعٍ فِي نَعِيمٍ وَغَبْطَةٍ رَهِينَةٌ بَيْنَ عَاجِلٍ وَشَتَاتٍ

(1100)

وَقَالَ الْقُطَامِيُّ: (البسيط)

لَيْسَ الْجَدِيدُ بِهِ تَبْلَى بِشَاشَتُهُ إِلَّا قَلِيلًا وَلَا ذُو خُلَّةٍ يَصِلُ
وَالْعَيْشُ لَا عَيْشَ إِلَّا مَا تَقَرَّرَ بِهِ عَيْنٌ وَلَا حَالٌ إِلَّا سَوْفَ يَنْتَقِلُ

(1101)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْإِيْهِمَ: (الكامل)

وَلَجَادَ مَا يَخْذُو الْجَدِيدَ إِلَى الْبَلَى مَرُّ الْعَشِيَّةِ ثُمَّ إِقْبَالُ الْغَدِ

(1102)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ: (الطويل)

أَرَى غَيْرَ الْأَيَّامِ تَحْتَبِلُ الْفَتَى وَإِنْ كَانَ شَهْمًا فِي الْعَشِيرَةِ أَرُوعَا
وَكُلُّ جَدِيدٍ سَوْفَ يَخْلُقُ حُسْنُهُ وَمَا لَمْ يُوَدِّعْ مِثْلَ مَا كَانَ وَدَّعَا

(1103)

وَقَالَ ابْنُ غَزَالَةَ السَّكُونِيُّ: (الطويل)

وَكَاثِنُ رَأَيْنَا مِنْ مُلُوكٍ وَسُوقَةٍ وَعَيْشٍ تَلَدُّ الْعَيْنُ جَدًّا أُنِيقَ
مَضَى فَكَأَنَّ لَمْ يَغْنِ بِالْأَمْسِ أَهْلُهُ وَكُلُّ جَدِيدٍ صَائِرٌ لِحُلُوقِ

الباب الرابع والعشرون والمائة فيما قيل في انتكاس الأمور والأزمنة
وارتفاع اللئام واتضاع الكرام

(1104)

قَالَ ثَرْوَانُ بْنُ فَزَارَةَ الْعَامِرِيُّ: (الوافر)

وَإِنَّكَ لَا يَضُرُّكَ بَعْدَ حَوْلٍ أَطْرَفٌ كَانَ أُمُّكَ أَوْ حِمَارُ
فَقَدْ لِحَقَّ الْأَسَافِلُ بِالْأَعَالِي وَمَا جَ اللَّوْمُ وَاخْتَلَطَ النَّجَارُ

وَصَارَ الْعَبْدُ مِثْلَ أَبِي قُبَيْسٍ وَعُدَّ مِنَ الْجَحَاجِحَةِ الْكِبَارِ

(1105)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ يَغُوثَ التَّمِيمِي: (الوافر)

إِذَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانَ تَيْمٍ وَعُكِّلِ فَالسَّلَامُ عَلَى الزَّمَانِ
زَمَانٌ صَارَ فِيهِ الْعَزُّ ذُلًّا وَصَارَ الزُّجُّ قُدَّامَ السَّنَانِ

(1106)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ تَيْمٍ: (الكامل)

أَفَّا لِدَهْرٍ كُنْتُ فِيهِ سَيِّدًا وَجَرْتُ سَوَانِحُهُ بِغَيْرِ الْأَسْعَدِ
مَا نِلْتُ مَا قَدْ نِلْتَ إِلَّا بَعْدَ مَا ذَهَبَ الزَّمَانُ وَسَادَ غَيْرُ السَّيِّدِ

(1107)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ يَزِيدَ: (الخفيف)

إِنَّ دَهْرًا فِيهِ تَقَنَّنَتْ خَرًّا وَتَسَرَّبَلَتْ فِي الرَّجَالِ الْبُرُودَا
لَزَمَانُ أَبْدَى النُّحُوسِ إِلَى النَّاسِ وَعَطَى عَنِ الْعُيُونِ السُّعُودَا

(1108)

وَقَالَ رَبِيعَةُ بْنُ مَقْرُومٍ: (المديد)

إِنَّ عَاماً صِرْتَ فِيهِ أَمِيراً تَخِيطُ النَّاسَ لَعَامٌ عُجَابُ
سَادَ عَبَادٌ وَمُلْكُ جَيْشاً سَبَّحَتْ مِنْ ذَاكَ صُمُّ صِلَابُ

(1109)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

وَإِنَّ بِقَوْمٍ سَوْدُوكَ لَفَاقَةً إِلَى سَيِّدٍ لَوْ يَظْفَرُونَ بِسَيِّدٍ

(1110)

وَقَالَ نِعْمَةُ بْنُ عَتَّابٍ التَّغْلِبِيُّ: (الوافر)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ فَحْلَ السَّوِّءِ يَسْمُو فَيَضْرِبُ خَيْرَةَ الْإِبِلِ الصَّعَابِ
سَمَوْتَ وَلَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِتَسْمُو وَلَكِنْ دَهْرُنَا دَهْرُ انْقِلَابِ

(1111)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ: (مجزوء الكامل)

لَيْسَ الْجَمَالُ بِمُنْزَرٍ فَأَعْلَمَ وَإِنْ رُدِّيتَ بُرْدَا

إِنَّ الْجَمَالَ مَعَادِنٌ وَمَا ثَرٌ أَوْرَثَنَ مَجْدًا

(1112)

وَقَالَ هِنَاءُ بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ: (المتقارب)

سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ مِنْ بَعْدِنَا زَمَانٌ بِهِ الْأَرْفَعُ الْأَسْفَلُ
وَيَغْدُو بِهِ الْعَبْدُ مُسْتَعْلِيًّا عَلَى مَنْ يَجُودُ وَمَنْ يَفْصِلُ

(1113)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَإِنِّي لَا سَتَحِي إِذَا مَا لَقَيْتُكُمْ مِنْ الْخَزْمِضَفَرِّاعَلَيْكُمْ وَأَحْمَرَا

(1114)

وَقَالَ فَضَالَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

لَئِنْ كُنْتُ قَدْ أُعْطِيتَ خَزًّا تَجْرُهُ تَبَدَّلَتْهُ مِنْ فَرَوَةٍ وَإِهَابِ
فَلَا تَيَاسِّنْ أَنْ تَمْلِكَ النَّاسَ إِنِّي أَرَى أُمَّةً قَدْ آذَنْتَ بِذَهَابِ

(1115)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ زَائِدَةَ: (الكامل)

لَا تَيَأْسَنَّ مِنَ الْخِلَافَةِ بَعْدَ مَا خَفَقَ اللِّوَاءُ عَلَى ذُؤَابَةِ خَرْقَلٍ

الباب الخامس والعشرون والمائة فيما قيل في معرفة الرجال بالقرناء والأصحاب

(1116)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (الطويل)

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَإِنَّ الْقَرِينَ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدِي

(1117)

وَقَالَ أَبُو اللَّحَامِ التَّغْلِبِيُّ: (الطويل)

وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُ نَفْسَهُ فَأَبْصِرْ بَعَيْنَيْكَ أَمْرًا حَيْثُ يَعْمَدُ

(1118)

وَقَالَ زِيَادَةُ بْنُ زَيْدٍ الْعُذْرِيُّ: (الطويل)

وَيُخْبِرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ هَدْيُهُ كَفَى الْهَدْيِ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخْبِرًا

(1119)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

إِذَا شِئْتَ أَنْ تَقْتَسَا أَمْرَ قَبِيلَةٍ وَأَحْلَامَهَا فَانْظُرْ إِلَى مَنْ يَقُودُهَا

(1120)

وَقَالَ ذِرَاعُ الْحَنْفِيِّ: (السريع)

إِنْ سَرَكَ الْعِلْمُ وَأَشْبَاهُهُ وَشَاهِدُ يُنْبِئِكَ عَنْ غَائِبِ
فَاعْتَبِرِ الْأَرْضَ بِأَسْمَائِهَا وَاعْتَبِرِ الصَّاحِبَ بِالصَّاحِبِ

(1121)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (السيط)

أُنْظِرْ إِلَى قُرْنَاءِ الْمَرْءِ تَعْرِفُهُ بِهِمْ وَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَكْشِفْهُ عَنْ خَبَرِ

الباب السادس والعشرون والمائة فيما قيل في الغناء والقيام بالأموال
والكفاية للمهم

(1122)

قَالَ الْفَرَزْدَقُ بْنُ غَالِبٍ: (الوافر)

أَزُونِي مَنْ يَقُومُ لَكُمْ مَقَامِي إِذَا مَا الْأَمْرُ جَلَّ عَنِ الْعِتَابِ
إِلَى مَنْ تَفَرَّغُونَ إِذَا حَثِيْتُمْ بِأَيْدِيكُمْ عَلَيَّ مِنَ التُّرَابِ

(1123)

وَقَالَ الْأَخْطَلُ: (الطويل)

وَإِنِّي لَقَوَّامٌ مَقَاوِمَ لَمْ يَكُنْ جَرِيرٌ وَلَا مَوْلَى جَرِيرٍ يَقُومُهَا

(1124)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الوافر)

وَكُنْتُ لِرَازٍ خَصِمِكَ لَمْ أُعَرِّدْ وَقَدْ سَلَكَوكَ فِي يَوْمٍ عَصِيبٍ
أَعَالِيَهُمْ وَأَبْطُنُ كُلِّ سِرٍّ كَمَا بَيْنَ اللَّحَاءِ إِلَى الْعَسِيبِ
فَفُزْتُ عَلَيْهِمْ لَمَّا انْتَضَلْنَا جَهَاراً فَوْزَةَ الْقَدْحِ الْأَرِيبِ

(1125)

وَقَالَ وَاثِلَةُ بْنُ رَبِيعَةَ النَّهْدِيُّ: (الطويل)

وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ نَسَاؤُكُمْ تَرَى فَضْلَنَا إِنِ أَصْبَحَ الشَّرْبَادِيَا
كَفَيْنَاكُمْ جُلَّ الْأُمُورِ وَأَنْتُمْ بَنِي مَعْمَرٍ لَا تَخْضُبُونَ الْعَوَالِيَا

(1126)

وَقَالَ هَمَّامُ بْنُ قَبِيصَةَ الدُّهْلِيُّ: (الطويل)

إِذَا كَانَ أَمْرٌ فِي مَعَدٍّ كَفَاهُمْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ خَيْرُ حَافٍ وَنَاعِلٍ
فَيَصْبِحُ مَرْؤُوباً وَمَا يَأْتِ دُونَهُ يَكُنْ كَالثَرِيَا مِنْ يَدِ الْمُتَنَاولِ

الباب السابع والعشرون والمائة فيما قيل فيمن لا خير عنده ولا شر
لصديق ولا عدو

(1127)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الطويل)
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْفَعِ بِوَدِّكَ أَهْلَهُ وَلَمْ تَنْكِ بِالْبُؤْسَى عَدُوَّكَ فَابْعُدْ

(1128)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ: (الطويل)
إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يُفْضِلْ وَلَمْ يَلْقَ نَجْدَةً مَعَ الْقَوْمِ فَلْيَتَعَدَّ بِضَعْفٍ وَيَبْعُدْ

(1129)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ: (الطويل)
إِذَا أَنْتَ لَمْ تَنْفَعِ فَضُرَّ فَإِنَّمَا يُرَادُ الْفَتَى كَيْمَا يَضُرَّ وَيَنْفَعَا

(1130)

وَقَالَ ثُمَامَةُ بْنُ عَمْرِو السَّدُوسِيِّ: (الطويل)
بَنِي ذَاقِنَ لَا تُنْكِرُوا ضَيْمَ قَوْمِكُمْ وَلَا تُعْظِمُوا أَنْ تُشْتَمُوا أَوْ تُسَاوُوا

فَإِنَّ الْقَلِيلَ الْخَيْرِ وَالشَّرُّ يُزْدَرَى وَحَظُّكُمْ فِي الْخَلَّتَيْنِ سَوَاءُ

(1131)

وَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ: (الطويل)

نَزَلَتْ بَيْتِ الضَّبِّ لَا أَنْتَ ضَائِرٌ عَدُوًّا وَلَا مُسْتَنْفَعٌ بِكَ صَاحِبُ

(1132)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ لَا تُرْجَى لِدَفْعِ مُلَمَّةٍ وَلَمْ يَكْ لِلْمَعْرُوفِ عِنْدَكَ مَوْضِعُ
وَلَا أَنْتَ ذُو جَاهٍ يُعَاشُ بِجَاهِهِ وَلَا أَنْتَ يَوْمَ الْبُعْثِ لِلنَّاسِ تَشْفَعُ
فَعَيْشُكَ فِي الدُّنْيَا وَمَوْتُكَ وَاحِدٌ وَعُودٌ خِلَالٍ مِنْ حَيَاتِكَ أَنْفَعُ

(1133)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ تَرَاهُ كَثِيبًا كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلَ الْغَنَاءِ

الباب الثامن والعشرون والمائة فيما قيل في التعزي عند الهلاك بالأسي

(1134)

قَالَ فَرْوَةُ بْنُ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيُّ: (السريع)

إِنْ أَهْلِكَ الْعَامَ فَقَدْ يَهْلِكُ الْفِيلُ وَتَنْقُضُ هِضَابُ الْجِبَالِ
كَمْ مِنْ فَنَى رَاحَ إِلَى حَيْنِهِ وَقَدْ عَدَا مِنْ مُلْكِهِ فِي ظِلَالِ

(1135)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ قَيْسٍ: (الطويل)

لَقَدْ كَانَ فِي عُمَدَانِ أَسْوَدَيْ أَسَى وَبَيْتٌ تُعْفِيهِ الرِّيحُ بِمَارِبَا
وَأَرْبَابُ مَحْمُودٍ وَأَصْحَابُ نَاعِطٍ جَلَا أَهْلُهُ مِنْهُ فَأَصْبَحَ عَازِبَا

(1136)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْوَلِيدِ الْقُرَشِيُّ وَكُفَّ بَصَرُهُ: (الطويل)

لَعَمْرِي لَئِنْ أَضَحْتُ عَلَى عَمَائَةٍ لَقَدْ عَدِمَ الْأَبْصَارَ قَوْمٌ أَكَارِمُ
لَقَدْ عَاشَ مُحْجُوبًا أُمِّيَّةً وَابْنُهُ أَبُونَا أَبُو عَمْرٍو وَصَخْرٌ وَهَاشِمُ
وَشَيْبَةُ وَالْأَثَرَى عَدِيٌّ بْنُ نَوْفَلٍ فَهَلْ قُرَشِيٌّ مِنْ أَدَى الدَّهْرِ سَالِمُ

(1137)

وَقَالَ ذُو أَيْنَعِ الْهُمْدَانِيُّ: (الطويل)

ذَكَرْتُ بَنِي عَادٍ وَفِي مِثْلِهِمْ أَسَى أَصَابَهُمْ رَيْبُ الزَّمَانِ فَأَذْهَبَا
مَنَازِلُ كَانَتْ لِلْمُلُوكِ فَأَصْبَحَتْ يَبَابًا وَأَمْسَتْ لِلشَّعَالِ مَلْعَبَا

(1138)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ: (البيسط)

أَبَا شُرَيْحٍ فَلَا تَحْزُنْكَ عَثْرَتُنَا فَالْمَرْءُ رَهْنٌ لِرَيْبِ الدَّهْرِ وَالْجَمَمِ
إِنَّ الْأَسَى قَبْلَنَا جَمٌّ وَنَعْلَمُهُ فِيمَا أُدِيلَ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْأُمَمِ
مِنْهُمْ رَأَيْتُ عَيْنَانَا أَوْ تُخَبِّرُهُ وَمَا تُحَدِّثُ عَنْ عَادٍ وَعَنْ إِرَمِ
وَدُونَ ذَلِكَ كَمْ مَلِكٍ وَمَغْبِطَةٍ بَادُواوَكَانُوا كَفَى الظِّلِّ وَالْحُلُمِ

الباب التاسع والعشرون والمائة فيما قيل في تعاقب السعود والنحوس على المرء

(1139)

قَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ: (السريع)

الْمَرْءُ مَا تُصْلِحْ لَهُ لَيْلَةٌ بِالسَّعْدِ تُفْسِدُهُ لَيَالِي النَّحُوسِ

(1140)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ عُرْوَةَ الضَّبِّي: (الطويل)

أَرَى الْمَرْءَ فِي حَالَيْنِ يَكْتَنِفَانِيهِ نَعِيمٌ وَبُؤْسٌ أَيْمُنًا ثُمَّ أَشْمَلًا
وَلَا بُدَّ يَوْمًا إِنْ سَعُدَ جَرَتْ لَهُ بِمَغْبِطَةٍ مِنْ أَنْ يُلَاقِيَ أَحْبَلًا

(1141)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: (الرجز)

أَلْقَى عَلَى الدَّهْرِ رَجُلًا وَيدَا
وَالدَّهْرُ مَا أَصْلَحَ يَوْمًا أَفْسَدَا
يُضْلِحُهُ الْيَوْمَ وَيُفْسِدُهُ غَدَا

(1142)

وَقَالَ مُوَيْلِكُ بْنُ قَابِسٍ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

إِذَا أَعْجَبَتْكَ الدَّهْرُ حَالٌ مِنْ أَمْرِي فَدَعُهُ وَوَكِّلْ حَالَهُ وَاللَّيَالِيَا
يُغَيِّرُنَ مَا أَبْصَرْتَ مِنْ صَالِحٍ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيِمَّا تَرَى الْعَيْنُ إِلَيَا

(1143)

وَقَالَ نَشْبَةُ بْنُ عَمْرِو الْعَبْدِيِّ: (البيسيط)

يَا أَيُّهَا الْمُقْتَنِي بِالذَّهْرِ يَمْدَحُهُ لَا تَأْمَنَنَّ فَسَادًا بَعْدَ إِصْلَاحِ
كَمْ كَانَ عِنْدَ بَنِي النُّعْمَانِ مِنْ جُنَنِ وَمِنْ سُيُوفِ مَبَاتِيرٍ وَأَرْمَاحِ
وَمِنْ جِيَادٍ تُغَالِي فِي شَكَايِمِهَا مِثْلَ الْقِدَاحِ دَحْتَهَا بَسْطَةُ الدَّاحِي
بَادُوا فَلَمْ يَكْ أَوْلَاهُمْ كَأَخْرِهِمْ وَهَلْ يُتِمَّمُ إِصْلَاحُ بِإِصْلَاحِ

(1144)

وَقَالَ الْأَعْشَى: (البيسيط)

فَكَانَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ فَفَرَّقَهُ دَهْرٌ يَعُودُ عَلَى تَفْرِيقِ مَا جَمَعَا

(1145)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ الْهَلَالِيُّ: (المتقارب)

فَلَا تَأْمَنَنَّ بَيَاتِ الْمُنُونِ وَكُنْ حَذِرًا حَدَّ أَظْفَارِهَا
فَإِنَّ الْمَيِّتَةَ مَا أَسَارَتْ مِنْ الْقَوْمِ عَادَتْ لِإِسْأَارِهَا

الباب الثلاثون والمائة فيما قيل في إصلاح المال وحفظه إلا في وجوهه التي
يحسن بذله فيها

(1146)

قَالَ الْمُتَكَمِّسُ الضُّبَعِيُّ: (الوافر)

لَحِظْتُ الْمَالَ خَيْرٌ مِنْ بُغَاةٍ وَسِيرٌ فِي الْبِلَادِ بِغَيْرِ زَادٍ
وَإِصْلَاحُ الْقَلِيلِ يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقَى الْكَثِيرُ مَعَ الْفَسَادِ

(1147)

وَقَالَ الشَّامُحُ بْنُ ضَرَّارِ الْغَطَفَانِيِّ: (الوافر)

لَحِظْتُ الْمَالَ تُصْلِحُهُ فَيَنْفِي مَفَاقِرَهُ أَعْفُ مِنَ الْقُنُوعِ
يُسَدُّ بِهِ نَوَائِبُ تَعْتَرِيهِ عَلَى الْأَيَّامِ كَالنَّهْلِ الشُّرُوعِ

(1148)

وَقَالَ أَبُو قَيْسٍ بْنُ الْأَسْلَتِ: (الوافر)

بُنِيَ مَتَى هَلَكْتُ وَأَنْتَ حَيٌّ فَلَا تَحْرِمَ فَوَاضِلَكَ الْعَدِيمَا
وَمَالَكَ فَاصْطَنِعْهُ وَأَصْلِحْهُ تَحَدَّ فِيهِ الْفَوَاضِلَ وَالنَّعِيمَا

(1149)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الوافر)

فَمَنْ وَرِثَ الْغِنَى فَلْيَضْطَنَّهُ صَنِيعَتَهُ وَيَجْهَدْ كُلَّ جَهْدٍ
وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ حَمْدٍ وَشُكْرِ وَلَا يَنْخُلُ بِهِ عَنْ فِعْلٍ رُشْدٍ

(1150)

وَقَالَ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ: (البيسط)

وَلَنْ أَزَالَ عَلَى الزَّوْرَاءِ أَعْمُرَهَا إِنَّ الْحَبِيبَ إِلَى الْإِخْوَانِ ذُو الْمَالِ

(1151)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (البيسط)

إِلْبَسْ جَدِيدَكَ إِنِّي لَابَسُّ خَلْقِي وَلَا جَدِيدَ لِمَنْ لَمْ يَلْبَسِ الْخَلْقَا

الباب الحادي والثلاثون والمائة فيما قيل في حول الأجل دون ذلك الأمل

(1152)

[قال عبد الله بن المخارق الشيباني]: (البيسط)

كَمْ مِنْ مُؤَمِّلٍ شَيْءٍ لَيْسَ يَدْرِكُهُ وَالْمَرْءُ يُزْرِي بِهِ فِي دَهْرِهِ الْأَمْلُ

يَرْجُو الثَّرَاءَ وَيَرْجُو الْخُلْدَ مُجْتَهِدًا وَدُونَ مَا يَرْتَجِي الْأَقْدَارُ وَالْأَجَلُ

(1153)

وَقَالَ قَطْرِيُّ بْنُ الْفَجَاءَةِ الْمَازِنِيُّ: (المنسرح)
يَا نَفْسِ لَا يُلْهِيكِ الْأَمَلُ فَرَبَّمَا أَكْذَبَ الْمُئْنَى الْأَجَلُ

(1154)

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ أَذْيَنَةَ: (الطويل)
رَأَيْتُ الْفَتَى يَرْجُو الرَّجَاءَ وَدُونَهُ لِقَاءَ النَّبِيِّ مِنْهَا الْفَتَى غَيْرُ وَائِلِ

(1155)

وَقَالَ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجُلَاحِ: (مجزوء الكامل)
وَالْمَرْءُ قَدْ يَرْجُو الرَّجَاءَ ءَ مُغَيَّبًا وَالْمَوْتُ دُونَهُ

(1156)

وَقَالَ قَعْنَبُ بْنُ أُمِّ صَاحِبِ الْغَطَفَانِيِّ: (البسيط)
لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لَأَعْجَبَنِي سَعْيُ الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لَأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشَرُّ

(1157)

وَقَالَ الْجَرَّاحُ بْنُ عَمْرٍو: (الطويل)

يُرْجُونَ أَيَّامَ السَّلَامَةِ وَالْغِنَى وَتَغْتَالُهُمْ دُونَ الرَّجَاءِ غَوَائِلُهُ

(1158)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَبَالِغُ أَمْرِ كَانَ يَأْمُلُ دُونَهُ وَمُخْتَلِجٌ مِنْ دُونِ مَا كَانَ يَأْمُلُ

(1159)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: (الرملي)

رُبَّ مَأْمُولٍ وَرَاجٍ أَمَلًا قَدْ ثَنَاهُ الدَّهْرُ عَنْ ذَاكَ الْأَمَلِ
وَفَتَى مِنْ دَوْلَةٍ مُعْجَبَةٍ سَلَبَتْ عَنْهُ وَلِلدَّهْرِ دَوْلٌ

(1160)

وَقَالَ مُكْنَفُ بْنُ مُعَاوِيَةَ التَّمِيمِيُّ: (المتقارب)

تَرَى الْمَرْءَ يَأْمُلُ مَا لَنْ يَرَى وَمِنْ دُونِ ذَلِكَ رَيْبُ الْأَجَلِ
وَكَمْ آيسٍ قَدْ أَتَاهُ الرَّجَا وَذِي طَمَعٍ قَدْ لَوَاهُ الْأَمَلُ

(1161)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

وَبَيْنَا تُرَجِّي النَّفْسَ مَا هُوَ نَارِحٌ مِنْ الْأَمْرِ لَاقَتْ دُونَهُ مَا يَعُوقُهَا
وَبَيْنَا تَقُولُ النَّفْسُ أَفْعَلُ فِي غَدٍ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَعْلَقَتْهُ عُلوُّهَا

الباب الثاني والثلاثون والمائة فيما قيل في الإثم

(1162)

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (المنسرح)

وَالْإِثْمُ مِنْ شَرِّ مَا يُصَالُ بِهِ وَالْبُرُّ كَالْغَيْثِ نَبْتُهُ أَمْرُ

(1163)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: (البيسط)

أَنْفَقْ وَأَخْلِفْ وَلَا تَكْسِبْ بِمَائِمَةٍ مَا لَا وَلَا تَكْتَسِبْ مَا لَا بِقُنْيَانٍ

(1164)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَا بِإِثْمٍ وَلَا يَكُنْ مُعَانِدَةً بِالتَّرَهَاتِ وَبِالْغَضَبِ

(1165)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: (المتقارب)

أَرَى الْمَالَ بِالْإِثْمِ مِنْ شَرِّ مَا يُقَدِّمُهُ الْمَرْءُ قَدَامَهُ

الباب الثالث والثلاثون والمائة فيما قيل في نزوع المرء إلى أصله وشبهه
بآبائه وأجداده

(1166)

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ فِعْلٍ صِدْقٍ فَإِنَّمَا تَوَارَثَهُ آبَاءُ آبَائِهِمْ قَبْلُ
وَهَلْ يُنْبِتُ الْخَطِيئَ إِلَّا وَشِيجُهُ وَتُغْرَسُ إِلَّا فِي مَنَابِتِهَا النَّخْلُ

(1167)

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيُّ: (الطويل)

إِذَا مَاتَ مِنْنَا سَيِّدٌ قَامَ بَعْدَهُ لَهُ خَلْفٌ يَكْفِي السَّيَادَةَ بَارِعُ
مَنْ أَبْنَانُنَا وَالْعِرْقُ يَنْصُرُ فَرْعَهُ عَلَى أَصْلِهِ وَالْعِرْقُ لِلْفَرْعِ نَارِعُ

(1168)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

تَرْجُو الْغُلَامَ وَقَدْ أَغْيَاكَ وَالِدُهُ وَفِي أَرْوَمَتِهِ مَا يَنْبُتُ الْعُودُ

(1169)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ: (البسيط)

لَا يَنْبُتُ النَّاسُ إِلَّا فِي أَرْوَمَتِهِمْ وَلَا تَرَى ثَمَرَ الْقَنَوَانِ فِي السَّلَمِ

(1170)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ: (الكامل)

لِلْمُنْدَرِينَ وَلَا بَنِ هَاتِكَ عَرْشِهِ وَالْعُودُ يُعْصِرُ مَأْوُهُ مَا يَنْزِعُ

(1171)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ: (البسيط)

لَا يَنْبُتُ النَّخْلُ إِلَّا فِي مَغَارِسِهِ مِنْهُمْ وَلَا يَنْبُتُ الْخَطِيَّةُ السَّلَمُ

(1172)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ مُحْكَانَ السُّلَمِيِّ: (البسيط)

مَجْرَى أَصَاغِرِهِمْ مَجْرَى أَكَابِرِهِمْ وَفِي أَرْوَمَتِهِ مَا يَنْبُتُ الشَّجَرُ

(1173)

وَقَالَ ابْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّاتِ: (المنسرح)

يَخْلُفُكَ الْبَيْضُ مِنْ بَيْتِكَ كَمَا يَخْلُفُ عَوْدُ النَّصَارِ فِي شَعْبِهِ

(1174)

وَقَالَ الْأَعْشَى: (مجزوء الكامل)

فَجَرَوْا عَلَى مَا عُوذُوا وَلِكُلِّ عِيدَانٍ عَصَاةَ

(1175)

وَقَالَ أَبُو السَّمْحَاءِ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

وَمَا كَانَ يُعْطِي فِي الْعِظَائِمِ قَبْلَهَا وَهَلْ يَسْتَعِيدُ الْمَرْءُ مَا لَمْ يُعَوِّدْ

(1176)

وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ وَاصِلٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

وَجَدْتَ أَبَاكَ شَانِئًا فَشَنَأْتَنِي شَبِيهَ بَفْرَخٍ بَيْضَةٍ مَنْ يَبْضُهَا

(1177)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ: (الطويل)

كَأَبَانِنَا كُنَّا وَكُلُّ أَرْوَمَةٍ عَلَى أَصْلِهَا مَا تَبْتَنُّ فُرُوعُهَا

(1178)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ: (الطويل)

وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الدَّهْرُ تَغْيِيرَ خُلُقِهِ لَيْئِمٌ وَلَنْ يَسْطِيعَهُ مُتَكَرِّمٌ
كَمَا أَنَّ مَاءَ الْمَزْنِ مَا ذِيقَ سَائِغٌ زُلَّالٌ وَمَاءُ الْبَحْرِ يَلْفُظُهُ الْفَمُ

(1179)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرَّيٍّ: (الطويل)

أَرَى كُلَّ عُودٍ نَابِتًا فِي أَرْوَمَةٍ أَبَى نَسَبُ الْعِمْدَانِ أَنْ يَتَغَيَّرَا
بُنُو الصَّالِحِينَ الصَّالِحُونَ وَمَنْ يَكُنْ لَأَبَاءِ سَوْءٍ يَلْقَهُمْ حَيْثُ سِيرَا
أَبُوكَ حَبَابٌ سَارِقُ الضَّيْفِ بُرْدُهُ وَجَدِّي يَا حَجَّاجَ فَارِسُ شَمْرَا

(1180)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ: (الخفيف)

إِنَّمَا تُبْنِي الْفُرُوعُ أَرْوَمٌ هِيَ فِيهَا فَتَنْضُرُ الْأَفْئَانُ
لَا تَرَى النَّبْعَ وَالشَّرِيجَ مِنَ الشَّوْ حَطٍ فِي حَيْثُ يُبْنِي الضَّيْمَرَانُ

إِنَّمَا الرُّمْحُ فَاعْلَمَنَّ قَنَاءُ أَوْ كَبَعَضِ الْعِيدَانِ لَوْلَا السَّنَانُ
فَإِذَا رُكِبَ السَّنَانُ عَلَيْهِ صَارَ رُمْحًا لِمَتْنِهِ خَطَرَانُ
فَبِهِ يَدْفَعُ الْمُدَجِّجُ عَنْهُ وَبِهِ يَقْتُلُ الْجَرِيَّ الْجَبَانُ

(1181)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمٍ الْأَزْدِيُّ: (المتقارب)
وَمَا يَكُنِ الْفَحْلُ يُعْرِفُ بِهِ بَنُوهُ كَمَا عُرِفَ الْمَفْصِلُ

(1182)

وَقَالَ الْأَفْوَهُ الْأَوْدِيُّ: (الكامل)
وَلِكُلِّ سَاعٍ سُنَّةٌ مِمَّنْ مَضَى تَنْمِي بِهِ فِي سَعِيهِ أَوْ تُرْذَلُ

(1183)

وَقَالَ زِيَادُ الْأَعْجَمِ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)
يَزِيدُ يَزِيدُ الْخَيْرِ لَوْلَا سَمَاحُهُ لَعَادُ الزَّمَانُ وَهُوَ أَرْبَدُ أَسْفَعُ
تَقَبَّلَ أَخْلَاقَ الْمُهَلَّبِ نَجْدَةً وَمَكْرُمَةً وَالنَّجْمِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

(1184)

وَقَالَ الْكُمَيْتُ، وَيُرْوَى لِغَيْرِهِ: (الطويل)

أُولَئِكَ مِنْهُمْ جَعْفَرُ وَابْنُ أُمِّهِ عَلِيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيَّرِ
وَحَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ مِنْهُمْ وَمِنْهُمْ عَقِيلٌ وَمَاءُ الْعُودِ مِنْ حَيْثُ يُعْصَرُ

(1185)

وَقَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

خَلَّائِقُ فِينَا مِنْ أَيْنَا وَجَدْنَا كَذَلِكَ طِيبُ الْفَرْعِ يَنْمِي عَلَى الْأَصْلِ

(1186)

وَقَالَ أَيْضاً: (الطويل)

وَمَا فِيَّ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فَإِنَّهَا سَجِيَّةُ آبَائِي وَفِعْلُ جُدُودِي
هُمْ الْقَوْمُ فَرَعِي مِنْهُمْ مَتَفَرِّعٌ وَعُودُهُمْ عِنْدَ الْحَوَادِثِ عُودِي

الباب الرابع والثلاثون والمائة فيما قيل فيمن يؤخذ بذنب غيره

(1187)

قَالَ الْأَعَشَى: (الطويل)

فإِنِّي وَمَا كَلَفْتُمُونِي بِجَهْلِكُمْ وَيَعْلَمُ رَبِّي مَنْ أَعَقَّ وَأَحَوَّبا
لَكَالشَّوْرَ وَالْجَنِّي يُضْرَبُ ظَهْرُهُ وَمَا ذَنْبُهُ إِنْ عَافَتِ الْمَاءُ مَشْرَبَا
وَمَا ذَنْبُهُ إِنْ عَافَتِ الْمَاءُ بَاقِرٌ وَمَا إِنْ يُعَافُ الْمَاءُ إِلَّا لِتَضْرَبَا

(1188)

وَقَالَ النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِيُّ: (الطويل)

وَحَمَلْتَنِي ذَنْبَ امْرِئٍ وَتَرَكْتَهُ كَذِي الْعَرِيكُوَى غَيْرُهُ وَهُوَ رَاتِعٌ

(1189)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الوافر)

أَنْتَرَكُ مَعْشَرًا قَتَلُوا هَذِيلاً وَتُعِيبُنِي بِمَا فَعَلْتُ جُذَامُ
كَذَلِكَ يُضْرَبُ الشَّوْرُ الْمُعَنَّى إِذَا مَا عَافَتِ الْبَقْرُ الْحِيَامُ

(1190)

وَقَالَ الْمَمَزَّقُ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

أَكَلَفْتَنِي أَدْوَاءَ قَوْمٍ تَرَكْتَهُمْ فَإِلَّا تَدَارَكْنِي مِنَ الْبَحْرِ أَغْرِقِ
فَإِنْ يُبْرِمُوا أَمْرًا أُخَالِفُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ يُعْمِنُوا مُسْتَحِقِّي الْحَرْبِ أَغْرِقِ

فَلَا أَنَا مَوْلَاهُمْ وَلَا فِي صَحِيفَةٍ كَفَلْتُ عَلَيْهِمُ وَالْكَفَالَةُ تَعْتَقِي
فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ خَيْرَ آكِلٍ وَإِلَّا فَأَذْرِكُنِي وَلَمَّا أُمِرْتُ

(1191)

وَقَالَ الْفَرَزْدُقُ: (الطويل)
وَشَيَيْنِي إِلَّا يَزَالَ مُرَجَّمٌ مِنْ الْقَوْمِ مَأْثُورٌ خَفِيفٌ مَحَامِلُهُ
تَقَوْلُهُ غَيْرِي لِأَخَرٍ مِثْلِهِ وَيُرْمَى بِهِ رَأْسِي وَيُتْرَكُ قَائِلُهُ

(1192)

وَقَالَ مَهْشَلُ بْنُ حَرِيٍّ: (الوافر)
أَيِّرُؤُ عَارِضٌ وَبَنُو عَدِيٍّ وَتَغْرُمُ دَارِمٌ وَهُمْ بُرَاءُ
كَذَاكَ الثَّوْرُ يُضْرَبُ بِالْهَرَاوَى إِذَا مَا عَافَتْ الْبَقَرُ الظَّمَاءُ
وَكَيْفَ تُكَلِّفُ الشَّعْرَى سُهْنِيًّا وَيَبْنِيهِمَا الْكَوَاكِبُ وَالسَّمَاءُ

(1193)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

إِذَا قَالَ غَاوٍ مِنْ مَعَدٍّ قَصِيدَةً بِهَا جَرَبٌ حَلَّتْ عَلَيَّ حُمُولُهَا
أَيْتَرَكَ قَوَالَ الْخَنَا وَيَنَالُنِي عَوَائِرُ قَوْلٍ لَسْتُ مِمَّنْ يَقُولُهَا

(1194)

وَقَالَ أَيْضًا: (الطويل)

تَخَلَّيْتُ مِنْ دَاءٍ امْرِيٍّ لَمْ أَكُنْ لَهُ شَرِيكًا وَأَلْقَى رِجْلَهُ فِي الْحَبَائِلِ
فَإِنْ تُغْرِمُونِي دَاءً غَيْرِي أَحْتَمِلُ ذُنُوبَ ذُنَابِ الْقَرَيْتَيْنِ الْعَوَاسِلِ

(1195)

وَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ الْيَشْكَرِيُّ: (الحفيف)

وَأَتَانَا عَنِ الْأَرَاقِمِ أَنْبَا ءُ وَخَطْبٌ نَعْنَى بِهِ وَنَسَاءُ
إِنَّ إِخْوَانَنَا الْأَرَاقِمَ يَغْلُو نَ عَلَيْنَا فِي قَوْلِهِمْ إِخْفَاءُ
يَخْلِطُونَ الْبَرِّيَّ مِنَّا بِذِي الدَّنْ بَ وَلَا يَنْفَعُ الْخَلِيَّ الْخَلَاءُ
عَتْنَا بَاطِلًا وَظُلْمًا كَمَا تُعْ تَرُّ عَنْ حَجَرَةِ الرَّبِضِ الظَّبَّاءُ

الباب الخامس والثلاثون والمائة فيما قيل في الرخاء بعد الشدة

(1196)

قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيُّ: (الخفيف)

رُبَّمَا تَكْرَهُ النَّفْسُ مِنَ الْأَمْرِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

(1197)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ: (الوافر)

وَكُلُّ شَدِيدَةٍ نَزَلَتْ بِحَيٍّ سَيَأْتِي بَعْدَ شِدَّتِهَا رَخَاءٌ
كَذَاكَ الدَّهْرُ يَصْرِفُ حَالَتِيهِ وَيُعَقِّبُ طُلُوعَ الصُّبْحِ الْمَسَاءَ

(1198)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (البسيط)

حُكْمُ اللَّيَالِي تَفْرِيقٌ لِمَا جَمَعَتْ وَجَمْعٌ مَا فَرَّقَتْ مُذْ كَانَتْ الْجِجَعُ
فَهَلْ رَأَيْتَ نَعِيمًا لَا زَوَالَ لَهُ وَلَا أَحَا كُرْبَةٍ إِلَّا لَهُ فَرْجٌ

(1199)

وَقَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ: (الكامل)

وَإِذَا تُصِبَّكَ مِنَ الْحَوَادِثِ نَكْبَةٌ فَاصْبِرْ فَكُلُّ ضَبَابَةٍ يَسْتَكْشِفُ

(1200)

وَقَالَ وَضَّاحُ الْيَمَنِ: (مجزوء الرمل)

كُلُّ كَرْبٍ أَنْتَ لَاقٍ بَعْدَ بَلَوَاهُ انْفِرَاجًا

(1201)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ: (الطويل)

وَجَدْتُ الثَّرَاءَ وَالْمَصَائِبَ كُلَّهَا تَحِيءُ بِهَا بَعْدَ الْإِلَهِ الْمَقَادِرُ
فَإِنْ عُسْرَةٌ يَوْمًا أَضْرَتْ بِأَهْلِهَا تَكُنْ بَعْدَهَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ مَيَاسِرُ

(1202)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسيط)

الدَّهْرُ حَالَانِ هَمٌّ بَعْدَهُ فَرْجٌ وَفَرَجَةٌ بَعْدَهَا هَمٌّ بِتَعْذِيبِ
مَنْ يَلْقَى بَلَوَى يَنْلُهُ بَعْدَهَا فَرْجٌ وَالنَّاسُ مِنْ بَيْنِ ذِي رُوحٍ وَمَكْرُوبِ

(1203)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الكامل)

لَا تَيَاسَنَّ مِنْ أَنْفِرَاجِ شَدِيدَةٍ قَدْ تَنْجَلِي الْغَمَرَاتُ وَهِيَ شَدَائِدُ
كَمْ كُرْبَةٍ أَقْسَمْتُ أَلَّا تَنْقُضِي زَالَتْ وَفَرَّجَهَا الْجَلِيلُ الْوَاحِدُ

(1204)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ: (الوافر)

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرْجٌ قَرِيبُ
فَيَأْمَنُ خَائِفٌ وَيُفَكِّ عَانٍ وَيَأْتِي أَهْلَهُ النَّائِي الْغَرِيبُ

(1205)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَرِّ الْجُعْفِيُّ: (الطويل)

فَلَا تَحْسِبَنَّ الْخَيْرَ لَا شَرَّ بَعْدَهُ وَلَا الشَّرَّ سَرَجُوجًا عَلَى مَنْ تَرْتَبَا
وَلَكِنْ خَلِيطًا مِنْ نَعِيمٍ وَشِدَّةٍ فَإِنْ يَأْتِ خَيْرٌ فَاخْشَ شَرًّا مُعَقَّبَا

(1206)

وَقَالَ أَيُّضًا: (البسط)

الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ أَيَّامٌ مَدَاوِلَةٌ بَيْنَ الْأَنَامِ وَبَعْدَ الضِّيقِ مُتَّسِعُ

(1207)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل المرفل)

وَاصْبِرْ لِمَا جُسِمْتَ مِنْ جَشَبٍ إِنَّ الْوُعُورَةَ بَعْدَهَا جَدْدُ

(1208)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (البيسط)

قَدْ يُدْرِكُ الْمَرْءُ بَعْدَ الْيَأْسِ حَاجَتَهُ وَقَدْ يَبْدُلُ بَعْدَ الْقِلَّةِ الْعَدَدَا

(1209)

وَقَالَ كُنَيْزُ عَزَّةَ: (الطويل)

فَمَا وَرَقُ الدُّنْيَا يَبَاقٍ لِأَهْلِهِ وَلَا شِدَّةُ الْبُلُوَى بِضَرْبَةٍ لَازِمٍ
فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ شِدَّةٍ إِنَّ بَعْدَهَا فَوَارِجَ تَلْوِي بِالْخُطُوبِ الْعِظَائِمِ

(1210)

وَقَالَ مُسْكِينُ الدَّارِمِيِّ، وَتُرْوَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيِّ:
(البيسط)

لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ قَلْبِي حِينَ يَنْزِلُ بِي هَمٌّ تَضَيِّقُنِي ضَيْقًا وَلَا حَرَجًا

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِي أَمْرًا فَأَكْرَهُهُ إِلَّا سَيَجْعَلُ لِي مِنْ بَعْدِهِ فَرْجًا

(1211)

وَقَالَ حَارِثَةُ بْنُ بَدْرٍ: (البيسط)

إِنَّ الْأُمُورَ لَهَا رَبُّ يُدَبِّرُهَا فِي الْخَلْقِ مَا بَيْنَ تَجْمِيعٍ وَمُفْتَرِقٍ
قَدْ يَكْثُرُ الْمَالُ يَوْمًا بَعْدَ قَلَّتِهِ وَيَكْتَسِي الْغُضْنُ بَعْدَ الْيُسْرِ بِالْوَرَقِ

(1212)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ: (البيسط)

وَكُلُّ كَرْبٍ وَإِنْ طَالَتْ بَلِيَّتُهُ يَوْمًا تُفَرِّجُ غَمَاهُ وَتَنْكَشِفُ

(1213)

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْوَلِيدِ: (البيسط)

وَكُلُّ ذِي نِعْمَةٍ يَوْمًا سَتَحْلِفُهُ وَالْعُسْرُ يَتَّبِعُهُ مِنْ بَعْدِهِ الْيُسْرُ

(1214)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيُّ: (البيسط)

مَا إِنْ نَزَلْتُ مِنَ الْمَكْرُوهِ مَنْزِلَةً إِلَّا وَثِقْتُ بِأَنْ أَلْقَى لَهَا فَرْجًا

لَا أَحْسَبُ الشَّرَّ جَارًا لَا يُفَارِقُنِي وَلَا أَحْزُ عَلَى مَا فَاتَنِي الْوَدَجَا

(1215)

وَقَالَ طَرِيحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّفَّيُّ: (البيسط)

قَدْ تَعْلَمُونَ بِأَنَّ الْعَيْشَ مُنْقَطِعٌ يَوْمًا وَأَنَّ الْغِنَى لَا بُدَّ مُسْتَلَبٌ
فَلَا تَسْرَنَكُمْ نِعْمَاءُ ذَاهِبَةٌ وَلَا تَغْمَنَّكُمْ بَأْسَاءُ تَقْتَضِبُ

(1216)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

وَمَا عُسْرَةٌ فَاصْبِرْ لَهَا إِنْ لَقِيتَهَا بِكَائِنَةٍ إِلَّا سَيَبْعُهَا يُسْرُ
فَلَا تَقْتُلَنَّ النَّفْسَ هَمًّا وَحَسْرَةً فَحَسُّوْا اللَّيَالِي إِنْ تَأَمَّلْتَهَا غَدْرُ

الباب السادس والثلاثون والمائة فيما قيل في غلبة الشيمة والخلق على التخلق

(1217)

قَالَ ذُو الْإِصْبَعِ الْعَدَوَانِيُّ: (البيسط)

كُلُّ أَمْرٍ رَاجِعٌ يَوْمًا لِشِمَمِهِ وَإِنْ تَخَلَّقَ أَخْلَاقًا إِلَى حِينٍ

(1218)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

لِكُلِّ فَتَى مِنْ نَفْسِهِ أَرْحِيَّةٌ وَتُرْبِي عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ الضَّرَائِبُ

(1219)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البيسط)

إِعْمَدِ إِلَى الْحَقِّ فِيمَا كُنْتَ فَاعِلُهُ إِنْ التَّخَلَّقَ يَأْتِي دُونَهُ الْخُلُقُ

(1220)

وَقَالَ الْمُخَضَّعُ النَّبَهَانِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ يَغْتَرِي خُلُقاً سِوَى خُلُقِ نَفْسِهِ يَدْعُهُ وَتُرْجِعُهُ إِلَيْهِ الرَّوَاجِعُ

(1221)

وَقَالَ بَقِيلَةُ الْأَشْجَعِيِّ: (البيسط)

لَيْسَ امْرُؤٌ فَلْيَكُنْ مَا كَانَ أَوَّلُهُ وَإِنْ تَخَلَّقَ إِلَّا مِثْلَ مَا خُلِقَا

(1222)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل المرفل)

وَاعْلَمَ بَأَنَّ الْعِلْمَ يَنْفَعُ مَنْ أَمْسَى وَأَصْبَحَ وَهُوَ ذُو أَوْدٍ
إِنَّ الرِّجَالَ عَلَى ضَرَائِبِهَا وَالْمَالُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّقْدِ

(1223)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَلَنْ يَسْتَطِيعَ الدَّهْرُ تَغْيِيرَ خُلُقِهِ لَيْمٌ وَلَنْ يَسْتَطِيعَهَا مُتَكَرِّمٌ

(1224)

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُهَاجِرِ: (الطويل)

وَمَنْ يَبْتَدِعْ مَا لَيْسَ فِيهِ سَجِيَّةٌ يَدْعُهُ وَيَغْلِبُهُ عَلَى النَّفْسِ خِيَمَهَا

(1225)

وَقَالَ أَيُّضًا:

لِكُلِّ أَمْرٍ لَا بُدَّ يَوْمًا سَجِيَّةٌ يَصِيرُ إِلَيْهَا غَيْرَ مَا يَتَخَلَّقُ

(1226)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُرِّ الْخُفَيْيُّ: (الطويل)

تَعَوَّدْتُ إِعْطَاءَ لِمَا مَلَكَتْ يَدِي وَكُلُّ أَمْرٍ جَارٍ عَلَى مَا تَعَوَّدَا

خَلَاتُكُ لَيْسَتْ بِالتَّخَلُّقِ إِنِّي أَرَى أَكْرَمَ الْأَخْلَاقِ مَا كَانَ أَمْجَدَا

(1227)

وَقَالَ الْعَرَزَمِيُّ: (الطويل)

وَمَنْ قَالَ إِنِّي مُقْلَعٌ عَنْ خَلِيقَتِي لَشَيْءٍ فَأَيُّقِنُ أَنَّهُ لَيْسَ مُقْلَعًا
فَإِنَّكَ إِنْ تَجَزَّعَ لِشِمَةِ صَاحِبٍ لَيَنْزِعَ عَنْهَا لَا تَجِدُ لَكَ مَجْزَعًا

الباب السابع والثلاثون والمائة فيما قيل في ظهور ما أسر الإنسان من خير أو شر

(1228)

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ

(1229)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ فَذَلِكَ حَقٌّ إِنْ تَأَمَّلْتَ وَاجِبُ
فَإِنَّكَ لَوْ أَحْفَيْتَ فِي اللَّيْلِ سَوْءَةً مِنَ النَّاسِ رَابَتْهَا عَلَيْكَ الرِّوَابُ

(1230)

قَالَ الْفَرَزْدَقُ: (الطويل)

كَأَنَّ عَلَى ذِي الطَّنِي عَيْنًا بَصِيرَةً بِمَقْعَدِهِ أَوْ مَنْظَرٍ هُوَ نَاطِرُهُ

(1231)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الرمل)

وَإِذَا أَعْلَنْتَ أَمْرًا حَسَنًا فَلْيَكُنْ أَحْسَنَ مِنْهُ مَا تُسِرُّ
فَمُسِرُّ الْخَيْرِ مَوْسُومٌ بِهِ وَمُسِرُّ الشَّرِّ مَوْسُومٌ بِشَرِّ

وَقَالَ النَّابِغَةُ الشَّيْبَانِيُّ: (الوافر)

وَكَائِنْ قَدْ تَرَاهُ يُسِرُّ أَمْرًا عَلَيْهِ مِنْ سَرِيرَتِهِ لَوَاءُ
وَمُظْهِرٍ عَارِفٍ وَمُسِرِّ سَوْءٍ وَمَا يَمْحُو سَرِيرَتَهُ الرَّيَاءُ

(1233)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الخفيف)

إِنَّ مَنْ يَرْكَبُ الْفَوَاحِشَ سِرًّا حِينَ يَخْلُو بِسَوْءَةٍ غَيْرِ خَالٍ
كَيْفَ يَخْلُو وَعِنْدَهُ كَاتِبَاهُ شَاهِدَيْهِ وَرَبُّهُ ذُو الْجَلَالِ

(1234)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

إِذَا مَا خَلَوْتَ الدَّهْرَ يَوْمًا فَلَا تَقُلْ خَلَوْتُ وَلَكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبٌ
فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ سَاعَةً وَلَا أَنَّ مَا يَخْفَى عَلَيْهِ يَغِيبُ

الباب الثامن والثلاثون والمائة فيما قيل في مصير الكثرة إلى القلة

(1235)

قَالَ تَوْبَةُ بْنُ مَضَرَّسٍ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)

رَأَتْ إِخْوَتِي بَعْدَ التَّوْفِائِي تَفَرَّقُوا فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُمْ فَرُدُّ
تَفَسَّمَهُمْ رَيْبُ الْمُنُونِ كَأَنَّمَا عَلَى الدَّهْرِ فِيهِمْ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ عَهْدُ

(1236)

وَقَالَ لَبِيدٌ: (المنسرح)

كُلُّ بَنِي حُرَّةٍ مَصِيرُهُمْ قُلٌّ وَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنَ الْعَدَدِ
إِنْ يُغْبَطُوا يَهْبَطُوا وَإِنْ أُمِرُوا يَوْمًا يَصِيرُوا لِلْهَلِكِ وَالتَّنْفِدِ

(1237)

وَقَالَ أَحْيَحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ: (الوافر)

إِذَا مَا إِخْوَةٌ كَثُرُوا وَطَابُوا فَإِنَّهُمْ لَأُتْمُهُمُ الْهُبُولُ
سَتَكِلُ أَوْ يُفَارِقُهَا بَنُوهَا بِمَوْتٍ أَوْ يَرُوعُهُمْ قَتِيلُ

(1238)

وَقَالَ غَيْرُهُ: (السريع)

كُلُّ بَنِي أُمٍّ وَإِنْ عُمُّوا يَوْمًا يَصِيرُونَ إِلَى وَاحِدٍ
وَالوَاحِدُ الْبَاقِي كَمَنْ قَدْ مَضَى لَيْسَ بِمَتْرُوكٍ وَلَا خَالِدٍ

(1239)

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُورَةَ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

فَإِنْ يَكُ إِخْوَانِي تَوَفُّوا وَأَخْطَأْتُ بَنِي أُمِّكَ الدُّنْيَا حُتُوفُ الرَّوَاصِدِ
فَكُلُّ بَنِي أُمٍّ سَيَمْسُونَ لَيْلَةً وَلَمْ يَبْقَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ غَيْرُ وَاحِدٍ

الباب التاسع والثلاثون والمائة فيما قيل في قرب ما يأتي وبعد ما مضى

(1240)

قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

لَعَمْرُكُمَا إِنَّ الْبَعِيدَ لَمَّا مَضَى وَإِنَّ الَّذِي يَأْتِي غَدًا لَقَرِيبُ

(1241)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: (مجزوء الرمل)

لَيْسَ آتٍ بِبَعِيدٍ بَلْ قَرِيبٌ مَا سَيَأْتِي

(1242)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ: (السريع)

مَا أَقْرَبَ النَّازِلِ بِي فِي غَدٍ وَإِنْ تَرَاخَتْ دَارُهُ عَنْ لِقَاءِ

(1243)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَلَا بُدَّ مِنْ إِيْتَانِ مَا حُمَّ فِي غَدٍ وَإِنَّ قَرِيبًا كُلُّ مَا هُوَ آتٍ

الباب الأربعون والمائة فيما قيل في الصمت والإقلال من الكلام

(1244)

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الرمْل)

أَطْلِ الصَّمْتَ إِذَا مَا لَمْ تُسَلِّ إِنَّ فِي الصَّمْتِ لِأَقْوَامٍ سَعَهُ

(1245)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البسيط)

الصَّمْتُ غَنَمٌ لِأَقْوَامٍ وَمَسْتَرَةٌ وَالْقَوْلُ فِي بَعْضِهِ التَّضْلِيلُ وَالْفَنَدُ

(1246)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (مجزوء الكامل)

لَا تُكْثِرَنَّ حَشْوَ الْكَلَامِ إِذَا اهْتَدَيْتَ إِلَى عُيُونِهِ
وَالصَّمْتُ أَحْسَنُ بِالْفَتَى مِنْ مَنْطِقٍ فِي غَيْرِ حِينِهِ

(1247)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الرمْل)

أَطْلِ الصَّمْتَ فَإِنَّ الصَّمْتَ حُكْمٌ وَإِذَا قُمْتَ فَبِالْحَقِّ فَقُمْ

(1248)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَلَلصَّمْتُ خَيْرٌ مِنْ كَلَامٍ بِمَأْتَمٍ فَكُنْ صَامِتاً تَسْلَمُ وَإِنْ قُلْتَ فَاغْدِلِ

(1249)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

وَإِنَّ صَوَابَ الصَّمْتِ خَيْرٌ مَغَبَّةً مِنَ الْمَنْطِقِ الْمَغْشُوشِ لِلْمُتَكَلِّمِ

(1250)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (الطويل)

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الصَّمْتَ حِلْمٌ وَحِكْمَةٌ قَلِيلٌ عَلَى رَبِّ الْحَوَادِثِ فَاعِلُهُ

(1251)

وَقَالَ ثَابِتُ قُطْنَةَ الْأَزْدِيِّ: (البسيط)

لَا أَكْثِرُ الْقَوْلِ فِيمَا يَهْضُبُونَ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ قَلِيلٌ مِنْهُ يَكْفِينِي

(1252)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (مجزوء الكامل)

الصَّمْتُ خَيْرٌ لِلْفَتَى مِنْ مَنْطِقٍ يَشِينُهُ
وَلَصَّمْتُهُ أُخْرَى بِهِ وَلَوْ أَنَّ مَنْطِقَهُ يَزِينُهُ

(1253)

وَقَالَ أَيُّضاً: (المتقارب)

وَلَلصَّمْتُ خَيْرٌ عَلَى عِيٍّ مِنْ التُّطْقِ تَلْزُمُ فِيهِ الْخَطَاءُ
فَكُنْ صَامِتاً وَاعِياً مَا يُقَالُ فَذَلِكَ أَجْدَى وَأَعْلَى سَنَاءُ

(1254)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَعْفَرِيُّ: (المتقارب)

لَقَدْ يَكْشِفُ الْقَوْلُ عِيَّ الْفَتَى فَيَبْدُو وَيَسْتُرُهُ مَا سَكَتُ

(1255)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ الْأَسَدِيُّ: (الكمال المرفل)

وَأَكْفُ فَضْلُ الْقَوْلِ إِنَّ لَهُ فَضْلاً وَأَبْغَضُ سَيِّئِ الْفِعْلِ

الباب الحادي والأربعون والمائة فيما قيل في التكلم بالحق والصواب
وترك الصمت

(1256)

قَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ طَارِقٍ الْيَرْبُوعِيُّ: (الطويل)

لَا تَتْرُكَنَّ الصَّمْتَ حُكْمًا إِذَا بَدَأَ لَكَ الرَّشْدُ وَانْطَقَ فِيهِ غَيْرُ مُجْمَعَمٍ
وَلَكِنْ إِذَا مَا الصَّمْتُ كَانَ حَزَامَةً وَخِفْتَ وَبَالَ الْقَوْلِ فَالْصَّمْتُ فَالْزَمَ

(1257)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ ذَا عِلْمٍ فَلَا تَكُ صَامِتًا عَنِ الْقَوْلِ بِالْأَمْرِ الَّذِي أَنْتَ خَابِرُهُ
فَإِنَّ سُكُوتَ الْمَرْءِ يَشِينُهُ كَمَا نُطْقُهُ عِيً إِذَا جَاشَ خَاطِرُهُ

الباب الثاني والأربعون والمائة فيما قيل في الاستدلال على عقل الرجل
وخمقه بلسانه وكلامه

(1258)

قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ، وَيُرْوَى لِكَعْبِ بْنِ زُهَيْرٍ: (الطويل)

وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حَصَاةٌ عَلَى عَوْرَاتِهِ لَدَلِيلُ

(1259)

قَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى: (الطويل)

لِسَانُ الْفَتَى نَصْفٌ وَنَصْفٌ فَوَادُهُ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا صُورَةُ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ
وَكَأَنَّ تَرَى مِنْ صَامِتٍ لَكَ مُعْجِبٍ زِيَادَتُهُ أَوْ نَقْصُهُ فِي التَّكَلُّمِ

(1260)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

وَإِنَّ لِسَانَ الْمَرْءِ مِفْتَاحُ قَلْبِهِ إِذَا هُوَ أَبَدَى مَا يُحِجُّ مِنَ الْفَمِ

(1261)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ جَالَسْتَ الرَّجَالَ فَلَا يَكُنْ عَلَيْكَ لِعَوْرَاتِ الْكَلَامِ سَبِيلُ

(1262)

وَقَالَ ابْنُ الدُّمَيْنَةِ الْخُنْعَمِيُّ: (الطويل)

وَإِنَّ لِسَانًا لَمْ تُعْنَهُ لُبَانَةٌ كَحَاطِبٍ لَيْلٍ يَجْمَعُ الرَّدْلَ حَاطِبُهُ

(1263)

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

عَجِبْتُ لِإِزْرَاءِ الْعِيِّ بِنَفْسِهِ وَصَمْتُ الَّذِي قَدْ كَانَ بِالْقَوْلِ أَعْلَمًا
وَفِي الصَّمْتِ سِرٌّ لِلْعِيِّ وَإِنَّمَا صَحِيفَةُ لُبِّ الْمَرْءِ أَنْ يَتَكَلَّمَ

(1264)

وَقَالَ جَرْدُ بْنُ عَمْرٍو الْخَضْرَمِيُّ: (الوافر)

كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ تَرَاهُ لَهُ وَجْهٌ وَلَيْسَ لَهُ لِسَانُ

الباب الثالث والأربعون والمائة فيما قيل في حفظ اللسان وترك المبادرة بالكلام

(1265)

قَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ أَبِي وَهْبٍ الْمُخْزُومِيُّ: (الطويل)

وَإِنَّ كَلَامَ الْمَرْءِ فِي غَيْرِ حِينِهِ لَكَالَنْبَلِ تَهْوِي لَيْسَ فِيهَا نَصَالُهَا

(1266)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الطويل)

وَإِنْ قُلْتَ فَأَعْلَمَ مَا تَقُولُ فَإِنَّهُ إِلَى سَامِعٍ مِمَّنْ تُعَادِي وَنَاصِرٍ

وَإِنَّكَ لَا تَسْطِيعُ رَدَّ مَقَالَةٍ سَارَتْ وَزَلَّتْ فِي مَسَامِعِ آخِرِ
كَمَا لَيْسَ رَامَ بَعْدَ إِطْلَاقِ سَهْمِهِ عَلَى رَدِّهِ قَبْلَ الْوُقُوعِ بِقَادِرِ

(1267)

وَقَالَ دِعَامَةُ بْنُ جَسْرِ الطَّائِي: (الكامل)

لَا تَقْطَعَنَّ مَقَالَةً فِي مَجْلِسٍ لَا تَسْطِيعُ إِذَا مَضَتْ إِدْرَاكَهَا
قِسْ كُلَّ أَمْرِكَ قَبْلَ جَهْرِكَ بِالتِّي فَاتَتْ وَلَمَّا تَسْطِيعُ إِنْسَاكَهَا

(1268)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الكامل)

لَا تَنْطِقَنَّ بِمَقَالَةٍ فِي مَجْلِسٍ تَخْشَى عَوَاقِبَهَا وَكُنْ ذَا مَصْدَقٍ
وَاحْفَظْ لِسَانَكَ أَنْ تَقُولَ فِتْنَتَلَى إِنَّ الْبَلَاءَ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ

(1269)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ ذَا لُبٍّ فَإِيَّاكَ وَالَّتِي إِذَا ذُكِرْتَ أَصْبَحَتْ مِنْهَا تَعَذُّرٌ

(1270)

وَقَالَ طَرْيُحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ: (الكامل)

وَإِذَا جَلَسْتَ مَعَ النَّدِيِّ فَلَا تَصِلْ لَهُمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّةٍ تَعْيَاهَا
حَتَّى تُثَقِّفَهَا وَتُحْكِمَ وَعْيَهَا فَتُبَيِّنَهَا كَحَدِيثٍ مَنْ أَحْصَاهَا

الباب الرابع والأربعون والمائة فيما قيل في نماء القليل من الحلال ونفعه
وقلة نفع الخبيث ونمائه

(1271)

قَالَ السَّمَوَالُ بْنُ عَادِيَاءَ الْيَهُودِيِّ: (الخفيف)

يَنْفَعُ الطَّيِّبُ الْحَلَالَ مِنَ الرِّزْقِ وَلَا يَنْفَعُ الْكَثِيرُ الْخَبِيثُ

(1272)

قَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ: (البيسط)

انْظُرْ إِذَا مَا نَظَرْتَ اللَّهَ فَاتَّقِهِ وَعَفِّهِ إِنَّ خَيْرَ الْكَسْبِ مَا طَهَّرَا
يَنْمِي الْقَلِيلُ إِذَا مَا كَانَ فَضْلَ تَقَى إِنَّ الْخَبِيثَ الَّذِي يَفْنَى وَإِنْ كَثُرَا

(1273)

وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُزَاحِمٍ الصُّدَائِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ حَلَالَ الْمَالِ خَيْرَ مَغَبَّةٍ وَأَجْدَرَ أَنْ يَبْقَى عَلَى الْحَدَثَانِ
وَأَيَّاكَ وَالْمَالَ الْحَرَامَ فَإِنَّهُ وَبَالَ إِذَا مَا قُدِّمَ الْكَفَنَانِ

(1274)

وَقَالَ جَوْنُ بْنُ عَطِيَّةَ الْأَسَدِيِّ: (البيسط)

لَا تَرَعِبَنَّ فِي كَثِيرِ الْمَالِ تَكْنُزُهُ مِنْ الْحَرَامِ فَلَا يَنْمِي وَإِنْ كَثُرَا
وَاطْلُبْ حَلَالًا وَإِنْ قَلَّتْ فَوَاضِلُهُ إِنَّ الْحَلَالَ زَكِيٌّ حَيْثُ مَا ذُكِرَا

الباب الخامس والأربعون والمائة فيما قيل في ترك الحمد للإنسان قبل اختباره

(1275)

قَالَ النَّجَاشِيُّ الْحَارِثِيُّ: (البيسط)

إِنِّي أَمْرُؤُ قَلَّ مَا أَثْنِي عَلَى أَحَدٍ حَتَّى أُبَيِّنَ مَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُ
لَا تَحْمَدَنَّ أَمْرًا حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا تَذُمَّنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْخَبَرَ

(1276)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (البيسط)

لَا تَحْمَدَنَّ أَمْرًا حَتَّى تُجَرِّبَهُ وَلَا تَذُمَّنَّ مَنْ غَيْرِ تَجْرِيبٍ

إِنَّ الرِّجَالَ صَنَادِيقُ مُقْفَلَةٌ وَمَا مَفَاتِيحُهَا غَيْرَ التَّجَارِبِ
فَحَمْدُكَ الْمَرْءَ مَا لَمْ تَبْلُهُ سَرَفٌ وَذَمُّكَ الْمَرْءَ بَعْدَ الْحَمْدِ تَكْذِيبُ

(1277)

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ: (البيسط)
وَمَا ذَمُّهُمْ حَتَّى خَبَرْتُهُمْ كَذَلِكَ بَعْدَ أَطْلَاعِ مِنْكَ إِنْيَاسُ

(1278)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: (الطويل)
لَا تُظْهِرَنَّ ذَمَّ امْرِئٍ قَبْلَ خُبْرِهِ وَبَعْدَ بَلَاءِ الْمَرْءِ فَادْثُمُ أَوْ أَحْمَدِ

(1279)

وَقَالَ جَوْشَنُ بْنُ عُمَيْرَةَ الْعُدْرِيُّ: (الطويل)
فَوَاللهِ مَا أَدْرِي إِذَا جَاءَ سَائِلٌ يُسَائِلُ عَنْ جَدَوَاكَ كَيْفَ أَقُولُ
وَوَاللهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لَنَاظِرٌ أَلِلْجُودِ أَمْ لِلْبُخْلِ أَنْتَ مُخِيلُ
وَأَنْتَ امْرُؤٌ لَمْ تَسْتَبِنْ لِي طَرِيقُهُ وَلِلْسَيْلِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ مَسِيلُ

الباب السادس والأربعون والمائة فيما قيل في تخوف جواب الكلام

(1280)

قَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (البسيط)

إِنِّي لَأُعْرِضُ عَنْ أَشْيَاءَ أَسْمَعُهَا حَتَّى يَظُنَّ رَجَالٌ أَنَّ بِي حُمَقًا
أُخْشَى جَوَابَ سَفِيهِ لَا حَيَاءَ لَهُ فَسَلِ يَظُنُّ رَجَالٌ أَنَّهُ صَدَقَا

(1281)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَإِنَّ أَمْرًا لَمْ يَخْشَ قَبْلَ كَلَامِهِ الْجَوَابَ فَيَنْهَى نَفْسَهُ غَيْرَ حَازِمٍ

(1282)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الوافر)

وَيَمْنَعُنِي التَّكَلُّمُ فِي كَثِيرٍ أَقُولُ لِمَا يَكُونُ مِنَ الْجَوَابِ
وَمَنْ خَشِيَ الْجَوَابَ أَقَلَّ نُطْقًا وَإِنْ كَانَ الْمُقَدَّمُ فِي الصَّوَابِ

(1283)

وَقَالَ مُحَارِشُ بْنُ عَدِيٍّ الْعُدْرِيُّ: (البسيط)

إِنِّي لَأَسْكُتُ عَنْ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ خَوْفَ الْجَوَابِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَلِ
أَخْشَى جَوَابَ جَهُولٍ لَيْسَ يُنْصِفُنِي وَلَا يَهَابُ الَّذِي يَأْتِيهِ مِنْ زَلَلِ

(1284)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَخَارِقِ الشَّيْبَانِيُّ: (الطويل)

سَأَمْنَعُ نَفْسِي رَفْدَ كُلِّ بَخِيلٍ وَأَحْبِسُ نَطْقِي عَنْ جَوَابِ جَهُولٍ
فَإِنَّ الْجَهُولَ لَا يَرُدُّ كَلَامَهُ وَلَيْسَ سَبِيلُ الْجَاهِلِينَ سَبِيلِي

الباب السابع والأربعون والمائة فيما قيل في اليأس من تأدب الكبير
وفضل تأديب الصغير

(1285)

قَالَ الْأَعْوَرُ الشَّيْبِيُّ: (الوافر)

إِذَا مَا الْمَرْءُ قَصَرَ ثُمَّ مَرَّتْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعُونَ مِنَ الرَّجَالِ
وَلَمْ يَلْحَقْ بِصَالِحِهِمْ فَدَعَهُ فَلَيْسَ بِلَا حِقِّ أُخْرَى اللَّيَالِي
وَلَيْسَ بِزَائِلٍ مَا عَاشَ يَوْمًا مِنَ الدُّنْيَا يُحِطُّ إِلَى سِفَالِ
وَذَلِكَ فِي الرَّجَالِ إِذَا اعْتَرَتْهُمْ مُلِمَّاتُ الْحَوَادِثِ كَالْخَبَالِ

(1286)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: (الطويل)

إِذَا الْمَرْءُ أَعْيَا رَهْطُهُ فِي شَبَابِهِ فَلَا تَرْجُ مِنْهُ الْخَيْرَ عِنْدَ مَشِيبِ

(1287)

وَقَالَ آخَرُ: (الكامل المرفل)

أَتَرَوْضَ عِرْسَكَ بَعْدَ مَا عَمِرْتَ وَمِنَ الْعَنَاءِ رِيَاضُهُ الْهَرِمِ

(1288)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (السريع)

الشَّيْخُ لَا يَتْرُكُ أَخْلَاقَهُ حَتَّى يُوَارَى فِي ثَرَى رَمْسِهِ
إِذَا ارْعَوَى عَادَ إِلَى جَهْلِهِ كَذِي الضَّنَا عَادَ إِلَى نُكْسِهِ
وَإِنَّ مَنْ أَدَبْتَهُ فِي الصَّبَا كَالْعُودِ يُسْقَى الْمَاءَ فِي غَرْسِهِ
حَتَّى تَرَاهُ نَاضِراً مُورِقاً بَعْدَ الَّذِي قَدْ كَانَ مِنْ يُبْسِهِ

(1289)

وَقَالَ أَيْضاً: (البسيط)

إِنَّ الْغُصُونَ إِذَا قَوْمَتَهَا اعْتَدَلَتْ وَلَا يَلِينُ إِذَا قَوْمَتَهُ الْخَشَبُ

الباب الثامن والأربعون والمائة فيما قيل في حمد الناس من رشد ولومهم من غوى

(1290)

قَالَ الْقُطَامِيُّ: (البسيط)

النَّاسُ مَنْ يَلْتَقِ خَيْرًا فَأَتِلُونَ لَهُ مَا يَشْتَهِي وَلَا أَمَّ الْمُخْطِئِ الْهَبْلُ

(1291)

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْأَسَدِيُّ: (الكامل)

وَالنَّاسُ يَلْحُونَ الْأَمِينَ إِذَا هُمْ خَطِئُوا الصَّوَابَ وَقَدْ يَلَامُ الْمُرْشِدُ

وَيُكْرَهُ مَنْ يَغْوِي غَوَاهُ وَوُدَّهُ لَأَقَى الرَّشَادَ فَأَيْنَ مَا يَتَوَدَّدُ

(1292)

وَقَالَ الْمُخْبِلُ السَّعْدِيُّ: (الطويل)

وَلَا يَعْدَمُ الْغَاوِي عَلَى الْغِيِّ لَأَيُّمَا وَإِنْ هُوَ لَمْ يُشْفِقْ عَلَيْهِ يَلُومُ

(1293)

وَقَالَ مُرْقَشُ الْأَصْغَرُ: (الطويل)

وَمَنْ يَلْقَ خَيْرًا يَحْمَدِ النَّاسَ أَمْرُهُ وَمَنْ يَغْوِ لَا يَعْدَمُ عَلَى الْغَيِّ لَأَيُّمَا

(1294)

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ: (الطويل)

وَأَقْبَلَ بَسْطَامُ بِأَرْسَانٍ مَنْ غَوَى وَمَنْ يَغْوِ أَوْ يُخْطِئُ فَلَيْسَ يُلَامُ

(1295)

وَقَالَ كُثَيْرُ الْحُزَاعِيِّ: (الطويل)

فَأَبْلَغَ لِي الذِّفْرَاءُ وَالْجَهْلُ كَأَسْمِهِ وَمَنْ يَغْوِ لَا يَعْدَمُ عَلَى غِيٍّ عَذْلًا

(1296)

وَقَالَ طَرْيُحُ: (الكامل)

وَالْمَرْءُ يَحْمَدُ إِنْ يَصَادِفَ خُطَّةً قُدِرَتْ وَيُعَذَّلُ فِي الَّذِي لَمْ يُقْدَرِ

الباب التاسع والأربعون والمائة فيما قيل في تجاوز ما لا تستطيع إلى ما تستطيع

(1297)

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرَبَ: (الوافر)

إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعَهُ وَجَاوَزَهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

(1298)

قَالَ الْأَعْشَى: (الطويل)

إِذَا حَاجَةٌ وَلَتْنِكَ لَا تَسْتَطِيعُهَا فَخُذْ طَرَفًا مِنْ حَاجَةٍ حِينَ تَسْبِقُ
فَذَلِكَ أُخْرَى أَنْ تَنَالَ جَسِيمَهَا وَلِلْقَصْدِ أَجْدَى فِي الْمَسِيرِ وَالْحَقِّ

(1299)

وَقَالَ زِيَادُ بْنُ مُنْقِذِ التَّمِيمِيِّ: (الطويل)

إِذَا سُدَّ بَابُ عَنْكَ مِنْ دُونِ حَاجَةٍ فَدَعَهَا لِأُخْرَى لَيْنٌ لَكَ بِأَبْهَا

(1300)

وَقَالَ ابْنُ هَرَمَةَ: (الوافر)

فَهَلَّا إِذْ عَجَزْتَ عَنِ الْمَعَالِي وَعَمَّا يَفْعَلُ الرَّجُلُ الْقَرِيعُ
أَخَذْتَ بِقَوْلِ عَمْرٍو حِينَ أَوْفَى بِهِ وَبِثَارِهِ الشَّرَفُ الرَّفِيعُ
إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

(1301)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل)

لا تَطْلُبَنَّ مَوَدَّةَ بِشْفَاعَةٍ إِنَّ الْمَوَدَّةَ هَكَذَا لَا تَجْمُلُ
وَإِذَا تَوَعَّرَ بَعْضُ مَا تَسْعَى لَهُ فَارْكَبْ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي هُوَ أَسْهَلُ

(1302)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الوافر)

إِذَا كَذَرْتَ عَلَيْكَ أُمُورٌ وَرِدَ فَجُزْهُ إِلَى مَوَارِدَ صَافِيَاتٍ

(1303)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

فَدَعُ عَنْكَ مَا لَا تَسْتَطِيعُ إِلَى الَّذِي تَنَالُ وَلَا يَذْهَبُ بِكَ الْجَهْلُ مَذْهَباً

الباب الخمسون والمائة فيما قيل في إيثار الإنسان نفسه بماله وأكله
إياه في حياته وأن لا يخلفه للورثة

(1304)

قَالَ حَاتِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِيُّ: (الطويل)

أَهْنُ فِي الَّذِي تَهْوَى التَّلَادَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِذَا مَا مِتَّ نَهْباً مَقْسَمَا
وَلَا تَشْقَيْنَ فِيهِ فَيَسْعَدَ وَارِثُ بِهِ حِينَ تُحْشَى أَغْبَرُ الْجَوْفِ مُظْلِمَا

يَرَاهُ لَهُ مَالًا إِلَى لُبِّ مَالِهِ وَقَدْ صِرْتُ فِي خَطٍّ مِنَ الْأَرْضِ أَعْظَمًا
قَلِيلًا بِهِ مَا يَحْمَدَنَّكَ وَارِثٌ إِذَا سَأَقَ مِمَّا كُنْتُ تَجْمَعُ مَغْنَمًا

(1305)

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ الْقُرَشِيُّ: (المتقارب)

أَبَادِرُ بِالْمَالِ إِنْفَاقُهُ وَقَوْلَ الْمَعَوِّقِ وَالرَّائِثِ
أَبَادِرُ إِنْفَاقَ مُسْتَحْمِدٍ بِمَالِي أَوْ عَبَثِ الْعَابِثِ
وَأَحْسُ مَالِي عَلَى لَذَّتِي وَأَوْثُرُ نَفْسِي عَلَى الْوَارِثِ

(1306)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ حَوَاطٍ الصُّبَيْيُّ: (المتقارب)

وَمَالٍ كَثِيرٍ تَغْنَمُهُ وَلَمْ أَرَ لِلْقَبْرِ فِيهِ نَصِيبًا
فَأَقْبَلْتُهُ الْحَقَّ فِي وَجْهِهِ وَأَخْضَرْتُهُ الْمَيْسِرَ وَالشُّرُوبَا
سَبَقْتُ بِهِ طَمَعَ الْوَارِثِينَ وَأَبْتُ بِفِعْلِي فِيهِ مُصِيبًا
سَيَقْدَرُ بَعْدِي لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَأَذْهَبُ عَنْهُمْ حَمِيدًا خَصِيبًا

(1307)

وَقَالَ مَرَّةً بَنُ مُحْكَانَ السَّعْدِيِّ: (الطويل)

أَلَا فَاسْقِيَانِي قَبْلَ أَغْبَرَ مُظْلِمٍ بَعِيدٍ عَنِ الْأَحْبَابِ مَنْ هُوَ نَازِلُهُ
رَأَيْتُ الْفَتَى يَبْلَى وَيَتَلَفَ مَالُهُ وَتَنَكَّحُ أَزْوَاجاً سِوَاهُ حَلَائِلُهُ
ذَرَيْنِي أَنْعَمَ فِي الْحَيَاةِ مَعِيشَتِي فَكُلُّ مَالِي دُونَ مَنْ هُوَ آكِلُهُ

الباب الحادي والخمسون والمائة فيما قيل في الندامة على شتم العشيرة
ومجازاتها بالسوء وترك العضو عنها

(1308)

قَالَ الْمُتَوَكِّلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيُّ: (الطويل)

نَدِمْتُ عَلَى شَتْمِ الْعَشِيرَةِ بَعْدَ مَا تَغْنَى عِرَاقِي بِهِمْ وَيَمَانِي
هُمْ بَطَرُوا الْحِلْمَ الَّذِي مِنْ سَجَّتِي فَبَدَلْتُ قَوْمِي غِلْظَةً بَلِيَانِ
إِذَا قُلْتُ هَذَا السَّلَامُ قَدْ أَقْبَلُوا بِهِ أَبِي مَاضَى وَالْحَرْبُ ذَاتُ زَبَانِ
قَلْبْتُ لَهُمْ ظَهَرَ الْمِجَنِّ وَلَيْتَنِي عَفَوْتُ بِفَضْلِ مَنْ يَدٍ وَلِسَانِ

(1309)

قَالَ كَعْبُ بْنُ جُعَيْلٍ التَّغْلِبِيُّ: (الطويل)

نَدِمْتُ عَلَى شَتْمِ الْعَشِيرَةِ بَعْدَ مَا مَضَى وَاسْتَبْتُ لِلرَّوَاةِ مَذَاهِبُهُ
فَلَمْ أَسْتَطِعْ إِذْرَاكَهُ بَعْدَ مَا مَضَى وَكَيْفَ يَرُدُّ الدَّرْفِي الضَّرْعَ حَالِبُهُ

الباب الثاني والخمسون والمائة فيما قيل في خذلان بني العم عند الشدائد
وفي اختلاف أحوالهم وفي معاتبتهم واستصلاحهم

(1310)

قَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

أَرَانِي إِذَا عَادَيْتُ قَوْمًا رَكَتُمْ إِلَيْهِمْ فَأَيْسَرْتُمْ مِنَ النَّصْرِ مَطْمَعِي
فَكَمْ نَزَلْتُ بِي مِنْ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ خَذَلْتُمْ عَلَيْهَا ثُمَّ لَمْ أَنْتَخِعِ
فَأَذْبَرَ عَنِّي كَرْبَهَا لَمْ أَبَالِهَ وَلَمْ أَدْعُكُمْ فِي جُهْدِهَا الْمَتَطَلِّعِ
وَإِنِّي لَمُسْتَأَقٌّ وَمُنْتَظَرٌ بِكُمْ وَإِنْ لَمْ تَقُولُوا فِي الْمِلَمَاتِ دَعْدَعِ
أَوْ مُلٌ فِيكُمْ تَرَوْا خَيْرَ رَأْيِكُمْ وَشَيْكًا وَكَيْمَا تَنْزِعُوا خَيْرَ مَنْزَعِ
وَقَدْ أَبَقَتِ الْحَرْبُ الْعَوَانُ وَعَظُهَا عَلَى خَذَلِكُمْ مِنِّي فَتَى لَمْ يُضْعَعْ
فَعَاتَبَ مَالِي إِذْ رَأَيْتُ عَشِيرَتِي بَمَرَأَى مَعًا مِمَّا كَرِهْتُ وَمَسْمَعِ
فَأَذْرَكْتُ ثَأْرِي وَالَّذِي قَدْ فَعَلْتُمْ قَلَائِدُ فِي أَعْنَاقِكُمْ تَقْطَعِ

(1311)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

لَقَدْ كُنْتُ أَرْجَى النَّاسَ عِنْدِي مَوَدَّةً لِيَالِي كَانَ الْعِلْمُ ظَنًّا مُرَجَّمَا
أَعْدُكَ حِرْزًا إِنْ جَنَيْتُ ظِلَامَةً وَمَالًا ثَرِيًّا حِينَ أَحْمِلُ مَغْرَمًا
تَذَارُكَ بَعْتَبِي عَاتِبًا ذَا قَرَابَةٍ طَوَى الْغَيْظَ لَمْ يَفْتَحْ بِسُخْطٍ لَكُمْ فَمَا

(1312)

وَقَالَ الزُّبَيْرُ قَانُ بْنُ بَدْرِ التَّمِيمِيُّ: (مجزوء الكامل)

وَلِي ابْنُ عَمٍّ لَا يَزَا لُ يَعْيُنِي وَيُعِينُ عَائِبُ
وَأُعِينُهُ فِي النَّائِبَا تِ وَلَا يُعِينُ عَلَى النَّوَائِبِ
تَسْرِي عَقَارِبُهُ إِلَيَّ وَلَا تَنَاوُلُهُ عَقَارِبُ
لَا إِبْنَ عَمِّكَ مَا يَخَا فُ الْجَاذِيَاتِ مِنْ الْعَوَاقِبِ

(1313)

وَقَالَ عَامِرُ بْنُ لَقِيطِ الْأَسَدِيِّ الْفَقْعَسِيُّ: (الطويل)

لَعَمْرُكَ إِنِّي لَوْ أَخَاصِمُ حَيَّةً إِلَى فَقْعَسٍ مَا أَنْصَفْتَنِي فَقْعَسُ

فَلَا تَجْعَلَنَّ الْأَرْضَ لِيلاً فَإِنِّي
أَخَافُ عَلَيْكُمْ حَيْثِي حِينَ تُلْمَسُ
فَمَا لَكُمْ طُلُساً إِلَيَّ كَأَنَّكُمْ
ذَنَابُ الْغَضَا وَالذُّبُّ بِاللَّيْلِ أَطْلَسُ
فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لِلَابْسِ
لَكُمْ لِبْسَةً أَيْ السَّيِّجِينَ الْبَسِ
أَلْبِسَةً بَقِيًّا لَا بَقَاءَ عَلَى الَّذِي
تُرِيدُونَ بِي أَمْ أَسْتَمِرُّ فَأَعْبِسُ
لَقَدْ جَعَلْتَ بَعْدَ التَّصَرُّفِ قَامَتِي
وَحُسْنِ الْقَوَى عَمَّا تُرِيدُونَ تَمْرُسُ

(1314)

وَقَالَ الْمُقَتَّعُ الْكِنْدِيُّ: (الطويل)

يُعَاتِبُنِي فِي الدِّينِ قَوْمِي وَإِنَّمَا
دُبُونِي فِي أَشْيَاءٍ تَكْسِبُهُمْ حَمْدًا
وَإِنَّ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ بَنِي أَبِي
وَيَبْنِ بَنِي عَمِّي لَمُخْتَلِفٌ جَدًّا
فَإِنْ أَكَلُوا الْحَمِي وَفَزْتُ لِحَوْمَهُمْ
وَإِنْ زَجَرُوا طَيْرًا بَنَحْسٍ تَمْرُ بِي
زَجَرْتُ لَهُمْ طَيْرًا تَمْرُ بِهِمْ سَعْدًا
وَإِنْ هَبَطُوا غَوْرًا لِأَمْرِ يَسُوءُنِي
طَلَعْتُ لَهُمْ فِي مَا يَسْرُهُمْ نَجْدًا
وَإِنْ قَدَحُوا لِي نَارَ زَنْدٍ تَشِينُنِي
قَدَحْتُ لَهُمْ فِي نَارِ مَكْرَمَةٍ زَنْدًا
وَإِنْ بَادَهُونِي بِالْعَدَاوَةِ لَمْ أَكُنْ
أَبَادُهُمْ إِلَّا بِمَا يَبْعَثُ الرُّشْدَا

وَأِنْ قَطَعُوا مِنِّي الْأَوَاصِرَ ضَلَّةً وَصَلْتُ لَهُمْ مِنِّي الْمَحَبَّةَ وَالْوَدَّ
وَلَا أَحْمِلُ الْحَقْدَ الْقَدِيمَ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ كَرِيمُ الْقَوْمِ مَنْ يَحْمِلُ الْحَقْدَا
فَذَلِكَ دَأْبِي فِي الْحَيَاةِ وَدَأْبُهُمْ سَحِيسَ اللَّيَالِي أَوْ يُزِيرُونَنِي اللَّحْدَا

(1315)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (الطويل)

وَمَوْلَى ضَعِيفِ الرَّأْيِ رَخْوِ تَزِيدُهُ أَنَاتِي وَعَفْوِي ذَنْبُهُ عِنْدَهُ ذَمًّا
دَمَلْتُ وَلَوْلَا غَيْرُهُ لَأَصْبَتْهُ بِشَنْعَاءَ بَاقٍ عَارُهَا تَقْرَعُ الْعِظْمَا
وَكَانَتْ عُرُوقُ السَّوْءِ أَزْرَتْ وَقَصَّرَتْ بِهِ أَنْ يَنَالَ الْحَمْدَ فَالْتَمَسَ الذَّمَّا
طَوَى حَسَدًا ضِغْنًا عَلَى كَانَمَا أَدَاوِي بِهِ فِي كُلِّ مَجْمَعَةٍ كُلَّمَا
وَيَجْهَلُ أَحْيَانًا فَلَا يَسْتَخْفِنِي وَلَا أَجْهَلُ الْعُتْبَى إِذَا رَاجَعَ الْحِلْمَا
يَصُدُّ وَيَنَآيَ فِي الرِّخَاءِ بِوَجْهِهِ وَيَدْنُو وَيَدْعُونِي إِذَا خَشِيَ الْهَضْمَا
فَيَنْفِرُ عَنْهُ سَطْوَةُ الْخَصْمِ مَشْهَدِي وَأَرْقُعُ مِنْهُ عِنْدَ عَثْرَتِهِ الثَّلْمَا
وَأَمْنَعُهُ إِنْ جَرَّ يَوْمًا جَرِيرَةً وَيُسْلِمُنِي إِنْ جَرَّ جَارِمِي الْجُرْمَا

(1316)

وَقَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ الْمُرِّيُّ: (الطويل)

وَذِي رَحِمٍ قَلَمْتُ أَظْفَارَ ضِغْنِهِ	بِحِلْمِي عَنْهُ وَهُوَ لَيْسَ لَهُ حِلْمٌ
يُحَاوِلُ رَغْمِي لَا يُحَاوِلُ غَيْرَهُ	وَكَلَمَوْتُ عِنْدِي إِنْ يُحِلُّ بِهِ الرَّغْمُ
فَإِنْ أَغْفُ عَنْهُ أَغْضِ عَيْنًا عَلَى قَدِّي	وَلَيْسَ لَهُ بِالصَّفْحِ عَنْ ذَنْبِهِ عِلْمٌ
وَإِنْ أَنْتَصِرَ مِنْهُ أَكُنْ مِثْلَ رَائِسٍ	سِهَامٍ عَدُوٍّ يُسْتَهَاضُ بِهَا الْعِظْمُ
فَبَادَرْتُ مِنْهُ الثَّأْيَ وَالْمَرْءُ قَادِرٌ	عَلَى سَهْمِهِ مَا دَامَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
حَفِظْتُ بِهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ	وَمَا يَسْتَوِي حَرْبُ الْأَقَارِبِ وَالسَّلَامُ
وَيَسْتَمُ عَرْضِي فِي الْمُغَيَّبِ جَاهِدًا	وَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي هَوَانٌ وَلَا شَتْمٌ
إِذَا سُمِنَتْهُ وَضَلَّ الْقَرَابَةَ سَامِنِي	قَطِيعَتَهَا تِلْكَ السَّفَاهَةُ وَالظُّلْمُ
وَإِنْ أَدْعُهُ لِلنِّصْفِ يَأْبُ وَيَعْصِنِي	وَيَدْعُ لِحُكْمٍ جَائِرٍ غَيْرُهُ الْحُكْمُ
وَلَوْلَا تُقَاءُ اللَّهِ وَالرَّحِمِ الَّتِي	رِعَايَتَهَا حَقٌّ وَتَعْطِيلُهَا إِثْمٌ
إِذَا لَعَلَّاهُ بَارِقِي وَخَطَمْتُهُ	بِوَسْمِ سَنَارٍ لَا يُشَاكِلُهُ وَسْمٌ
وَيَسْعَى إِذَا أَبْنَى لِهَدْمِ مَصَانِعِي	وَلَيْسَ الَّذِي يَبْنِي كَمَنْ سَأَنَهُ الْهَدْمُ

يَوَدُّ بَأَيِّ مُعَدِّمٍ ذُو خَصَاصَةٍ وَلَيْسَ الَّذِي يَبْنِي كَمَنْ شَأْنُهُ الْهَدْمُ
وَيَعْتَدُّ غَنَمًا فِي الْحَوَادِثِ نَكْبَتِي وَمَا إِنْ لَهُ فِيهَا سَنَاءٌ وَلَا غُنْمُ
أَكُونُ لَهُ إِنْ يُنْكَبَ الدَّهْرَ مِذْرَهًا أَكَالِبُ عَنْهُ الْخَصْمَ إِنْ غَضَّه الْخَصْمُ
وَأَدْفَعُ عَنْهُ كُلَّ أَبْلَحٍ ظَالِمٍ أَلَدَّ شَدِيدِ الْغَشَمِ عَادَتُهُ الْغَشْمُ
وَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ وَدِّهِ عَلَى الْوَجْدِ وَالْإِغْدَامِ قَسْمٌ هُوَ الْقَسْمُ
فَمَا زِلْتُ فِي لَيْنٍ لَهُ وَتَعَطُّفٍ عَلَيْهِ كَمَا تَخْنُو عَلَى الْوَلَدِ الْأُمِّ
وَقَوْلِي إِذَا أَحْشَى عَلَيْهِ مُصِيبَةً أَلَا اسْلَمْ فَذَاكَ الْخَالُ وَالْأَبُ وَالْعَمُّ
وَصَبْرِي عَلَى أَشْيَاءٍ مِنْهُ تَرِييُنِي وَكَظْمِي عَلَى غَيْظِي وَقَدْ يَنْفَعُ الْكَظْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الصُّغْنَ حَتَّى اسْتَلَّتْهُ وَإِنْ كَانَ ذَا ضِغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْجُرْمُ
فَأَبْرَأْتُ غِلَّ الصَّدْرِ مِنْهُ تَوْسَعًا بِحِلْمِي كَمَا يُشْفَى بِالْأَدْوِيَةِ الْكَلْمُ
وَأَطْفَأْتُ نَارَ الْحَرْبِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَصْبَحَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَهُوَ لَنَا سِلْمُ

(1317)

وَقَالَ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (الطويل)

أَوَدُّ لَكُمْ خَيْرًا وَنَطْرِحُونِي أَحَارِ بْنِ كَعْبٍ لاختلافِ الصَّنَائِعِ

وَكَيْفَ لَكُمْ قَلْبِي سَلِيمٌ وَأَنْتُمْ عَلَى حَسَكِ الشَّحْنَاءِ حُنُو الْأَصَالِعِ
أَحْذِرْ أَنْ تَلْقَوْا رَدًى وَمَطِيئَكُمْ خَوَاضِعِ تَبْغِيئِي حِمَامِ الْمَصَارِعِ
وَإِنِّي لَمُسْتَأْنٍ وَمُتَنْظَرٌ بِكُمْ عَلَى هَفَوَاتٍ فِيكُمْ وَتَتَائِعِ
وَبَعْضُ الْمَوَالِي يُتَّقَى زَيْغُ رَهْطِهِ كَمَا تُتَّقَى رُؤُسُ الْأَفَاعِي الْقَوَاطِعِ

(1318)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

مَا بَالُ مَوْلَى أَنْتَ ضَامِنٌ غِيَّهَ فَإِذَا رَأَيْتَ الرُّشْدَ لَمْ يَرَ مَا تَرَى
وَتَرَى الْمَسَاعِي عِنْدَهُ مَطْلُولَةٌ كَالْجُودِ يَمْطُرُ مَا يُحْسُ لَهُ ثَرَى
فَاللَّهُ يَجْزِي بَيْنَنَا أَعْمَالَنَا وَضَمِيرَ أَنْفُسِنَا وَيُوفِي مَنْ جَزَى

(1319)

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ الْكِنَانِيُّ: (الوافر)

وَذِي رَحِمٍ يُطَالَعُنِي أَذَاهُ أَقُولُ لَهُ صُرَاحًا غَيْرَ خَتَلٍ
أَلَا تَقْنَى الْحَيَاءَ أَبَا يَسَارٍ فَتُقْصِرَ عَنْ مُلَاحَاتِي وَعَذْلِي
فَصَدْرِي سَالِمٌ لَا غِشٌّ فِيهِ وَصَدْرُكَ وَاعِزٌّ بِالْغِشِّ يَغْلِي

أَحَاوِلُ أَنْ تَلِينَ وَأَنْتَ فَظُّ أَلْهَفُ لَهَوَاتِي وَلَهَوَفَ عَقْلِي
 بِقُرْبِي فِيكَ لَوْ يُدْنِيكَ قُرْبِي جُنُونًا قَدْ جُنِنْتَ بِقَطْعِ حَبْلِي
 فَلَوْلَا أَنْ أَصْلَكَ حِينَ تَنْمَى وَفَرَعَكَ مُنْتَهَى فَرْعِي وَأَصْلِي
 وَأَنْتَ إِنْ رَمَيْتُكَ هَضْبُ عَظْمِي وَنَالَتَنِي إِذَا نَالَتَكَ نَبْلِي
 لَقَدْ أَنْكَرْتَنِي إِنْكَارَ خَوْفٍ يُقِيمُ حَشَاكَ عَنْ شُرْبِي وَأَكْلِي
 تَعَلَّمُ حِينَ يُدْلِي الْقَوْمُ يَوْمًا دِلَاءَ الْمَجْدِ مَاذَا كُنْتَ تَدْلِي
 وَتُغْمَرُ عِنْدَ جَهْدِكَ فِي الْمَعَالِي إِذَا مَا لَمْ تَوَاضِحْهُمْ بِسَجَلِ

(1320)

وَقَالَ أَيْضًا: (الطويل)

بَنِي عَمَّنَا مَا أَسْرَعَ اللَّوْمَ مِنْكُمْ إِلَيْنَا وَمَا نَبْغِي عَلَيْكُمْ وَلَا نَجْرُ
 بَنِي عَمَّنَا إِنْ الرِّكَابَ بِأَهْلِهَا إِذَا سَاءَ هَا الْمَوْلَى تَرَوْحُ وَتَبْتَكِرُ
 بَنِي عَمَّنَا إِنَّا نَفِيءُ إِلَيْكُمْ بِأَحْلَامِنَا فِي الْحَادِثِ الْهَائِلِ النُّكْرُ
 وَنَشْرَبُ رَنْقَ الْمَاءِ وَلَا يَسْتَوِي الصَّافِي
 مِنْ دُونِ سُخْطِكُمْ مِنْ الْمَاءِ وَالْكَدِرِ

أَرَى قَوْمَنَا لَا يَغْفِرُونَ ذُنُوبَنَا وَنَحْنُ إِذَا مَا أَذُنُبُوا لَهُمْ غُفْرُ

الباب الثالث والخمسون والمائة فيما قيل في
مجانبة بني عم السوء والتباعد منهم وقطعهم

(1321)

قَالَ ابْنُ الذُّبَيْبَةِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

تَبَعَ ابْنُ عَمِّ الصَّدَقِ حَيْثُ لَقِيَتْهُ فَإِنَّ ابْنَ عَمِّ السَّوِّ أَوْعَرَ جَانِبُهُ
تَبَغَّيْتُهِ حَتَّى إِذَا مَا وَجَدْتُهُ أَرَانِي نَهَارَ الْقَيْطِ تَجْرِي كَوَاكِبُهُ
مَتَى مَا أَدْعُهُ يَعْتَمِدَنِي بِشَرِّهِ وَتَذُبُّبُ إِلَيَّ حَيْثُ كَانَتْ عَقَارِبُهُ
وَرُبَّ ابْنِ عَمٍّ تَدْعِيهِ وَلَوْ تَرَى مُغِيبَ مَا يُخْفِي لِسَاءَكَ غَائِبُهُ
فَلَا وَالَّذِي مَسَحْتُ أُرْكَانَ بَيْتِهِ يَرَانِي ابْنُ أَنْثَى مَا حَيِّتُ أَخَاطِبُهُ
وَيَبْرُحُ بَعْضُ بَيْنَنَا وَعَدَاوَةٌ كَصَدْعِ الصَّفَا لَا يَرَأُبُ الصَّدْعُ شَاعِبُهُ

(1322)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ عَدِيٍّ النَّبْهَانِيُّ: (الطويل)

فَدَاوِ ابْنَ عَمِّ السَّوِّ بِالنَّأْيِ وَالْغِنَى كَفَى بِالْغِنَى وَالنَّأْيِ عَنْهُ مُدَاوِيَا

وَدَعُهُ وَدَاءَ الصَّدْرِ حَتَّى تَنَالَهُ الْمَقَادِيرُ وَالْأَضْغَانُ مِنْهُ كَمَا هِيََا
فَلَا خَيْرَ فِي الْمَوْلَى إِذَا كَانَ سُوءُهُ عَلَيْكَ وَضِيًّا بِالْعَدَاوَةِ بَادِيَا
جَرِيئًا عَلَى الْأَذْنَى وَلِلنَّاسِ لَحْمُهُ يُرَوِّعُ مِنْ أَنْ يَظْلِمُوهُ فُؤَادِيَا
أَعَانَ عَلَى الدَّهْرِ إِذْ حَطَّ بَرَكُهُ وَلِلدَّهْرِ لَوْ وَكَلْتُهُ بِي كَافِيَا

(1323)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

لِحَالِ اللَّهِ مَوْلَى السَّوِّ لَا أَنْتَ رَاغِبٌ إِلَيْهِ وَلَا رَامٍ بِهِ مَنْ تَحَارَبُهُ
فَمَا قُرْبُ مَوْلَى السَّوِّ إِلَّا كِبُوعُهُ بَلِ الْبُعْدُ خَيْرٌ مِنْ عَدُوِّ تَقَارِبُهُ

الباب الرابع والخمسون والمائة فيما قيل في ترك حمل الضغائن بقطع
بني العم واستصلاحهم وترك الوقيعه فيهم

(1324)

قَالَ النَّمِرُ بْنُ تَوَلَّبٍ: (الكامل)

فَدَعُوا الضَّغَائِنَ لَا تَكُنْ مِنْ شَأْنِكُمْ إِنَّ الضَّغَائِنَ لِلْقَرَابَةِ تُقْذِعُ

(1325)

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ: (الطويل)

وَأَغْضُوا عَنِ الْفَحْشَاءِ لَا تَعْرِضُوا لَهَا وَلَا تَطْلُبُوا حَرْبَ الْعَشِيرَةِ بِالثَّلْبِ
وَلَا تَقْضِبُوا أَعْرَاضَهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ وَلَا تَلْمِسُوهَا فِي الْمَجَالِسِ وَالرَّكْبِ

(1326)

وَقَالَ أَبُو زُبَيْدٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَلَا يَحْفَظُ الْقُرْبَى لَغَيْرِ مُوَفَّقٍ وَإِنَّ أَمْرًا لَا يَتَّقِي سُخْطَ قَوْمِهِ

(1327)

وَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ قَيْسٍ: (الطويل)

وَأَعْرِضْ عَمَّا سَاءَ قَوْمِي ثَنَاؤُهُ وَأَسْتَصْلِحِ الْأَدْنَى وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا
وَأَصْفَحْ عَنْ ذَنْبِ ابْنِ عَمِّي تَكْرُمًا وَأُبْدِي لَهُ بِشْرِي إِذَا كَانَ وَاجِمًا

(1328)

وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الطويل)

إِذَا كُنْتَ ذَا مَالٍ كَثِيرٍ فَجُدْ بِهِ فَإِنَّ كَرِيمَ الْقَوْمِ مَنْ هُوَ بَازِلٌ

وَقَوْمَكَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُنْ بِهِمْ هَارِشاً تَغْتَابُهُمْ وَتُقَابِلُ
فَمَا يَنْهَضُ الْبَازِي بِغَيْرِ جَنَاحِهِ وَلَا تَحْمِلُ السَّاقِينَ إِلَّا الْحَوَامِلُ
وَمَا سَابِقُ إِلَّا بِسَاقٍ سَلِيمَةٍ وَمَا بَاطِشٌ إِنْ لَمْ تُعْنِهِ الْأَنَامِلُ
إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الْقُرُونَ وَلَمْ تَنْوُ بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْأَطَاوِلُ
إِذَا مَا اسْتَوَى رَوْفَاكَ لَمْ يَهْتَضِمْهُمَا عَدُوٌّ وَلَمْ يَأْكُلْ ضَعِيفَكَ أَكِلُ
وَمَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّطَاحِ الَّذِي بِهِ تَنْوُءُ وَقَرْنُ كُلَّمَا نُوتَ مَائِلُ

(1329)

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ: (الطويل)

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنْ مَنْ لَا أَخَا لَهُ كَسَاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ
وَإِنْ ابْنُ عَمِّ الْمَرْءِ فَاغْلَمْ جَنَاحَهُ وَهَلْ يَنْهَضُ الْبَازِي بِغَيْرِ جَنَاحٍ

(1330)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْمَكْعَرِ الْجَهَنِيُّ: (الطويل)

إِذَا أَنَا نَاصَيْتُ ابْنَ عَمِّي بِرَأْسِهِ فَلَا عَشْتُ إِلَّا سَاقِطَ الْكَفِّ أَجْذَمَا

(1331)

وَقَالَ عُقَيْلُ بْنُ هَاشِمِ الْقَيْنِيِّ: (البسيط)

أَخَاكَ إِنَّ الَّذِي يَغْدُو بِغَيْرِ أَخٍ كَالْقَوْسِ لَيْسَ لَهَا سَهْمٌ وَلَا وَتَرٌ
إِحْفَظْ أَخَاكَ وَسَارِعْ فِي مَسَرَّتِهِ حَتَّى يُرَى مِنْكَ فِي أَعْدَائِهِ خَبْرٌ
أُخْوِكَ سَيْفُكَ إِنْ نَابَتْكَ نَائِيَةٌ وَشَمَرْتُ نَكْبَةً فِي عَطْفِهَا زَوْرٌ
يَا آلَ عَمْرِو أَمِيتُوا الضَّغْنَ بَيْنَكُمْ إِنَّ الضَّغَائِنَ كَسْرٌ لَيْسَ يَنْجِبِرُ
قَدْ كَانَ فِي آلِ عَبْدِ الْمَلِكِ مُعْتَبَرٌ إِذْ هُمْ مُلُوكٌ وَإِذَا مَا مِثْلُهُمْ بَشَرٌ
تَحَاسَدُوا بَيْنَهُمْ بِالْغَشِّ فَاخْتَرُمُوا فَمَا تُحَسُّ لَهُمْ عَيْنٌ وَلَا أَثَرٌ

الباب الخامس والخمسون والمائة فيما قيل في لبس بني العم والموالي على ما فيهم من العدوّة ونصرهم على شدة خذلهم وقت الحاجة

(1332)

قَالَ رُفَيْعُ بْنُ أَدِيلٍ الْأَسَدِيِّ: (الوافر)

وَمَوْلَى قَدْ لَبِسْتُ عَلَى هَنَاتٍ وَإِلْفٍ بَانَ مِنِّي غَيْرَ قَالِي
وَمَنْ لَا يَلْبَسُ الْمَوْلَى مِرَاراً عَلَى الْأَقْدَاءِ لَيْسَ لَهُ مَوْلِي

(1333)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

وَمَوْلَى عَلَى مَا رَابِنِي قَدْ طَوَيْتُهُ حِفَظًا وَحَارَبْتُ الَّذِينَ يُحَارِبُ
وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ بَعْدَ مَا لَ رَأْسُهُ فَعَادَ وَأَدَّتْهُ إِلَيَّ التَّجَارِبُ

(1334)

وَقَالَ مُزَرَّدُ بْنُ ضِرَارٍ الْغَطَفَانِيُّ: (الطويل)

وَإِنِّي لِلْبَّاسِ عَلَى الْمَقْتِ وَالْقَلَى بَنِي الْعَمِّ مِنْهُمْ كَاشِحٌ وَحَسُودُ
أَذْبُ وَأَرْمِي بِالْحَصَادِ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَبْدَأُ بِالْحُسْنَى لَهُمْ وَأَعُودُ

[332] عشرة شعراء مقلون 50، وفي الأصل: بن أذير.

شيخو ومصطفى وطريفي: الأقدار. شيخو: فليس.

[333] عشرة شعراء مقلون 49.

مصطفى: وردته إلي.

[334] ديوانه 7.

(1335)

وَقَالَ الْأَخْزَرُ بْنُ فَهْمٍ الْعَدَوِيُّ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِمَوْلَاكَ أَنْ تَرَى بِهِ الْجَهْلَ أَوْ صَارَمْتُهُ فِي الْمَعَاتِبِ
وَلَمْ تُؤْلِهِ الْمَعْرُوفَ أَوْ شَكْتَ أَنْ تَرَى مَوَالِيَ أَقْوَامٍ وَمَوْلَاكَ غَائِبٌ

(1336)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْأَرْدِيُّ: (الطويل)

وَلَا أَدْفَعُ ابْنَ الْعَمِّ يَمْشِي عَلَى شَفَا وَلَوْ بَلَّغْنِي مِنْ أَذَاهِ الْجَنَادِ
وَلَكِنْ أَوَاسِيهِ وَأَنْسَى ذُنُوبَهُ لِرَجْعِهِ يَوْمًا إِلَيَّ الرَّوَاجِعُ
وَأُفْرِشُهُ مَالِي وَأَحْفَظُ غَيْبَهُ وَأَرْعَاهُ غَيْبًا بِالَّذِي هُوَ سَامِعُ
وَحَسْبُكَ مِنْ جَهْلٍ وَسُوءِ صَنِيعَةٍ مُعَادَاةُ ذِي الْقُرْبَى وَإِنْ قِيلَ قَاطِعُ
فَالْبَسَ ثَرَاكَ الْأَهْلَ تَسْلَمَ صُدُورُهُمْ فَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ تَرُعَكَ الرِّوَايِعُ

(1337)

وَقَالَ سِمَاكٌ * بْنُ خَالِدٍ الطَّائِي: (الكامل)

إِنِّي وَإِنْ كَانَ ابْنُ عَمِّي عَاتِبًا لِمُقَاذِفٍ مِنْ دُونِهِ وَوَرَائِهِ

[335] في الأصل «الأحرز» ولعل ما أصبته هو الصواب، ينظر: المؤتلف والمختلف 66، وفي الأصل القافية ساكنة. شيخو: الأولى مخفوضة والثانية مرفوعة.

[336] التذكرة الحمدونية / 374 ، مجموعة المعاني 62 وفيهما:
محمّد بن عبد الله الأزدي، ولعبيد بن عبد العزّي السلامي في منتهى
الطلب 8 / 277 ، والأبيات عدا الثالث لعبيد في الأشباه والنظائر
76 /

شيخو: حالي الأشباه: من ذل.

شيخو: تراك. مصطفى: سقط البيت. المنتهى: فاسلم يملك.

[337] *طريفى: السماء. في شعر طيء وأخبارها 493 للهديل
بن مشجعة البولاني، والبيتان ، 2 لعمر بن النبيت الطائي في من
اسمه عمرو من الشعراء 86 ، ومعجم الشعراء 59 ، وللغطمش
الضبي في الأشباه والنظائر / 9 ، ولرجل من بني العنبر في ذيل
الأمالي 84 والأول لأبي عروبة المدني في نشوة الطرب 233.

شعر طيء: غائباً من خلفه.

وَمُعِدُّهُ نَصْرِي وَإِنْ كَانَ امْرَأً	مُتَزَحِّزِحاً فِي أَرْضِهِ وَسَمَائِهِ
وَإِذَا تَيَمَّمَ أَنْ يُبَاشِرَ مَوْضِعاً	صَعْباً رَكِبْتُ لَهُ عَلَى سِيسَائِهِ
وَإِذَا جَنَى غُرْماً سَعَيْتُ بِنَصْرِهِ	حَتَّى أَهْيَنَ كَرَائِمِي لِفِدَائِهِ
وَإِذَا تَعَرَّقَتِ الشَّدِيدَةُ مَالَهُ	قُرْنَتْ صَحِيحَتَنَا إِلَى جَرْبَائِهِ

الباب السادس والخمسون والمائة فيما قيل فيمن يجترئ على الصديق
والأقارب ويحين عن العدو والأبعد

(1338)

قَالَ بِيَهْسُ بْنُ ضَمْرَةَ الضَّبِّيُّ: (الكامل)

وَمُلَازِمٍ ضَبًّا يُحَدِّثُ أَنَّهُ وَدَّ وَيَزْعُمُ مِنْهُ مَا لَمْ يُزْعَمْ
صَنِيعٍ بِأَشْنَاءِ الْمَغَالَةِ دَائِبٍ بَيْنَ الْأَقَارِبِ بِالْخَنَا وَالْمَأْثَمِ
أَمَّا إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَتَغَلَّبَ وَعَلَى الْأَقَارِبِ شِبْهُ لَيْثٍ ضَيْغَمِ
فَلَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ الْهُمُومَ فَرَدَّ لِي عَنْهُ التَّحَلُّمُ أَنَّهُ لَمْ يَحْلُمْ

(1339)

وَقَالَ عُيَيْدُ بْنُ الْحُصَيْنِ النُّمَيْرِيُّ: (الطويل)

وَكُنَّا كُنُو كَانِ الرَّجَالِ وَعِنْدَنَا حِبَالٌ مَتَى تَعْلُقُ بُنُو كَانِ تَنْشَبِ

شيخو: وأعده. شعر طيء: ومفيده.

شعر طيء:

وإذا غدا يوماً لنركب مركباً صعباً قعدت له على سيسائه

شيخو: سقط البيت.

شعر طيء:

وَإِذَا تَتَبَعْتَ الْجَلَائِفَ مَالَنَا خَلَطْتَ صَحِيحَتَنَا إِلَى جِرْبَانِهِ

[338] شعر ضبة وأخبارها 260.

شيخو: بأثناء.

[339] ديوانه (فايرت) 6.

أَخُو دَنْسٍ يُعْطِي الْأَعَادِيَ بِاسْتِهِ وَفِي الْأَقْرَبِينَ ذُكُوبٌ وَنِيرِبُ
سَرِيعٌ دَرِيرٌ فِي الْمَرَاءِ كَأَنَّهُ عَمُودٌ خِلَافٍ فِي يَدَيَّ مَتَهَيِّبُ

(1340)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ الرُّقَيَّاتِ: (مجزوء الكامل)

بُدِّلَتْ بَعْدَ بَنِي أُمَيَّةَ وَالزَّمَانُ يُعَاقِبُ
جِيرَانَ سَوْءٍ بَيْنَهُمْ شَطْرُ الزَّمَانِ تَعَايِبُ
يَسْتَأْسِدُونَ عَلَى الصَّدِيدِ قِ وَفِي الْحُرُوبِ ثَعَالِبُ
وَكَذَلِكَ الْعِيدَانُ مِنْ هَا بَائِنٌ وَمُقَارِبُ

(34)

وَقَالَ عَبَادُ بْنُ عَمْرِو الْأَسَدِيِّ: (الكامل)

أَمَّا الْقِيُونُ فَمَا رَأَيْتُ شَبِيهَهُمْ فِي تَرْكِ مَحْمِيَةٍ وَحِفْظِ مِرَاءِ
قَوْمٍ إِذَا نَادَيْتَهُمْ لِمِئَمَةٍ نَادَيْتَ أَصْدَاءَ لَدَى الدَّهْنَاءِ
وَيَرْوَحُ جَهْلُهُمْ عَلَى حُلَمَائِهِمْ وَيَرْوَحُ حِلْمُهُمْ عَلَى الشَّفَهَاءِ

(1342)

وَقَالَ ابْنُ أُمِّ صَاحِبِ الْغُطَفَانِيِّ: (البسيط)

جَهْلًا عَلَيْنَا وَجُبْنًا عَنْ عَدُوِّكُمْ لَبَسَتْ الْخِلَتَانِ الْجَهْلُ وَالْجُبْنُ

[340] ديوانه 27.

الديوان: بني ربيعة معاقب. في الأصل: شطر. الديوان:
عقارب.

الديوان: وللعُدو ثعالب. شيخو: وكذلك الصبيان الديوان:
الأبدال .. نازح ومقارب.

[34] ليست في: ديوان بني أسد.

مصطفى: القنون.

[342] حماسة أبي تمام 2 / 70. سمط اللآلي / 362، الحماسة
البصرية 948، مختارات شعراء العرب 30.

(1343)

وَقَالَ أُسَامَةُ بْنُ سَفْيَانَ الْبَجَلِيُّ: (الطويل)

أَسَدٌ عَلَيَّ وَفِي الْحُرُوبِ نِعَامَةٌ رَبْدَاءُ تَنْفُرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

(344)

وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الْحَكَمِ الثَّقَفِيُّ: (الطويل)

وَمَا خَيْرٌ مَنْ لَا يَنْفَعُ الْأَهْلَ مَالُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ تَحْزَنْ عَلَيْهِ أَقَارِبُهُ
كَهَامٍ عَنِ الْأَقْصَى كَلِيلُ لِسَانِهِ وَفِي بَشَرِ الْأَذْنَى حَدِيدٌ مَخَالِبُهُ

الباب السابع والخمسون والمائة فيما قيل في شدة عداوة بني العَم

(1345)

قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعَبَادِيُّ: (الطويل)

عَدَاوَةُ ذِي الْقُرْبَى أَشَدُّ مَضَاضَةً عَلَى الْمَرْءِ مِنْ وَقَعِ الْحُسَامِ الْمُهَنْدِ

(1346)

وَقَالَ عَرْقُلُ بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

وَصَغْنُ ابْنِ عَمِّ الْمَرْءِ فَأَعْلَمَ دَوَاؤُهُ كَذِي الْعَرِّ يُرْجَى بُرْؤُهُ ثُمَّ يُنْشَرُ

[343] لعمران بن حطان في ديوان الخوارج 84.

ديوان الخوارج: تُجفل.

[344] شعراء أمويون 3 / 254.

شيخو ومصطفى وطريفي: البشر.

[345] ديوانه 07. ولطرفة بن العبد، ديوانه 40.

المصدران: وظلم ذوي القربى.

[346] ليس في شعر طيء.

(1347)

وَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ الْأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ: (الطويل)

بَنِي عَمَّنَا إِنَّ الْعَدَاوَةَ شَرُّهَا ضَعَائِنُ تَبْقَى فِي نُفُوسِ الْأَقَارِبِ

تَكُونُ كَدَاءِ الْبَطْنِ لَيْسَ بِظَاهِرٍ فَيَبْرَأُ دَاءُ الْبَطْنِ مِنْ شَرِّ صَاحِبِ

بَنِي عَمَّنَا إِنَّ الْجَنَاحَ يُشْلُهُ تَنْقُصُ سَلِّ الرَّيشِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ

(1348)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (مجزوء الكامل)
لَا تَحْسِبَنَّ أَدَى ابْنِ عَمٍّ كَ شُرْبِ أَلْبَانِ اللَّقَاحِ
أَوْ كَالشَّجَاةِ مَعَ اللَّهَا إِذَا تُسَوَّغُ بِالْقَرَّاحِ
الباب الثامن والخمسون والمائة فيما قيل في استبقاء مودة أهل الشر من
الأقارب والعفو عنهم والاستعداد بهم لغيرهم من سائر الأعداء

(1349)

قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْعَبْدِيُّ: (الطويل)
وَإِنِّي لَأَسْتَبْقِي أَمْرَ السَّوْءِ عُدَّةً لِعُدْوَةِ عَرِيضٍ مِنَ الْقَوْمِ جَانِبِ

[347] شعر قبيلة مذحج 87.

[348] شعره 4.

الشعر: كالشجاة تحت يسوغ.

[349] شعراء عبد القيس في العصر الجاهلي 49، وفي الحيوان
/ 368 لرجل من بني عبد الله ابن غطفان، عيون الأخبار 3 / 92،
ومجموعة المعاني 95 لبعض غطفان. =

أَخَافُ كِلَابَ الْأَبْعَدِينَ وَهَرَشَهَا
إِذَا لَمْ تُهَارِشْهَا كِلَابُ الْأَقَارِبِ

(1350)

وَقَالَ حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ الْأَسَدِيُّ: (الكامل)

وَلَقَدْ لَبِسْتُكُمْ عَلَى شَحْنَائِكُمْ وَعَرَفْتُ مَا فِيكُمْ مِنَ الْأَوْصَابِ
كَيْمَا أَعِدَّكُمْ لَابْعَدَ مِنْكُمْ إِنِّي يَنَازِعُنِي ذَوُو الْأَحْسَابِ

(1351)

وَقَالَ هُبَيْرَةُ بْنُ ظَالِمِ الْمُرِّيِّ: (الوافر)

جَارَكَ يَا مَضَاءُ فَإِنَّ جَارِي حَرَامٌ عَرِضُهُ حَتَّى يَبِينَا
وَلَا تُوهِي شِمَالَكَ لِلْأَعَادِي فَقَدْ تَصِلُ الشَّمَالُ لَكَ الْيَمِينَا
وَلَا تَزْجُرُ كِلَابَكَ وَاصْطَنَعَهَا لِنُطْعِمَهَا كِلَابَ الْأَبْعَدِينَا
فَإِنَّ الثَّوْبَ يُلْبَسُ وَهُوَ يُؤْذِي وَلَوْ يُلْقَى لَصَادَفَ لَابْسِينَا

(1352)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

وَذَوِي ضَبَابٍ مُظْهِرِينَ عَدَاوَةً تَمَلَا الْقُلُوبَ مُحَالِفِي الْإِفْنَادِ

نَاسِيَتُهُمْ بَغْضَاءَهُمْ وَتَرَكْتُهُمْ وَهُمْ إِذَا ذَكَرَ الصَّدِيقُ أَعَادِي
كَيْمَا أُعِدَّهُمْ لِأَبْعَدَ مِنْهُمْ وَلَقَدْ يُجَاءُ إِلَى ذَوِي الْأَحْقَادِ

الحيوان: من الناس. عيون: من الناس عائب. مجموعة: من
الناس عاتب.

الحيوان والعيون والمجموعة: ونبحها لم تجاوبها.

[350] ديوان بني أسد 2 / 362.

[35] شعر قبيلة ذبيان 483.

شيخو: عرفه.

[352] شعر قبيلة ذبيان 482.

الباب التاسع والخمسون والمائة فيما قيل في الضغائن وبغض اللئام الكرام

(1353)

قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ: (الطويل)

وَقَوْمٌ مِنَ الْبَغْضَاءِ زُورٍ كَأَنَّمَا بِأَجْوَافِهِمْ مِمَّا تُحِشُّ لَنَا الْجَمْرُ
يَحِشُّ بِمَا فِيهَا لَنَا الْغَلِيُّ مِثْلَمَا تَحِشُّ بِمَا فِيهَا مِنَ اللَّهَبِ الْقِدْرُ

تَصُدَّ إِذَا مَا وَاجَهْتَنِي خُدُودُهُمْ لَدَى مَحْفَلٍ حَتَّى كَانَهُمْ صُعُرُ

(1354)

وَقَالَ ضَمْرَةٌ بَنُ كَعْبَرِ الطَّائِي: (الوافر)

أَطْلَ حَمَلِ الشَّائَةِ لِي وَبُغْضِي وَعِشْ مَا عِشْتَ وَانْظُرْ مَنْ تَضِيرُ
فَمَا بِيَدَيْكَ خَيْرٌ أَرْتَجِيهِ وَغَيْرُ صُدُودِكَ الْحَدَثُ الْكَبِيرُ
إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَغْرَضْتَ عَنِّي كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ

(355)

وَقَالَ الْأَعْشَى: (الطويل)

يَزِيدُ يَغُضُّ الطَّرْفَ دُونِي كَأَنَّمَا زَوَى بَيْنَ عَيْنَيْهِ عَلَيَّ الْمَحَاجِمُ

[353] ديوانه 250.

شيخو: عني كأنهم.

[354] شعر طيء وأخبارها 660 لعنترة بن الأخرس الطائي.

شعر طيء: فانظر.

شعر طيء: نفع أرتحيه الخطب الكبير.

[355] ديوانه 29.

فَلَا يَنْبَسِطُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْكَ مَا انْزَوَى وَلَا تَلْقَنِي إِلَّا وَأَنْفُكَ رَاغِمٌ

(1356)

وَقَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِيُّ: (الطويل)

يُؤَلَّفُ بَيْنَ الْقَوْمِ بُغْضِي وَمَا لَهُمْ سِوَى فَرْطِ إِجْمَاعٍ عَلَيَّ جَمِيعُ

وَمَا بِي مِنْ شَكْوَى لِنَفْسِي مِنْهُمْ وَلَا جَزَعٌ إِنِّي إِذَا لَجَزُوعُ

(1357)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَقَدْ زَادَنِي حُبًّا لِنَفْسِي أَنِّي بَغِيضٌ إِلَى كُلِّ امْرِئٍ غَيْرِ طَائِلِ

إِذَا مَا رَأَيْتُ قَطَعَ الطَّرْفَ بَيْنَهُ وَبَيْنِي فَعَلَ الْعَارِفِ الْمُتَجَاهِلِ

مَلَأْتُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ حَتَّى كَانَتْهَا مِنْ الضَّيْقِ فِي عَيْنِهِ كِفَّةٌ حَابِلِ

وَكُلُّ امْرِئٍ أَلْفَى أَبَاهُ مُقْصَرًّا مُعَادٍ لِأَهْلِ الْمَكْرُمَاتِ الْأَوَائِلِ

إِذَا ذُكِرَتْ مَسْعَاةُ وَالِدِهِ اسْتَحَى وَلَا يَسْتَحِي مِنْ عَيْبِ أَهْلِ الْفَضَائِلِ

(1358)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: (الكامل)

لَمْ تَنْظُرُونَ إِذَا مَرَرْتُ عَلَيْكُمْ نَظَرَ التُّيُوسِ إِلَى شِفَارِ الْجَارِ
خُزْرًا لِحَوَاجِبِ نَاكِسِي أَبْصَارِكُمْ نَظَرَ الدَّلِيلِ إِلَى الْعَزِيزِ الْقَاهِرِ

شيخو ومصطفى وطريفي: عينيه.

[356] ديوانه 9.

[357] ديوانه 207.

[358] شعره 25، وفي الحاشية خبر عن عبد الله بن عباس حول
هذه الأبيات.

(1359)

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ قُمَيْرٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

وَشُوسٍ مِنَ الْبَغْضَاءِ خُزْرٌ عُيُونُهُمْ صُدُورُهُمْ تَغْلِي كَغْلِي الْمَرَّاجِلِ
شَأَوْتُ فَلَمْ أَهْلِكْ لِدَاثِ نَفْسِهِمْ وَهَانَ عَلَيَّ عَضُّهُمْ بِالْأَنَامِلِ

الباب الستون والمائة فيما قيل في إسعاف الكريم بحاجته وترك احتقاره
إن تحامل الدهر عليه رجاء أن تعود العاقبة له بما يسره

(1360)

وَقَالَ الْقَسِمُ بْنُ الْهَذِيلِ: (الطويل)

أَكْرَمَ كَرِيماً إِنَّ أَتَاكَ لِحَاجَةً لِعَاقِبَةٍ إِنَّ الْعِضَاءَ تُرَوِّحُ

(1361)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الطويل)

لَا تَحْقِرَنَّ ذَا بُؤْسَةٍ أَنْ تُبِيلَهُ وَإِنْ كَانَ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ حَقِيرُ
فَإِنَّ عَسَى أَنْ يَرْفَعَ الدَّهْرُ طَرْفَهُ وَلِلَّهِ رَاعٍ بِالْعِبَادِ بَصِيرُ
فَيُلْقَاكَ يَوْمًا ثُمَّ يَجْزِيكَ مِثْلَهَا وَأَنْتَ إِلَيْهَا عِنْدَ ذَاكَ فَقِيرُ

[359] شعر بني تميم 437.

[360] مصطفى: سقطت. وفي شيخو وطريفي: القسم.

[36] وجاء في الحاشية: وفي هذا المضمون:

لا تهين الفقير علَّك أن تركع يوماً والدهر قد رفعه

(1362)

وَقَالَ وَرَقَّةُ بْنُ نَوْفَلٍ الْيَهُودِيُّ: (الكامل)

ارْفَعْ ضَعِيفَكَ لَا يَحْرِبِكَ ضَعْفُهُ يَوْمًا فَتُدْرِكُهُ الْعَوَاقِبُ قَدْ نَمَّا
يَجْزِيكَ أَوْ يَشْنِي عَلَيْكَ وَإِنَّ مَنْ أَتْنَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ كَمَنْ جَزَا
الباب الحادي والستون والمائة فيما قيل في سعي الرجل وجمعه لغيره

(1363)

قَالَ النَّمْرُ بْنُ تَوَلِّبِ الْغَنَوِيُّ: (الطويل)

وَذِي إِبِلٍ يَسْعَى وَيَحْسِبُهَا لَهُ أَخِي نَصَبٍ فِي حَفْظِهَا وَدُؤُوبُ
عَدْتُ وَعَدَا رَبُّ سِوَاهُ يَسُوقُهَا وَبُدِّلَ أَحْجَارًا وَجَالَ قَلِيبُ

(1364)

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ قَيْسٍ الْحَارِثِيُّ: (الطويل)

رَأَيْتُ الْفَتَى يَسْعَى وَيَرْعَى لغيره وَيَدَأُبُ فِيهِ وَالسَّعِيدُ سَعِيدُ

(1365)

[362] جمهرة نسب قريش وأخبارها / 40، ونسبت لزهير
بن جناب الكلبي وسعية بن غريض اليهودي وزيد بن عمرو بن

نفيل وعامر بن المجنون الجرمي، ينظر: شعراء جاهليون 56، وقد سقطت «اليهودي» من طريقي. ونعتقد أن البحري قد وصفه بذلك من باب أنه مُتأَلِّه وليس لأنه يهودي بالمعنى الحرفي، كما أن هذه الأبيات قد نسبت لشاعر يهودي هو سعية بن غريض، فلعل هذا ما سبب هذا الوهم.

جاء في الحاشية: العواقب: الحوادث.

[363] شعر النمر بن تولب 335، والنمر بن تولب عُكلي وليس غنويا.

الشعر: في سيقها.

[364] في الأصل: جابر بن نقس الحارثي، وهو تصحيف، والصواب: جابر بن قيس، كما في المزهري 2 / 438، وقد تقدم في رقم (35). والبيت في شعر قبيلة مذحج 260.

[365] شعر بني عبس 2 / 208.

وَقَالَ عُؤَيْمِرُ بْنُ سَالِمٍ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

وَكَمْ جَامِعٍ مَالًا لآخرٍ غَيْرِهِ أَلَا لَيْسَ لَوْ يَدْرِي لَهُ مَا يُثْمَرُ
يُؤْمَلُ أَنْ يَحْيَا وَيَبْقَى لِمَالِهِ وَمِنْ دُونِ مَا يَرْجُو زَمَانٌ مُعِيرُ

(1366)

وَقَالَ نُصَيْبٌ: (الطويل)

وَإِنِّي وَإِيَّاهُمْ كَسَاعٍ لِقَاعِدٍ مُقِيمٍ وَأَشْقَى النَّاسِ بِالشَّعْرِ قَائِلُهُ

(1367)

وَقَالَ آخَرُ: (مجزوء الخفيف)

إِسْلَمِي أُمَّ خَالِدٍ رُبَّ سَاعٍ لِقَاعِدٍ

(368)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الرمل)

وَمَنْ لِسَوَاهُ مَالُهُ هَبَلَتْهُ أُمُّهُ مَاذَا يُنَمِّي

الباب الثاني والستون والمائة فيما قيل في ترك المراء

(1369)

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَسَارٍ: (الوافر)

[366] شعره 7.

[367] نثر الدر 6 / 480.

النثر: انعمي.

[368] شعر عباسيون 3 / 78.

[369] شعره 27.

فَدَعُ عَنْكَ الْمِرَاءَ وَلَا تُرِدْهُ لِقَلَّةِ خَيْرِ أَسْبَابِ الْمِرَاءِ
وَأَيُّقِنَنَّ أَنْ مَنْ مَارَى أَخَاهُ تَعَرَّضَ مِنْ أَخِيهِ لِلْحَاءِ
وَلَا تَبْغِ الْخِلَافَ فَإِنَّ فِيهِ تَفَرَّقَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَصْفِيَاءِ
وَإِنْ أَتَيْتَ أَنْ الْغِيَّ فِيمَا دَعَاكَ إِلَيْهِ إِخْوَانُ الصَّفَاءِ
فَجَامِلُهُمْ بِحُسْنِ الْقَوْلِ فِيمَا أَرَدْتَ وَقَدْ عَزَمْتَ عَلَى الْإِبَاءِ

(1370)

وَقَالَ الْعَرَزِمِيُّ، وَيُرْوَى لِيزِيدَ بْنِ عَمْرُو: (الكامل)

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ مِرَاءَهُمْ إِلَّا يَكُونُ مَعِيَ لِذَاكَ جَوَابُهُ
إِلَّا مَخَافَةً أَنْ أَهَاجَرَ صَاحِبًا وَالْهَجْرُ فَاغْلَمَهُ الْمِرَا أَسْبَابُهُ

(1371)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

نَصَحْتُكَ فِيمَا قَلْتُهُ وَذَكَرْتُهُ وَذَلِكَ حَقٌّ فِي الْمَوَدَّةِ وَاجِبُ

فَيَاكَ إِيَّاكَ الْمِرَاءَ فَإِنَّهُ إِلَى الشَّرِّ دَعَاءٌ وَلِلْغَيِّ جَالِبٌ

(372)

وَقَالَ مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ: (الكامل)

أَكِدَامُ إِنِّي قَدْ مَحَضْتُ نَصِيحَتِي فَاسْمَعْ لِقَوْلِ أَبِي عَلِيكَ شَفِيقِ
أَمَّا الْمُرَاحَةُ وَالْمِرَاءُ فَدَعُهُمَا خُلُقَانِ لَا أَرْضَاهُمَا لِصَدِيقِ
إِنِّي بَلَوْتُهُمَا فَلَمْ أَحْمَدُهُمَا لِمُجَاوِرِ جَارٍ وَلَا لِرَفِيقِ

الأصل: ذات الأصفياء.

[37] الثاني في التذكرة الحمدونية 2 / 29، وللفضل بن عبد الرحمن الهاشمي في معجم الشعراء 79.

[372] عيون الأخبار / 38.

العيون: ولقد حبوتك يا كدام نصيحتي.

الباب الثالث والستون والمائة فيما قيل في ذم المزاح والهزل

(1373)

(الطويل)

إِيَّاكَ إِيَّاكَ الْمُرَاحَ فَإِنَّهُ يُجْرِي عَلَيْكَ الدُّونَ وَالسَّاقِطَ الرَّذْلَا
وَيُخْلِقُ مَاءَ الْوَجْهِ مِنْ بَعْدِ جِدَّةٍ وَيُكْسِبُ بَعْدَ الْعَهْدِ صَاحِبَهُ ذُلًّا

(1374)

وَقَالَ الْأَخْزَرُ الْعُذْرِيُّ: (الرجز)

الْحِدُّ أَوْلَى بِأَمْرِي مِنَ اللَّعِبِ
عِنْدَاهُتِيَّاجِ صَوْلَةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ
حِينَ تَرَى الْإِخْوَانَ تَجْشُّو لِلرُّكْبِ
تَوْقَدَ فِيمَا بَيْنَهُمْ نَارُ الْغَضَبِ
نَارٌ تُشَبُّ بَيْنَهُمْ بِلا حَطَبِ

(1375)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ الْعُذْرِيُّ: (الطويل)

وَرُبَّ كِلَامٍ قَدْ جَرَى مِنْ مُمَازِحٍ فَسَاقَ إِلَيْهِ سَهْمٌ حَتَفٍ فَعَجَلَا
فَدَعَ عَنْكَ قُرْبَ الْمَرْحِ لَا تَقْرَبْنَهُ كَفَى بِأَمْرِي وَعَظًا إِذَا مَا تَكْهَلَا

(1376)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفَرِيُّ: (المديد)

[373] سقط اسم القائل.

[374] تقدم في رقم 335: الأخر بن فهم العدوي.

[375] شعره 39.

[376] شعره 34، وفي شيخو: عبد الله الجعفري.

خَلَّ عَنْكَ الْمَرْحُ مُجْتَنِبًا إِنَّهُ يُدْنِي لَكَ الْعَطَبَا
رُبَّ مَنْ كَانَتْ مَنِيَّتُهُ فِي مُزَاحٍ هَاجَهُ لِعَبَا

(1377)

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ التَّمِيمِيُّ: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ فَاكِهَتِ الرَّجَالَ فَلَا تُلِغْ وَقُلْ مِثْلَ مَا قَالُوا وَلَا تَتَزَيَّدْ
وَأَيَّاكَ مِنْ فَرَطِ الْمُزَاحِ فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِتَسْفِيهِ الْحَلِيمِ الْمُسَدَّدِ

(1378)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (البسيط)

لا خَيْرَ فِي الْهَزْلِ فَاتْرُكْهُ لِطَالِبِهِ وَاهْرُبْ بِعُرْضِكَ مِنْهُ أَوْشَكَ الْهَرَبِ
لِلْجِدِّ مَا خُلِقَ الْإِنْسَانُ فَالْتَمَسْنُ بِالْجِدِّ حَظَّكَ لَا بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ
لَا يَلْبَثُ الْهَزْلُ أَنْ يَجْنِيَ لِصَاحِبِهِ ذِمًّا وَيُذْهِبُ عَنْهُ بِهِجَةَ الْأَدَبِ

(1379)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الكامل)

لَا تَقْرُبَنَّ فُكَاهَةً فِي مَحْفَلٍ إِنَّ الْفُكَاهَةَ عَيْبُهَا مَحْمُولٌ
وَتَوَقَّ إِيَّاكَ الْمُرَاحَ فَإِنَّهُ خَطْبٌ عَلَى أَهْلِ الْعُقُولِ جَلِيلٌ

(1380)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (مجزوء الكامل)

[377] ديوانه 04.

الديوان: تلح تنزند.

[378] شعراء عباسيون 3 / 55.

[379] شعراء عباسيون 3 / 73.

[380] ديوانه 48.

رُبَّ مُزَاحٍ قَدْ دَعَا حَتْفًا إِلَى نَفْسِ الْمُمَازِحِ

الباب الرابع والستون والمائة فيما قيل في ذكاء
القلب وإصابة الظن

(1381)

قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

بُنِيَتْ عَلَى خَلْقِ الرَّجَالِ بِأَعْظَمِ خِفَافٍ تُشَيِّ تَحْتَهُنَّ الْمَفَاصِلُ
وَقَلْبٍ جَلَا عَنْهُ الشُّكُوكُ فَإِنْ تَشَا يُخَبِّرَكَ ظَهَرَ الْغَيْبِ مَا أَنْتَ فَاعِلٌ

(1382)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الطويل)

ظُنُّونَ تَرَى مَا فِي الْغُيُوبِ إِذَا انْتَحَتْ عَلَى مُحْزِنٍ يَوْمًا أَعَادَتْهُ مُسْهِلًا

(1383)

وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجَرٍ: (المنسرح)

الْأَلَمْعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ لَكَ الظَّنَّ كَأَنْ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

(1384)

وَقَالَ عِفْرَسُ بْنُ جَبْهَةَ الْكَلْبِيِّ: (الطويل)

[38] شعره 29.

الخلق: الفطرة.

[382] ليس في شعره المجموع.

[383] ديوانه 53.

[384] شعر قبيلة كلب 44 ديوان شعراء بني كلب 2 / 800،

ولبلعاء بن قيس الكناني في فصل المقال 44.

وَأَبْغَيْ صَوَابَ الظَّنِّ أَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا طَاشَ ظَنُّ الْمَرْءِ طَاشَتْ مَقَادِرُهُ

(1385)

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مِرَّةَ الْعَبْدِيِّ: (الوافر)

إِذَا مَا الظَّنُّ أَكْذَبَ فِي أَنْاسٍ رَمَيْتُ بِصَدْقِهِ سِتْرَ الْغُيُوبِ

الباب الخامس والستون والمائة فيما قيل في سوء الظن بالصدق وابن العم

(1386)

قَالَ الطَّرِمَّاحُ بْنُ حَكِيمٍ الطَّائِي: (الطويل)

مَتَى مَا يَسُؤُ ظَنُّ امْرِئٍ بِصَدِيقِهِ وَلِلظَّنِّ أَسْبَابٌ عِرَاضُ الْمَسَارِحِ
يُصَدِّقُ أُمُورًا لَمْ يَحِثَّه يَقِينُهَا عَلَيْهِ وَيَعْشَقُ سَمْعُهُ كُلَّ كَاشِحِ

(1387)

وَقَالَ ابْنُ مُقْبِلٍ: (المتقارب)
سَأَتْرُكُ لِلظَّنِّ مَا بَعْدَهُ وَمَنْ يَكُ ذَا رِيبةٍ يَسْتَبِنُ
فَلَا تَتَّبِعِ الظَّنَّ إِنَّ الظُّنُونَ تُرِيكَ مِنَ الْأَمْرِ مَا لَمْ يَكُنْ

(1388)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (البسيط)

[385] التذكرة الحمدونية 8 / 20.

[386] ديوانه 92.

[387] ديوانه 298.

[388] شعراء عباسيون 3 / 83.

وَسُوءُ ظَنِّكَ بِالْأَدْنَيْنِ دَاعِيَةٌ لِأَنْ يَخُونَكَ مَنْ قَدْ كَانَ مُؤْتَمَنًا

(1389)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

إِذَا أَنْتَ خَوْنَتِ الْأَمِينَ بِظَنَّةٍ فَتَحَتَ لَهُ بَابًا إِلَى الْخَوْنِ مُغْلَقًا
فَأَيَّاكَ إِيَّاكَ الظُّنُونُ فَإِنَّهَا أَوْ اكْتَرَهَا كَالَالِ لَمَّا تَرَقُّرَقًا

(1390)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (الطويل)

أَلَا إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ فَلَا تَكُنْ ظُنُونًا لِمَا فِيهِ عَلَيْكَ أَثَامٌ
وَإِنَّ ظُنُونَ الْمَرْءِ مِثْلَ سَحَابٍ لَوَامِعٍ مِنْهَا مَاطِرٌ وَجَهَامٌ

الباب السادس والستون والمائة فيما قيل في التوكُّل

(1391)

قَالَ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرٍ التَّغْلِبِيُّ: (الوافر)

تَوَكَّلْنَا عَلَى الرَّحْمَنِ إِنَّا وَجَدْنَا الْخَيْرَ لَلْمُتَوَكِّلِينَ
وَمَنْ لَبَسَ التَّوَكُّلَ لَمْ تَجِدْهُ يَخَافُ جَرَائِرَ الْمُتَجَبِّرِينَ

[389] شعره 72.

[390] ديوانه 32.

شيخو: فيه عليه.

(1392)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الكامل)

لَا تَجْزَعَنَّ مَنَى اتَّكَلْتَ عَلَى الَّذِي مَا زَالَ مُبْتَدَأًا يَجُودُ وَيُفْضِلُ
وَلَقَدْ يُرِيحُ أَخُو التَّوَكُّلِ نَفْسَهُ إِنَّ الْمَرِيحَ لَعَمْرُكَ الْمُتَوَكَّلُ

(1393)

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

تَوَكَّلْ عَلَى الرَّحْمَنِ فِي كُلِّ حَاجَةٍ طَلَبْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي وَيَقْدِرُ
وَقَدْ يَهْلِكُ الْإِنْسَانُ مِنْ وَجْهِ أَمْنِهِ وَيَنْجُو بِإِذْنِ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ يَحْذَرُ

(1394)

وَقَالَ صَالِحُ بْنُ جَنَاحٍ: (الطويل)

فَلَيْسَ لَنَا غَيْرَ التَّوَكُّلِ عِصْمَةً عَلَى رَبَّنَا إِنَّ التَّوَكُّلَ نَافِعُ

الباب السابع والستون والمائة فيما قيل في نسيان ما مضى وإن جل وذكر
الأحداث من الأمور وإن صغر

(1395)

قَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ: (الطويل)

فَوَاللَّهِ لَا أَنْسَى قَتِيلًا رُزْنَتْهُ بِجَانِبِ قَوْسَى مَا مَشَيْتُ عَلَى الْأَرْضِ

[392] شعراء عباسيون 3 / 75.

[393] لأبي العتاهية في أشعاره 2 / 5.

أشعار أبي العتاهية: طلبت.

أشعار أبي العتاهية: من باب بإذن الله.

[395] شرح أشعار الهذليين 230.

عَلَى أَنَّهَا تَعْفُو الْكُلُومَ وَإِنَّمَا تُوَكِّلُ بِالْأَذْنَى وَإِنْ جَلَّ مَا يَمْضِي

(1396)

وَقَالَ هُدْبَةُ بْنُ خَشْرَمٍ: (الطويل)

وَأَخِرُ مَا شَيْءٌ يَعْوَلُكَ وَالَّذِي تَقَادَمَ نَسَاهُ وَإِنْ كَانَ يَفْدَحُ

(1397)

وَقَالَ الْأَخْوَصُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ: (البسيط)

وَالنَّفْسُ فَاسْتَيْقَنَّا لَيْسَتْ بِمُعْوَلَةٍ شَيْئًا وَإِنْ جَلَّ إِلَّا رَيْثَ تَعْرِفُ
إِنَّ الْقَدِيمَ وَإِنْ جَلَّتْ رَزِيئَتُهُ يَنْضُو فَيُنْسَى وَيَقَى الْحَادِثُ الْأُنْفُ

(1398)

وَقَالَ آخَرُ: (السريع)

آخِرُ مَا شَيْءٌ يَغُولُكَ وَالْأُ قَدَمُ تَنْسَاهُ وَإِنْ هُوَ جَلُ
قَدْ نَجَدْتَنِي الْحَادِثَاتِ فَمَا أَحْزَنُ مِنْ شَيْءٍ وَلَا أَجْدَلُ

(1399)

وَقَالَ مَسْعُودٌ أَخُو ذِي الرُّمَّةِ: (الطويل)

نَعَى الرُّكْبُ أَوْفَى حِينَ جَاءَتْ رِكَابُهُمْ لَعَمْرِي لَقَدْ جَاؤُوا بِشَرٍّ فَأَفْطَعُوا

الشرح: بلى إنها.

[396] شعره 85.

الشعر: يفرح.

[397] شعره 200.

شيخو ومصطفى وطريفي: الحوادث.

[399] حماسة أبي تمام / 388، الأغاني 8 / 3، الأشباه والنظائر

344 / 2.

وَلَمْ تُنْسِنِي أَوْفَى الْمُصِيبَاتِ بَعْدَهُ وَلَكِنَّ نَكَءَ الْقَرْحِ بِالْقَرْحِ أَوْجَعُ

(1400)

وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ: (الطويل)

وَقَالُوا أَتَبْكِي كُلَّ قَبْرِ رَأَيْتَهُ لِقَبْرِ ثَوَى بَيْنَ الْمَلَا وَالِدَّكَادِكِ
فَقُلْتُ لَهُمْ إِنَّ الشَّجَايِبَ الشَّجَا دَعُونِي فَهَذَا كُلُّهُ قَبْرُ مَالِكِ

الباب الثامن والستون والمائة فيما قيل فيمن لم يعرف جوده ولا بخله
والإمساك عن مدحه وذمه

(1401)

قَالَ طَرْيُحُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الثَّقَفِيُّ، وَتُرْوَى لَجُوشَنِ بْنِ عُمَيْرَةَ
الْعُدْرِيِّ: (الطويل)

فَوَاللهِ مَا أَدْرِي إِذَا جَاءَ سَائِلٌ يُسَائِلُ عَنْ جَدِّوَاكَ كَيْفَ أَقُولُ

وَوَاللهِ مَا أَذْرِي وَإِنِّي لَنَاظِرٌ أَلْجُودُ أَمْ لِلْبُخْلِ أَنْتَ مُخِيلٌ
وَأَنْتَ امْرُؤٌ لَمْ تَسْتَبِنْ لِي طَرِيقَهُ وَلِلْسَيْلِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ سَبِيلُ

(1402)

وَقَالَ أَيُّضاً: (الوافر)

بَأَيِّ الْخَلَّتَيْنِ عَلَيْكَ أَتُنِي فَإِنِّي عِنْدَ مُنْصَرَفِي مَسْئُولٌ
أَبَالْحُسْنَى وَلَيْسَ لَهَا ضِيَاءٌ فَمَنْ هَذَا يُصَدِّقُ مَا أَقُولُ

الحماسة: فلا تنسني، الأشباه: ينسني.

[400] شعره 25.

شعره: فقال. شيخو ومصطفى وطريفي: وقال.

شعره: فقلت له فدعني. شيخو: فقلت له ودعني. مصطفى
وطريفي: فقلت له فدعني.

[40] شعره 05، ووردت لجوشن في رقم (279).

[402] شعره 06.

أَمْ الْأُخْرَى وَلَسْتُ عَلَى صَدِيقِي بِذِي عَجَلٍ إِذَا لَاحَى عَجُولُ

(1403)

وَقَالَ حَمَّادُ عَجْرَدٍ: (الخفيف)

لَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ وَجْهِكَ فِي الْمَضِ رِ عَدَاً حِينَ نَلْتَقِي تَلْقَانِي
أَبُوجْهِ لَهُ طَلَاقُهُ ذِي الْإِخ سَانِ أَمْ وَجْهِ غَيْرِ ذِي الْإِحْسَانِ
فَلَيْتُنْ كُنْتَ مُحْسِنًا لَيْسَرَنَ كَ فِي كُلِّ مَوْقِفٍ أَنْ تَرَانِي
وَلَيْتُنْ كُنْتَ غَيْرَ ذَلِكَ مَا عِنْدَ دِي سَوَى الْعَفْوِ عَنْكَ وَالْغَفْرَانِ

(1404)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ: (الخفيف)

لَيْتَ شِعْرِي بِأَيِّ حَالِكَ يَمْضِي إِلَ قَوْلُ فِي حَالِ مَشْهَدٍ وَمَغِيبِ
أَبْمَدَحٍ يَرُوقُ أَمْ بِهِجَاءٍ تَكْتَسِي مِنْ نَدَاهُ ثَوْبَ عُيُوبِ

الباب التاسع والستون والمائة فيما قيل في الجفاء بعد الصلّة

(1405)

قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ الْكِنَانِيُّ: (الكامل)

مَنْ ذَا الَّذِي بِإِحَائِهِ وَبُودَهُ مِنْ بَعْدِ وَدَّكَ أَوْ إِحَائِكَ أَفْرَحُ

أَمَا يَقُولُ الْكَاشِحُونَ لَنَا غَدًا
وَعُيُونُهُمْ نَحْوِي وَنَحْوُكَ تَلْمِحُ

[404] شعراء عباسيون 3 / 55.

[405] ليست في ديوانه.

شيخو ومصطفى وطريفي: لما.

قَدْ رَأَيْتُهُمْ مِنْ بَعْدِ حُسْنِ تَوَاصُلٍ مِنَّا مُبَاعَدَةً وَبَيْنَ مُفْصَحٍ
أَمْرِيهِمْ مَا يَشْتَهُونَ وَفَاعِلٌ مِنْ ذَاكَ مَا يُشْنِي وَمَا يُسْتَقْبَحُ
أَمْ مُمْسِكٌ بِوَصَالٍ خِلٍّ نَاصِحٍ مَحْصٍ الْأُخُوَّةَ مِثْلَهُ لَا يُطْرَحُ
أَيَّا فَعَلْتَ فَلَا تَزَالُ مُقِيمَةً فِي الصَّدْرِ مِنْكَ مَوَدَّةٌ لَا تَبْرَحُ

(1406)

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ اللَّيْثِيُّ: (الرملة)

سَلْ أَمِيرِي مَا الَّذِي غَيَّرَ لِي وَدَّهَ وَالنَّفْعَ حَتَّى وَدَّعَهُ
مَا الَّذِي أَنْكَرَ مِنِّي فَأَنْتَنِي وَهُوَ يُبْدِي لِي أُمُورًا شَنِعَهُ
لَا تُهْنِي بَعْدَ إِكْرَامِكَ لِي وَشَدِيدَ عَادَةٍ مُتْرَعَهُ
وَأَذْكَرَ الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْتَنِي وَحَدِيثًا قَلْتَهُ فِي الْمَجْمَعَهُ

لَيْتَ مَنْ يَسْعَى بِسَوْءِ بَيْنِنَا جَنَّهُ اللَّيْلُ بِأَرْضِ مُسْبِعِهِ

الباب السبعون والمائة فيما قيل في المخافة والارتياح

(1407)

قَالَ النَّبِغَةُ الدُّبَيَّانِيُّ: (الطويل)

[406] البيتان ، 3 في الإصابة / 24 ، والبيتان ، 2 لأنس بن زنيم في الأغاني 8 / 392 ، ومجموعة المعاني 428 ، وهما لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه 363 ، والأبيات 3 لأبي الأسود في عيون الأخبار 3 / 56 .

الأغاني والمجموعة: سل اميري ما الذي غيره ، . ديوان أبي الأسود: ليت شعري عن ظليلي ما الذي. المجموعة: وزعة. المصادر: فشديد.

عيون: واذكر البلوى التي أبليتني وكلاما.

4 و سقطا من شيخو وطريفي .

[407] ديوانه 72 ، الثاني حسب .

أَتَانِي وَعِيدٌ وَالتَّنَائِفُ بَيْنَنَا سَحَاوِيَةٌ وَالْغَائِطُ الْمُتَصَوَّبُ

فَبِتُّ كَأَنَّ الْعَائِدَاتِ فَرَشَنِي هَرَأَسَاهُ يُعَلِّي فِرَاشِي وَيُقَشِّبُ

(1408)

قَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَعِيدُ أَبِي قَابُوسَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ أَتَانِي وَدُونِي رَاكِسٌ فَالضَّوَّاجِعُ
فَبِتُّ كَأَنِّي سَاوَرْتَنِي ضَبِيلُهُ مِنْ الرُّقْشِ فِي أَنْيَابِهَا السُّمُّ نَاقِعُ
فَإِنَّكَ كَاللَّيْلِ الَّذِي هُوَ مُدْرِكِي وَإِنْ خِلْتُ أَنَّ الْمُتَأَيَّ عَنْكَ وَاسِعُ
خَطَاطِيفُ حُجْنٍ فِي حَبَالٍ مَتِينَةٍ تُمَدُّ بِهَا أَيْدٍ إِلَيْكَ نَوَازِعُ

(1409)

وَقَالَ أَيُّضًا: (الطويل)

وَقَدْ خَفْتُ حَتَّى مَا تَزِيدَ مَخَافَتِي عَلَى وَعَلٍ فِي ذِي الْمَلَأَةِ عَاقِلِ
مَخَافَةٍ عَمَرُو أَنْ تَكُونَ جِيَادُهُ يُقَدِّنَ إِلَيْنَا بَيْنَ حَافٍ وَنَاعِلِ

(1410)

وَقَالَ الْقَتَّالُ الْكِلَابِيُّ: (الطويل)

شيخو: نحاوية.

الهراس: الشوك.

[408] ديوانه 34.

راكس والضواجع: مكانان.

ضئيلة: صفة للحية.

[409] ديوانه 44.

الديوان: ذي المطارف. شيخو ومصطفى وطريفي: عامل.

[40] ديوانه 99، وهما لعبد الله بن الحجاج في الأغاني 3 / 62،
ولعبيد بن أيوب العنبري في الحماسة النصرية / 29.

كَأَنَّ بِلَادَ اللَّهِ وَهِيَ عَرِيضَةٌ عَلَى الْخَائِفِ الْمَطْلُوبِ كِفَّةٌ حَابِلٍ
يُؤَدِّي إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ ثَنِيَّةٍ تَيَمَّمَهَا تُوجِي إِلَيْهِ بِقَاتِلٍ

(1411)

وَقَالَ عُبَيْدَةُ بْنُ رَبِيعَةَ التَّمِيمِيُّ، وَتَرَوَى لِعُبَيْدِ بْنِ أَيُّوبَ اللَّصِّ:
(الطويل)

عَلَامٌ تَرَى لَيْلَى تُعَذِّبُ بِالْمُنَى أَخَا قَفْرَةٍ قَدْ كَادَ بِالْغُولِ يَأْتِسُ
وَأَضْحَى صَدِيقَ الذَّنْبِ بَعْدَ عَدَاوَةٍ وَبُغْضٍ وَرَبَّتُهُ الْقَفَارُ الْأَمَالِسُ

تَقَدَّدَ عَنْهُ وَاسْتَطَارَ قَمِيصُهُ وَقَدْ يَقْطَعُ الْهِنْدِيُّ وَالْجَنْفُنُ دَارِسُ
يَظُلُّ وَمَا يَبْدُو لِشَيْءٍ نَهَارُهُ وَلَكِنَّمَا يَنْبَاعُ وَاللَّيْلُ دَامِسُ
فَلَيْسَ بِجَنِّيٍّ فَيَعْرِفَ شَكْلُهُ وَلَا أَنْسِيَّ تَحْتَوِيهِ الْمَجَالِسُ

(1412)

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ: (الطويل)

لَقَدْ خِفْتُ حَتَّى لَوْ تَمُرَّ حَمَامَةٌ لَقُلْتُ عَدُوٌّ أَوْ طَلِيعَةٌ مَعْشِرِ
وَخِفْتُ خَلِيلِي ذَا الصَّفَاءِ وَرَأْبِي وَقَالُوا فَلَانٌّ أَوْ فَلَانَةٌ فَاحْذَرِ
فَمَنْ قَالَ خَيْرًا قُلْتُ هَذَا خَدِيعَةٌ وَمَنْ قَالَ شَرًّا قُلْتُ نَصْحٌ فَشَمِّرِ
فَأَصْبَحْتُ كَالْوَحْشِيِّ يَتَّبِعُ مَا خَلَا وَيَتْرُكُ مَوْطُوءَ الْبِلَادِ الْمُدْعَرِ

(1413)

الحماسة: الخائف المطرود.

[4] في الأصل «عبيد» والتصويب من أسماء خيل العرب
وفرسانها 49، شعراء أمويون / 227.

[42] شعراء أمويون / 26.

المنتهى: وقيل.

شعراء: إذا قيل خيرٌ هذى قلت حق.
في شعراء أمويون تقدم هذا البيت على الثالث.

وَقَالَ آخَرُ: (الطويل)

لَقَدْ خِفْتُ حَتَّى كُلِّ نَجْوَى سَمِعْتُهَا أَرَى أَنِّي مِنْ ذِكْرِهَا بِسَبِيلِ
وَحَتَّى لَوَيْتُ السَّرْمِ مِنْ كُلِّ صَاحِبٍ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْ دُونِ كُلِّ خَلِيلِ

(1414)

وَقَالَ آخَرُ: (الكامل)

تَرَكْتُكَ تَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهَا خَيْلاً تَكُرُّ عَلَيْكُمْ وَرَجَلاً

(1415)

وَقَالَ الْبَعِيثُ أَوْ جَرِيرٌ: (الطويل)

وَلَوْ أَنَّهَا عُصْفُورَةٌ لَحَسِبْتُهَا مُسَوِّمَةً تَدْعُو عَبِيداً وَأَزَنَمَا

(1416)

وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ: (الطويل)

لَقَدْ خِفْتُ حَتَّى خَلْتُ أَنْ لَيْسَ نَاطِرٌ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِي فَكِدْتُ أَطِيرُ
وَلَيْسَ فَمٌ إِلَّا بِسَرِّي مُحَدِّثٌ وَلَيْسَ يَدٌ إِلَّا إِلَيَّ تُشِيرُ

(1417)

وَقَالَ مُضَرَّسُ بْنُ رَبِيعٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)
كَأَنَّ عَلَى ذِي الطَّنِيِّ عَيْنًا بَصِيرَةً بِمَنْطِقِهِ أَوْ مَنْظَرًا هُوَ نَاطِرُهُ
[44] ديوان جرير / 53.

الديوان: ما زلت تحسب كل شيء بعدهم.
[45] للعوام بن شوذب الشيباني في شرح نقائض جرير
والفرزدق 2 / 738، ولعميرة بن طارق اليربوعي في نقائض جرير
والأخطل 90.

[46] شعراء أمويون / 24.

[47] شعره 34، وتقدم البيت للفرزدق في رقم (230).

في الأصل: الطبي.

يُحَاذِرُ حَتَّى يَحْسِبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ مِنْ الْخَوْفِ لَا تَخْفَى عَلَيْهِمْ سَرَائِرُهُ

الباب الحادي والسبعون والمائة فيما قيل في مطل الديون وكسرها على
الغرماء

(1418)

قَالَ دُلَيْمٌ بِنُ مَرَّةٍ الْجُهَنِيُّ فِي تَاجِرٍ أَخَذَ مِنْهُ مَالًا وَكَانَ اسْمُ التَّاجِرِ
عَرَابَةً: (الطويل)

اللَّهُ لَقَى مِنْ عَرَابَةٍ بَيْعَةً عَلَى حِينٍ كَادَ النَّقْدُ يَعْسُرُ عَاجِلُهُ
وَلَوْ بَنَانُ الْكَفِّ يَحْسُبُ رِبْحَهُ وَلَمْ يَحْسُبِ الْمَطْلَ الَّذِي أَنَا مَاطِلُهُ
سِرَاضِي مِنَ الرَّبْحِ الَّذِي كَانَ يَرْتَجِي بَعْضُ الَّذِي أُعْطِيَ وَمَا هُوَ نَائِلُهُ

(1419)

وَقَالَ صُهَيْبُ بْنُ نُبْرَاسٍ الْعَنْبَرِيُّ: (الطويل)

وَمُضْفَرَةٌ عَيْنَاهُ يَرْشَحُ وَجْهَهُ لِحَبِّ الْقَضَاءِ قَدْ لَوِثَتْ لَيَالِيَا
وَكُلُّ غَرِيمٍ حَظُّهُ جَحْدُ مَالِهِ إِذَا شَحَّ يَوْمًا أَوْ أَسَاءَ التَّقَاضِيَا

(1420)

وَقَالَ هَانِئُ بْنُ قُشَيْرٍ الْعَبْسِيُّ: (الطويل)

وَيَفْرَغُ أَعْدَائِي بِدَيْنِي سَفَاهَةً كَأَنَّ لَمْ يُدَايِنَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَبْلِي

[48] عيون الأخبار / 254.

كذا في الأصل والعيون، ولعل الصواب: إذا الله ...
العيون: وهل هو قابله.

[49] التذكرة الحمدونية 9 / 334.

[420] ليسا في: شعر بني عبس.

شيخو ومصطفى وطريفي: واحد قبلي.

وَلَيْسَ دِيَانِي مَانِعًا أَنْ أَعْلَهُمْ مِنْ الْغَيْظِ ثَارَاتٍ تُشَبِّهُ بِالْقَتْلِ

(1421)

وَقَالَ عَطِيَّةُ بْنُ مَخْرَاقٍ الْهَلَالِيُّ، وَاشْتَرَى مِنْ تَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ عُبيد ثِيَابًا
وَطِيقَانًا حَصِينَةً وَنَقَدَهُ بَعْضُ الثَّمَنِ: (الطويل)

رَجَعْتُ بِهَا سُودًا وَبَيْضًا كَثِيفَةً	وَصَلَصَلَتِ الْأُورَاقُ فِي كَفِّ سِرْبَالِي
وَضَمَّ عَلَى طَرَسٍ يُرَاعِي شُهُودَهُ	وَيَعْقُدُ بِالْكَفَّيْنِ مَا اجْتَنَحَ مِنْ مَالِي
لِيَأْخُذَهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ مَحَلِّهِ	وَأَحْسِبُنَا لَا نَلْتَقِي بَعْدَ أَحْوَالِ
وَخَطَّ عُيُودَ طِينَةٍ وَشَهَادَةٍ	وَصَكَّا يُوَدِّيهِ إِلَى طُولِ إِعْوَالِ
كَذَلِكَ فِعْلِي بِالْحَبِيشِينَ إِنِّي	رَأَيْتُهُمْ عَوْنًا عَلَى الزَّمَنِ الْغَالِي

(1422)

كان تاجرٌ من أهل الثعلبية يقال له يحيى بن جابر يبيع الأعراب
ويعينهم فتعين منه رجلان من بني أسد يقال لهما: طريف بن منظور
وحصن بن مطر، وفخما له في الربح حتى بلغا ما أحب، فلما انصرفا
بحاجتهما قال طريف: (الطويل)

أَقُولُ غَدَاةَ الثَّعْلِبِيَّةِ بَعْدَ مَا	حَوَيْنَا عَلَى أَوْرَاقِ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ
لِحِصْنٍ فَكَانَ الْمَرْءُ يُفْضِي بِسِرِّهِ	إِلَيَّ وَلَا أُخْفِي عَلَيْهِ سَرَائِرِي
أَبْطَمَعُ يَحْيَى فِي الْوَفَاءِ وَقَدْ عَدَا	عَلَى مَالِنَا فِي الْبَيْعِ عَدْوَةً فَاجِرٍ
فَلَا يَحْسَبُ الْكُوفِيُّ أَنَّ عَقُولَنَا	هَفَّتْ عَنْ حِسَابٍ مُثْبِتٍ فِي الدَّفَائِرِ
وَلَكِنِّي أَغْرَقْتُ فِي الرِّيحِ وَانْتَنَى	وَلَيْسَ لَهُ عِلْمٌ بِصَفْقَةِ خَاسِرٍ
فَلَا يَرْجُوَنُ يَحْيَى اخْتِبَارًا وَقَدْ رَمَى	بِسِلْعَتِهِ الْمَجْنُونُ فِي قَعْرِ زَاخِرٍ

مصطفى وطريفي: تارات.

[42] شعر بني عامر 2 / 407.

[422] التذكرة الحمدونية 9 / 334، وفيها: الحصين بن مطير.

(1423)

وَقَالَ عُوفُفُ الْقَوَافِي الْفَزَارِيُّ: (البسيط)

حَاجَيْتُكُمْ يَا بَنِي اللَّخْنَاءِ أَيْنَ أَنَا فِي حَيْصٍ يَيْصُ عَلَى الصَّلْعَاءِ فَابْغُونِي
أَفْ لَكُمْ وَلِعَقْلٍ بَيْنَ أَضْلَعِكُمْ مَاذَا وَثَقْتُمْ بِهِ مِنِّي وَمِنْ دِينِي
مِنْ أَفْلَسِ النَّاسِ مِنْ دِينَ وَمِنْ حَسَبٍ وَأَظْلَمِ النَّاسِ طُرًّا لِلْمَسَاكِينِ

(1424)

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

أَلَيْنُ إِذَا لَانَ الْغَرِيمُ وَالْتَوَى إِذَا اشْتَدَّ حَتَّى يُدْرِكَ الدِّينَ قَاتِلِي
وَأَمْطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيَرْضَى بِبَعْضِ الدِّينِ فِي غَيْرِ نَائِلِ

(1425)

وَقَالَ وَبَرُّ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيُّ وَكَانَ يُعَامِلُ تِجَارَ الْمُعَدِنِ وَيَلْوِيهِمْ
بِحُقُوقِهِمْ: (الكامل)

أَعْدَدْتُ لِلْغُرَمَاءِ سَيْفًا صَارِمًا عِنْدِي وَفَضَلَ هَرَاوَةَ مِنْ أَرْزَنِ
عَجْرَاءَ ظَاهِرَةَ الْخُيُودِ مَتِينَةً أَعْدَدْتُهَا لِتِجَارِ أَهْلِ الْمُعَدَنِ

(1426)

وَقَالَ أَيُّضاً: (البسيط)

[423] شعراء أمويون 3 / 34 .

[224] وكذا في الأصل (عبد الله بن الأبرص)، والبيت في ملحق ديوان عبيد بن الأبرص 9 وليس في أصله، ويبدو أن عبد الله هذا شاعر متأخر؛ إذ أن موضوع البيتين من الموضوعات المتأخرة مثل بقية أبيات هذا الباب.

في الأصل «الدين» ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

[425] الحماسة البصرية 4 / 594 وفيه: وَبَرَّة، والأول دون نسبة في البخلاء 238، والحيوان 2 / 20، وعيون الأخبار 3 / 342 .

البخلاء والحيوان والعيون: أعددت للضيفان كلباً ضارياً.

[426] التذكرة الحمدونية 9 / 335، والحماسة البصرية / 594 .

إِنِّي وَجَدْتُكَ مَا أَقْضِي الْغَرِيمَ إِذَا حَانَ الْقَضَاءُ وَلَا تَأْوِي لَهُ كَيْدِي
إِلَّا عَصَا أَرْزَنَ طَارَتْ بُرَايَتُهَا تَنْوُّ ضَرْبَتُهَا بِالْكَفِّ وَالْعَصْدِ

(1427)

كان بالمدينة تاجر يقال له سيار بن الحكم يُداين الأعراب، فأخذ منه أبو النّباش العُقيليّ مالا وأرغبه في الربح وانصرف، فغاب عنه

مُدَّةً، ثم دخل المدينة مُستخفياً، واتَّصل خبره بالتاجر فطلبه حتى وجده وقبض عليه وطالبه بما له عنده واستعدى * جماعة من التجار عليه. فلما رأى ما قد رُفِعَ إليه ولم يقدر على الجحود للصك الذي كان عليه، وللجماعة الذين اجتمعوا، قال ** لهم: صيروا معي إلى شارع بني فلان، فإنَّ لي جَلْباً أَقْدَرُ موافاته، وأدفع المال إلى صاحبكم من ثمنه، ففعلوا. فلما تمكَّنَ من الهرب سبقهم حَضْرًا على رجلَيْه، وطلبوه فأعجزهم، وانصرفوا يتذاكرون ويرجعون باللوم على صاحبهم، فقال أبو النَّبَّاش عند ذلك: (البسيط)

أَهْوَنُ عَلَيَّ بِسَيَّارٍ وَضَعُوهُ إِذَا جَعَلْتُ صَرَارًا دُونَ سَيَّارِ
التَّابِعِي نَاشِرًا عَمْدًا صَحِيفَتُهُ فِي السُّوقِ وَسَطَ شُيُخٍ غَيْرِ أَثَرِ
قَدْ ضَيَّعُوا كُلَّ شَيْءٍ مِنْ تِجَارَتِهِمْ إِلَّا ابْتِغَائِي كَأَنِّي وَسَطُهُمْ شَارِي
يُؤْلُونَ بِاللَّهِ جَهْدًا لَا أُرِيبُهُمْ مَا دَامَ يَطْلُبُنِي مِنْهَا بَدِينَارِ
لَمَّا أَبَوْا سَفَهَا إِلَّا مُلَازِمَتِي أَزْمَعْتُ مَكْرَابَهُمْ فِي غَيْرِ إِسْرَارِ
وَقُلْتُ إِنِّي سَيِّئَتُنِي غَدًا جَلْبِي وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ دَارَ ابْنِ هَبَّارِ

[427] ليست في: شعر بني عامر. وهي في الحماسة البصرية 4/

597، والأبيات في التذكرة الحمدونية 9/ 335، والأبيات 0، 7، في الأغاني 22/ 38 لصخر بن الجعد المحاربي، وهي في الوحشيات

296 لأعرابي. * في المتن: واستغوى. والتصويب من الحاشية. **
شيخو: فقال.

جاء في الحاشية: وصغوته. الأغاني: وصفته.

شيخو: فما.

شيخو: ابن هيار.

وَمَا أَوَاعِدُهُمْ إِلَّا مُخَادَعَةً مَنِّي لِيُقْلِتَنِي نَقْضِي وَإِمْرَارِي
حَتَّى إِذَا اسْتَمَكَنْتُ رِجْلَايَ مِنْ هَرَبٍ لَمْ أَلْ شَدًّا بَتَعْدَاءٍ وَتَحْضَارِ
لَمَّا رَأَوْنِي وَقَدْ فُتُّ النَّجَاءُ بِهِمْ سَعِيًّا يُقْصِرُ عَنْهُ كُلُّ طَيَّارِ
قَالُوا لِصَاحِبِهِمْ هَيْهَاتِ تَلَحُّقُهُ فَارْجِعْ بِنَاوَدِعِ الْأَعْرَابِ فِي النَّارِ
إِنَّ الْقَضَاءَ سَيَأْتِي دُونَهُ أَمْدٌ فَاطُورِ الصَّحِيفَةِ وَاحْفَظْهَا مِنَ الْفَارِ

(1428)

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيسِ الْكِلَابِي فِي غَرِيمٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ مَكْحُولٌ، كَانَ عِنْدَ
مُبَايَعَتِهِ إِيَّاهُ لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ سِعْرِ وَلَا نَقْصَانٍ كَيْلٌ، بَلْ كَانَ يَسْتَصْلِحُ
جَمِيعَ مَا يَدْفَعُهُ * إِلَيْهِ خَدِيعَةً وَمَكْرًا، فَلَمَّا لَحِقَ ** مِنْهُ مَا أَرَادَ، لَحِقَ
بِالْبَادِيَةِ: (الطويل)

أَمَّا رَابَ مَكْحُولًا سَمَاحِي وَأَنِّي إِذَا بَلَغَ الْبَيْعُ الْمَكَاسَ أُسَامِحُ
وَقَوْلِي وَلَمْ يَبْلُغْ رِضَايَ وَلَا دَنَا رَضِيتُ وَهَذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ صَالِحُ
سَيَعْلَمُ مَكْحُولٌ إِذَا ضَمَّ رُفْعَةً لَهَا طِينَةٌ أَيُّ الْفَرِيقَيْنِ رَابِحُ

الباب الثاني والسبعون والمائة فيما قيل في اليمين وامتناعهم منها بدءًا
ليغروا غرماءهم بذلك ثم مسامحتهم بها وتسهيلها عليهم عند المطالبة
وتصميمهم عليها

(1429)

قَالَ الْأَخِيْلُ بْنُ مَالِكٍ الْكِلَابِيُّ: (الطويل)
تَمَنَعْتُ لَمَّا قِيلَ لِي اخْلِفْ هُنَيْهَةً لَتَحْلُو فِي النَّوْكِ الْخِسَاسِ يَمِينِي
الوحشيات: لأرثهم. الأغاني: وما أريت لهم إلا دفعهم عني ...
التذكرة: من النار.

[428] التذكرة الحمدونية 9 / 336، شعر بني عامر 2 / 230.
ولصخر بن الجعد في الحماسة البصرية 4 / 523. * شيخو: ما كان
يرفعه. وفي الأصل: فلما * * التذكرة: أراد.
الحماسة: بها خُطِطُ.

[429] التذكرة الحمدونية 3 / 83، وليست في: شعر بني عامر.

شيخو ومصطفى وطريفي: تمت.

فَلَمَّا رَأَوْا مِنِّي التَّمَنُّعَ خِيَلُوا صُعُوبَتَهَا عِنْدِي كَقَطْعٍ وَتَيْنِي
وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنِّي قَدِيمًا أَعِدُّهَا لِفَكَ خَنَاقِي مِنْ وَثَاقِ دُيُونِي

(1430)

وَقَالَ الشَّامُخُ بْنُ ضَرَّارٍ: (الطويل)

أَتَتْنِي سُلَيْمٌ قَضَاهَا وَقَضِيضُهَا تَمَسَّحُ حَوْلِي بِالْبَقِيعِ سِبَالَهَا
يَقُولُونَ لِي إِحْلِفْ وَلَسْتُ بِحَالِفٍ أَخَادِعُهُمْ عَنْهَا لِكَيْمَا أَنَالَهَا
فَفَرَجْتُ هَمَّ النَّفْسِ عَنْهَا بِحَلْفَةٍ كَمَا شَقَّتِ الشَّقَرَاءُ عَنْهَا جَلَالَهَا

(1431)

وَقَالَ عَبْدُ خُفَافٍ بْنُ الْأَوْقَصِ الْبُرْجُمِيُّ: (البيط)

قَدْ قُلْتُ لَمَّا أَرَادُوا حَلْفَتِي لَهُمْ أَنْ يُبْصِرُوا وَيَرَوْا مِنْ أَمْرِهِمْ رَشْدًا
فَقُلْتُ مَا الْحَلْفُ عِنْدِي نَهْزَةٌ فَدَعُوا حَلْفِي أُرْوِي وَعُودُوا لِلْكَلامِ غَدًا
فَبَادَرُونِي بِأَيْمَانٍ مُؤَكَّدَةٍ لَا زَايِلُونِي بِغَيْرِ الْحَلْفِ لِي أَبَدًا

فَجُدْتُ بِالْكَرْهِ نِيَّ بِالْحِسَابِ بِهَا صَمَاءٌ لَا تَتَّقِي عَذْلًا وَلَا فَنَدًا

(1432)

وَقَالَ مُصَمَّمُ بْنُ عُوَيْمِرٍ الْأَسَدِيُّ: (الطويل)

يَقُولُونَ هَلْ تَحْلِفُ فَقُلْتُ مُبَادِرًا أَبَى اللَّهُ أَنِّي فِي الْيَمِينِ مُخَاطِرُ
فَلَمَّا رَأَيْتُ الْقَوْمَ ظَنُّوا بَأْنِي مِنْ الْوَجْدِ وَالْإِشْفَاقِ رَبِّي أَحَاذِرُ

[430] ديوانه 290، وهى لأعرابي في الأشباه والنظائر 2 / 35.
وينظر الخبر في التذكرة الحمدونية 3 / 82.

الديوان: وجاءت سليم.

الديوان: كَرَّبَ النفس عني.

[432]

شيخو ومصطفى وطريفي: يقولون لا تحلف.

شيخو: محاذر.

وَأَيَقَنْتُ أَنِّي إِنْ حَلَفْتُ تَسَاقَطَتْ شُهُودُ رِقَاعِي نَوْفَلٌ وَمُسَافِرُ
أَتَيْتُ بِهَا تَفْرِي الْجِبَالَ كَأَنَّهَا حِجَارَةٌ قَذَافٍ دَحَتْهَا أَسَاوِرُ

الباب الثالث والسبعون والمائة فيما قيل فيمن تبجح باليمين وبذلها
لغيره من غير تمنع

(1433)

قَالَ مَرْزُوقُ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ لِامْرَأَتِهِ وَحَلَفَ عَلَى صَدَاقِهَا أَنَّهُ
قَدْ وَفَّاهَا إِيَّاهُ: (الطويل)

أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي طُمُوحٌ عِنَانُهُ وَأَنِّي لَا يُعْذِي عَلَيَّ أَمِيرُ
طَمَسْتُ الَّذِي فِي الصَّكِّ مِنِّي بِحَلْفَةٍ سَيَغْفِرُهَا الرَّحْمَانُ وَهُوَ غَفُورُ

(1434)

وَقَالَ الْأَخْبِيلُ بْنُ مَالِكٍ الْكِلَابِيُّ وَجَحَدَ غُرَمَاءَهُ مَا لَهُمْ عِنْدَهُ
وَحَلَفَ لَهُمْ عَلَيْهِ: (الوافر)

فَإِنَّ دَرَاهِمَ الْغُرَمَاءِ عِنْدِي مُعَلَّقَةٌ لَدَى بَيْضِ الْأَنْوَقِ
وَأِنْ دَلَّفُوا دَلَفْتُ لَهُمْ بِحَلْفٍ كَعَطِّ الْبُرْدِ لَيْسَ بِذِي فُتُوقِ
وَأِنْ لَانُوا وَعَدْتُهُمْ بِلَيْنٍ وَفِي وَعْدِي بُنْيَاتُ الطَّرِيقِ
وَأِنْ وَثَبُوا عَلَيَّ وَجَرَّرُونِي حَلَفْتُ لَهُمْ كِإِضْرَامِ الْحَرِيقِ *

[433] محاضرات الأدباء 2 / 482 بدون نسبة.

المحاضرات: أني جموح أعدي.

المحاضرات: محوت عني.

[434] التذكرة الحمدونية 3 / 83، مجموعة المعاني 530 (وفيه:

الكناني)، شعر بني عامر 2 / 98.

شعر عامر: معلقة بنجم أو بنيق. التذكرة: فإن.

شعر عامر: وفي عهدي. المجموعة: ثنيات.

*بعده في التذكرة الحمدونية 3 / 83؛ وقال آخر:

(1435)

قَالَ أَيْضًا: (الطويل)

إِذَا أَحْلَفُونِي بِاللَّهِ مَنَحْتُهُمْ يَمِينًا كَسَحَقِ الْأَتْحَمِيِّ الْمُمَزَّقِ
وَإِنْ أَحْلَفُونِي بِالْعَتَاقِ فَقَدْ دَرَى دُهِيمٌ غُلَامِي أَنَّهُ غَيْرُ مُعْتَقِ
وَإِنْ أَحْلَفُونِي بِالطَّلَاقِ رَدَدْتُهَا كَأَحْسَنَ مَا كَانَتْ كَأَنْ لَمْ تُطَلَّقِ

(1436)

وَقَالَ مَسْعُودُ بْنُ مَازِنٍ الْعُكْلِيُّ وَكَانَ لِرَجُلٍ مِنْ تَيْمِ الرَّبَابِ عَلَيْهِ
دِينَ فَبَجَحْدَهُ إِيَّاهُ وَحَلَفَ لَهُ عَلَيْهِ: (الوافر)

كَفَى لَكَ بِالْوَفَاءِ أُخِيَّ تَيْمٍ يَمِينِي إِذْ مَضَتْ عَنْكَ الْحُقُوقُ
وَمَا يُدْرِيكَ مَا أَيْمَانُ عُكْلٍ إِذَا يَبَسَتْ مِنَ الرِّيقِ الْحُلُوقُ
أَبْتُ أَيْمَانُهُمْ إِلَّا مُضِيًّا كَمَا يَأْتِجُ فِي الْأَجَمِ الْحَرِيقُ

(1437)

وَقَالَ مَعْبُدُ بْنُ خُطَمَةَ التَّيْمِيُّ: (الطويل)

لَهَانَ عَلَيْنَا حَلْفَةُ ابْنٍ مُحَلَّتٍ إِذَا رَفَعْتَ أَخْفَافَهَا حَلَقًا صُفْرًا
وَهَانَ عَلَيْنَا مِنْ سَفَاهَةٍ رَأَيْهِ طَلَاقٍ نِسَاءٍ لَا نَسُوقُ لَهَا مَهْرًا

(1438)

=سألوني اليمينَ فارتعتُ منها لِيُغَرُّوا بذلك الارتياحِ
ثم أرسلتُها كمنحدر السيِّ ل تَهَادِي من المكانِ اليفاعِ

ذكر البحري أنه لأخيل بن مالك الكلابي.

[435] التذكرة الحمدونية 3 / 83 (وفيه: العجلي)، غرر
الخصائص الواضحة 6، شعر بني عامر 2 / 99، ولسويد ابن جميع
في رسالة الغفران 37، ودون عزو في الأشباه والنظائر 2 / 36،
ولبعض المحدثين في سمط اللآلي / 89.

[436] التذكرة الحمدونية 3 / 84، مجموعة المعاني 76.

وَقَالَ حِمَّاسُ بْنُ ثَامِلٍ الْأَسَدِيُّ: (البسيط)

اللَّهُ نَجَّى قُلُوصِي بَعْدَمَا عَلِقْتُ مِنْ الْأَمِيرِ وَمَنْ عَمِرُو بْنُ سَيَّارٍ
بِحَلْفَةٍ مِنْ يَمِينٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ لِحِقَّتْهَا وَهِيَ لَمْ تُلْحَقْكَ بِالنَّارِ
إِخْلِفْ يَمِينًا إِذَا مَا خِفْتَ مَضْلَعَةً وَتُبْ إِلَى غَافِرٍ بِالذَّنْبِ غَفَّارِ

(1439)

وَقَالَ بِلَالُ بْنُ جَرِيرٍ: (الكامل)

لَا حَلْفَ يَقْطَعُ خَصْمَ كُلِّ مُحَاصِمٍ إِلَّا كَحَلْفِ عُبَيْدَةَ بْنِ سُمَيْدِعٍ
يُمِضِي الْغُمُوسَ عَلَى الْغُمُوسِ لِبَجَاةٍ عَضَّ الْجُمُوحِ عَلَى اللَّجَامِ الْمُقْدَعِ
نَزِقُ الْيَمِينِ إِذَا أَرَدْتَ يَمِينَهُ بِخَدَائِعِ الشُّعْرَاءِ غَيْرُ مُخَدَّعٍ
وَإِذَا تَسَمَّعَ حَلْفَةً أَصْغَى لَهَا وَإِذَا يُخَوِّفُ بِالتَّقَى لَمْ يَسْمَعْ
يَهْتَزُّ حِينَ تَمُرُّ حُجَّةُ خَصْمِهِ حَذَرَ الْفُضِيحَةِ كَاهْتِزَّازِ الْأَشْجَعِ
يَعْشَى مَضْرَّتَهُ لِنَفْعِ صَدِيقِهِ مَا خَيْرُ ذِي حَسَبٍ إِذَا لَمْ يَنْفَعِ
بَدَلُ الْجَلِيلَةِ ثُمَّ قَالَ وَقَدْ مَضَتْ لِلْعَلْقَمِيِّ خُذِ الْجَلِيلَةَ أَوْ دَعِ

(1440)

وَقَالَ الْعُذَافِرُ بْنُ الرِّيَّانِ الْكِنَانِيُّ: (الرجز)

لَمَّا رَأَيْتُ ابْنَ دُحَيْمٍ قَدْ عَجَلَ	وَجَاءَ يَسْتَنُّ بِكَفِّهِ الْأَسَلَ
يَغْدُو بِصَكِّ فِيهِ تَقْدِيمُ الْأَجَلِ	وَعُصْبَةٍ مِثْلِ سَرَاحِينِ أَوَّلِ
فَصَبَّحُونِي قَبْلَ تَسْلِيمِ الْمُصَلِّ	بِكُلِّ عُثْنُونٍ مُعَدٍّ لِلْعَمَلِ
شَهَادَةُ الْحَقِّ لَهُمْ عَنْهَا كَسَلُ	وَهُمْ إِلَى الزُّورِ يُوَالُونَ الْعَجَلَ
وَلَمْ يَزَلْ بِي جَمْعُهُمْ وَلَمْ أَزَلْ	عَنْهُمْ أَدَارِيهِمْ وَكُلُّ ذُو جَدَلٍ
حَتَّى إِذَا الظِّلُّ عَلَى الْقَوْمِ اعْتَدَلَ	وَعَرَّقَ الْأَعْبَدَ فِي تِلْكَ الْحُلَلِ
قَالُوا خُذُوا مِنْهُ يَمِينًا لَا تُؤَلِّ	فَقُلْتُ لَا أَحْلِفُ وَالْحَلْفُ الْعَسَلُ
ثُمَّتَ أَمَرْتُ يَمِينًا تُرَجَلُ	كَمِثْلِ سَيْلٍ جَاءَ مِنْ رَأْسِ جَبَلِ
فَانصَرَفُوا وَكُلُّهُمْ إِذَا انْفَتَلَ	يَأْوِي إِذَا أَلْقَى الثِّيابَ وَاعْتَسلَ
إِلَى حَشَايَا طِفْلَةٍ رِيًّا الْكَفَلِ	ثُمَّ تَرَوَّحْتُ وَمَا لَاحَ الطَّفَلِ
مُسْتَقْبَلًا بِي جَمَلِ اللَّيْلِ جَحَلِ	مِنَ الصَّهَابِيَّاتِ عُوجٌ قَدْ بَزَلِ
وَهُوَ إِذَا أَرْمَى بِهِ الْخَرَقَ اشْمَعَلَ	فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّ الْوَهْلِ

عَنِّي وَأَعْطَانِي الَّذِي كُنْتُ أَسْلُ

(1441)

وَكَانَ لِتَاجِرٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، عَلَى أَبِي النَّحَّامِ التَّمِيمِيِّ مَالٌ فَلَوَاهُ
بِهِ، وَجَحَدَهُ إِيَّاهُ،

فَقَدَّمَهُ إِلَى حَاكِمٍ كَانَ عَلَى الْمَظَالِمِ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْلِفَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتَيْنِ
عِنْدَهُ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِطَلَاقِهِمَا فَلَمَّا حَلَفَ قَالَ: (الكامل)

لَوْ يَعْلَمُ الْغُرَمَاءُ مَنْزِلَتَيْهِمَا مَا حَلَفُونِي بِالطَّلَاقِ الْعَاجِلِ
لَا حُلُوتَانِ فَتُهَوَّيَا لِحَلَاوَةٍ تَشْفِي النُّفُوسَ وَلَا لِدَلٍّ عَاسِلِ
قَدْ مَلَّتَا وَمَلِلْتُ مِنْ وَجْهِهِمَا شَمِطَاءَ مُرْضِعَةٍ وَأُخْرَى حَائِلِ

(1442)

كَانَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ يَبِيعُ الْبَزَّ وَيَعَامِلُ الْأَعْرَابَ، يُقَالُ لَهُ
سَالِمٌ بْنُ مُهْرَانَ، فَأَخَذَ مِنْهُ رُذَيْنِيٌّ بْنُ عَبْسٍ الْفَقْعَسِيُّ ثِيَابًا، وَاسْتَنْظَرَهُ
فِي الثَّمَنِ أَيَّامًا، فَطَالَتِ الْمُدَّةُ، وَوَقَعَ لِلتَّاجِرِ خَبْرٌ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ إِلَى
الْكُوفَةِ، فَوَافَاهُ وَجَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ سُوقِهِ، فَطَالَبَهُ بِحَقِّهِ، فَلَوَاهُ بِهِ
وَجَحَدَهُ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِالطَّلَاقِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ: (الرجز)

لَمَّا أَتَانِي سَالِمٌ بِالطَّرْسِ مُبْتَكِرًا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
أَطْلَسُ فِي وَسْطِ ذُنَابِ طُلَسِ شُيُوخُ سَوْءٍ مِنْ نَتَاجِ الْفُرْسِ
يَرُونَ لِلأَعْرَابِ كُلِّ نَحْسِ جِنْسُهُمُ الْأَعْلَاجُ غَيْرُ جِنْسِي
فَكَلَّمُونِي بِكَلَامِ الْخَرَسِ وَهَدَّدُونِي سَاعَةً بِالْحَبْسِ
حَتَّى إِذَا خُفْتُ ذَهَابَ نَفْسِي مِنْ لَكْرَةٍ تَابِعَةٍ لِرَفْسِ
قُلْتُ لَهُمْ قَوْلًا مُبِينَ اللَّبْسِ يَقْبَلُهُ كُلُّ غَبِيٍّ نَكْسِ
أُعْطِيكُمْ الْمَالَ بِغَيْرِ بَخْسِ وَغَيْرِ نَقْصَانٍ وَغَيْرِ وَكْسِ
مِنْ جَلَبٍ جَاءَ غَدَاةَ أَمْسِ فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ كَالْقَسِ
دُو لِحْيَةٍ وَافِرَةٍ كَالْتَرْسِ كَانَهَا مَخْلُوقَةً مِنْ بَرَسِ
هَيْهَاتَ أَنْ تُفْلَتَ يَا ابْنَ عَبْسِ إِلَّا بِوزْنٍ أَوْ يَمِينٍ غَمْسِ
فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ بَارِي النَّفْسِ أَحْلِفُهَا حَتَّى أَزُورَ رَمْسِي
خَدِيدَةً أَشُوبُهَا بِدَمْسِ فَحِينَ طَالَ حَبْسُهُمْ وَحَبْسِي
أَفَلْتُ مِنْهُمْ بِطَلَقِ عَرْسِي

الباب الرابع والسبعون والمائة في مختار أشعار لجماعة من النساء في المراثي

(1443)

قَالَتْ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةُ تَرْثِي تَوْبَةَ بَنِ الْحَمِيرِ: (الطويل)

نَظَرْتُ وَرُكُنْتُ مِنْ عَمَايَةِ دُونَنَا	وَبَطْنُ الرِّكَايَا أَيُّ نَظَرَةٍ نَاطِرٍ
فَأَبْصَرْتُ خَيْلًا بِالرَّقِيٍّ مُغِيرَةً	سَوَابِقُهَا مِثْلُ الْقَطَا الْمُتَوَاتِرِ
فَلَا يُبْعِدُنكَ اللَّهُ يَا تَوْبَ إِنَّمَا	لِقَاءُ الْمَنَايَا دَارِعًا مِثْلُ حَاسِرِ
تُبَادِرُهُ أَسْيَافُهُمْ فَكَأَنَّمَا	تُصَادِرُنْ عَنْ حَامِي الْحَدِيدَةِ بَاتِرِ
مِنَ الْهُنْدُوانِيَّاتِ فِي كُلِّ قِطْعَةٍ	دَمٌّ زَلَّ عَنْ بَادٍ مِنَ الْأَثَرِ دَاثِرِ
أَتَتْهُ الْمَنَايَا بَيْنَ دِرْعِ حَصِينَةٍ	وَأَسْمَرَ خَطِيٍّ وَجَرْدَاءَ ضَامِرِ
كَأَنَّ فَتَى الْفَتَيَانِ تَوْبَةَ لَمْ يُنْجِ	فَلَانِصَ يَفْحَضْنَ الْحَصَا بِالْكَرَاكِرِ
فَتَى كَانَ لِلْمَوْلَى سَنَاءٌ وَرَفْعَةٌ	وَلِلطَّارِقِ السَّارِي قَرَى جَدَّ حَاضِرِ
فَنِعْمَ الْفَتَى إِنْ كَانَ تَوْبُهُ فَاحِرًا	وَفَوْقَ الْفَتَى إِنْ كَانَ لَيْسَ بِفَاحِرِ
فَتَاللهِ تَبْنِي بَيْتَهَا أُمُّ عَاصِمٍ	عَلَى مِثْلِهِ أُخْرَى اللَّيَالِي الْغَوَابِرِ
فَتَى كَانَ أَحْيَى مِنْ فَتَاةٍ حَيَّةٍ	وَأَشْجَعُ مِنْ لَيْثٍ بِخُفَّانٍ خَادِرِ
وَكُنْتُ إِذَا مَوْلَاكَ خَافَ ظَلَامَةً	دَعَاكَ وَلَمْ يَقْنَعْ سِوَاكَ بِنَاصِرِ

دَعَاكَ إِلَى مَكْرُوهَةٍ فَأَجَبْتُهُ عَلَى الْهَوْلِ مِنْهَا وَالْحُتُوفِ الْحَوَاضِرِ
فَتَى لَا تَخْطَأُهُ الرَّفَاقُ وَلَا يَرَى لِقْدَرٍ عِيَالًا دُونَ جَارٍ مُجَاوِرِ
وَلَيْسَ شِهَابُ الْحَرْبِ يَأْتُوبُ بَعْدَهَا بَغَادٍ وَلَا سَارٍ بِرُكْبٍ مُسَافِرِ
فَأَقْسَمْتُ أَبْكِي بَعْدَ تَوْبَةٍ هَالِكًا وَأَخْفِلُ مَنْ نَالَتْ صُرُوفُ الْمَقَادِرِ

(1444)

وَقَالَتْ أَيْضاً تَرْثِيهِ: (الطويل)

كَأَنَّ فَتَى الْفَتَيَانِ تَوْبَةً لَمْ يُنْخَ بِنَجْدٍ وَلَمْ يَهْبِطْ مَعَ الْمُتَغَوَّرِ
وَلَمْ يَرِدِ الْمَاءَ السَّدَامَ إِذَا بَدَا سَنَا الصُّبْحِ فِي بَادِي الْجَوَاشِنِ مُذِيرِ
قَتَلْتُمْ فَتَى لَمْ يُسْقِطِ الرُّعْبُ رُمَحَهُ إِذَا الْخَيْلُ جَالَتْ فِي قَنَا مُتَكَسِّرِ
أَلَا رَبِّ مَكْرُوبٍ أَجَبْتَ وَنَائِلٍ فَعَلْتَ وَمَعْرُوفٍ لَدَيْكَ وَمُنْكَرِ
فَيَا تَوْبَ لِلْمَوْلَى وَيَا تَوْبَ لِلْقَرَى وَيَا تَوْبَ لِلْمُسْتَنْحِ الْمُتَنَوَّرِ

(1445)

وَقَالَتْ أَيْضاً تَرْثِيهِ: (الطويل)

أَقْسَمْتُ أَبْكِي بَعْدَ تَوْبَةٍ هَالِكًا وَأَخْفِلُ مَنْ دَارَتْ عَلَيْهِ الدَّوَائِرُ

لَعَمْرُكَ مَا بِالْمَوْتِ عَارٌّ عَلَى امْرِيٍّ إِذَا لَمْ تُصِبْهُ فِي الْحَيَاةِ الْمَعَايِرُ
وَمَا أَحَدٌ حَيٌّ وَإِنْ كَانَ سَالِمًا بِأَخْلَدَ مِمَّنْ غَيَّبَتْهُ الْمَقَابِرُ
وَمَنْ كَانَ مِمَّا يُحْدِثُ الدَّهْرُ جَازِعًا فَلَا بُدَّ يَوْمًا أَنْ يُرَى وَهُوَ صَابِرُ
وَلَيْسَ لِذِي عَيْشٍ عَنِ الْمَوْتِ مَذْهَبُ وَلَيْسَ عَلَى الْآيَامِ وَالْدَّهْرِ غَابِرُ
فَلَا الْحَيُّ مِمَّا يُحْدِثُ الدَّهْرُ مُعْتَبُ وَلَا الْمَوْتُ إِنْ لَمْ يَصْبِرِ الْحَيُّ يَاسِرُ
وَكُلُّ شَبَابٍ أَوْ جَدِيدٍ إِلَى بَلَى وَكُلُّ امْرِيٍّ يَوْمًا إِلَى اللَّهِ صَائِرُ
وَكُلُّ قَرِينِي أَلْفَةً لَتَفْرُقَ شَتَاتًا وَإِنْ ضَنَا وَطَالَ التَّعَاشِرُ
فَلَا يُبْعِدُنكَ اللَّهُ يَا تَوْبَ هَالِكًا أَخَا الْحَرْبِ إِنْ دَارَتْ عَلَيْكَ الدَّوَائِرُ
فَأَقْسَمْتُ لَا أَنْفَكَ أَبْكَيكَ مَا دَعَتْ عَلَى فَنٍّ وَرَقَاءٍ أَوْ طَارَ طَائِرُ

(1446)

وَقَالَتْ تَرْثِيهِ أَيُّضًا: (الطويل)

لَتَبْكِ الْعَذَارَى مِنْ خَفَاجَةٍ كُلِّهَا إِلَى الْحَوْلِ صَيْفَادًا بَاتٍ وَمَرْبَعَا
عَلَى نَاشِئٍ نَالَ الْمَكَارِمَ كُلِّهَا وَمَا أَنْفَكَ حَتَّى اسْتَفْرَغَ الْمَجْدُ أَجْمَعَا

(1447)

وَقَالَتْ تَرْثِيهِ أَيُّضاً: (الطويل)

لِنِعْمِ الْفَتَى يَا تَوْبَ كُنْتُ وَلَمْ تَكُنْ لِنُسْبِقَ يَوْمًا كُنْتُ مِنْهُ تُوَانِلُ
وَنِعْمِ الْفَتَى يَا تَوْبَ كُنْتُ إِذَا التَقْتُ صُدُورُ الْعَوَالِي وَاسْتَسَالَ الْأَسَافِلُ
وَنِعْمِ الْفَتَى يَا تَوْبَ كُنْتُ لِحَايِفِ أَتَاكَ لِكَيِّ يُحْمَى وَنِعْمِ الْمُنَازِلُ
وَنِعْمِ الْفَتَى يَا تَوْبَ جَارًا وَصَاحِبًا وَنِعْمِ الْفَتَى يَا تَوْبَ حِينَ تُفَاضِلُ
أَبَى لَكَ ذَمُّ النَّاسِ يَا تَوْبَ إِنَّمَا لَقِيتَ حِمَامَ الْمَوْتِ وَالْمَوْتُ عَاجِلُ
وَلَا يُبْعِدُنكَ اللَّهُ يَا تَوْبَ إِنَّمَا كَذَاكَ الْمَنَايَا عَاجِلَاتٌ وَآجِلُ
وَلَا يُبْعِدُنكَ اللَّهُ يَا تَوْبَ وَالتَّقْتُ عَلَيْكَ الْغَوَادِي الْمُدْجِنَاتُ الْهُوَاطِلُ

(1448)

وَقَالَتْ الْخُنْسَاءُ بِنْتُ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ السُّلَمِيَّةُ تَرْثِي أَخَاهَا صَخْرَ
بْنِ عَمْرِو، وَطَعْنَتْهُ بَنُو أَسَدٍ فَمَاتَ مِنَ الطَّعْنَةِ بَعْدَ سَنَةٍ: (الطويل)

أَعْيَنِي هَلَّا تَبْكِيَانِ عَلَى صَخْرٍ بِدَمْعٍ حَثِيثٍ لَا بَكِيٍّ وَلَا نَزْرٍ
فَتَسْتَفْرِغَانِ الدَّمْعَ أَوْ تُذَرِيَانِيهِ عَلَى ذِي التُّقَى وَالْبَاعِ وَالسَّيْدِ الْغَمْرِ
أَلَا تَكَلَّتِ أُمُّ اللَّذِينَ عَدَوْا بِهِ إِلَى الْقَبْرِ مَاذَا يَحْمِلُونَ إِلَى الْقَبْرِ

وَمَاذَا تَوَى فِي اللَّحْدِ تَحْتَ تَرَابِهِ مِنْ الْخَيْرِ يَا بُؤْسَ الْحَوَادِثِ وَالْدَّهْرِ
كَأَنْ لَمْ يَقُلْ أَهْلًا لِطَالِبِ حَاجَةٍ بِوَجْهِهِ بَشِيرِ الْأَمْرِ مُنْشَرَحِ الصَّدْرِ
وَلَمْ يَغْدُ فِي خَيْلٍ مُجَنَّبَةِ الْقَنَا لِيُرَوِيَ أَطْرَافَ الرُّدَيْنِيَّةِ السُّمْرِ
فَشَأْنُ الْمَنَايَا إِذْ أَصَابَكَ سَهْمُهَا لَتَغْدُ عَلَى الْفَتَيَانِ بَعْدَكَ أَوْ تَسْرِي
فَمَنْ يَجْبُرُ الْمَكْسُورَ أَوْ يَضْمَنُ الْقَرَى ضَمَانَكَ أَوْ يَقْرِي الضُّيُوفَ كَمَا تَقْرِي
وَقَائِلَةَ وَالنَّعْشُ يَسْبِقُ خَطْوَهَا لَتُدْرِكُهُ يَا لَهْفَ نَفْسِي عَلَى صَخْرٍ
فَلَا يَبْعُدُنْ قَبْرٌ تَضْمَنَ شَخْصَهُ وَجَادَتْ عَلَيْهِ كُلُّ وَاكِفَةِ الْقَطْرِ

(1449)

وَقَالَتْ أَيْضاً تَرْثِيهِ: (البيسط)

إِنِّي أَرَقْتُ فِتْ اللَّيْلِ سَاهِرَةً كَأَنَّمَا كُحِلَتْ عَيْنِي بِعَوَّارٍ
أَرْعَى النُّجُومَ وَمَا كُلُّفْتُ رَعِيَّتَهَا وَتَارَةً أَتَغَشَّى فَضْلَ أَطْمَارِي
وَقَدْ سَمِعْتُ فَلَمْ أَبْجَحْ بِهِ خَبْرًا مُحَدَّثًا جَاءَ يَنْمِي رَجْعَ أَخْبَارِي
يَقُولُ صَخْرٌ مُقِيمٌ ثُمَّ فِي جَدَثٍ لَدَى الصَّرِيحِ صَرِيحٍ بَيْنَ أَحْجَارٍ
فَاذْهَبْ فَلَا يُبْعِدُنَكَ اللَّهُ مِنْ رَجُلٍ تَرَاكِ ضَيْمٍ وَطَلَّابٍ بِأَوْتَارٍ

قَدْ كُنْتَ تَحْمِلُ قَلْبًا غَيْرَ مُهْتَضَمٍ مُرْكَبًا فِي نِصَابٍ غَيْرِ خَوَارٍ
مِثْلَ السَّنَانِ تُضِيءُ اللَّيْلَ صُورَتُهُ مُرُّ الْمَرِيرَةِ حُرٌّ وَابْنُ أَخْرَارٍ
فَسَوْفَ أَبْكِيكَ مَا نَاحَتْ مُطَوِّفُهُ وَمَا أَضَاءَتْ نُجُومُ اللَّيْلِ لِلْسَّارِي
وَلَنْ أَصَالِحَ قَوْمًا كُنْتَ حَرْبُهُمْ حَتَّى تَعُودَ بَيَاضًا جَوْنَةُ الْقَارِ

(1450)

وَقَالَتْ تَرْثِيهِ: (الوافر)

أَلَا يَا عَيْنِ فَانْهَمِرِي بِغُزْرِ وَفِيضِي عَبْرَةً مِنْ غَيْرِ نَزْرِ
وَلَا تَعْدِي عَزَاءً بَعْدَ صَخْرِ فَقَدْ غَلَبَ الْعَزَاءُ وَعِيلَ صَبْرِي
لِمُرَزَّةٍ كَأَنَّ الْجَوْفَ مِنْهَا بُعِيدَ النَّوْمِ يُسْعِرُ حَرَّ جَمْرِ
عَلَى صَخْرٍ وَأَيُّ فَتَى كَصَخْرِ لِعَانٍ عَائِلٍ عَلِقَ بِبُوتْرِ
وَلِلْخَضَمِ الْأَلَدِّ إِذَا اغْتَرَانَا لِيَأْخُذَ حَقَّهُ مِنَّا بِقَسْرِ
وَلِلْأَضْيَافِ إِذْ طَرَقُوا هُدُوءًا وَلِلْجَارِ الْمُدِلِّ وَكُلِّ سَفْرِ

(1451)

وَقَالَتْ تَرْثِي أَخَاهَا مُعَاوِيَةَ: (البسيط)

يَا عَيْنِ مَا لَكَ لَا تَبْكِينَ تَسْكَابَا إِذْ رَابَ دَهْرٌ وَكَانَ الدَّهْرُ رِيَابَا
فَأَبْكِي أَخَاكَ لِأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ وَأَبْكِي أَخَاكَ لِحَيٍّ جَاءَ أَجْنَابَا
وَأَبْكِي أَخَاكَ لَخَيْلٍ كَالْقَطَاعُصْبِ فَقَدَنْ لَمَّا ثَوَى سَيْبًا وَأَنْهَابَا
يَعْدُو بِهِ سَابِغٌ نَهْدٌ مَرَاكِلُهُ وَمُكْتَسٍ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ جَلْبَابَا
حَتَّى يُصْبِحَ قَوْمًا فِي دِيَارِهِمْ وَيَحْتَوِي دُونَ دَارِ الْقَوْمِ أَسْلَابَا
فَالْحَمْدُ حُلَّتْهُ وَالْجُودُ حَلِيَّتُهُ وَالصَّدْقُ حَوَزَتُهُ إِنَّ قِرْنَهُ هَابَا
خَطَّابُ مُعْضَلَةٍ فَرَّاجُ مُظْلِمَةٍ إِنَّ هَابَ مُفْطَعَةٍ أَتَى لَهَا بَابَا
حَمَالُ أَلْوِيَةِ شَهَادُ أَنْحِيَةٍ قَطَّاعُ أَوْدِيَةِ لِلْوَنْرِ طَلَابَا
سُمُّ الْعُدَاةِ وَفَكَاكُ الْعُنَاةِ إِذَا لَاقَى الْوَعَى لَمْ يَكُنْ لِلْقِرْنِ هَيَابَا

(1452)

وَقَالَتْ عَمْرَةُ أُخْتُ عَمْرِو الْكَلْبِ * الْهَذَلِي تَرْثِيهِ: (البيسط)
تَعْلَمَنَّ أَنَّ طُولَ الْعَيْشِ تَعْذِيبُ وَأَنَّ مَنْ غَالَبَ الْآيَامَ مَغْلُوبُ
وَكُلُّ حَيٍّ وَإِنْ طَالَتْ سَلَامَتُهُ يَوْمًا طَرِيقُهُمْ فِي الشَّرِّ دُعُوبُ
وَكُلُّ مَنْ غَالَبَ الْآيَامَ مِنْ أَحَدٍ مُودٍ وَتَابِعُهُ الشُّبَّانُ وَالشَّيْبُ

أَبْعَدَ عَمْرٍو وَخَيْرَ الْقَوْمِ قَدْ عَلِمُوا بَبْطُنِ شَرْبَةِ يَعْوِي عِنْدَهُ الذِّيبُ
الطَّاعِنُ الطَّعْنَةَ النَّجْلَاءُ يَتْبَعُهَا مُتَعَنِّجٌ مِنْ دَمِ الْأَجَوَافِ مَسْكُوبُ
تَمْشِي النُّسُورُ إِلَيْهِ وَهِيَ لَاهِيَةٌ مَشَى الْعَذَارَى عَلَيْهِنَّ الْجَلَابِيبُ
وَالْمَخْرُجُ الْكَاعِبُ الْحَسَنَاءُ مُذْعِنَةٌ فِي السَّبْيِ يَنْفَحُ مِنْ أَرْدَانِهَا الطِّيبُ
بَلَّغَ بَنِي كَاهِلٍ عَنِّي مُغْلَغَلَةٌ وَالْقَوْمَ سَهْمًا وَبَعْضُ الْقَوْلِ تَكْذِيبُ
فَلَنْ تَرَوْا مِثْلَ عَمْرٍو مَا خَطَّتْ قَدَمُ وَمَا اسْتَحَنَّتْ إِلَى أَوْطَانِهَا النَّيْبُ
بَيْنَا الْفَتَى نَاعِمٌ رَاضٍ بِعَيْشَتِهِ تَاحَ لَهُ مِنْ بَوَارِ الدَّهْرِ شُؤْبُوبُ

(1453)

وَقَالَتْ تَرْثِيهِ أَيْضاً: (المتقارب)

سَأَلْتُ بِعَمْرٍو أَخِي صَحْبَهُ فَأَفْطَعَنِي حِينَ رَدُّوا السُّؤَالَ
وَقَالُوا أُتِيحَ لَهُ نَائِمًا أَشَدُّ السَّبَاعِ عَلَيْهِ أَجَالًا
أُتِيحَ لَهُ نَمْرًا أَجْبِلُ فَنَالَا لَعْمُوكَ مِنْهُ وَنَالَا
فَأَقْسِمُ بِأَعْمُرٍو لَوْ نَبَّهَاكَ إِذَا نَبَّهَا مِنْكَ أَمْرًا غَضَالًا
إِذَا نَبَّهَا غَيْرَ رَغْدِيْدَةٍ وَلَا رَعِشٍ طَائِشٍ حِينَ صَالَا

إِذَا نَبَّهَا لَيْثَ عَرِيْسَةٍ مُفِيئًا نَفُوسًا وَخَيْلًا وَمَالًا

(1454)

وَقَالَتْ طَيْبَةُ الْبَاهِلِيَّةُ: (البيسط)

عِشْنَا جَمِيعًا كَغُضْنِي بَانَةٍ سَمَقًا حِينَا عَلَى خَيْرِ مَا تَنْمِي لَهُ الشَّجَرُ
حَتَّى إِذَا قِيلَ قَدْ عَمَّتْ فُرُوعُهُمَا وَطَالَ قِنَوَاهُمَا وَاسْتَنْصَرَ الثَّمَرُ
أُخْنَى عَلَى وَاحِدِي رَبِّ الزَّمَانِ وَلَا يُبْقِي الزَّمَانُ عَلَى شَيْءٍ وَلَا يَذَرُ
فَاذْهَبْ حَمِيدًا عَلَى فَقَدْ ذَهَبْتَ وَأَنْتَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ
مَا كَانَ مِنْ حَدَثٍ وَمَا رَأَيْتُكَ فِي قَوْمٍ أُسْرُ بِهِمْ
كُنَّا كَأَنَّا نَجْمٌ لَيْلٍ بَيْنَنَا قَمَرٌ إِلَّا وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْقَوْمِ تُشْتَهَرُ
يَجْلُو الدُّجَى فَهَوَى مِنْ بَيْنِنَا الْقَمَرُ

(1455)

وَقَالَتْ سَلْمَى بِنْتُ الْأَحْجَمِ تَرْتِي إِخْوَتَهَا: (البيسط)

رَعَوْا مِنَ الْمَجْدِ أَكْنَفًا إِلَى أَمْدٍ حَتَّى إِذَا كَمَلْتَ أَظْمَأُوهُمْ وَرَدُّوا

مَيِّتٌ بِمِصْرٍ وَمَيِّتٌ بِالْعِرَاقِ وَمَيِّتٌ بِالْحِجَازِ مَنَايَا بَيْنَهُمْ بَدْدُ
كَانَتْ لَهُمْ هِمَمٌ فَرَّقَنَ بَيْنَهُمْ إِذَا الْقَعَادِدُ عَنْ أُمَثَالِهَا قَعَدُوا
بَذَلُ الْجَمِيلِ وَتَفْرِيجُ الْجَلِيلِ وَإِعْ طَاءَ الْجَزِيلِ إِذَا لَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ

(1456)

وَقَالَتْ لَيْلَى بِنْتُ سَلَمَةَ تَرْتِي أَخَاهَا: (الطويل)

أَقُولُ لِنَفْسِي فِي خَفَاءِ أَلْوَمِهَا لَكَ الْوَيْلُ مَا هَذَا التَّجَلُّدُ وَالصَّبْرُ
أَلَا تَفْهَمِينَ الْخُبْرَ أَنَّ لَسْتُ لَاقِيًا أَخِي إِذَا أَتَى مِنْ دُونِ أَكْفَانِهِ الْقَبْرُ
وَكُنْتُ أَرَى بَيْنًا بِهِ بَعْضَ لَيْلَةٍ فَكَيْفَ بَيِّنٍ دُونَ مِيعَادِهِ الْحَشْرُ
وَهَوْنٌ وَجَدِي أَنِّي سَوْفَ أَغْتَدِي عَلَى إِثْرِهِ يَوْمًا وَإِنْ طَالَ بِي الْعُمُرُ
فَتَى كَانَ يُعْطِي السَّيْفَ فِي الرُّوعِ حَقَّهُ إِذَا ثَوَّبَ الدَّاعِي وَتَشَقَّى بِهِ الْجُزُرُ
فَتَى كَانَ يُدْنِيهِ الْغَنَى مِنْ صَدِيقِهِ إِذَا مَا هُوَ اسْتَغْنَى وَيُعْبِدُهُ الْفَقْرُ
فَتَى لَا يَعُدُّ الْمَالَ رَبًّا وَلَا تُرَى لَهُ جَفْوَةٌ إِنْ نَالَ مَالًا وَلَا كِبَرُ
فَنِعْمَ مُنَاحُ الرِّكْبِ كَانَ إِذَا انْبَرَتْ شِمَالٌ وَأُمْسَتْ لَا يُعَرِّجُهَا سِتْرُ
وَمَا أَوَى الْيَتَامَى الْمُمَحْلِينَ إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بَابِهِ شُعْنًا وَقَدْ فَحِطَ الْقَطْرُ

(1457)

وَقَالَتْ تَرْثِيهِ أَيْضًا: (الطويل)

سَقَى اللَّهُ قَبْرًا لَسْتُ زَائِرَ أَهْلِهِ	بَيْشَةً أَمَّا أَدْرَكَتُهُ الْمَقَادِرُ
تُضْمِنُ خِرْقًا كَالْهَلَالِ وَلَمْ يَكُنْ	بِأَوَّلِ خِرْقٍ ضَمَّتَهُ الْمَقَابِرُ
نَعَاهُ لَنَا النَّاعِي فَلَمْ نَلَقْ عَبْرَةً	بَلَى حَسْرَةً تَبَيَّضُ مِنْهَا الْغَدَائِرُ
كَأَنِّي غَدَاةً اسْتَعْلَنُوا بِنَعِيهِ	عَلَى النَّعْشِ يَهْفُو بَيْنَ جَنَبِيَّ طَائِرُ
لَعَمْرِي لَمَّا كَانَ ابْنُ سَلَمَةَ عَاجِزًا	وَلَا فَاحِشًا يَخْشَى أَذَاهُ الْمُجَاوِرُ
نَاتَيْنَا بِهِ مَا إِنْ قَلَيْنَا شَبَابَهُ	صُرُوفُ اللَّيَالِي وَالْجُدُودُ الْعَوَائِرُ

(1458)

وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الطَّشْرِيةَ تَرْثِي أَخَاهَا يَزِيدَ بْنَ الطَّشْرِيةَ: (الطويل)

أَرَى الْأَثَلَ مِنْ بَطْنِ الْعَقِيقِ مُجَاوِرِي	مُقِيمًا وَقَدْ غَالَتْ يَزِيدَ غَوَائِلُهُ
فَتَى قَدْ قَدَّ السَّيْفِ لَا مُتَضَائِلُ	وَلَا رَهْلٌ لَبَّائُهُ وَبَادِلُهُ
فَتَى لَا يُرَى خِرْقُ الْقَمِيصِ بِخَضْرَاهُ	وَلَكِنَّمَا تُوْهِى الْقَمِيصُ كَوَاهِلُهُ
فَتَى لَيْسَ لِابْنِ الْعَمِّ كَالذُّلْبِ إِنْ رَأَى	بِصَاحِبِهِ يَوْمًا دَمًا فَهُوَ آكِلُهُ

يَسْرُكَ مَظْلُومًا وَيَرْضِيكَ ظَالِمًا وَكُلُّ الَّذِي حَمَلْتَهُ فَهُوَ حَامِلُهُ
إِذَا الْقَوْمُ أَمُّوا بَيْتَهُ فَهُوَ عَامِدٌ لِأَحْسَنَ مَا أَمُّوا لَهُ وَهُوَ فَاعِلُهُ
إِذَا نَزَلَ الْأَضْيَافُ كَانَ عَذُورًا عَلَى الْحَيِّ حَتَّى تَسْتَقِلَّ مَرَّاجِلُهُ
إِذَا كَانَ حِينِ الْجِدِّ أَرْضَاكَ جِدُّهُ وَذُو بَاطِلٍ إِنْ شِئْتَ أَرْضَاكَ بَاطِلُهُ
مَضَى وَوَرِثْنَاهُ دَرِيسَ مُفَاضَةٍ وَابْتَضَّ هِنْدِيًّا طَوِيلًا حَمَائِلُهُ
وَكُنْتُ أُعِيرُ الدَّمْعَ قَبْلَكَ مِنْ بَكَى وَأَنْتَ عَلَى مَنْ مَاتَ بَعْدَكَ شَاغِلُهُ

(1459)

وَقَالَتْ أَرَوَى بِنْتُ الْحُبَابِ تَرِثِي أَبَاهَا: (الكامل)

قُلْ لِلْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى قَدْ ثَوَى فَلْتَبِكِ أَعْيُنُهَا لِفَقْدِ حُبَابِ
أَوْدَى ابْنُ كُلِّ مُخَاطِرٍ بِنَلَادِهِ وَبِنَفْسِهِ بُقْيَا عَلَى الْأَحْسَابِ
الرَّاكِبِينَ مِنَ الْأُمُورِ صُدُورَهَا لَا يَرْكَبُونَ مَعَاقِدَ الْأَذْنَابِ

(1460)

وَقَالَتْ أُمِّيَّةُ ابْنَةُ ضَرَارٍ تَرِثِي أَخَاهَا قَيْصَةَ بِنَ ضَرَارٍ: (البيسط)
مَا بَاتَ مِنْ لَيْلَةٍ مُدَّ شَدَّ مِزْرَهُ قَيْصَةُ بِنُ ضَرَارٍ وَهُوَ مَوْتُورُ

لَا تَعْرِفُ الْكَلِمَ الْعَوْرَاءَ مَجْلِسَهُ وَلَا يَذُوقُ طَعَامًا وَهُوَ مَسْتُورُ
الطَّاعِنُ الطَّعْنَةَ النَّجْلَاءَ عَنْ عُرْضِ كَأَنَّهَا قَبَسٌ بِاللَّيْلِ مَسْعُورُ

(1461)

وَقَالَتْ قَتِيلَةُ ابْنَةِ النَّضْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ بْنِ عَبْدِ الدَّارِ بْنِ
قَصِيٍّ، وَكَانَ أَبُوهَا أُسَيْرٌ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُنْقَهُ صَبْرًا، فَكَتَبَتْ ابْنَتُهُ قَتِيلَةُ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا
الشَّعْرَ، وَكَانَتْ حَازِمَةً ذَاتَ رَأْيٍ وَجَمَالٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى كَانَ مِنْ أَبِيهَا مَا كَانَ. وَهَذَا
الشَّعْرُ الَّذِي كَتَبَتْ إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الكامل)

يَا رَاكِبًا إِنَّ الْأَيْلَ مَظَنَّةٌ مِنْ صُبْحِ خَامِسَةٍ وَأَنْتَ مُوقِفُ
أَبْلُغْ بِهِ مَيْتًا بِأَنَّ تَحِيَّةً مَا إِنْ تَرَأَلَ بِهَا الرَّاكِبُ تَخْفِئُ
مِنِّي إِلَيْكَ وَعَبْرَةٌ مَسْفُوحَةٌ جَادَتْ بِوَابِلِهَا وَآخَرَى تَخْنِئُ
هَلْ يَسْمَعَنَّ النَّضْرُ إِنْ نَادَيْتُهُ بَلْ كَيْفَ يَسْمَعُ مَيِّتٌ أَوْ يَنْطِقُ
ظَلَّتْ سُيُوفُ بَنِي أَبِيهِ تَنْوِشُهُ لِلَّهِ أَرْحَامٌ هُنَاكَ تُمَرِّقُ

قَسْرًا يُقَادُ إِلَى الْمَيِّةِ مُتَعَبًا رَتَكَ الْمُقَيَّدَ وَهُوَ عَانٍ مُوثِقُ
 أُمَحْمَدُ وَلَا أَنْتَ صِنُو نَحِيَّةٍ فِي قَوْمِهَا وَالْفَحْلُ فَحْلٌ مُعْرِقُ
 مَا كَانَ ضَرَّكَ لَوْ مَنَنْتَ وَرَبَّمَا مَنْ الْفَتَى وَهُوَ الْمَغِیْظُ الْمُحَنِّقُ
 فَالْضَّرُّ أَقْرَبُ مَنْ أَخَذَتْ وَسِيلَةً وَأَحَقُّهُمْ إِنْ كَانَ عُنُقٌ يُعْنَقُ
 لَوْ كُنْتَ قَابِلَ فِدْيَةٍ لَفَدَيْتُهُ بِأَعَزَّ مَا يُفْدَى بِهِ مَنْ تُنْفِقُ

(1462)

وَقَالَتْ لَيْلَى ابْنَةُ طَرِيفِ التَّغْلِبِيِّ، تَرْتِي أَخَاهَا الْوَلِيدَ بْنَ طَرِيفِ
 التَّغْلِبِيِّ الشَّارِي: (الطويل)

بَتَلْ نُبَائِي رَسْمُ قَبْرِ كَأَنَّهُ عَلَى جَبَلٍ فَوْقَ الْجِبَالِ مُنِيفِ
 تَضَمَّنَ جُودًا حَاتِمِيًّا وَنَائِلًا وَسُورَةَ مِقْدَامٍ وَرَأْيَ حَصِيفِ
 أَلَا قَاتَلَ اللَّهُ الْجَنَى كَيْفَ أَضْمَرْتُ فَتَى كَانَ لِلْمَعْرُوفِ غَيْرَ عِيُوفِ
 فَإِنْ لَا تُجْبِنِي دِمْنُهُ هِيَ دُونُهُ فَقَدْ طَالَ تَسْلِيمِي وَطَالَ وَفُوفِي
 وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَا ضَعِيفًا تَضَمَّنْتُ إِذَا عَظُمَ الْمُرْزَى
 وَلَا ابْنَ ضَعِيفِ

فَتَى لَا يَلُومُ السَّيْفَ حِينَ يَهْزُهُ عَلَى مَا اخْتَلَى مِنْ
مِعْصَمٍ وَصَلِيفٍ
فَتَى لَا يُحِبُّ الزَّادَ إِلَّا مِنَ التَّقَى وَلَا الْمَالَ إِلَّا مِنْ قَنًا وَسُيُوفٍ
وَلَا الْحَيْلَ إِلَّا كُلَّ جَرْدَاءٍ شَطْبَةٍ وَأَجْرَدَعَالِي الْمُنْسَجِينَ عَرُوفٍ
فَقَدَنَاهُ فَقَدَانِ الرَّبِيعِ وَلَيْتَنَا قَدَيْنَاهُ مِنْ دَهْمَانِنَا بِالْأُوفِ
وَمَا زَالَ حَتَّى أَزْهَقَ الْمَوْتُ نَفْسَهُ شَجَاً لِعَدُوٍّ أَوْ لَجَاً لِضَعِيفٍ
حَلِيفُ النَّدَى وَإِنْ مَاتَ لَا يَرْضَى
عَاشَ يَرْضَى بِهِ النَّدَى بِحَلِيفٍ
فَإِنْ يَكُ أَرْدَاهُ يَزِيدُ بَنُ مَزِيدٍ قَرَّبَ زُخُوفٍ فَضَّهَا بِزُخُوفٍ
فَيَا شَجَرَ الْخَابُورِ مَالِكُ مُورِقًا كَأَنَّكَ لَمْ تَجْزَعْ عَلَى ابْنِ طَرِيفٍ
فَلَا تَجْزَعَا يَا ابْنِي طَرِيفٍ فَإِنِّي أَرَى الْمَوْتَ وَقَاعًا بِكُلِّ شَرِيفٍ
أَلَا يَا لِقَوْمٍ لِلنَّوَائِبِ وَالرَّدَى وَدَهْرٍ مُلِحٍّ بِالْكَرَامِ عَنِيفٍ
وَلِلْبَدْرِ مِنْ بَيْنِ الْكَوَاكِبِ إِذْ هَوَى وَلِلشَّمْسِ هَمَّتْ بَعْدَهُ بِكُسُوفٍ
وَلَلَيْثٍ فَوْقَ النَّعْشِ إِذْ يَحْمِلُونَهُ إِلَى حُفْرَةٍ مَلْحُودَةٍ وَسُقُوفٍ

بَكَتْ تَغْلِبُ الْغَلْبَاءُ يَوْمَ وَفَاتِهِ وَأَبْرَزَ مِنْهَا كُلُّ ذَاتٍ نَصِيفِ
يَقْلُنَ وَقَدْ أَبْرَزَنَ بَعْدَكَ لِلْوَرَى مَعَاقِدَ حَلِيٍّ مِنْ بُرَى وَشُنُوفِ
كَأَنَّكَ لَمْ تَشْهَدْ مِصَاعًا وَلَمْ تَقُمْ مَقَامًا عَلَى الْأَعْدَاءِ غَيْرَ خَفِيفِ
وَلَمْ تَشْتَمِلْ يَوْمَ الْوَعَى بِكَيْتِيَّةٍ وَلَمْ تَبْدُ فِي خَضِرَاءِ ذَاتِ رَفِيفِ
دِلَاصٍ تَرَى فِيهَا كُدُوحًا مِنَ الْقَنَا وَمِنْ ذَلِكَ يُعْجِمْنَهَا بِحُرُوفِ
وَطَعْنَةٍ خَلَسٍ قَدْ طَعَنْتَ مُرْشَةً عَلَى يَزَنِيٍّ كَالشَّهَابِ رَعُوفِ
وَمَائِدَةٍ مَحْمُودَةٍ قَدْ عَلَوْتَهَا بِأَوْصَالِ بُخْتِيٍّ أَحَزَّ عَلِيفِ

نَمَّ كِتَابُ الْحِمَاسَةِ، الَّذِي اخْتَارَهُ أَبُو عَبَادَةَ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَيْدِ
الْبَحْرِيِّ، مِنْ أَشْعَارِ الْعَرَبِ، لِلْفَتْحِ بْنِ خَاقَانَ، مُعَارِضَةً لِكِتَابِ
الْحِمَاسَةِ الَّذِي صَنَّفَهُ أَبُو تَمَامٍ حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ الطَّائِي - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -
بِحَمْدِ اللَّهِ وَيَمْنِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ،
وَأَلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَسْلَافِهِ.